كِتَابُ
الدُّرَّة اليتيمة
وَالمَحَجَّة المُستقيمة

نَظْمُ

العلَّامة الأديب جمال الدّين أبي زكريّا

يحيى بن يوسف بن يحيى الأنصاري الصّرصري الحنبلي

الملقب بـ(حسّان السنّة)

(٥٨٨ - ٦٥٦ هـ)

تحقيق وتعليق

جاسم الفُهيد الدَّوسري

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

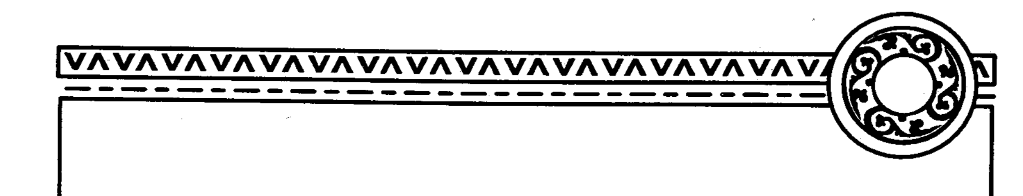
الطَّبعَةُ الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤







بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن المنظومات العلمية تحتل مكانة متميزة من مكتبة التراث الإسلامي، وقد أولع بهذا الضرب من التأليف المتأخرون خاصة، لما رأوا فيه من فوائد نافعة لشداة العلوم وطلابها، فمن المعلوم أن الكلام المنظوم يتفوق على نظيره المنثور بسهولة الحفظ والاستذكار لما فيه من طلاوة الوزن ورونق القافية، مما يؤهله لأن يكون وعاء صالحاً مناسباً لاستيعاب مسائل العلم وضبط حدوده وأبوابه، وتيسيره لطالبه بتقريب قوانينه وأحكامه إليه، وفي ذلك ما يفسر الشهرة والذيوع اللذين حظيت بهما المنظومات المعروفة بـ(الألفيات) في مختلف العلوم والفنون كألفية ابن مالك (ت٦٧٢هـ) في النحو، وألفيتي العراقي (ت٨٠٦هـ) في السيرة والمصطلح، وألفية البرماوي (ت٨٣١هـ) في الأصول، وألفية ابن الوردي (ت٧٤٩هـ) في التعبير.

وكتابنا الذي بين يديك يمثل أنموذجاً عالياً للنظم الفقهي المستوعب لأبواب هذا العلم الشريف وفصوله، وهو بلا ريب جهد ضخم تتقاصر عنه كثير من الهمم والعزائم لما عرُف عن هذا العلم من الكثرة الكاثرة لمسائله وفروعه التي تستعصي على الاستقصاء والاستيعاب، وما يتصل في تصويرها من ذكر الشروط والموانع والأركان والضوابط وما إلى ذلك مما يمثل عقبة كؤوداً في وجه من يروم تطويعها للانسكاب في قالب نظمي فلا يقوى على القيام بذلك إلا الأفذاذ من أرباب البيان المتمكنين من ناصية النظم ممن ينشدون في عملهم درك غاية الإتقان والإحسان، وإلا فثمَّ كثير من المنظومات المطولة التي لا يعول عليها طلاب الفنون لركاكة أسلوبها وعقادة ألفاظها وتراكيبها! ويحسن بنا قبل التعريف بهذا النظم النفيس أن نلقي نظرة سريعة على موقع المنظومات من مكتبة الفقه الحنبلي العامرة.

*** منظومات الفقه الحنبلي:**

دونك هذا العرض الموجز لما تيسر الوقوف عليه من المنظومات الحنبلية مرتبة زمنياً بدءاً بالأقدم منها فالأحدث:

١ ـ نظم مختصر الخرقي (ت٣٣٤هـ).

٢ ـ نظم التنبيه لغلام الخلال (عبدالعزيز بن جعفر) (ت٣٦٣هـ).

٣ ـ نظم مناسك الحج.

الثلاثة لجعفر بن أحمد بن الحسن البغدادي الأديب (ت٥٠٠هـ)[١]

٤ ـ نظم آخر لمختصر الخرقي.

لمكيّ بن محمد بن هبيرة (ت٥٦٧هـ)[٢]

٥ ـ الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة (كتابنا هذا).

---

(١) الدر المنضد لابن حميد (بتحقيقي ص ٢٣). والمقصد الأرشد (١/٢٩٦).

(٢) السابق ص ٢٨ ـ ٢٩.

٦ ـ نظم زوائد الكافي للموفّق (ت٦٢٠هـ) على الخرقي.

كلاهما للصرصري.

٧ ـ نظم العبادات من مختصر الخرقي.

لمحمد بن أحمد بن الحسين الموصلي الملقّب بـ(شُعلة) (ت٦٥٦هـ)[١].

٨ ـ قصيدة لاميّة في الفرائض.

لعبدالله بن إبراهيم بن رفيعا الجَدَريّ (ت٦٧٩هـ)[٢].

٩ ـ عقد الفرائد وكنز الفوائد[٣].

١٠ ـ منظومتا الآداب: كبرى وصغرى.

١١ ـ نظم المفردات.

كلها لمحمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي (ت٦٩٩هـ). وقد طبع العقد والمنظومة الكبرى.

١٢ ـ الكافية في علم الفرائض.

للحسين بن يوسف بن أبي السريّ الدجيلي (ت٧٣٢هـ). وتقع في (٢٤٣) بيتاً على رويّ اللام، ومنها نسخة بدار الكتب المصرية (فقه حنبلي ـ ٣٩).

١٣ ـ نظم مختصر ابن رَزين (ت٦٥٦هـ).

---

(١) السابق ص٣٦.

(٢) ذيل الدر المنضد ص٨٥.

(٣) وقد اختصره وزاد عليه عبدالعزيز بن محمد بن معمر (ت١٢٤٤هـ)، وكتابه مطبوع.
ومن العقد نسخة قديمة في شستربتي برقم (٤٠٣٠) ذهبت منها صفحة العنوان فخفي أمرها على المفهرس! والنسخة المطبوعة بتصحيح الشيخ زهير الشاويش منشورة عن أصل متأخر بعد الألف والمائتين، وقد سقط منها نحو من ٣٠ بيتاً من باب السلم وما قبله.

١٤ ـ الأرجوزة الجليّة في الفرائض الحنبلية.

كلاهما ليوسف بن محمد بن مسعود السُّرَّمَرّي (ت٧٧٦هـ)[١]. ومن الأرجوزة نسخة بدار الكتب (٩١ ـ فرائض).

١٥ ـ نظم الوجيز للدجيلي المتقدم: في أكثر من (٦٠٠٠) بيت.

١٦ ـ أرجوزة في الفرائض: (١٠٠) بيت.

كلاهما لنصر الله بن أحمد بن محمد التُّستَري البغدادي (ت٨١٢هـ)[٢]. ومن نظم الوجيز نسختان بمكتبة الرياض (٣٧٢/٨٦، ٥٨٠/٨٦).

١٧ ـ النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد.

لمحمد بن علي بن عبدالرحمن المقدسي (ت٨٢٠هـ). وهو مطبوع مع شرح العلامة البهوتي عليه المسمى (المنح الشافيات).

١٨ ـ نظم العمدة للموفّق.

لمحمد بن عبدالأحد بن عبدالواحد المخزومي (ت٨٤١هـ)[٣].

١٩ ـ نظم مختصر المحرّر للمجد ابن تيمية (ت٦٥٢هـ)

٢٠ ـ نظم مختصر الطوفي (ت٧١٦هـ) الأصولي المعروف بـ(البلبل).

كلاهما للعز أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني (ت٨٧٦هـ)[٤].

٢١ ـ منظومة الآداب الشرعية: في ألف بيت.

للحجّاوي موسى بن أحمد بن موسى (ت٩٦٨هـ)، وهي على روي منظومة ابن عبدالقوي كما في السحب الوابلة[٥].

---

(١) السابق ص ٨٨ ـ ٨٩.
(٢) الدر ص٤٩.
(٣) الذيل ص ٩٢.
(٤) الدر ص٥٠ ـ ٥١.
(٥) (٣/١١٣٧ ـ ١١٣٨).

٢٢ ـ منظومة رائية في الفرائض.

لمحمد القاهري الفارضي (ت٩٨١هـ)[١].

٢٣ ـ نظم الكافي للموفّق.

٢٤ ـ نظم العمدة له أيضاً المسمى (وسيلة الراغب لعمدة الطالب) : نحو (٣٠٠٠) بيت.

٢٥ ـ ألفية (عمدة كل فارض).

الثلاثة لصالح بن حسن بن أحمد البهوتي (ت١١٢١هـ). أما الألفية فمطبوعة مع شرحها (العذب الفائض)، وأما نظم العمدة فمنه نسخة بدار الكتب (٣٧ ـ فقه حنبلي).

٢٦ ـ أرجوزة في الفقه.

لحميدان بن تركي بن حميدان الخالدي (ت١٢٠٣هـ)[٢].

٢٧ ـ منظومة في الفرائض.

لعبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الحلبي الميقاتي (ت١٢٢٣هـ)[٣].

٢٨ ـ نظم الدليل لمرعي الكرمي (ت١٠٣٣هـ) : نحو (٣٠٠٠) بيت.

لمحمد بن إبراهيم بن عريكان (توفي بعد ١٢٧١هـ)[٤].

٢٩ ـ نظم زاد المستقنع للحجّاوي: أكثر من (٤٠٠٠) بيت.

لمحمد بن قاسم آل غنيم الخالدي (ت١٣٣٥هـ)[٥].

٣٠ ـ نيل المراد بنظم متن الزاد.

---

(١) الذيل ص٩٦.
(٢) السابق ص٩٩.
(٣) السابق ص ١٠٠.
(٤) الدر ص٦٤.
(٥) الذيل (رقم ٢٢٧).

لسعد بن حمد بن عتيق (ت١٣٤٩هـ)[1]، وصل فيه إلى (الشهادات)، وأتمه الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن سحمان. وهو مطبوع.

٣١ ـ نظم زاد المستقنع: في (٣٠٠٠) بيت.

٣٢ ـ الحائلية: نظم لكتاب البيوع من دليل الطالب في (١٦٠) بيت.

كلاهما لسليمان بن عطية بن سليمان المزيني (ت١٣٦٣هـ)[2].

٣٣ ـ الجواهر البهية في نظم المسائل الفقهية على مذهب الحنابلة الأحمدية: في (١٢٠٠٠) بيت.

٣٤ ـ إيضاح الغوامض من علم الفرائض: في أكثر من ألف بيت.

كلاهما لعبدالرحمن بن محمد آل نادر الدوسري (ت١٣٩٩هـ)[3].

* * *

هذا الكتاب

(الدرّة اليتيمة والمحجة المستقيمة) نظم لمختصر الخرقي، وقد علل الصرصري في تقدمة النظم سرّ اختياره لهذا المتن بقوله: (وقد جعلت أكثر تعويلي على مختصر الخرقي ـ رحمة الله عليه ـ فيما نقلته إذ كان في نفسي أوثق من تابعته) وقد التزم ترتيبه وتبويبه للمسائل واقتصر على ما يحكيه من مواضع الخلاف متابعاً له في ذلك حذو القذة بالقذة سوى مسائل يسيرة معدودة. وقد اكتفى الصرصري في المرحلة الأولى من النظم بربع العبادات وختمه بأحد عشر بيتاً تشير إلى فراغه من مهمته حيث يقول:

فخذها عروسا حنبليّةً ازدهت   بسمط المعاني لا بسمط زبرجد

إلى آخر الأبيات.

---

(١) السابق ص١٠٢.

(٢) السابق ص١٠٤.

(٣) السابق ص ١٠٧.

ثم عنّ له أن ينظم الأرباع البواقي من الكتاب، وفي هذا يقول: وكان في مبدأ ابتكارها.. أردت أن أقتصر على نظم ربع العبادات.. فشرح الله صدري للأرباع البواقي بمنه وكرمه.

ومما ينبئ عن تمكن الصرصري من ناصية البيان وقدرته المتميزة في ميدان النظم أنه تجنب بحر الرجز الذي جرت عادة الناظمين على جعله الوزن العروضي المختار لمنظوماتهم لسهولته وتنوع قوافيه وتجددها مع كل بيت حتى لُقِّب لأجل ذلك بحمار الشعر! فقد سلك الصرصري وجهة مغايرة لذلك مؤثراً اختيار البحر الطويل الذي نظمت عليه قصائد كثيرة من عيون الشعر العربي كمعلقتي امرئ القيس وزهير، وقد أتاح له هذا البحر الذي يتسم بامتداده العروضي الرحب (فعولن مفاعيلن فعولن مفاعلن - مرتين) أن يخلص من الغموض والتعقيد اللذين تعاني منهما كثيراً من الأراجيز بسبب افتقارها لهذه الرحابة العروضية، وجاء حرف الروي على الدال المكسورة التي وفق الصرصري أن يخضع أبياته (٢٧٧٤) لسلطانها!.

وليس بغريب أن يضطر الناظم إلى ارتكاب بعض الضرورات نظراً لما توجبه طبيعة العمل القائمة على صوغ المعاني الفقهية وفق قانون الوزن والقافية، ولئن تيسر اجتناب الضرائر في أبيات معدودة فإنه يظل مطلباً عسير التحقق عند نظم هذا العدد الكبير من الأبيات بل يمكن القول أن التماس ذلك من ضروب المحال! وقد اعتذر الصرصري عما وقع له من ذلك في تقدمته حيث يقول: (والغبيّ يعيب ما ليس معيباً ويبعد ما كان قريباً حتى لو سمع في هذه القصيدة الطويلة المشتملة على المعاني الجليلة ما أبيح للشاعر من الضرورة في الأبيات اليسيرة من تكرير قافية بعد حدّ محدود أو جمع على غير قياس معهود لأنكر ذلك لقلة فهمه ونقص علمه!). ويمكن القول إن الضرورات التي اضطر إليها الصرصري كانت من النوع المستساغ المغتفر الذي لا يكاد يخلو منه ديوان شعر، فقد كانت من قبيل تسكين المتحرك وعكسه ووصل همزة القطع أو العكس أو مخالفة القياس الصرفي في الجمع والنسب أو صرف ما لا ينصرف ونحوها.

أما عن تاريخ نظمها فإن الصرصري يحدده في ختامها بقوله:

وبعد المئين الست والأربع التي تليها الثلاثون استتمّت فقيّد

أي: في سنة (٦٣٤هـ)، وكان حينئذٍ في السادسة والأربعين من عمره حيث كان في قمة عطائه الشعري وفورة عنفوانه، وهو ما يفسر مجيئ المنظومة محكمة البنيان وثيقة العرى.

* الدرة اليتيمة وأثرها في منظومات ابن عبدالقوي:

لا يمكن لدارس منظومة الصرصري أن يغفل الأثر المحمود الذي كان لها في رفد حركة النظم العلمي عند الحنابلة لا سيما عند أبرز ناظمي علوم المذهب الذي غدا لقب (الناظم) لا ينصرف عند الإطلاق في تراث الأصحاب إلا إليه ـ أعني: الأديب الفقيه محمد بن عبدالقوي المقدسي (ت٦٩٩هـ)، يقول العلامة ابن بدران عند ذكر منظوماته: (له منظومة الآداب ـ صغرى وكبرى ـ، والفرائد تبلغ خمسة آلاف بيت، وكتاب النعمة ـ جزءان ـ، ونظم المفردات، وكلّها على روي الدال).

وتتمثل إفادة ابن عبدالقوي من نظم الصرصري في احتذائه الوزن والقافية عينهما، ويمكن القول أن الصرصري بداليّته قد مهّد الطريق لابن عبدالقوي ليحتذي نهجه ويحاكيه، ولعل في هذا ما يفسر اختيار ابن عبدالقوي حرف الدال ليكون حرف الروي الذي بنيت كل منظوماته عليه كما تقدم، وبالاطلاع على منظومتيه الفرائد والآداب يتأكد لنا حجم تأثره البالغ بطريقة الصرصري في النظم، فلو مزجت أبيات النظمين لصعب التمييز بين أبيات كل منهما!. ولا يجد ابن عبدالقوي غضاضة في الاعتراف بفضل الصرصري عليه في منظومته عقد الفرائد حيث يقول في خطبتها[١]:

وقفتُ على نظمٍ ليحيى بن يوسفٍ على الخِرقي المُنتقى مع فُرَّدِ

---

(١) عقد الفرائد (١/٦).

فشوّقني لمّا تدبّرتُ نظمَه فكنتُ لِسمعي نظمَه مثلَ مَن حُدي
له فيه فضلُ السبق والأسُّ أسّه ونحن على ما سنَّ نبني ونقتدي

وقد اقتبس من منظومة الصرصري عشرات الأبيات بتمامها، وأما الأشطار الكاملة والأبيات التي أجرى عليها بعض التعديلات فعدتها بالمئين! وكنت عند شروعي في تحقيق الدرة اليتيمة أنوي الإشارة إلى مثل هذه الاقتباسات والنقول غير أني وجدت الأمر سيطول جداً دون عظيم فائدة تُذكر فصرفت النظر عنه، ولن يحتاج من يوازن بين النظمين إلى كثير جهد أو وقت ليكتشف النتيجة التي توصلّت إليها، ولعل في إشارة ابن عبدالقوي في مطلع منظومته إلى بنائها على نظم الصرصري ما ينأى به عن مذمة النقل الصريح دون نسبة[1].

* الأصول المعتمدة في نشر الكتاب:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ خطية، هذا نعتها:

١ ـ نسخة شستربتي (ش):

المحفوظة فيها تحت رقم (٤٧٩٨)، وتتألف من (٨٩) ورقة. وهي نسخة قديمة تتألف في الأصل من تسع كراريس (الكراس = ١٠ ورقات)، والموجود منها (٣، ٤، ٦، ٧، نصف ٨، ٩) بالإضافة إلى ورقتين من

---

(١) ومن الأبيات المقتبسة في منظومة الآداب من منظومة الصرصري:
قوله في مفتتحها:
نقر بلا شك بأنك واحدٌ ونؤمن بالداعي إليك محمد
نبيّك أزكى من بعثت إلى الورى وخير من استخرجت من خير محتد
وهما البيتان (٣ و ٤) من الدرة اليتيمة.
وقوله في ختمها:
عروساً سمت شمس الضحى حنبلية تأزّر بالنور المبين وتهتدي
إمام الهدى زين التقاة ابن حنـ ـبلٍ على حبّه في الله أودع ملحدي
وهما البيتان (٢٧٥٨ و٢٧٦٣) من الدرة.

الكراسين (٢ و ٥)، وقد تصدى أحد النسّاخ لإصلاحها بتتميم نقصها واستدراك ما ذهب منها فوُفِّق في ذلك.

أما القسم القديم منها فمسطرته: ١٧ سطراً، والخط نسخ معتاد واضح قليل الشكل من خطوط القرن الثامن تقديراً، وعلقت عليها حواش توضيحية في كثير من المواضع. وقد قوبلت بالأصل المنقول عنه كما يظهر من بلاغات المقابلة المثبتة بحواشيها، ونص البلاغ: (بلغ مقابلة مع أبي محمد عبدالرحمن الصالحي) وليس ثم ما يشير إلى اسم الناسخ أو من تولى المقابلة، أما من أعانه (أبومحمد عبدالرحمن الصالحي) فلا يمكن الجزم بشخصه، فثمت محدّثان حنبليان يشتركان في ذات الكنية والعلم والنسبة: **أحدهما**: عبدالرحمن بن محمد بن عبدالحميد بن قدامة (٦٥٦ ـ ٧٤٩هـ)، **والآخر**: عبدالرحمن بن يوسف بن أحمد (ابن قُريج) (٧٦٨ ـ ٨٤٥هـ)[١]، فلعله أحدهما وقد يكون شخصاً ثالثاً غيرهما. والحق أن هذا القسم متميز بدقة النسخ وندرة الغلط والسقط مما يؤهله لأن يكون أصلاً في النشر لولا ما كدّره من ضياع العديد من أوراقه.

وأما القسم المتمم فإنه يفتقد إلى الإحكام والإتقان اللذين تجدهما في القسم القديم، ومسطرته أيضاً: ١٧ سطراً، والخط نسخ واضح لعله من خطوط القرن العاشر. وكلا القسمين عريٌّ من تاريخ النسخ واسم الناسخ. وتنفرد هذه النسخة بسلامتها من السقط الذي لم تسلم منه رفيقتيها التاليتين.

٢ ـ نسخة الظاهرية (ظ):

المحفوظة فيها تحت رقم (٢٧٣٩)، وهي من كتب المدرسة المرادية[٢] كما أثبت على غلافها. وتتألف من (٨٥) ورقة، ومسطرتها: ١٧ سطراً. وخطها نسخ واضح يندر فيه الشكل، وناسخها: أحمد بن سالم بن

---

(١) انظر ترجمتيهما في: السحب الوابلة (٢/ ٥١٥، ٥٢٥).

(٢) نسبة لبانيها مراد بن علي بن داود البخاري النقشبندي (ت١١٣٢هـ)، وكان بناؤها سنة (١١٠٨)، وبها مكتبة عظيمة حتى كان يقال لها: أزهر دمشق. منادمة الأطلال لابن بدران ص ٢٦٤.

سلامة الفتوي التّنفيعي ـ ولم أقف على ترجمة له، وأرّخ نسخها بيوم الخميس ٢٩ رمضان سنة ٧٧٤. وسقط منها نحو من ١٠ أوراق اشتملت على آخر كتاب الزكاة وكتابي الصيام والحج وأوائل البيوع.

وقد تملك هذا النسخة ـ كما جاء في خاتمتها ـ: الشيخ عبدالقادر بن مصطفى حفيد العلامة محمد السفاريني الشهير، وقد توفي الحفيد سنة (١٢٥٧هـ)[١].

٣ ـ نسخة برلين (ب):

المحفوظة فيها تحت رقم (٤٥١١)، وتقع في (٩٩) ورقة، ومسطرتها: ١٥ سطراً. وخطها نسخ جيد مشكول في الغالب، وأصابت بعض أوراقها الرطوبة فكثرت فيها مواضع الطمس. وناسخها: محمد بن علي الجهرمي (!) الحنبلي، وتاريخ نسخها: الاثنين ٣ رمضان سنة ٨٣٠. وناسخها مبتلى بنقلة العين فكثيراً ما يدمج بيتاً ببيت، مما يدل على أنه لم يقابل بها الأصل بعد فراغه من النسخ. ومع هذا فإنها تأتي من حيث الجودة في المرتبة الثانية بعد نسخة شستربتي.

* منهج التحقيق:

سرت في تحقيق الكتاب على النحو التالي:

١ ـ اعتمدت في النسخ طريقة (النص الملفق) إذ لم أر في النسخ الثلاث ما يصلح منها أن يكون النسخة الأم لتكافؤها من حيث الجودة ولاحتياج كل منها للأخرى في إصلاح ما بها من سقط أو نقص. وجاء النسخ وفق الإملاء الحديث مع ترقيم الأبيات، وأشرت في التعليق إلى ما بين النسخ من فوارق جديرة بالإثبات وما انفردت به كل منها من زيادات. وقد أحلت في بيان مواضع صفحات المخطوط إلى نسخة شستربتي.

٢ ـ لما كان النص نظماً فقد اجتهدت قدر الوسع والطاقة على ضبط

---

(١) كما في ترجمته من السحب الوابلة (٢/ ٥٨٥).

ما يحتاج إلى ضبط بالشكل لينشد النظم إنشاداً صحيحاً لا يخل بوزن أو قافية، وربما اقتضى الأمر التنبيه في التعليق على الضرورات التي ارتكبها الشاعر لئلا تُظن من قبيل الخطأ العمد.

٣ ـ شرحت في التعليق الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى توضيح وبيان، وإذا لم يفِ بيان النظم بتصوير المسألة وتحرير حكمها جليت ذلك بما يدرأ الغموض والإبهام.

٤ ـ اعتمد الناظم في بيان المعتمد في المذهب على مختصر الخرقي، غير أن كثيراً من المسائل قد استقر المذهب فيها لدى المتأخرين على خلاف ما قرره الخرقي، فاقتضى ذلك بيان الصحيح من المذهب المعول عليه في الفتوى، وقد اعتمدت في ذلك على ما ذكره محققو المذهب لا سيّما العلاء المرداوي في كتابه العظيم (الإنصاف).

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني إنه هو السميع العليم، والحمد لله أولاً وآخراً.

وكتب حامداً مصلّياً مسلّماً
فقير عفو ربه
جاسم بن سليمان بن حمد الفهيد الدوسري
غفر اللّه له ولوالديه ولسائر المسلمين
ليلة الأحد لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ١٤٢٣هـ
الموافق الأول من آذار ـ مارس سنة ٢٠٠٣م
الجهراء ـ الكويت

ترجمة الناظم

* اسمه ونسبه:

هو يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور بن المُعمَّر بن عبدالسلام الأنصاري الصرصري الزَّرِيراني البغدادي الضرير، جمال الدين أبو زكريا، ويُكنى أيضاً بأبي محمد كما جاء في صفحة العنوان من مخطوطات الدرة اليتيمة، ويبدو أن كنية أبي زكريا عرُف بها منذ الصغر لما جرت به عادتهم من تكنية المسمى (يحيى) بذلك، وأما أبو محمد فلعله كُني به بعد ما رُزق بابنه البكر.

والصرصري نسبةً إلى صَرْصَر: قريتين من سواد بغداد: صرصر العليا وصرصر السفلى التي بينها وبين بغداد نحو فرسخين(١). والزَّريراني نسبة إلى زَرِيران: قرية بينها وبين بغداد سبعة فراسخ على جادة الحاج إذا أرادوا الكوفة من بغداد(٢). ونشأته كانت في هذين الموضعين فنُسب إليهما، وهما من ضواحي بغداد التي أقام فيها إلى يوم استشهاده.

* نشأته العلمية ومشايخه:

وُلد المترجم سنة (٥٨٨هـ) وترعرع وسط أسرة ليس ثم ما يشير إلى

---

(١) معجم البلدان (٣/ ٤٠١).

(٢) السابق (٣/ ١٤٠).

صلة لها بالعلم أو الأدب، فكان نبوغه وليد استعداد فطري وجهد عصامي وقبل ذلك توفيقاً إلهياً، وكان ممتّعاً بنعمة البصر فلم يُحرَمها إلا في أخريات سنّي عمره[١].

قال ابن رجب[٢]: قرأ القرآن بالرّوايات على أصحاب ابن عساكر البطائحي[٣]، وسمع الحديث من الشيخ علي بن إدريس البعقوبي الزاهد[٤] صاحب الشيخ عبدالقادر وصحبه وسلك به ولبس منه الخرقة (!) وأجاز له الشيخ عبدالمُغيث الحربي[٥]. اهـ. ولم أر ذكراً لمشايخه سوى ما حكاه ابن رجب ـ ومن تابعه ـ، وليس فيه ما يروي الغلّة.

* صفاته وثناء العلماء عليه:

قال ابن كثير[٦]: كان ذكيّاً يتوقد نوراً. ووصفه بالإمام العلامة البارع الفاضل في أنواع العلوم. وقال اليونيني[٧]: كان من العلماء الفضلاء الزهّاد العبّاد. ووصفه الذهبي[٨] بالعلاّمة القدوة، وأثنى على معرفته اللغوية بقوله:

---

(١) كما ذكر القطب اليونيني في ذيل مرآة الزمان (١/ ٢٥٧).
(٢) في الذيل على الطبقات (٢/ ٢٦٢).
(٣) هو: مقرئ العراق أبوالحسن علي بن عساكر بن المُرحَّب الحنبلي (ت ٥٧٢هـ). والبطائحي نسبة إلى البطائح قرية بين واسط والبصرة. انظر ترجمته في سير النبلاء (٢٠/ ٥٤٨) والذيل لابن رجب (١/ ٣٣٥).
(٤) هو علي بن أبي بكر محمد بن عبدالله بن إدريس الزاهد (ت٦١٩هـ). وفي الذيل (اليعقوبي) وهو خطأ. انظر ترجمته في سير النبلاء (٢٢/ ١٧٧) وتاريخ الإسلام (طبقة ٦٢ ص٤٠٩).
(٥) هو: الحافظ المحدّث عبدالمغيث بن زهير البغدادي الحربي الحنبلي (ت٥٨٣هـ). ترجمته في سير النبلاء (٢١/ ١٥٩) والذيل لابن رجب (١/ ٣٥٤).
وإجازته للصرصري مشكلة لأنه توفي قبل مولده بثلاث سنين! فيحتمل أن يكون الكلام عن شيخه البعقوبي على ما فيه من طول الفصل!. وقد تكررت العبارة ذاتها في المقصد الأرشد (٣/ ١١٤) والشذرات (٥/ ٢٨٦).
(٦) في البداية والنهاية (١٣/ ٢١١).
(٧) في ذيل مرآة الزمان (١/ ٢٥٧).
(٨) في العبر (٥/ ٢٣٧).

كان إليه المنتهى في معرفة اللغة. ويذكر ابن كثير وغيره أنه قيل عنه أنه كان يحفظ صحاح الجوهري بتمامه في اللغة. وقد وصفه الصفدي[١] باللغوي الأديب. وقال ابن القيم مثنياً عليه[٢]: حسّان السنّة في وقته، المتفق على قبوله، الذي سار شعره مسيرة الشمس في الآفاق، واتفق على قبوله الخاص والعام أيّ اتفاق، ولم يزل يُنشد في المجامع العظام، ولا ينكر عليه أحد من أهل الإسلام، الإمام في اللغة والفقه والسنّة والزهد والتصوف.

ويصف ابن رجب أخلاقه وشمائله بقوله[٣]: كان صالحاً قدوةً، عظيم الاجتهاد، كثير التلاوة، عفيفاً صبوراً قنوعاً، محبّاً لطريقة الفقراء ومخالطتهم.

* عقيدته ومشربه:

كان المترجم معروفاً بنصرته للسنّة والرد على مخالفيها من الجهمية والمعتزلة وغيرهم من أهل البدع حتى لقّبه ابن القيّم كما مرّ بحسّان السنّة، وقد أورد له في كتابه اجتماع الجيوش قطعاً عديدة منتقاة من نظمه في العقيدة السلفية كقوله في وصف الباري ـ جلّ وعلا ـ:

سميعٌ بصيرٌ ما له في صفاته ... شبيهٌ يَرى من فوق سبع ويسمعُ
قضى خلقَه ثمّ استوى فوق عرشه ... ومِن علمه لم يَخلُ في الأرضِ موضعُ

وقوله:

نقرّ بأنّ الله جلّ جلاله ... سميعٌ لأقوال العباد بصيرُ
ويطوي السماوات العُلى بيمينِه ... وذلك في وصف القويّ يسير
وخاطب موسى بالكلامِ ... فخرّ صريعاً إذْ تقطّع طُورُ

---

(١) في نكت الهميان (ص٣٠٨).
(٢) في اجتماع الجيوش الإسلامية ص ١٢٥.
(٣) الذيل (٢/ ٢٦٣).

وخطّ له التوراة فيها مواعظٌ   فلاحت على الألواح منه زبورُ
وإنّ قلوب الحلقِ بين أصابع الـ   إلـهِ فمنها ثابتٌ ونَفورُ
ونُثبِتُ في الأخرى لرؤيةِ ربّنا   حديثاً في الصحيح رواه جرِيرُ
وأيّ نعيمٍ في الجنان لأهلها   وأنّى لهم لو لم يروه سرورُ

وقال ابن رجب[(١)]: وكان شديداً في السنّة، منحرفا على المخالفين لها، وشعره مملوءٌ بذكر أصول السنّة ومدح أهلها وذمّ مخالفيها، وله قصيدة طويلة لاميّة في مدح الإمام أحمد وأصحابه. وكان قد رأى النبيَّ ﷺ في منامه وبشّره بالموتِ على السنّة، ونظم في ذلك قصيدة طويلة معروفة[(٢)].

ومع هذه الحماسة الفياضة للسنّة وأهلها والبراءة من البدع وأربابها إلا أن الناظر في سيرته وشعره يجده ذا نفس صوفي تتكشف آثاره في مدائحه النبوية التي لا تخلو من غلو مذموم يصل إلى حد الاستغاثة والاستعاذة بالنبي ﷺ وطلب الدعاء منه! وهذه شواهد من شعره ناطقة بذلك:

قوله مخاطباً النبي عليه الصلاة والسلام[(٣)]:

أنت جاري وعدّتي ونصيري   وعمادي في شدّتي ورخائي
فأعنّي على زمانٍ فظيع الخطْـ   ـب في أهلهِ شديدِ العناءِ
وأسألِ اللهَ حين تُعرضُ أعما   لي عليك الغفرانَ لي يا رجائي

---

(١) في الذيل (٢/ ٢٦٣).
(٢) منها قوله:
رأيت رسولَ اللهِ في النوم مرّةً   فقبّلتُه من فيهِ تقبيلَ مشتاقِ
فبشّرني منه بأزكى شهادةٍ   بها جبر كسري وإملاقي
بموتٍ سعيد في كتابٍ وسنّةٍ   وأنّى لبشراه شراسةُ أخلاقي
وها أنا ذا والحمد لله وحدَه   مقرٌّ لبُشراهُ بأثبت مِصداقِ
بأني على حُسنِ اعتقاد ابن حنبلٍ   مقيمٌ وإن قام العدى لي على ساقِ
(٣) ذيل المرآة (١/ ٢٥٩).

وقوله[1]:

نصحتُ له نصحاً بريئاً من القذى ... إذا شاب قومٌ نصحَهم بالعبائثِ
فقلتُ له إن رُمتَ أمناً وعِزّةً ... فعُذْ من عوادي النائبات الكوارثِ
بأفضل مبعوثٍ إلى خير أمّةٍ ... بخير كتابٍ جاء من خير باعثِ
وأيمن مولودٍ وأبركِ مُرضَعٍ ... يدرّ له ثديٌ وأنجبُ مارثِ[2]
وأكرمِ مأمولٍ لرِفدٍ توجّهتْ ... إليه نجيباتُ المطايا الحثائثُ
أبي القاسم الهادي البشير محمدٍ ... سليل الكرام الأطيبينَ الملاوثِ[3]

وقوله[4]:

أعددتُ مدحَكَ في الحوادثِ جُنّةً ... وعلى الذنوب المُوبقاتِ سلاحا
فامنُنْ عليَّ بنظرةٍ يحيا بها ... قلبي ويصبح راضيا مرتاحا
فلأنت ملجأونا الذي ما أمّهُ ... منّا فتىً إلا ونال نجاحا
واسأل لي الرحمنَ ثم لعترتي ... صونا وجاها شاملاً وفلاحا

وقوله[5]:

يا سيدي يا رسول الله يا أملي ... في موبقات تصاريف المقادير
جمعتَ ما في الكرام الزُّهر مفترقٌ ... وزدتَ فضلاً عظيماً غير محصور

وقد تسرّب إليه هذا التأثر الصوفي عبر صحبته لعلي بن إدريس الزاهد أحد تلاميذ الشيخ العارف بالله عبدالقادر الجيلاني ـ رحمه الله، فقد لبس منه

(١) السابق (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧).
(٢) مرث الصبي أمه: رضعها.
(٣) الملث: تطييب النفس بالكلام. إن لم يكن ثم تصحيف.
(٤) السابق (١/ ٢٧٥)
(٥) كما في فوات الوفيات (٤/ ٣١١) لابن شاكر الكتبي.

الخرقة كما مرّ وهو تقليد متبع عند مريدي الطرق الصوفية، بل قد ذكر ابن رجب[1] أن المترجم كان يحضر مجالس السماع مع الفقراء، ويرخّص في ذلك!.

شعره:

يعدّ الصرصري من أبرز شعراء عصره نظراً لغزارة نتاجه الشعري وكثرته، وهو أحد أعمدة فن المديح النبوي الذي غلب على ديوانه، وقد لُقّب لأجل ذلك بحسّان وقته، وقال القطب اليونيني[2]: امتدح رسول الله ﷺ بأشعار كثيرة قيل إنها تقارب عشرين مجلّداً. وكذا قال ابن كثير[3] وأضاف: وما اشتهر عنه أنه مدح أحداً من المخلوقين من بني آدم إلا الأنبياء. ويرى الأستاذ خليل هنداوي[4] أن الصرصري جدير بأن يعد رائد فن المديح النبوي في ذلك العصر حيث يقول: (وإن الشيء الذي يستلفت النظر أن الصرصري قد أكثر من مدح الرسول [ﷺ]، وإذا علمنا أن الشعراء الذين أكثروا من هذا اللون كصفيّ الدين الحلي (سنة ٦٧٧ ـ ٧٥٠هـ) والبوصيري (سنة ٦٠٨ ـ ٦٩٦هـ) الذي اشتهر بقصيدة البردة نجد أن الصرصري قد سبق إلى هذا الضرب من المديح النبوي زمناً طويلاً).

وأما المستوى الفني الشعري فقد بالغ مترجموه في الثناء عليه: قال اليونيني: له اليد الطولى في نظم الشعر، وشعره في غاية الجودة[5]. وقال كل من الصفدي[6] وابن شاكر الكتبي[7]: وشعره طبقة علياً، وكان فصيحاً

---

(١) في الذيل (٢/ ٢٦٣).

(٢) في ذيل المرآة (١/ ٢٥٧).

(٣) في البداية (١٣/ ٢١١). وانظر: الذيل لابن رجب (٢/ ٢٦٣).

(٤) في مقال له بمجلة العربي (عدد محرم١٣٩٠/ نيسان١٩٧٠) ص ٧٦.
وللدكتور مخيمر صالح كتاب (المدائح النبويّة بين الصرصري والبوصيري) نشر الدار العربية / عمّان/ ١٩٨٦م.

(٥) وكذا قال ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة (٧/ ٦٦).

(٦) نكت الهميان ص٣٠٨.

(٧) فوات الوفيات (٤/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩). ويظهر في تقويمهما لشعره تأثرهما بطبيعة الذوق=

بليغاً، يُدخَل شعره في ثمان مجلدات، وكله جيّد، وله قصائد التزم في كل حرف منها ظاءً، وأخرى في كل كلمةٍ منها ضاد، وأخرى في كل كلمة منها زاي، وهكذا الحروف الصعبة، وأخرى في كل بيت حروف المعجم، وهذا دليل القدرة والاطلاع والتمكن. واستحسن ابن كثير منه سرعة البديهة حيث يقول: وكان ينظم على البديهة سريعاً أشياء حسنة فصيحة بليغة. وقال ابن رجب: ونظمه في الغاية.

ولا يتفق الأستاذ هنداوي مع هذه الأحكام المبالغة في الإطراء فيقول: لكنّ لغته الشعرية - على انتقاء أسلوبها وتخيّر ألفاظها - لم تسمُ إلى المنزلة الرفيعة في التعبير، لأن شاعرنا بحكم عمله واختصاصه بالفقه قد امتزجت لغته الشعرية بلغة الفقهاء حتى غلبت عليها وفقدت جمال الصور وحرارة العاطفة، كما يظهر عليها أحياناً الابتذال في التعبير والسقم في التركيب، وهو البادرة الأولى من البوادر التي تميزت بها عصور الانحطاط. ويشير إلى موضوعات شعره بالإضافة إلى النظم الفقهي فيقول: (في الديوان غزل صناعي لا بأس برقته، ومدائح دافئة العاطفة للرسول وصحابته، وخلال هذا كله تقع العين على بعض ألواح من شعره تنعكس فيها أحداث الغزو التتري وما أصاب الناس من قتل وتشريد وجوع، ومن شعره شعر المواعظ والحكم على غير تعمّق، ويغلب عليها الزهد والحذر من الدنيا).

ومن أشعاره السائرة قصيدته المشهورة:

أنا العبد الذي كسب الذنوبا ... وصدّته الأماني أن يتوبا

أنا العبد الذي أضحى حزينا ... على زلاته قلقا كئيبا

أنا العبد الذي سُطرت عليه ... صحائفُ لم يخف فيها الرقيبا

= النقدي في ذلك العصر الذي كان أهله يرون إجادة الصنعة البديعية مناط التفاضل الرئيس بين الشعراء والأدباء.

أنا العبد المسيء عصيتُ سرّا   فمالي الآن لا أبدي النّحيبا
أنا العبد المفرّط ضاع عمري   فلم أرعَ المشيبةَ والشبابا

وهي طويلة[١].

وله في مدحه ﷺ[٢]:

واللّه أدّبه فأحسن ربُّهُ   تأديبَه في السرّ والإعلانِ
كم شدّ من حجرٍ لمسغبةٍ وكم   أضحى على الكربات ذا إدمانِ
يغدو خميصَ البطن يعلم أنه   لا فخرَ للمُتنعِّم البَطنانِ
وتمثّلَ الدنيا كقائل دوحةٍ   ومضى وخلّفها بغير توان

وديوانه مطبوع بتحقيق د. مخيمر صالح. وتقدمت[٣] الإشارة إلى نظمه لزوائد الكافي على الخرقي.

تلامذته:

لم يذكر مترجموه أنه كان صاحب حلقات وتدريس ليتحلّق حوله الطلاّب ويزدحم عليه التلاميذ، وإنما كان صاحب مرويات وأسانيد فأقبل بعض الرواة عليه لينقلوا ما تحصّل له من ذلك، وقد سمّى ابن رجب[٤] - ومن تابعه - منهم:

١ ـ الحافظ الشهير عبد المؤمن بن خلف الدمياطي (ت٧٠٥هـ)، وذكره في معجم شيوخه.

٢ ـ والمسند علي بن ثامر بن علي بن حَصين الفخري البغدادي (ت٧١٧هـ)[٥].

---

(١) انظرها في الآداب الشرعية لابن مفلح (٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٥).
(٢) العربي (مصدر سابق) ص٧٨.
(٣) ص.
(٤) في الذيل (٢/ ٢٦٣).
(٥) ترجمته في معجم شيوخ الذهبي (٢/ ٢٣).

وروى عنه إجازة:

٣ ـ القاضي الفقيه سليمان بن حمزة بن أبي عمر بن قدامة المقدسي (ت٧١٥هـ)[١].

٤ ـ وأحمد بن علي الجَزَري[٢].

٥ ـ ومسندة الشام زينب بنت الكمال أحمد بن عبدالرحيم المقدسية (ت٧٤٠هـ)[٣].

وفاته:

توفي رحمه الله شهيداً عند اجتياح التتار لبغداد سنة (٦٥٦هـ)، قال ابن كثير[٤] في رواية استشهاده: لما دخل التتار إلى بغداد دُعي إلى كرمون بن هولاكو فأبى أن يجيب إليهُ، وأعدّ في داره حجارة، فحين دخل عليه التتار رماهم بتلك الأحجار فهشّم منهم جماعة، فلما خلصوا إليه قتل بعُكّازه أحدهم، ثم قتلوه شهيداً رحمه الله تعالى، وله من العمر ثمان وستون سنة. (وقال الذهبي: حكى لنا شيخنا ابن الدَّباهي (ت٧١١هـ) ـ وكان خال أمه (يعني الصرصري) ـ قال: بلغنا أنه دخل عليه التتار وكان ضريراً، فطعن بعكّازه بطن واحد فقتله، ثم قُتل[٥]. وكان مقتله برباط الشيخ علي الخبّاز بالعقبة ـ محلة وراء نهر عيسى قريبة من دجلة بغداد[٦] ـ، وحُمل إلى صرصر فدُفن بها[٧]. وهو القائل رحمه الله:

طُوبى لمن قتلوه منّا إنّه أبداً معَ الشهداء حيٌّ يُرزَقُ

---

(١) ترجمته في الذيل لابن رجب (٢/ ٣٦٤).

(٢) لعله المترجم في الدرر الكامنة (١/ ٢٠٧) (٦٤٩ ـ ٧٤٣هـ).

(٣) ترجمتها في الدرر الكامنة (٢/ ١١٧).

(٤) البداية (١٣/ ٢١١).

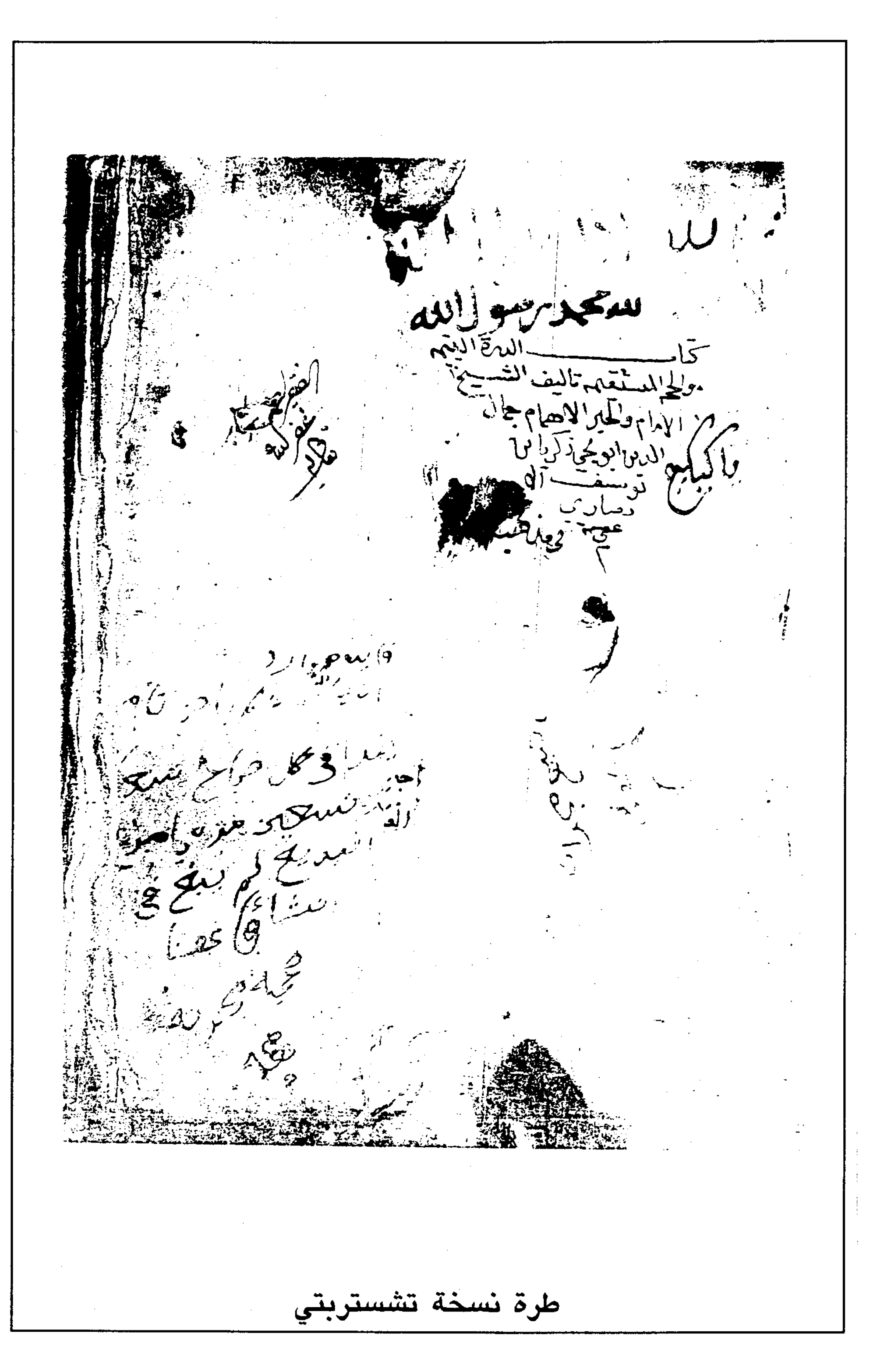
(٥) فوات الوفيات (٤/ ٢٩٩) والنجوم الزاهرة (٧/ ٦٧). وذكر ابن العماد في الشذرات (٥/ ٢٨٦) أنه قتل منهم بعكازه نحو اثني عشر نفساً!.

(٦) معجم البلدان (٤/ ١٣٤).

(٧) الذيل لابن رجب (٢/ ٢٦٣).



صور المخطوطات



طرة نسخة تشستربتي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم الحافظ الفاضل الكامل الثقة الفقيه [illegible]يه جمال الدين أبو زكريا يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور ابن المعمر بن عبد السلام الأنصاري أيده الله تعالى بحسن توفيقه الحمد لله فاتح لطائف أحكام على الأفئدة ومطلق الألسنة بفوائدها ومانح شرائف الهمم بالسمو إلى أعلا درجات العلوم وأثبت قواعدها أحمده على ما فتح من الإلهام ومنح من الإنعام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة كاملة بالإخلاص لمن أسس بنيانها على الإخلاص وأشهد أن محمداً عبده المحبو بطرائف الكرامة ورسوله المرجو المخوف القيمة صلى الله عليه وعلى آله صلاة تحيفهم بجواهرها وترتبهم بتواترها أزلاً فأما [illegible] وبالي نظمت هذه القصيدة [illegible] صالحة وطوية ناصحة لاعقال اتهات جمايل على ناشدها وأقرب على حافظها نوازح شواردها وقد سميتها الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة على مذهب الإمام المفضل المبجل المكمل المبجل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وأرضاه وجعلت [illegible] على [illegible] الخرقي رحمه الله فيما نقلته إذ كان [illegible] [illegible]

[illegible]

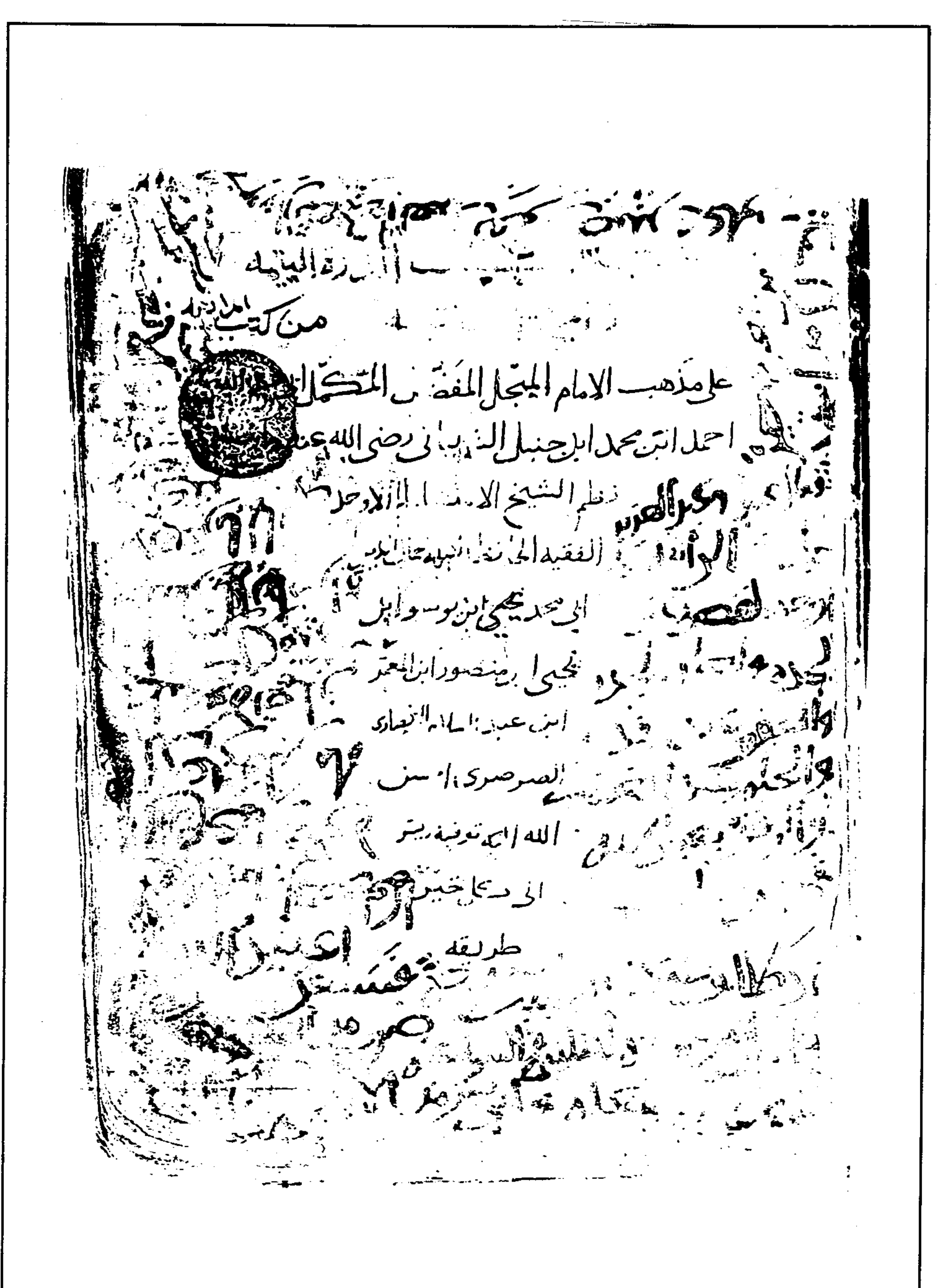
الصفحة الأولى من نسخة تشستربتي

ص(١٢) وتمثل الورقة

الأولى من القسم القديم من نسخة تشستربتي

(بداية الكراس الثاني كما هو ظاهر في الزاوية اليسرى العليا)

ختام نسخة تشستربتي



طرّة النسخة الظاهرية

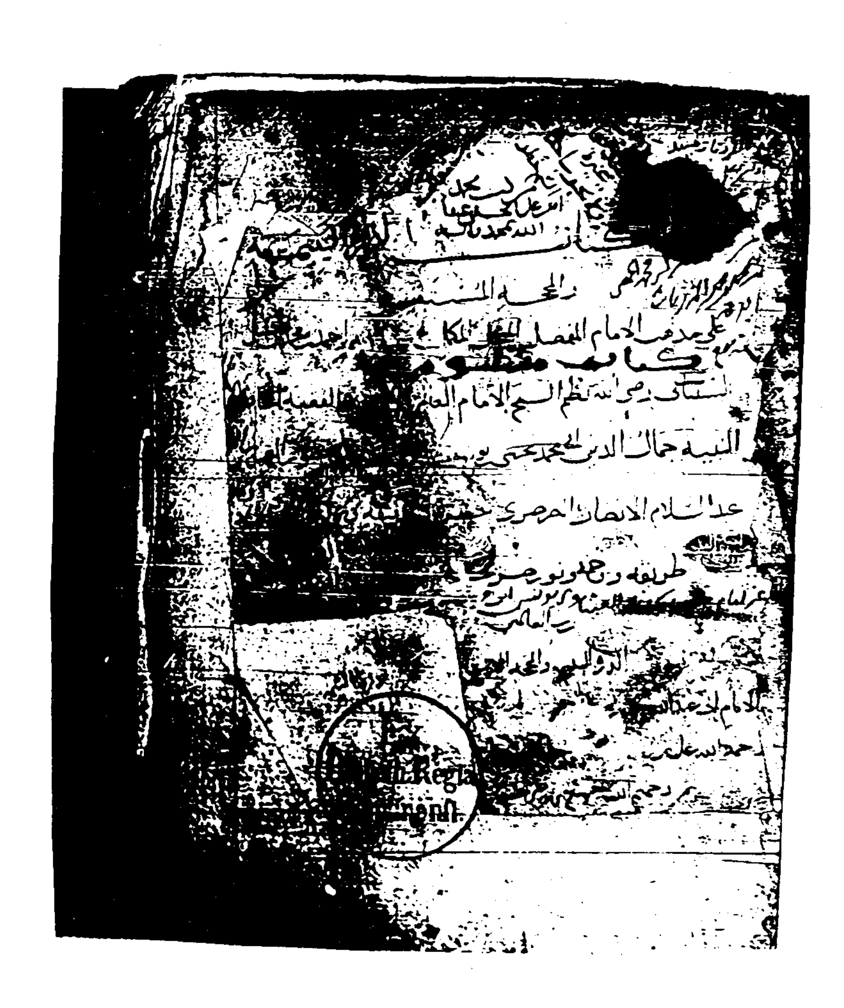
بسم الله الرحمن الرحيم وقف

قال الشيخ الامام العالم الحافظ الفاضل الكامل الفقه
الفقيه النبيه جمال الدين أبو زكريا يحيى ابن يوسف ابن يحيى
ابن منصور ابن المعمر ابن عبد السلام الانصاري الصرصري
أيده الله تعالى بحسن توفيقه الحمد لله فاتح لطايف الحكم
على الافيدة ومطلع السنة بفوايدها ومانح سرايو النعم
بالسمو الى اعلى درجات العلوم واثبت قواعدها احمده على
ما فتح من الالهام ومنح من الانعام واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة كافلة بالخلاص لمن اسس بنيانها
على الاخلاص واشهد ان محمداً عبده المحبو بطرايف الكرامه
ورسوله المرجو لمخاوف القيامه صلى الله عليه وعلى اله
صلاة تحتفي بجواهرها التحايا وتنزل بفتح نسوا نبرها الديه ازلا فا
اما بعد فاني نظمت هذه القصيده بنيه صالحه وطويه ناصحه
لا عتقال امهات مسايل الفقه على بنا شرودها واقرب على حافظها

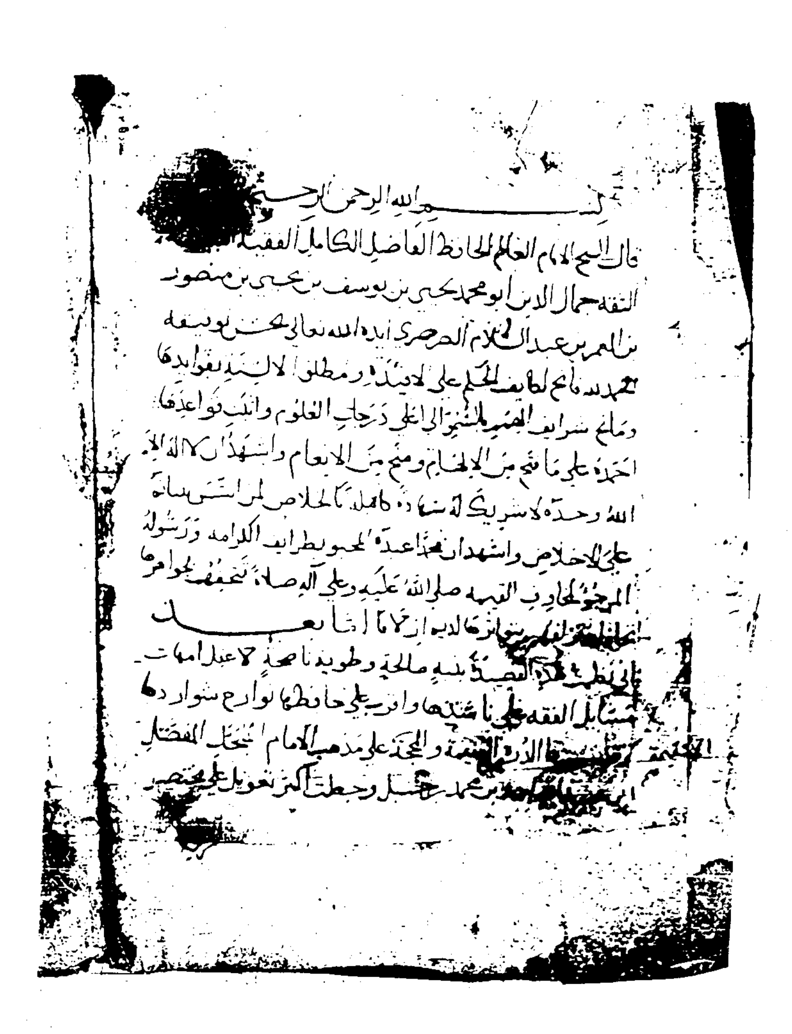
الصفحة الأولى من النسخة الظاهرية



خاتمة النسخة الظاهرية



خِتام نسخة برلين



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم الحافظ الفاضل الكامل الفقيه

الثقة جمال الدين أبو محمد يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور

بن المعمر بن عبد السلام الصرصري أيده الله تعالى بحسن توفيقه

الحمد لله مانح لطائف الحكم [illegible] بفوائدها

[illegible] إلى أعلى درجات العلوم وأثبت قواعدها

أحمده على ما فتح من الإلهام ومنح من الإنعام وأشهد أن لا إله إلا

الله وحده لا شريك له شهادة [illegible]

على الإخلاص وأشهد أن محمدا عبده [illegible] ورسوله

[illegible] صلى الله عليه وعلى آله [illegible]

[illegible] أما بعد

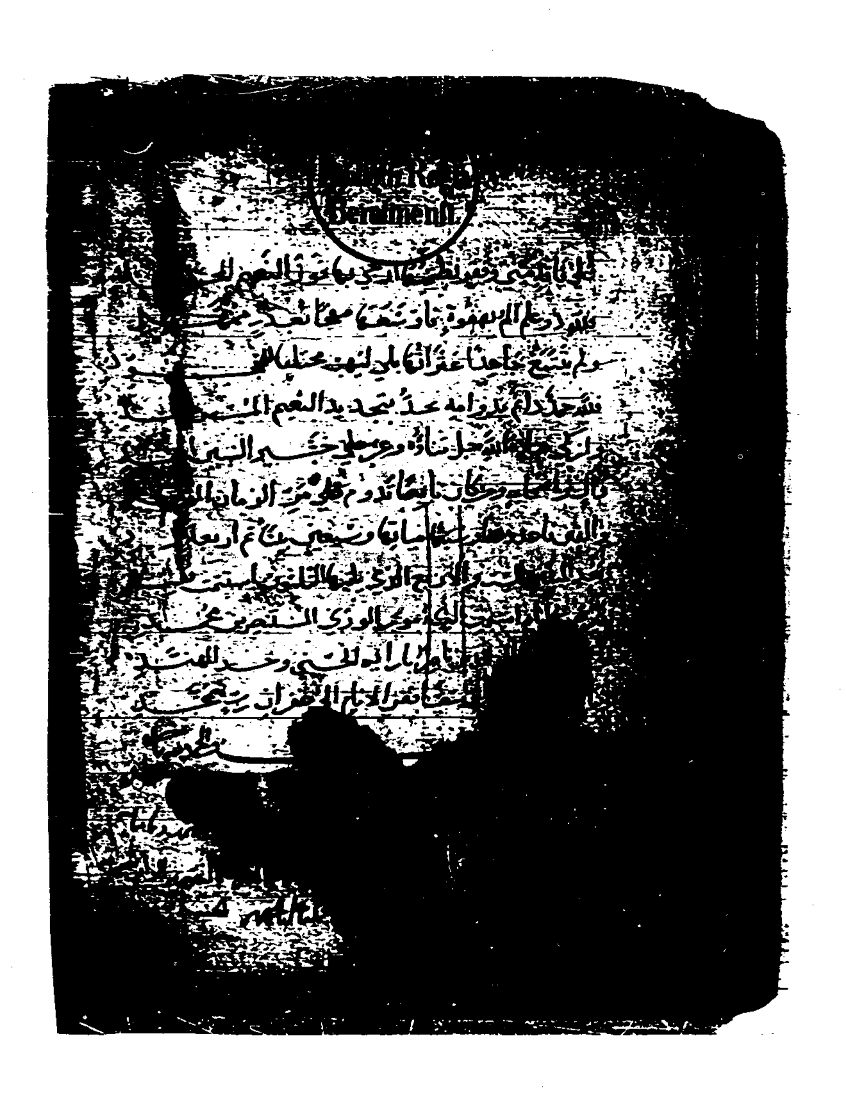
[illegible]

مسائل الفقه [illegible] نوادرها

[illegible] على مذهب الإمام [illegible]

أحمد بن محمد بن حنبل وجعلت أكثر تعويلي على مختصر

الصفحة الأولى من نسخة برلين



ختام نسخة برلين



كتاب الدرّة اليتيمة والمحجّة المستقيمة

على مذهب الإمام المبجّل المفضّل المكمّل
أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
رضي الله عنه وأرضاه

نَظْمُ

الشيخ الإمام [العالم] الأوحد الفقيه الحافظ النبيه
جمال الدين أبي محمد يحيى بن يوسف بن يحيى بن
منصور بن المعمّر بن عبدالسلام الأنصاريّ الصَّرْصَريّ
أحسن الله توفيقَه، ويسّر إلى كلّ خيرٍ طريقَه
[ورحمه ونوَّر ضريحَه.
آمين](*)

(*) النص المثبت من طرة النسخة ظ و الزيادات من ب.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الشيخُ الإمام العالم الحافظ الكامل الثقة الفقيه النبيه[١] جمال الدين أبو زكريّا يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور بن المُعمَّر بن عبد السلام الأنصاري الصَّرْصَريُّ ـ أيّده اللّهُ بحُسنِ توفيقه ـ:

الحمد لله فاتحِ لطائفِ الحِكَمِ على الأفئدة ومُطلِقِ الألسنةِ بفوائدها، ومانحِ شرائفِ الهِمَمِ بالسُّمُوِّ إلى أعلى درجات العلوم وأثبتِ قواعدِها، أحمَدُه على ما فتحَ من الإلهام ومَنَحَ من الإنعام، وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له شهادةً كافلةً بالخلاص لمن أسّس بنيانَها على الإخلاص، وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُه المَحبُوُّ بطرائف الكرامة، ورسولُه المَرجُوُّ لمخاوف القيامة[٢]، صلّى الله عليه وعلى آله صلاةً تُتحِفُهم بجواهرها إتحافاً، وتُزلِفهم بتواترها لديه إزلافا.

أمّا بعدُ:

فإني نظمتُ هذه القصيدة بنيّةٍ صالحة وطَويّةٍ ناصحة، لأعقِلَ أمّهاتِ مسائل الفقه على ناشدها، و أُقرِّبَ على حافظها نوازحَ شواردِها. وقد سمّيتُها «**الدرّة اليتيمة والمحَجَّة المستقيمة على مذهب الإمام المُبجَّل المُفضَّل [المُكمَّل]**[٣] **أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**» ـ رضي الله

(١) في ب: الفقيه النبيه الثقة.

(٢) لا يخفى ما في هذه العبارة من الغلوّ.

(٣) من ش.

عنه ـ، وجعلتُ أكثرَ تعويلي على مختصَر الخِرَقيِّ ـ رحمة الله عليه ـ فيما نقلتُه إذ كان في نفسي أوثقَ من تابعتُه.

[٢/أ] وكان(١) في مَبدأ(٢) ابتكارها ومنشأ مكنون/ أسرارها أن أردتُ أن أقتصرَ على نَظم رُبع العبادات لأنّه من أكبر الإفادات، فشرحَ اللهُ صدري للأرباع البواقي بمنِّه وكرمه.

وإليه أرغبُ في نفع حافظها واللافظ بها مُضافا إلى سوابق نِعَمه، وأسأله أن يرزقَها تغاضيَ كريم مُتغافِل، وأن يحرُسَها من غباوة مُتعمِّقٍ مُتعاقِل! لأن الكريم يسترُ خللَ المُغفَل، ويُكمِّلُ بعذره نقْصَ المهمَل، والغبيُّ يَعيبُ ما ليس مَعيبا، ويُبعِد ما كان قريبا، حتى لو سمِع في هذه القصيدةِ الطويلة المشتملة على المعاني الجليلة ما أُبيح للشاعر من الضرورة في الأبيات اليسيرة من تكرير قافيةٍ بعد حدٍّ محدود أو جمعٍ على غير قياسٍ معهود لأنكر ذاك لقلّة فهمه ونقص علمه، وكذلك لو سمِع بيتاً مُحبَّراً يجمع معنىً مختصَراً لَطلب التوسعةَ فيه والإطالة، وذلك منه عينُ الجهالة، إذ الاختصار يليق بمنثور الكلام فكيف به في الشِّعر المنتظَم، ولو أمعن النظر في الحديث والقرآن وتبيّن ما جاء فيهما من الاختصار مع البيان لَبسطَ العُذرَ ومنَحَ الشُّكرَ.

فأسألُ اللهَ العفوَ عمّا يُخالط هذه النيّةَ، والمُعافاة من فساد الطَّويّة، فبهما يحصل الفخرُ، ويكمُلُ الأجرُ، و اللهُ(٣) المُستعان، [وعليه التُّكلان، فأقول وبالله التوفيقُ:](٤)

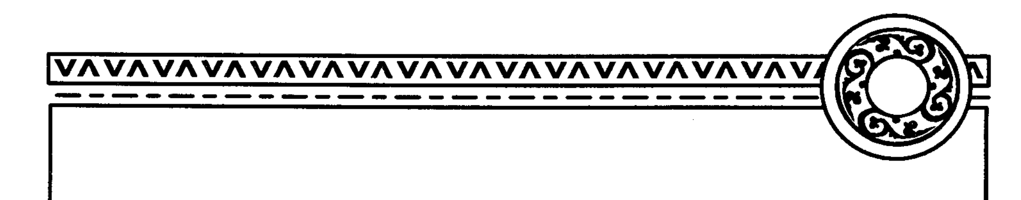


(١) ظ: فكان.

(٢) ب و ش: مبتدأ. والمثبت من ظ فهو أنسب لقوله بعد: منشأ.

(٣) ظ: وبالله.

(٤) من ش.



[خطبة القصيدة](1)

١ ـ بحمدِك يا ربَّ البريةِ أبتدي
فحمدُك فرضٌ لازمٌ للمُوحِّدِ

٢ ـ تعاليتَ عن شِرك العِدى وتقدّستْ
صفاتُك عمّا يفتري كلُّ مُلحِدِ/ [٢/ب]

٣ ـ أقِرُّ بلا شكٍّ(٢) بأنّك واحدٌ
و أُومِنُ بالداعي إليك محمّدِ

٤ ـ نبيِّكَ أزكى مَنْ بعثتَ إلى الوَرى
وخيرِ منِ استخرجتَ من خيرِ مَحتِدِ

٥ ـ جَلوتَ دياجيرَ الضلال(٣) بنُوره
فكان إلى سُبْلِ الهُدى خيرَ مُرشدِ

٦ ـ فيارَبِّ جَلِّلْ رُوحَ قُدسِكَ تُرْبَهُ
وحَيِّ حِماهُ بالسلام المُجدَّدِ

---

(١) من ب.
(٢) ش: شرك.
(٣) ظ: الظلام. وكذا في عقد الفرائد لابن عبدالقوي.

٧ ـ و سلِّمْ على آلِ النبيِّ و صحبِهِ
ومَن بهُداهم[١] في الأعاصير يقتدي

٨ ـ وأمْدِدْ بتوفيق العنايةِ باطني
لعلّيَ فيما رُمتُ أبلُغُ مَقصِدي

٩ ـ فعنديَ في نظْمِ العبادات نيّةٌ
لِيسهُلَ منها الحفظُ للمتعبِّدِ

١٠ ـ و وكّدَ عزمي أنّ في الشِّعرِ حكمةً
رواهُ ثقاتٌ أهلُ فضلٍ و سُؤدُدِ

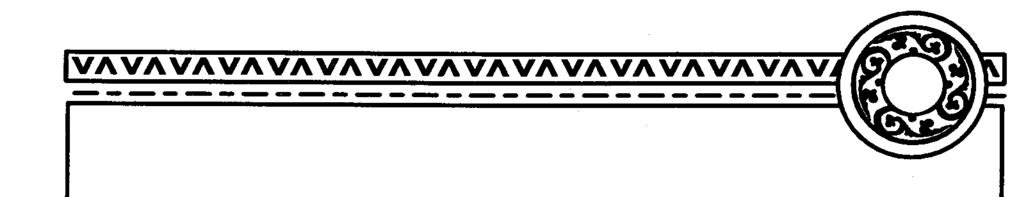
١١ ـ فيا طالباً للعلمِ والعمَلِ اسْتمِعْ
لِما قلتُ مخصوصاً بمذهبِ أحمدِ

١٢ ـ فإنّ منِ اختار الإمامَ ابنَ حنبلٍ
إماماً له في واضحِ الشرْع يهتدي

١٣ ـ فأشرَعُ في ذِكرِ الطَّهارةِ أوّلاً
و هل عالِمٌ إلا بذلك يَبتدي

* * *

(١) ش: بهداه.



كتاب الطهارة

١٤ ـ فأصلُ[١] وُجوبٍ للطهارة ما أتى
به النصُّ في آي الكتابِ المُمَجَّدِ[٢]

١٥ ـ وفي سُنّةِ الهادي دليلُ وُجوبِها
مُؤكِّدُه الإجماعُ من كلِّ سيّدِ

باب: أقسام المياه وما تكون به الطهارة من الماء

١٦ ـ وأقسامُ أحكام المياه ثلاثةٌ:
فماءٌ طَهورٌ مُطلَقٌ لم يُقيّدِ

١٧ ـ وذلك ماءٌ هاطِلٌ مِن سَحابةٍ
وعَينٍ جَرتْ أو ماءُ بئرٍ و مُزْبِدِ[٣]

١٨ ـ فذاك الذي يُنْقِي[٤] النَّجاساتِ كلَّها
ويرفعُ أحداثَ الوَرى للتَّعبُّدِ/ [٣/أ]

(١) ش: وأصل.

(٢) بهامش ب: (خ [أي: في نسخة]: المُسدَّد).

(٣) أي: ماء البحر، لأنه يقذف بالزَّبَد.

(٤) ظ: ينفي.

١٩ ـ وفي الماء قسمٌ لا يُزيلُ مُكلَّفٌ
بـه حـدَثـاً بـل طـاهـرٌ فـلـيُـقَـيَّـدِ[١]

٢٠ ـ وذلك: ما استعمَلْتَهُ مُتطهِّراً
بـه لا تُـعِـدْهُ لـلـوضـوءِ[٢] فـتَـعْـتَـدِي

٢١ ـ و ما خالَطَتْهُ طاهِراتٌ نَسَبْتَهُ
إلـيـهـا كـمَـاءِ الـبـاقِـلاَءِ الـمُـورَّدِ[٣]

٢٢ ـ وليس يَسيرُ الطاهراتِ مُؤثِّراً
إذا حَـلَّ فـي الـمـاء الـطَّـهـور الـمُـجـرَّدِ

٢٣ ـ و[٤] فاضلُ إسباغِ النساءِ بخَلْوةٍ
ولـلـشُّـربِ هـذا صـالـحٌ والـتَّـبـرُّدِ[٥]

٢٤ ـ وما[٦] كان دُونَ القُلَّتينِ وإنْ صَفَا
فـحـرِّمْـهُ من أدنـى الـنَّـجـاسـاتِ[٧] تَـرشُـدِ[٨]

٢٥ ـ و إنْ كان ماءٌ قُلَّتينِ فصاعِدا
فـمـا نَـجِـسٌ يـومـاً لـهُ بـمُـنـكِّـدِ

---

(١) ب و ظ: فتقلد. والمثبت من ش.
(٢) ش: لِلطُّهور.
(٣) الباقلاء بتشديد اللام وتخفيفها: الفول. والمورّد: الورد.
(٤) العطف على (ما استعملته..)
(٥) البيت في ب:
وفَضْلُ وَضوءِ المسلماتِ بخلوةٍ   وهذا خصوصًا للرجال لِيُفرَدِ
(٦) ش: وإن.
(٧) ب: النجاسة.
(٨) قوله: (من أدنى..) (من) بمعنى الباء كما في قوله تعالى: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى: ٤٥] أي: بطرف خفي، على قول الكوفيين. (انظر: الجنى الداني للمرادي ص٣١٤) فالمعنى: فحرّمه بمخالطة أدنى النجاسات.

٢٦ ـ سوى بَولِ إنسانٍ ومائعِ غائطٍ[(١)]
ويُصفَحُ إنْ حَلاّ مصانِعَ مَوْرِدِ[(٢)]

٢٧ ـ وقدْرُهما خمْسٌ من القِرَبِ التي
يسَعْنَ المِئينَ الخمسَ[(٣)] فاقدُرْ وحَدِّدِ[(٤)]

٢٨ ـ فإنْ غيّرتْ منه النَّجاسةُ لَونَه
أوِ الطَّعمَ أو رِيحاً فجانِبْ وأبعِدِ

٢٩ ـ ولا بأسَ بالتغييرِ[(٥)] من طولِ مُكثهِ
ومِن وَرَقٍ أو طُحْلُبٍ مُتركِّدِ[(٦)]

٣٠ ـ وإن جُنُبٌ أو حائضٌ غمسا يداً
بمائكَ أو ذو الشِّركِ أو ذو التَّهوُّدِ

٣١ ـ وإن مات فيه كالذُّبابِ وعَقرَبٍ
وكالدُّودِ أو كالخُنْفَساءِ و جُدْجُدِ[(٧)]

٣٢ ـ وكان يسيراً أو كثيراً فإنّه
طَهورٌ فكنْ في العلم طلاّعَ أنْجُدِ

٣٣ ـ و سُؤرُ الذي لا يأكلُ الناسُ لحمَه
فلا تَكُ ذا طُهرٍ به و ليُبَدَّدِ

---

(١) وهو المذهب عند المتقدمين، وأما عند المتأخرين فالمذهب أنه لا ينجس بهما كسائر النجاسات.

(٢) المصانع: جمع مصنع، وهو حوض كبير يُجمع فيه ماء المطر.

(٣) بالرطل العراقي.

(٤) ب: أو احدُد. ظ: واحدد. ويختل الوزن به. والمثبت من ش.

(٥) ش: ويُعفى عن التغيير.

(٦) ش: متولّد.

(٧) بوزن هُدهد: طُويئر شبه الجراد.

٣٤ ـ بلى سُؤرُ سِنَّوْرٍ[١] وما دونَ خَلْقِها
أبِحْ نحوَ فأرٍ للأراضي مُخدِّدِ
٣٥ ـ و طاهرةٌ أبوالُ ما حَلَّ لحمُها
وأرواثُها إن تطلبِ العلمَ فاجْهَدِ/ [٣/ب]
٣٦ ـ وتغسِلُ سبعاً ما عَرَتْهُ نَجاسةٌ
وغَسْلُ وُلوغِ الكلبِ بالتُّرْبِ شَيِّدِ
٣٧ ـ وكلُّ إناءٍ حَلَّ فيه نجاسةٌ
مُغلَّظةٌ للتُربِ في غَسلِهِ زِدِ
٣٨ ـ وغيرُ وُلوغِ الكلبِ يُروى لغَسْله
ثلاثُ رواياتٍ لِما شئتَ فاعمَدِ
٣٩ ـ فإن شئتَ سبعاً أو ثلاثاً وإنْ تشأ
أزِلْ عينَها بالماء غيرَ مُعدِّدِ[٢]
٤٠ ـ و دَلوٌ طَهورُ الأرضِ من بَوْلةٍ بها
لِما جاء في الأخبار ذاتِ التأكُّدِ
٤١ ـ وبولُ الغلامِ انْضَحْهُ إنْ هوَ لم يَذُقْ
طعاماً وبَولُ الطِّفلةِ اغسِلْه واعدُدِ
٤٢ ـ و رَطْبُ المَنِيِّ اغسِلْه وافرُكْه يابساً
وكالدَّمِ يُروى فيه أفضلُ مُسنَدِ
٤٣ ـ و يُنقَل عنه[٣] أنّ ذلك[٤] طاهرٌ
وهذا المقالُ المُرتضَى في التنقُّدِ

---

(١) الهِرُّ.
(٢) والمذهب: تُغسَل سبعاً. وهي من مفرداته.
(٣) أي: الإمام.
(٤) أي: المني. والمذهب: أنه طاهر لا يجب فيه فرك ولا غسل.

٤٤ ـ وإنْ تَخْفَ في الثوبِ النَّجاسةُ فاعْتمِدْ
مِنَ الغسلِ ما يأتي عليه بأزيدِ

٤٥ ـ وفي الثوب يُعفَى عن يسيرِ[١] دَمٍ به
و أيسرِ قَيْحٍ عفْوَ غيرِ مُشدِّدِ

* * *

باب: الآنية

٤٦ ـ وما[٢] بدباغٍ طاهرٌ جِلدُ ميْتَةٍ
وأشعارُها والصُّوفُ طَهِّرْ[٣] تُسدَّدِ

٤٧ ـ و حَرِّمْ إناءً من عِظامٍ لميتةٍ
وما في أوانٍ من لُجَينٍ وعَسْجَدِ[٤]

٤٨ ـ مِنَ الماءِ مكروهٌ[٥] وضوءُ الفتى به
ومعْ[٦] كُرْهِه يُجْزِئه إنْ يتعمَّدِ

باب: فرْض الوضوء

٤٩ ـ وفرْضُ وُضُوءٍ[٧] للتعَبُّدِ نِيّةٌ
بقلبٍ و وَكِّدِ[٨] باللِّسانِ المُسدَّدِ

---

(١) ظ: قليل.
(٢) ما نافية تعمل عمل ليس.
(٣) أي: احكم بطهارتها.
(٤) من فضة و ذهب.
(٥) (مكروه) خبر الاسم الموصول (ما) في البيت السابق: وما في أوان....
(٦) ظ: وفي.
(٧) في الأصول: وفرض الوضوء. ويختل به الوزن، ولعل الصواب ما أثبته.
(٨) ش: وذكرٍ. قال الإمام ابن القيم في الهدي النبوي (١/١٩٦): ولم يكن يقول في أوله: نويت رفع الحدث و لا استباحة الصلاة، لا هو ـ ﷺ ـ و لا أحد من أصحابه البتة، ولم يُرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف.

٥٠ ـ ومَضمضَةٌ ثم انتشاقٌ وغَسلَةٌ
لوجهكَ عمَّتْ حدَّ شَعْرٍ و أوتِدِ[١]/ [٤/أ]

٥١ ـ ومِن بعدها غَسلُ اليدينِ وأدخِلِ الْـ
ـمرافِقَ وامْسَحْ كلَّ رأسك تُسعَدِ

٥٢ ـ ورِجلَيْك والكعبَينَ فاغسِلْ[٢] ولا تكنْ
مُخِلاً بترتيبِ الطهارة و اقتدِ

٥٣ ـ و أحسِنْ مُوالاةَ الطهارةِ غاسلاً
لِعُضوكَ والعضوُ الذي قبلَه نَدِي

٥٤ ـ و خُذْ باعتدالِ الوقتِ عِلْمَ اعتبارِهِ
ولا تَعتبِرْ في قِرَّةٍ و تَصَخُّدِ[٣]

باب: سُنن الوضوء

٥٥ ـ و زدْ سُنناً فيهِ كغَسْلِ يدَيكَ مِن
قيامك عندَ الصُّبحِ أو للتهجُّدِ

٥٦ ـ فغَسْلُهما قد سُنَّ قبلَ وُضوئهِ
ثلاثاً لنَوّام الدُّجى المُتوسِّدِ

٥٧ ـ و تَسميةٍ ثم السِّواكِ و إنّهُ
لكلِّ صلاةٍ سُنّةٌ للمُوحِّدِ

---

(١) و الوتد من الأذن ـ كما في اللسان ٣/ ٤٤٥ ـ: الهُنيَّة الناشزة في مقدَّمها مثل الثُّؤلول تلي أعلى العارض من اللحية. والوتد يُجمع على أوتاد، وخالف القياس للضرورة. ويحتمل أن تكون فعل أمر من أوتَدَ، فيكون المعنى: و تثبَّت من استيعاب حدود الوجه.

(٢) ش: اغسل.

(٣) القِرّة: ما أصابك من القُرِّ وهو البرد. والصّخَد: شدّة الحرّ.
والمعنى: أن المعتبر في طول مدة الفصل بين العضوين الأوقات المعتدلة، لا الزمن الحار الذي يسرع فيه النشاف، ولا البارد الذي يبطئ فيه.

٥٨ ـ ومِن حينِ وقت الظُّهرِ فاترُكْهُ صائماً[١]

وبالِغْ مع الفِطرِ التَّمَضمُضَ و اجهَدِ

٥٩ ـ كذلك الاستنشاقُ واغسلْ مَحاجِراً[٢]

وإنْ خِفْتَ إضراراً فعنْ غَسلِها حِدِ[٣]

٦٠ ـ وقد سُنَّ تخليلُ الكثيفِ من اللّحَى

وفي الرِّجْلِ تخليلُ الأصابع و اليدِ

٦١ ـ و ثانيةُ المرّاتِ سُنَّتْ زيادةً

وثالثةً أكمِلْ ولا تَترَدّدِ

٦٢ ـ و يُمناك قدِّمْ قبل يُسراك غاسلاً

وللأُذنينِ امسَحْ بماءٍ مُجَدَّدِ

٦٣ ـ على ظاهرٍ مسحاً عَميماً وباطنٍ

وللعُنُقِ امسَحْ أو إذا شئتَ فاصدُدِ[٤]

٦٤ ـ ومن يتوضأ للنوافلِ يَستبِحْ

بهِ الفَرضَ مَن يعمَلْ بذلك يَرشُدِ

باب: نواقض الوضوء[٥]

٦٥ ـ ونَقْضُ وضوء المرءِ شَرْعاً بنادرِ السَّ (م)

بيلَينِ فافهَمْهُ و بالمُتعَوَّدِ/ [٤/ب]

---

(١) واختار الشيخ تقي الدين استحبابه مطلقا.

(٢) جمع محجر ـ بوزن مجلس و منبر ـ: العين.

(٣) قال الموفق: والصحيح أن هذا ليس بمسنون في وضوء ولا غسل لأن النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به، وفيه ضرر.

(٤) ش: وللعنق امسحها وإن شئت فاصدد.
قال في شرح الزاد: لا يسنّ مسح العنق. اهـ وقال النووي: بدعة.

(٥) ب: الطهارة. وكذا في مختصر الخرقي.

٦٦ ـ كنَادرِ دُودِ البطنِ والشَّعرِ و الحَصى
وكـالـرِّيـحِ أوكـالـبَـولِ والأخـبـثِ الـرَّدِي

٦٧ ـ ويَنقُضُ مِن غيرِ السَّبيلَين غائطٌ
وبـــولٌ[١] ودُودٌ فــاحــشٌ فــتَــفــقّــدِ

٦٨ ـ ويَنقُضُ أيضاً خارجٌ من سواهما
كـقَـيءٍ و قَـيـحِ والـدَّمَ احـفَـظْ وقـيّـدِ

٦٩ ـ فهذي ثلاثٌ إن فَحُشْنَ نواقضٌ[٢]
ويُـصـفَـحُ مـنـهـا عـن يـسـيـرِ مُـزهَّـدِ

٧٠ ـ و غَسلُك للموتى كبيرِ مُعمَّرِ
وطِـفـلِ ولـو فـي قُـربِ عـهـدِ بـمَـولِـدِ[٣]

٧١ ـ ومنها زوالُ العقلِ بالسُّكرِ والكَرى الشَّ(م)
ـديـدِ و إغــمــاءِ و جِــنَّــةِ مُــزبِــدِ[٤]

٧٢ ـ ولكنْ يسيرُ النومِ ليس بناقضٍ
بــحــال جــلــوسِ أو قــيــامِ[٥] فــأرْشِــدِ

٧٣ ـ وكُفْرٌ ومسُّ الفرجِ من غير حائلٍ
سـواءٌ بـبـطـن الـكـفِّ أو ظـهـرِهـا بُـدِي

٧٤ ـ و ينقُضه لَمسُ[٦] النِّساءِ لشهوةٍ
وأكـلُـكَ مـن لـحـمِ الـجَـزورِ الـمُـقـدَّدِ[٧]

---

(١) مطلقاً.
(٢) والنقض بخروج الدم والدود الكثيرين من غير السبيلين من المفردات.
(٣) والنقض بغسل الميت من المفردات أيضا.
(٤) أزبد الرجل فهو مُزبد إذا سال الزَّبَد على شدقه من شدة الغضب. يكني بذلك عن شدة الجنون.
(٥) ش: بحالَي قيامِ أو جلوسِ.
(٦) ش: مسُّ.
(٧) الجزور: البعير. والقديد: اللحم المشرّر المقدّد، أو ما قُطع منه طوالاً.

٧٥ ـ و يُروى لنا ثنتانِ في شُرْبِ دَرِّها
ووجهانِ في كِبْدٍ وشَحمِ مُسرْهَدِ[١]

٧٦ ـ ومن كان بالطُّهْرِ المؤكَّدِ مُوقِناً
وفي حدَثٍ أضحى كثيرَ التردُّدِ

٧٧ ـ وبالعكسِ فافهمْ يَتَّبِعْ مُتيقَّناً
لإنَّ[٢] اليقينَ الأصلُ عندَ المُوطِّدِ

باب: ما يُوجِب الغُسلَ

٧٨ ـ ومِن سبعةٍ غُسلُ الوَرى: من جَنابةٍ
كريحِ عَجينٍ أو ككُشٍّ مُنضَّدِ[٣]

٧٩ ـ وغُسلْ ملاقاة الخِتانَين أمنَيا
بذلك أو لم يُمنِيا فتأيّدِ

٨٠ ـ وغُسلٍ لإسلام الفتى بعدَ كفرِه
وردَّتِه والغُسْلَ للموتِ[٤] أعْدِدِ

٨١ ـ تَساوى ذكورٌ والإناثُ بفعلها
وخُصَّ بباقي الغُسلِ رَبَّةُ مِجْسَدِ[٥]

---

(١) أي: سمين. والمذهب: لا ينقض في المسألتين.

(٢) ش: فإن.

(٣) قال البعلي في المطلع ص٢٧ في صفة المنيّ: ورائحته كرائحة طلع النخل يقرب من رائحة العجين. اهـ و الكُشُّ: ما يُلقَّح به النخل. وقد لمح قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ﴾ [ق: ١٠].

(٤) ش: للميّت.

(٥) ثوب يلي جسد المرأة فتعرق فيه. ويحتمل أن تكون: مُجسَد وهو ثوب مصبوغ بالزعفران تلبسه النساء.

٨٢ ـ فللحيضِ غُسلٌ والنّفاسِ وهكذا الـ
[٥/أ] ـوِلادُ وإن[(١)] لم يَستبِنْ دَمُ وُلَّدِ[(٢)]/

باب: ما يتعلّق بالتقاء الختانين

٨٣ ـ وتقضي مُلاقاة الخِتانِ بعَشرةٍ[(٣)]
بحَدٍّ و غُسلٍ واعتدادٍ مؤكَّدِ

٨٤ ـ وتقريرِ مَهْرِ واستباحةِ أوّلٍ[(٤)]
وإلحاقِ أنسابٍ و إحصانِ مُعتدِ[(٥)]

٨٥ ـ و فَيْئَةِ مُؤلٍ فاستمعْ ما أقولُه
وتَنزيهِ عِنِّينٍ مَضِيمٍ[(٦)] مُهدَّدِ

٨٦ ـ و إفسادِ ما يَقضي عليك فسادُه
بكفّارةٍ[(٧)] فاحذرْ جنايةَ مُفسِدِ

باب: غُسل الجنابة

٨٧ ـ ويَختصُّ غُسلٌ كاملٌ مِن جَنابةٍ
بغَسلِ أذىً بالفرْجِ بالماءِ تبتدي

---

(١) ب: الولادة إن. وفي القاموس: ولدت تلد وِلاداً وولادةً...

(٢) بوزن سُكَّر، جمع والد، يقال: ولدت فهي والد ووالدة.
وفي الولادة العريّة عن الدم وجهان، والمذهب: لا يجب بها الغسل.

(٣) وأوصلها ابن عبدالقوي في عقد الفرائد إلى ستة عشر حكماً، والسيوطي في الأشباه والنظائر (ص ٢٧٠) إلى مائة وخمسين حكماً.

(٤) أي: حلُّها للزوج الأول.

(٥) ب و ظ: مقتد. ش: مقعد!. والمثبت موافق لما في عقد الفرائد. والمعتدي: الزاني فيرجم إذا كان محصنا، والمحصَن: من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران.

(٦) اسم مفعول من ضامه يضيمه إذا ظلمه وانتقص حقّه.

(٧) ما يؤدي الوطء إلى إفساده مع الكفارة كالصوم والحج واليمين.

٨٨ ـ و ثَـنِّ بـرفـعِ لـلـجـنـابـةِ نـاويـاً
وثـلِّـثْ بـمَـشـروعِ الـوضـوء الـمُـعـدَّدِ
٨٩ ـ وتَـحـثُـو ثـلاثـاً فـوقَ رأسِـكَ يـا فـتـى
بـهـنَّ تُـروِّي أصـلَ شـعـرٍ مُـلَـبَّـدِ[1]
٩٠ ـ و فَـيِّـضْ ثـلاثـاً فـوق جـسـمـك بـادئـاً
بـأيـمـنِ شِـقٍّ ثـمّ لـلأيـسـرِ اعْـمَـدِ
٩١ ـ وجِسمَك فادلُكْ باليدَين و مُختفي
مـغـابِـنـكَ[2] احْـفَـظْـهُ بـحُـسْـنِ تـعـهُّـدِ
٩٢ ـ كـداخـلِ أُذْنٍ أو كـإبْـطٍ و سُـرَّةٍ
وبـاطـنِ طَـيِّ الـرُّكْـبَـةِ الـمُـتـجَـعِّـدِ
٩٣ ـ و عن مَوضِعِ الغُسلِ اعتزِلْ مُتنحِّياً
و غَـسـلُـك لـلـرجـلَـيـن بـالـمـاءِ جَـدِّدِ
٩٤ ـ وتغسِلُ في مُجزِيه[3] فرْجَك من أذىً[4]
و بـالـنـيّـةِ ارفـعْ فـهـي أصـلٌ مُـوطَّـدِ
٩٥ ـ و سَـمِّ ومَـضْـمِـضْ و انـتـشِـقْ و بـمرّةٍ
عـلـى الـرأسِ والـجـسـمِ اقـتـنـعْ لا تَـزَيَّـدِ
٩٦ ـ وإنْ تَـنْـوِ مع هـذا الـوضـوءَ فـصَـلِّ مـا
بـدا لـك مـن نَـفْـلٍ وفـرضٍ مُـؤكَّـدِ
٩٧ ـ ولا يجِبُ الترتيبُ في الغُسْلِ لا ولا الْ
مُـوالاةُ فـي الـقـولِ الـصـحـيـحِ الـمُـسـدَّدِ/ [٥/ب]

---

(١) لبّد شعره إذا جعل فيه شيئا من صمغ لئلا يشعَث ويقمَل إبقاءً على الشعر.
(٢) جمع مَغبِن، كلّ مجتمع وسخ من الجسد كالإبط والرُّفغ.
(٣) المجزئ من الغسل هذا، وما قبله الغسل الكامل.
(٤) أي: من النجاسة مطلقاً.

٩٨ ـ ويُجزِي وُضوءُ المُدِّ والغُسلُ حاصلٌ
بِصَاعٍ ومن يُسبِغْ بأدنى فقد هُدي
٩٩ ـ وما نَقْضُ أُنثى شعرَها مِن جَنابةٍ
بشرطٍ بَلَى فيما سواه[1] لِيُوجَدِ

باب: الأغسال المستحبّة

١٠٠ ـ وعشرةُ أغسالٍ وأربعةٌ أتتْ
تُسنُّ لآتي جُمعةٍ ومُعيِّدِ
١٠١ ـ وطالبِ غَيثٍ و الكُسوفَين والذي
يُغسِّلُ مَيْتاً واستحاضةِ خُرَّدِ[2]
١٠٢ ـ وذي جِنَّةٍ يصحو سليماً و مُحرِمٍ
ومكّةَ والتعريفِ معْ كلِّ أمجدِ
١٠٣ ـ ومُزدَلِفٍ أيضاً و رامٍ و زائرٍ
وغُسلُ وداعٍ في طواف التَّزوُّدِ[3]

باب: أدب الخلاء

١٠٤ ـ ولا تتوجَّهْ في الخلاء لِقِبلةٍ
و إعطاءها ظَهْراً فلا تتعمَّدِ
١٠٥ ـ ونَحِّ[4] الذي اسمُ اللَّهِ فيه وقدِّمِ الْـ
ـيسارَ و أخِّرْها خروجاً لِتقتدي

---

(١) كالحيض.

(٢) خُرّد جمع خرود وهي البكر أو المرأة المتسترة.

(٣) أي: ويسن لدخول مكة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والطواف. واختار الشيخ تقي الدين عدم استحبابه لذلك كله، وقال: ولو قلنا باستحباب الغسل لدخول مكة كان الغسل للطواف بعد ذلك فيه نوع عبث لا معنى له.

(٤) ش: وألقِ.

١٠٦ ـ وسَمِّ وعُذْ باللَّهِ من خُبُثِ الأذى
ولا تنكشِفْ إلا مُقارِبَ مَقعَدِ

١٠٧ ـ وكنْ ناصِبَ اليُمنى ومُعتمِداً على الْ
يسارِ وإنْ تعطِسْ ففي قلبك احْمَدِ

١٠٨ ـ ولا تُبطِئَنْ إلا بمقدارِ حاجةٍ
تُصِبْ وثلاثاً نَتْرُكَ الذَّكَرَ اعدُدِ[١]

١٠٩ ـ وأحسِنِ الاستجمارَ وِتراً بطاهرٍ
بريءٍ من التَّزليجِ مُنْقٍ مُجمَّدِ[٢]

١١٠ ـ و بالحَجَرِ الفَرْدِ الذي شُعُباتُهُ
ثلاثٌ إنِ استجمَرْتَ لستَ بمُعتدِ

١١١ ـ ومتصلاً بالحيِّ كالصُّوفِ فاجتنِبْ
وعن طُعْمةٍ والرَّوْثِ والعَظْمِ فاصدُدِ

١١٢ ـ و تُتبِعْهُ[٣] بالماءِ و ابدأ بمَقْدَمٍ[٤]
وبالضِّدِّ نِسوانٌ ذواتُ تعبُّدِ[٥]/ [٦/أ]

١١٣ ـ ويُجزِئُ الاستجمارُ لكنْ إذا عَدا
أذىً مَخرَجاً بالماء فيه تَوَكَّدِ[٦]

---

(١) قال ابن القيم في الهدْي النبوي (١/ ١٧٣): ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نتر الذكر والنحنحة.. ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس، وقد رُوي عنه ﷺ أنه كان إذا بال نتر ذكره ثلاثاً. و روي أنه أمر به، ولكن لا يصح من فعله ولا أمره. قاله أبو جعفر العُقيلي.

(٢) قال الموفق: فأما الزَّلج كالزجاج والفحم الرخو وشبههما مما لا ينقِّي فلا يجزئ لأنه لا يحصل منه المقصود.

(٣) ش: وأتبعْه.

(٤) أي: القُبُل.

(٥) الصحيح من المذهب أن البكر كالرجل تبدأ بالقبل، وأما الثيب فهي مخيّرة.

(٦) إذ لا يجزئ إلا الماء.

١١٤ ـ ومستغفِراً كنْ في الخروجِ وحامِداً
ومُستنجياً للنَّومِ و الرِّيحِ فَنِّدِ
١١٥ ـ وتُبعِدُ في الصحراءِ عن أعيُنِ الورى
لِستِرِ و رَخْوَ الأرضِ للبَوْلةِ ارْتَدِ(١)
١١٦ ـ وبولَك في شَقٍّ وفي السَّرَبِ(٢) اجتنِبْ(٣)
وعن شجَراتِ الظلِّ والثَّمَرِ ابْعُدِ
١١٧ ـ ومَشرَعةً(٤) والشارعَ احذَرْ و لا تُدِرْ
إلى النَّيِّرَين(٥) الفرْجَ فارْشُدْ و أرشِدِ

باب:
مسح الخُفّين

١١٨ ـ ويُمسَحُ(٦) فوقَ الخُفِّ أو فوقَ جَورَبِ
صَفيقٍ و مَن يَعمَلْ به لا يُفنَّدِ
١١٩ ـ ويُمسَحُ مِن فوقِ العمائمِ والذي
يُجبَّرُ حتى حِينِ حَلِّ المُنضَّدِ
١٢٠ ـ يُباحُ له إنْ شدَّها مُتطَهِّراً
ولم يَعْدُ حَدُّ الكسرِ حدَّ المُشدَّدِ
١٢١ ـ وقد سُنَّ يوماً للمُقيمِ وليلةً
وسُنَّ لسَفَّارٍ يروحُ ويغتدي

---

(١) فعل أمر من ارتاد بمعنى طلب.
(٢) ب: وفي سرب. وهو بيت في الأرض لا منفذ له.
(٣) ظ: فاخشَهُ. وفي ش: فاحش!. والمثبت من ب وإن كان ما في ظ حرياً بالإثبات أيضاً.
(٤) مورد الماء.
(٥) الشمس والقمر.
(٦) ش: وتمسح. وكذا التي بعدها.

١٢٢ ـ ثلاثةَ أيّامٍ و ليلاتِ بَيْتِها[١]

وفيه لأهلِ العلمِ شرطان[٢] وَطِّدِ

١٢٣ ـ هما: بعدَ إكمالِ الطهارة لُبسُه

وسَترُ جميعِ العضو سَتْرَ مُؤبَّدِ

١٢٤ ـ فإن كان بعضُ العضوِ يبدو لخَرْقِهِ

فليس بمُجزٍ مسحُ خُفٍّ مُقدَّدِ[٣]

١٢٥ ـ و لابِسُ نَعلٍ فوقَ خُفٍّ فماسحٌ

إذا[٤] خلعَ النَّعلَ الطهارةَ يبتدي

١٢٦ ـ وأنت متى تَمْسَحْ مُقيماً وبعدَهُ

تُسافِرْ فأتِمْ كالمقيمِ تُؤيَّدِ

١٢٧ ـ وإنْ أنت لم تمسحْ وسافرتَ مُحدِثاً

مِن الحَدَثِ امسحْ كالمسافرِ تهتدِ

١٢٨ ـ و دونَ مُقيمٍ إنْ مسحتَ مُسافراً

فأتِمْ مُقيماً إنْ قدِمتَ فقيِّدِ/ [٦/ب]

١٢٩ ـ و إنْ زاد عن مسحِ المُقيمِ مُسافرٌ

ويَقدَمُ[٥] فليخلَعْ و لا يتزَيَّدِ

١٣٠ ـ ومُدَّةُ مسحِ الخُفِّ بالحدَثِ اعتبِرْ

ويُروى مِن المسحِ الذي بعدَه ابتدِ[٦]

---

(١) ش و ظ: بينها. والمثبت من ب.

(٢) في الأصول: شرطين.

(٣) أي: المُخرَّق. والقدّ: الشقُّ طولا.

(٤) ش: متى.

(٥) قدِم من سفره: آبَ.

(٦) والأول المذهب.

١٣١ ـ ويَمسحُ خَطّاً من أصابِعِ رِجلِهِ
إلى السّاقِ من أعلاهُ مَسْحَ مُسدَّدِ
١٣٢ ـ و أسفلُهُ بالمسحِ ليس بمُجزِئٍ
ومِثلُ الرجالِ احكُمْ بمسحٍ لخُرَّدِ

باب: التَّيمُّم

١٣٣ ـ و إنْ تلتمِسْ عِلمَ التيمُّمِ تُؤتَهُ:
إذا دخلَ الوقتُ اطلُبِ الماءَ وانشُدِ
١٣٤ ـ فإنْ لم تجدْ ماءً تَيمَّمْ و عُذرُهُ
سَقامٌ و أسفارٌ لمُجتابِ فَدْفَدِ[1]
١٣٥ ـ و تأخيرُهُ المُختارُ عندَ إمامِنا
لآخِرِ وقتِ الفرْضِ فاتْبَعْهُ و اقتدِ
١٣٦ ـ و إنْ تَتَيمَّمْ أوّلَ الوقتِ لا تُعِدْ
صلاةً ولو في الوقتِ خُضتَ بمَوْرِدِ
١٣٧ ـ و للفرْضِ عَيّنْ للتيمُّمِ نيةً
وتعيينُها عندَ الجنابةِ وكِّدِ
١٣٨ ـ و خُذْ باختصارٍ لا تكنْ مُتيمِّماً
بغيرِ تُرابٍ ذي غُبارٍ مُصَعَّدِ[2]
١٣٩ ـ وتضرِبُ بالكفّين في التُّرْبِ ضَربةً
فتَمسحُ كلَّ الوجهِ يا ذا التَّسَدُّدِ
١٤٠ ـ و كِلتا يدَيْكَ امْسَحْ إلى مِرْفَقَيْهِما
بأخرى وتُجزِئ فيهِ ضَربةُ مُفرِدِ

---

(١) الفلاة.

(٢) هذا البيت وسابقه جاءا في ظ بعد البيت ١٣٤.

١٤١ ـ فتمسحُ وجهاً من بطونِ أصابعٍ
ومن راحةٍ كَفّاً إلى الكُوعِ[(١)] فارشُدِ

١٤٢ ـ تصلّي به عندَ الفريضة فائتاً
ونَفْلاً إلى وقتٍ بأخرى مُقيَّدِ

١٤٣ ـ وللقَرْحِ[(٢)] والجُرحِ التيمُّمُ واغسُلِ الصَّ
(م)حيحَ فخُذْ هذا بحُسْنِ تفقُّدِ

١٤٤ ـ و إن كان ماءٌ لا يُتِمُّ طهارةً
تَيمَّمْ لما يَبقى بغير تَردُّدِ/ [٧/أ]

١٤٥ ـ و كلُّ مُصلٍّ بالتيمُّمِ ناظِرٌ
إلى الماءِ أبطِلْها صلاةً و أفسِدِ

١٤٦ ـ و إنْ نجِسٌ من آنياتٍ وطاهرٌ
لذي سَفَرٍ غُمّا[(٣)] تَيمَّمْ و بَدِّدِ[(٤)]

١٤٧ ـ و مَن يتيمّمْ وهو للماءِ واجِدٌ
مخافةَ هُلْكٍ بالصَّدَى[(٥)] لا يُردَّدِ

* * *

(١) الكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام. فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه.
(٢) القرح: البثر إذا ترامى إلى فساد.
(٣) أي: اشتبها عليه.
(٤) والمذهب أنه لا يُشترط إراقتهما.
(٥) الصدى: العطش.



كتاب الحيض

١٤٨ ـ ويمنعُ حيضُ الخَوْدِ[١] فِعلَ صلاتها
وإيجابَها والصومَ فامنعْه وارْدُدِ

١٤٩ ـ ولكنّها تقضِيه والحيضُ مانعٌ
لهنَّ جُلوساً و اعتكافاً بمسجِدِ

١٥٠ ـ و درْساً لقرآنٍ ومسّاً لمُصحَفٍ
ويَمنعُ تَطوافاً ببيتٍ مُمَجَّدِ

١٥١ ـ ويمنعُ وَطْئاً واستنانَ مُطلِّقٍ
ويَقضي بغُسلٍ واعتدادِ مُعدَّدِ

١٥٢ ـ وحُكمَ بلوغٍ ثمّ كفّارةٍ إذا
وَطِئْتَ بدينارٍ أوِ النِّصفَ فاحدُدِ

١٥٣ ـ وتُحصَرُ نِسوانٌ ذواتُ استحاضةٍ
بأربعةٍ منها: ذواتُ تَعوُّدِ

١٥٤ ـ فيجلِسْنَ أيّاماً عَرَفْنَ مَحِيضَها
ويأتينَ بالغُسلِ الطُّهورِ المؤكَّدِ

١٥٥ ـ و ربّاتُ تمييزٍ فمُدَّتُها إلى
زوالِ دمٍ مُستنتَنِ الرِّيحِ أسودِ

---

(١) الخود: الشابة الناعمة الحسنة الخلْق.

١٥٦ ـ ومعتادةٌ تمييزُها حادِثٌ فلا الْـ
تِفاتَ إلى تمييزِها المُتَجَدِّدِ
١٥٧ ـ فإن يتعاهدْها ثلاثاً فتنقُلُ الْـ
مَحِيضَ وتقضي ماضيَ الصومِ تهتدِ
١٥٨ ـ وإنْ[1] زاد عن أيّامها أو تَقدَّمَ الْـ
مَحِيضُ كذاكَ الحُكمُ فيه فقَيِّدِ
١٥٩ ـ وفي كلِّ شهرٍ سِتّةً أوْ فسبعةً
لِمنْ لم تُمَيِّزْهُ ولم تتعَوَّدِ
١٦٠ ـ كذلك في نسيانِ أيّامِ حَيضِها الْـ
جلوسُ لها فاحفظْ و قِسْ حِفظَ أجْلَدِ[2]/ [٧/ب]
١٦١ ـ وأيسرُ ما في الحيضِ يومٌ وليلةٌ
وخمسةَ عشرَ الأكثرُ احْفَظْ و جَوِّدِ
١٦٢ ـ ومنْ بُدِئتْ جاءتْ عَقيبَ أقلِّهِ
بغُسلٍ و صلّتْ ثمّ إنْ يَتَزَيَّدِ
١٦٣ ـ لِتأتِ بغُسلٍ بعدَ أكثرِه فإنْ
تَوالى ثلاثاً تَحتسِبْهُ و تَعدُدِ
١٦٤ ـ وتقضي صياماً فيهِ إنْ كان واجباً
ولا وَطءَ إلا بعدَ غُسلٍ مُمَهِّدِ
١٦٥ ـ ومنْ طَهَرتْ من قبلِ عادتِها أتتْ
بغُسلٍ وصلّتْ فرضَها بتأكُّدِ
١٦٦ ـ و جائزٌ استمتاعُ زوجٍ مِنَ التي
تحِيضُ بدُونِ الفرْجِ سُنَّةَ مُرشِدِ

---

(١) ش: فإن.

(٢) ظ: أزيد. والمسموع: جلْد وجليد بمعنى شديد. وسيكرر الناظم هذه الصيغة كثيراً.

١٦٧ ـ وقُلْ لابنةِ الخمسينَ إمّا تَرَيْ[١] دَماً
فصُومي وصَلِّي و اردُدي الصومَ واجْهَدي[٢]

١٦٨ ـ وفي مُنتهى الستينَ إنْ تَنظُري دماً
فصُومي ولا تقضي وصلِّي وأكِّدي

١٦٩ ـ وصُفْرةُ أيّامِ المحيضِ وكُدْرُهُ
منَ الحيضِ و أُمُرْ حاملاً بتفقُّدِ

١٧٠ ـ فقبلَ[٣] مَخاضٍ ما رأتْ لا تَعُدُّهُ[٤]
وقُرْبَ مَخاضٍ مِن نِفاسٍ لِيُعْدَدِ

١٧١ ـ و أوَفَى النِّفاسِ الأربعون و قَطْرَةٌ
مِن الدَّمِ أدناهُ و بالطُّهْرِ فاشهَدِ

١٧٢ ـ ولكنْ لزوجٍ يُستحَبُّ اجتِنابُها
إلى الأربعينَ افْهَمْ ولا تَتَردَّدِ

١٧٣ ـ و ذو سَلَسٍ و المُستحاضةُ مُرْهما
بغَسلِ فُروجٍ و الوُضوءِ المُجَدَّدِ

١٧٤ ـ لكلِّ صلاةٍ ثمّ يُرْوى اغتِسالُها
لكلِّ صلاةٍ في مَقالٍ مُشدَّدِ[٥]

١٧٥ ـ و لا يَقْرَبَنْها الزَّوجُ إلا مخافةً
على نفسِه من مُعْنِتٍ مُتوقِّدِ

---

(١) ش: . . الخمسين إن تنظري. ب: لمّا ترى.

(٢) ب: واردد الصوم واجهدي.
والمعنى: أنها تصوم ولكنها تقضي الصوم المفروض احتياطا.

(٣) ش: وقبل.

(٤) حيضاً بل هو دم فساد، والذي اختاره محققو الأصحاب كالشيخ تقي الدين والعلاء المرداوي أنه حيض.

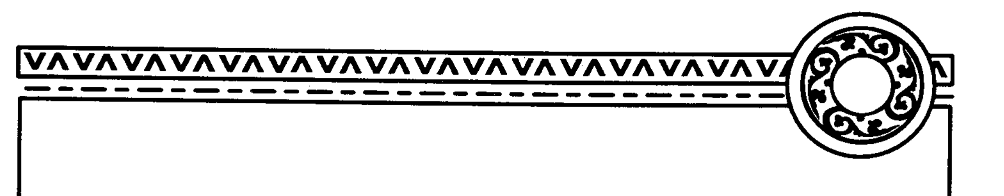
(٥) على وجه الاستحباب، ويليه في الفضل والمشقة الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد والاغتسال للصبح، ثم يليه الغسل كل يوم مرة.

١٧٦ ـ وشرطُ صلاةٍ والطَّوافِ ومُصحفِ
وضوءٌ و أغسالٌ فُرِضْنَ فقُلْ قَدِي[1]

١٧٧ ـ و من يتْلُ منهم آيةً قبلَ غُسْلهِ
على العَمدِ يأثَمْ فليُحذَّرْ و يُوعَدِ/ [٨/أ]

* * *

(١) أي: حسبي. و قد على وجهين اسم فعل مرادفة ليكفي، واسم مرادف لحسب.



كتاب الصلاة

باب المواقيت

١٧٨ ـ و دُمْ بحِفاظِ كلَّ يومٍ وليلةٍ
على الخَمْسِ تظْفَرْ بالنَّعيمِ المُؤبَّدِ

١٧٩ ـ و أدِّبْ لها أبناءَ سَبعٍ و ضَرْبُهُم
عليها لعَشرٍ سُنَّةُ المُتوَكِّدِ

١٨٠ ـ فمنها صلاةُ الفجرِ أوّلُ وقتِها انْـ
تشارُ بياضٍ في المَشارقِ مُبتَدِ

١٨١ ـ و آخِرُه قُربَ الطُّلوعِ وخيرُه الْـ
مُغلَّسُ[1] إلا لانتظارِ و مَوعدِ

١٨٢ ـ فإنْ زالتِ الشمسُ ائتِ بالظُّهر واقْضِها
إذا صار ظِلٌّ مِثلَهُ فترَصَّدِ

١٨٣ ـ وأفضلُها في أوّلِ الوقتِ فِعلُها
ولكنْ بها في شِدّةِ الحَرِّ أبرِدِ[2]

---

(١) الغلَس: ظلمة آخر الليل.

(٢) ش: فابرد. والإبراد: الدخول في آخر النهار.

١٨٤ ـ وما زاد فوقَ المِثلِ للعصرِ أوّلٌ
إلى مِثلَي الظِّلِّ اختيارُ المُقلَّدِ
١٨٥ ـ و تَفعلُها قُرْبَ الغُروبِ ضَرورةً
وبادِرْ لوقتِ المغربِ المُتأكِّدِ
١٨٦ ـ لها أوّلٌ بعدَ الغروبِ و آخِرٌ
إلى شَفَقٍ ذي حُمْرةٍ مُتَورِّدِ
١٨٧ ـ وأوّلُها أزكى سوى سُنّةٍ أتتْ
بتأخيرِها في المَشعَرِ المُتمجِّدِ[1]
١٨٨ ـ فإن غابَ بادي حُمْرةِ الشَّفَقِ انتدِبْ[2]
لوقتِ العشاء الواسعِ المُتَمدِّدِ
١٨٩ ـ وفي حَضَرٍ فارقُبْ مغيبَ بياضهِ
مخافةَ إخفاءِ الجدارِ المُشيَّدِ
١٩٠ ـ إلى الثُّلُثِ الأدنى من الليلِ فضلُها
ووقتاً ضَروريّاً إلى الفجْرِ فامْدُدِ

[باب: فروض الصلاة ومسنونها][3]

١٩١ ـ ومفروضُها اعدُدْ سَبْعَ عَشْرةَ ركعةً
ومَسنونَها أيضاً كذلك عَدِّدِ
١٩٢ ـ فثنتانِ قبلَ الفجرِ والظُّهْرُ قبلَها اثْـ
ـنتانِ وبعدَ الظُّهْرِ ثِنتَينِ زَيِّدِ/ [٨/ب]

(١) أي: ليلة جمع لمن قصدها محرماً، فالسنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء.
(٢) ظ: ابتدِر.
(٣) من ش، وقد ألحق بهامش ظ بخط حديث.

١٩٣ ـ وقبلَ صلاةِ العصرِ يُختارُ أربعٌ[١]
وثنتانِ بعدَ المغربِ احْفَظْ وأكِّدِ

١٩٤ ـ وخمسٍ على إثْرِ العشاءِ اغْدُ مُوتِراً
بواحدةٍ منهُنَّ وِتْرَ مؤكِّدِ[٢]

١٩٥ ـ وإنْ طَهرتْ خَوْدٌ وأسلَمَ كافرٌ
وفاءَ صبيٌّ بالبلوغِ المُرَشِّدِ

١٩٦ ـ قُبيلَ غروبِ الشمسِ أو قبلَ فجرِهِمْ
يؤدُّوا فُروضَ الجمْعِ[٣] باحِثْ وجَوِّدِ[٤]

١٩٧ ـ وإنْ تأتِ من قبلِ الغروبِ ومَطلعٍ
بركعةِ فرْضٍ تُدرِكِ الفرْضَ[٥] فاحمَدِ

١٩٨ ـ ومُغمَىً عليه فليُعِدْ ما يفوتُه
مِنَ الصلواتِ الثابتاتِ التأكُّدِ

١٩٩ ـ وذاكِرُ ظُهرٍ وهْو في العصْرِ يُكْمِلِ الصّـ(م)
ـلاةَ ومَنسيَّ الصلاةِ لِيَرْدُدِ

٢٠٠ ـ ويأتي بفرْضِ الوقتِ إن كان باقيا
وإنْ يخشَ فَوْتاً يَنْوِها ويؤكِّدِ[٦]

---

(١) هذا اختيار أبي الخطاب، والمذهب أن العصر لا راتبة لها.

(٢) المذهب أن سنة العشاء الراتبة ركعتان بعدها، وأما الوتر فأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة، وأدنى الكمال: ثلاث ركعات بتسليمتين.

(٣) فإن كان ذلك قبل غروب الشمس صلوا الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر صلوا المغرب والعشاء.

(٤) ب: تُجوّدِ.

(٥) هذا اختيار الخرقي، والمذهب أنه إذا أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها فقد أدركها.

(٦) لسقوط الترتيب عنه حينئذ فيتم العصر ثم يقضي الظهر.

باب: شرائط الصلاة

٢٠١ ـ وصحّتُها تقضي بتقديم خمسةٍ
شرائطَ فاحصُرْ بالأناملِ واعقِدِ

٢٠٢ ـ وُضوءٌ بماءٍ أو لعُذرٍ تَيمُّمٌ
وفي سَترِ عَوراتِ المُصلّينَ فاعْهَدِ

٢٠٣ ـ بلُبسِ حلالٍ طاهرٍ لا مُحَرَّمٍ
وأيسرُهُ مِن سُرَّةِ المُتجَرِّدِ

٢٠٤ ـ إلى رُكبَتيهِ ولْيضَعْ فوقَ عاتِقٍ
يسيرَ لباسٍ ثمَّ يركعْ و يسجُدِ

٢٠٥ ـ وعارٍ يُصلّي وهْوَ يُومِئُ جالساً
وفي أوسَطِ العَارِينَ مَنْ أمَّ أقْعِدِ

٢٠٦ ـ ويُروى سُجودُ الأرضِ[1] وأمْرُ مُصلّياً
بِطِينٍ وأمواهٍ ليُومِئْ و يَقصِدِ

٢٠٧ ـ وإن ينكشِفْ مِنْ حُرَّةٍ في صلاتها
سوى وجهِها مُرْها تُعِدْها وتَرْدُدِ[2]/ [٩/أ]

٢٠٨ ـ وما كَشْفُ ذاتِ الرِّقِّ رأساً بمُبطِلٍ
ويحسُن منها صَونُه إنْ تُولَّدِ[3]

٢٠٩ ـ فأحسِنْ وُضوءاً واستجِدْ سَتْرَ عورةٍ
وقِفْ بمكانٍ طاهرٍ مُتمهِّدِ[4]

---

(١) أي: لا يومئون به بل يسجدون على الأرض. وعنه أيضاً: يصلي قائماً ويسجد بالأرض. والمذهب ما ذكره أولاً.

(٢) وفي الكفين روايتان، والمذهب أنهما عورة، والذي اختاره الشيخ تقي الدين والعلاء أنهما ليستا بعورة.

(٣) أي: إن صارت أمَّ ولد.

(٤) في ب: تقدم الكراس الثالث هنا على الثاني.

٢١٠ - وراعِ دخولَ الوقتِ في الصَّحْوِ كُنْ على
يَقينٍ ويومَ الغيمِ قارِبْ وسدِّدِ

٢١١ - بتَغليبِ ظَنٍّ أو بتقديرِ صنعةٍ
وللقِبلةِ استقبِلْ ولا تَتحَيَّدِ

٢١٢ - وللكعبةِ استقبِلْ بمكَّةَ عَينَها
ومجتهِداً يا غائباً نحوَها اقْصِدِ

٢١٣ - ولا يَدَعُ استقبالَها غيرُ خائفٍ
وذي سَفَرٍ صلّى على ظَهْرِ جَلْعَدِ[1]

٢١٤ - وفي طَالبِ[2] الأعداءِ يَخشى فواتَهم
أتتْ عنه ثنتانِ اعتبِرْ وتَفقَّدِ[3]

٢١٥ - ولا تتّبِعْ فيها دِلالةَ مُشرِكٍ
وإنْ يُختلَفْ فيها فكلٌّ لِيجْهَدِ

٢١٦ - وإنْ مُبصِرٌ فى الحَضْرِ أخطأ نحوَها
يُعِدْ وكذا الأعمى بغيرِ مُرَشِّدِ

٢١٧ - ولا يُعِدِ السَّفّارُ بعدَ اجتهادِهِ
ومن يثِقِ الأعمى به فلْيُقلِّدِ

باب: أركان الصلاة

٢١٨ - وإنْ تبْغِ أركانَ الصلاةِ فنِيَّةٌ
وقُمْ ثمّ كبِّرْ واقرأِ الحمدَ ترشُدِ

(١) الناقة القوية. والحكم خاص بالنافلة دون الفريضة، فالواجب تقييده.
(٢) ش وظ: طلب.
(٣) والمذهب أنه يجوز له - كسابقيه - ترك الاستقبال.

٢١٩ ـ وإن تسبِقِ التكبيرَ في الوقتِ نيّةٌ

ولم تنفسِخْ للفرْضِ بالصِّحَّةِ اشْهَدِ[١]

٢٢٠ ـ وفي الحمْدِ إحدى عَشْرَةَ اعدُدْ مُشدِّداً

ويَبطُلُ ما صلّيتَ إنْ لم تُشدِّدِ

٢٢١ ـ وأحسِنْ ركوعاً مُطمئنّاً مُثبِّتا

وقمْ مطمئنَ الظَّهرِ لا تتميَّدِ[٢]

٢٢٢ ـ وأحسِنْ سجوداً واطمئنَّ تَثَبُّتاً

وجَلسةَ بين السجدتين تَعَهَّدِ

٢٢٣ ـ بحُسْنِ اعتدالِ مُطمئنٍّ فراغِها

وألحِقْ بها رُكناً أخيرَ التشهُّدِ/ [٩/ب]

٢٢٤ ـ وذلك ما اخترناه ممّا رواه مِنْ

حديثِ ابنِ مسعودٍ لنا كلُّ أسعدِ

٢٢٥ ـ وركنٌ ـ على المُختارِ ـ فيها صلاتُنا[٣]

وتسليمُنا ركنٌ فلا تتَبَلَّدِ[٤]

٢٢٦ ـ فما شذَّ مِن شرطِ الصلاة و رُكنِها

يُبطِّلُها بالسَّهْوِ أو بالتَّعمُّدِ

باب: واجبات الصلاة

٢٢٧ ـ وواجبُها التكبيرُ غيرَ افتتاحها

بتكبيرةِ الإحرامِ يا ذا التَّأيُّدِ

---

(١) فيشترط لتقديم النية على التكبير ـ بزمن يسير ـ أن تكون بعد دخول الوقت وعدم فسخها.

(٢) ماد يميد إذا تحرّك. والمراد: يجعل رأسه حيال ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه.

(٣) على النبيّ ﷺ. هذا المذهب، واختار الخرقي و الموفق أنها واجبة.

(٤) ش: تتلدَّدِ.

٢٢٨ ـ ومَـرّةً الـتـسـبـيـحُ فـي كـلِّ ركـعـةٍ
وفـي سـجـدةٍ أوجِـبْ وسَـمِّـعْ وحَـمِّـدِ
٢٢٩ ـ إمـامـاً وفـرداً ثـمّ إنْ كـنـتَ تـابِـعـا
إمـامـاً فـبـالـتَّـحـمـيـدِ جَـهْـراً تَـفـرَّدِ
٢٣٠ ـ وقولُكَ (ربِّ اغفِرْ) إذا كنتَ جالِسا
وأوسـطُ مـا تـأتـي بـه مِـن تـشـهُّـدِ
٢٣١ ـ وجَـلـسـتَـهُ أوجِـبْ ولـم يـروِ نـيّـةً
لـنـا الـخِـرَقِـيُّ مـعْ سـلامٍ مُـرَدَّدِ[1]
٢٣٢ ـ ولكنْ أبو الخَطّابِ[2] يروي وجوبَها
فـأكـرِمْ بـعَـذْلـي مَـن تـبِـعـتَ وأحـمِـدِ
٢٣٣ ـ فتُجبَرُ هذي بالسُّجودِ لِسهْوها
وتـبـطُـلُ إنْ أهـمـلْـتَـهـا بـالـتَّـعَـمُّـدِ

باب: مسنونات الصلاة[3]

٢٣٤ ـ ومسنونُها: استفتاحُنا في ابتدائها
بـ(سُبـحـانـك الـلـهـمَّ) بـالـنَّـقْـلِ نـقـتـدي
٢٣٥ ـ ومِن بعدِ الاستفتاحِ تأتي استعاذةٌ
ومَـنْ زادَ (بـاسـم الـلّـه) في خُفْـيَـةٍ هُـدي
٢٣٦ ـ وقـولُ (أمـينَ) ازدَدْ وتَـرتـيـلُ سورةٍ
أوِ البعضِ بعدَ الحمْدِ في الفجرِ واعهَدِ

---

(١) أي: التسليمة الثانية، والمذهب: أنها ركن كالأولى، وهي من المفردات.
و معنى قوله: (لم يرو..) أن الخرقي لم يبين في مختصره حكم تجديد النيّة للركعة الثانية، وكذلك حكم التسليمة الثانية.

(٢) محفوظ بن أحمد الكلوذاني صاحب الهداية والانتصار والعبادات الخمس المتوفى سنة ٥١٠هـ

(٣) من الأقوال، وسيذكر سنن الأفعال في الباب التالي.

٢٣٧ ـ بهِ في بواقي الفرْضِ في أُولَياتِها
وَمَسنونَ تسبيحِ على المرّةِ ازْدَدِ

٢٣٨ ـ و(مِلءَ السماءِ) ازدَدْ وأنتَ مُحمِّدٌ
وزِدْ قولَ (ربِّ اغفرْ) هُديتَ وردِّدِ/ [١٠/أ]

٢٣٩ ـ ومن أربعٍ مِن قبلِ تسليمِكَ استعِذْ
ومَنْ يَدْعُ بالمأثورِ يحْظَ و يَسْعَدِ

٢٤٠ ـ وقد سُنَّ في الوتر القنوتُ فخُذْ بهِ
وفي ركعةٍ فاقنُتْ من الليلِ وارقُدِ

٢٤١ ـ فما تركُها سهواً وعَمْداً بمُبطِلٍ
ويُنقَلُ فيها عنه: إنْ يسْهُ يَسجُدِ(١)

باب: هيئات الصلاة

٢٤٢ ـ وهيئاتُها: رَفعُ اليدين مُعظِّماً
لمُفتتِحٍ أو راكعٍ أو مُحمِّدِ

٢٤٣ ـ ويُمنىَ على يُسرى فضَعْ تحتَ سُرَّةٍ
وإمّا أمَمْتَ اجهَرْ بلفظٍ مُجوَّدِ(٢)

٢٤٤ ـ وذلك وقتَ الفجرِ والأُولَيانِ في الْـ
عِشائينِ و الإخفاتَ في غيرها امْهَدِ

٢٤٥ ـ وللرُّكبَتينِ اقبِضْ بكفَّيْكَ راكعاً
وراعِ استواءَ الرأسِ والظَّهرَ فامدُدِ

---

(١) الصحيح من المذهب: أنه يُشرع سجود السهو لترك سنن الأقوال لا الأفعال.

(٢) الأولى بالجهر والإخفات أن يذكرا في الباب السابق لأنهما من سنن الأقوال وليسا من الهيئات.

٢٤٦ ـ [وكُنْ ناظراً أثَرَ السُّجودِ ويا فتىً
على السَّبعةِ الأعضاء[١] يا خيرُ فاسجُدِ][٢]

٢٤٧ ـ وبالرُّكبتَينِ اسْبِقْ إلى الأرضِ ساجداً
وعندَ النُّهوضِ اقبِضْهُما قبْضَ أجلدِ[٣]

٢٤٨ ـ وتَنصِبُ أطرافَ الأصابعِ ساجِداً
ومِن قَدَمٍ فانهضْ على الصَّدرِ واصْعَدِ

٢٤٩ ـ وجَلسةُ بين السجدتين افترِشْ لها
ولا تُقْعِيَنْ إقعاءَ فَهْدٍ و مَرْثَدِ[٤]

٢٥٠ ـ و سُنَّ افتِراشٌ في التشهُّدِ أوّلاً
وفي آخِرٍ سُنَّ التَّورُّكُ فاقعُدِ

٢٥١ ـ وهذا لِما كرَّرتَ فيه تَشهُّداً
فإنْ تكُ مَثنىً فافترِشْ و تشهَّدِ

٢٥٢ ـ ويُشرَعُ في حقِّ النِّساءِ تَربُّعٌ
أوِ السَّدْلُ للرجلينِ عن يَمنَةِ اليدِ[٥]

٢٥٣ ـ وعَضُدَيكَ[٦] عن جَنْبَيكَ نَحِّ مُجافياً
وعنْ فَخِذَيكَ البطنَ[٧] جافِ وبَعِّدِ

٢٥٤ ـ وفَخْذَيكَ عنْ ساقَيكَ وأمُرْ عَقائلا[٨]
بضِدِّ مُجافاةِ اللَّبيبِ المُؤيَّدِ/ [١٠/أ]

---

(١) التعريف حسب القاعدة: سبعة الأعضاء. ولا يختل به وزن.
(٢) من ش فقط.
(٣) أي: شديد. فيقوم على صدور قدميه ـ كما في البيت بعده ـ معتمداً على ركبتيه.
(٤) من أسماء الأسد.
(٥) والسدل أفضل.
(٦) العضد: ما بين المرفق والكتف.
(٧) ب: للبطن.
(٨) جمع عقيلة، المرأة الكريمة المُخدَّرة.

٢٥٥ ـ وضعْ فوقَ فَخْذَيكَ اليدينَ وحَلِّقِ الْ
يـمـيـنَ و لِـلـسَّـبَّـاحـةِ ارفَـعْ وأحِّـدِ

باب: الأذان

٢٥٦ ـ وأمّـا الأذانُ فـهْـو فـرْضُ كـفـايـةٍ
يُـحَـبُّ لـذي صـوتٍ رَفـيـعٍ مُـمَـدَّدِ
٢٥٧ ـ ومَجموعُه اعلَمْ[1] خمْسَ عَشرَةَ كِلْمةً
بـأربـعِ مـرّاتٍ مُـكَـبِّـراً ابْـتـدِ
٢٥٨ ـ وأعـلِـنْ بـتـكـريـرِ الـشـهـادةِ أربـعـاً
وحَـيْـعَـلَـةً خُـذْ أربـعـاً غـيـرَ مُـعـتـدِ
٢٥٩ ـ وتـكـبـيـرتَـيـن ازْدَدْ وإخـلاصَ مـرّةٍ
وتـثـويـبُ وقـتِ الـفـجـرِ سـنّـةُ مُـهـتـدِ
٢٦٠ ـ و ضُمَّ على الأذنينِ فيه أصابعاً[2]
ولـلـقِـبـلـةِ اسـتـقـبِـلْ بـوجـهِـك تَـرْشُـدِ
٢٦١ ـ وحَيْعِـلْ يـمـيـنـاً بـالـتـفـاتٍ ويَـسْـرةٍ
ولا تُـدِرِ الـرِّجـلـيـنِ يـا ذا الـتّـأيُّـدِ
٢٦٢ ـ وبَـعـدُ بـإحـدى عـشـرةَ اعْـدُدْ إقـامـةً
بـتـكـبـيـرتـيـنِ ابـدأ وثِـنـتَـيـنِ فـاشـهَـدِ
٢٦٣ ـ وثـنـتـيـن حَـيْـعِـلْ واثـنـتـان إقـامـةٌ
وتـكـبـيـرتـيـن ازْدَدْ وإخـلاصَ مُـوجِـدِ
٢٦٤ ـ ومَن يترسَّلْ في الأذانِ ويَحْدُرِ[3] الـْ
إقـامـةَ يـظـفَـرْ بـالـثّـوابِ ويـهـتـدِ

---

(١) ش: اعدُد.

(٢) فيجعل إصبعيه في أذنيه.

(٣) الحدر: الإسراع.

٢٦٥ ـ وكلُّ أذانٍ ليس في الوقتِ مُهدَرٌ
بلى بعدَ نصفِ الليلِ للفجرِ غَرِّدِ
٢٦٦ ـ ويُكرَهُ في شهرِ الصِّيامِ[١] وإنْ تُرِدْ
فَوائتَ أو جمْعاً لعُذرٍ مُمَهِّدِ
٢٦٧ ـ فأذِّنْ لأُولاهِنَّ ثمّ أقِمْ لها
وفي باقياتٍ للإقامةِ أفْرِدِ
٢٦٨ ـ وتُجْزي على[٢] كُرْهٍ صلاةٌ بِلاهما
وإنْ جُنُبٌ أدّى الأذانَ لِيُرْدَدِ[٣]
٢٦٩ ـ وما في أذانٍ لا ولا في إقامةٍ
نصيبٌ لِسُعْدى بل نصيبٌ لأسعدِ
٢٧٠ ـ ويُكرَهُ ممّنْ لم يكنْ مُتطَهِّراً
فعظِّمْ حُدودَ اللهِ تَرْشُدْ وتُرشَدِ
٢٧١ ـ وإنْ سمِعَ المرءُ المُؤذِّنَ فليقُلْ
[١١/أ] كما قال فهو المُستحَبُّ لأرشَدِ[٤]/

باب: الأوقات المنهيّ فيها عن الصلاة

٢٧٢ ـ وبعدَ طُلوعِ الفجرِ فامنَعْ تَنفُّلاً
وعندَ طلوعِ الشمسِ عنه فقيّدِ
٢٧٣ ـ إلى أنْ تراها قِيدَ[٥] رُمحٍ وهكذا
قُبيلَ زوالِ الشمس عندَ التَّكبُّدِ[٦]

---

(١) قال الموفق: ويحتمل أن لا يكره في حق من عرف عادته في الأذان بالليل. قال العلاء: وهو الصواب، وعليه عمل الناس من غير نكير.
(٢) ب: وتجزئ عن.
(٣) هذا اختيار الخرقي، والصحيح من المذهب أنه يصح من الجنب.
(٤) ش: لمقتد.
(٥) أي: قَدْر.
(٦) أي: عندما تكون في كبد السماء، وكبد كلّ شيء: وسطه.

٢٧٤ ـ وبعدَ صلاةِ العصْرِ حتّى تكامُلِ الْـ
غـروبِ لِـمـنْ رامَ الـصـلاةَ تَـوعَّـدِ
٢٧٥ ـ وفيها أعِدْ فرْضاً[(١)] فما فاتَ فاقضِهِ
وإنْ طُـفـتَ فـاركـعْ والـجِـنـازةَ فـاشْـهَـدِ
٢٧٦ ـ وفيها سوى ما قد ذكرتُ مِنَ التي
لـهـا سـبـبٌ فـارْوِ اثـنـتـيـن وأسْـنِـدِ[(٢)]
٢٧٧ ـ كسجدةِ شُكْرٍ أو تحيّةِ مسجدٍ
وسـجـدةِ قـرآنٍ لـتـالـيـنَ سُـجَّـدِ
٢٧٨ ـ و عُدَّ سُجودَ الذِّكْرِ أربعَ عشرةً
فـكـبِّـرْ وسـلِّـمْ طـاهـراً تـتـأيّـدِ
٢٧٩ ـ وقد سُنَّ فيهنَّ السجودُ ولم يجبْ
فـمـنْ شـاء فـلـيـتـركْ ومـنْ شـاء يـسـجُـدِ
٢٨٠ ـ وكلُّ صلاةِ الليل مَثنى ومَن يَشأْ
لأربـع ركـعـاتٍ نـهـاراً لِـيَـسْـرُدِ[(٣)]
٢٨١ ـ وأدنى الضُّحى ثِنتان ثمَّ أتمُّها
ثـمـانٌ بـنـقْـلٍ مُـرتـضـى عـنـدَ أحـمـدِ
٢٨٢ ـ وصلِّ بشهرِ الصَّومِ عشرين ركعةً
تـراويـحَ تُـحـرِزْ أجـرَهُـنَّ وتَـسـعَـدِ
٢٨٣ ـ وصلِّ إذا شئتَ التطوّعَ جالساً
وفـي الـفـرْضِ يُـعـفـى عـن مـريـضٍ ومُـقـعَـدِ
٢٨٤ ـ فإنْ لم يُطِقْ أن يركعَ الفرْضَ جالساً
فـمُـضـطَـجـعـاً كـالـنـائـمِ الـمُـتـوسِّـدِ

---

(١) أي: إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر. مقنع.

(٢) ب: فأورد. وعن أحمد في فعل الصلاة ذات السبب وقت الكراهة روايتان، والمذهب: المنع.

(٣) والأفضل مثنى.

باب: المواضع المنهيّ فيها عن الصلاة

٢٨٥ ـ وكُنْ لمُصلٍّ في المقابِرِ ناهياً
وفي ذُروةِ البيتِ الرفيعِ المُمَجَّدِ

٢٨٦ ـ و حُشٍّ[١] وحمّامٍ ومَجزرةٍ وعنْ
قوارِعِ طُرْقٍ و المعاطِنِ[٢] فاطْرُدِ

٢٨٧ ـ وعن أرضِ غَصْبٍ ثمّ في صحّة التي
تُصلَّى بها تُروى اثنتان[٣] فأورِدِ/ [١١/ب]

باب: ما يُبطِل الصلاة

٢٨٨ ـ وجنِّبْ خِصالاً هُنَّ أربعَ عشرةَ الصَّ(م)
ـلاةَ فمهما كانَ مِنهنَّ يُفسِدِ

٢٨٩ ـ فمِنها كثيرُ الشُّغْلِ لا لضرورةٍ
وكلُّ كلامٍ جيّدٍ منك أو رَدي

٢٩٠ ـ ولكنْ إمامٌ إنْ تكلَّمَ قاصِداً
لمصلحةٍ فيها فصحِّحْ وجَوِّدِ[٤]

٢٩١ ـ وقَهْقهَةٌ أو مُدَّةُ المسْحِ تنقضي
وعُضوٌ بَدا مِن خُفِّهِ المُتقَدِّدِ[٥]

---

(١) بضمّ الحاء وفتحها موضع قضاء الحاجة، وهو بالأصل البستان، لأنّ العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين فلما اتخذوا الكُنُف وجعلوها خَلَفاً عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم. المصباح المنير.

(٢) جمع معطِن وهو مبرك الإبل، ويطلق أيضا على مربض الغنم، والنهي مختص بالأولى، فكان الواجب تقييده.

(٣) ش: ثنتان تُروى. وتحرم الصلاة في الأرض المغصوبة، وفي الصحة روايتان، والمذهب: عدمها. وهي من المفردات.

(٤) اختار الخرقي هذه الرواية، والمذهب: تبطل.

(٥) المشقّق.

٢٩٢ ـ وذو سَلَسٍ جارٍ وذاتُ استحاضةٍ
متى عَدِماهُ[١] في الفريضةِ تفْسُدِ
٢٩٣ ـ ونَظرةُ عُريانٍ مُصلٍّ سِتارةً
وماءٌ رآه ذو التيمُّمِ لا الصَّدِي[٢]
٢٩٤ ـ وشرْطٌ وركنٌ أُهمِلا أو تَقلَّبا[٣]
ووقفَةُ خلفَ الصفِّ للمُتفرِّدِ
٢٩٥ ـ وبينَ يَدَيْ مَن أمَّ أو عن يسارِه
ومَرُّ الكلابِ البُهمِ[٤] إنْ لم تُحدِّدِ
٢٩٦ ـ ولو بِعَصاً أو حَرْبَةٍ ثمّ سُترةُ الْـ
إمامِ لمن يأتمُّ سُترةُ مُقتدِ
٢٩٧ ـ و إنْ يمْرُرِ الإنسانُ ما بين سُترةٍ
وبينَ المُصلِّي فلْيُدافِعْ و يَرْدُدِ
٢٩٨ ـ ويا راكعاً دونَ الصُّفوفِ فداخلاً
ألا لا تَعُدْ والفرْضَ أجزأَ فاحْمَدِ

باب: سُجود السَّهو

٢٩٩ ـ وأمّا سُجودُ السهوِ إنْ رُمتَ عِلمَه
فضربانِ للتنقيصِ أو للتزيُّدِ
٣٠٠ ـ إذا[٥] زدْتَ فيها ركعةً أو نقصْتَها
لسهوٍ[٦] بِجَبْرِ السجدتَين لها شِدِ[٧]

(١) أي: العذر.
(٢) أي: الظمآن.
(٣) بتقديم ركن على آخر.
(٤) ظ: السُود. والمسألة من المفردات.
(٥) ش: وإن.
(٦) ظ: بسهو.
(٧) من تشييد البناء وهو إحكامه ورفعه.

٣٠١ ـ ومنْ زادَ في مجموعتين بآخرِ
قُراناً ومَنْ في واجبِ المُتشَهَّدِ[1]/ [١٢/أ]
٣٠٢ ـ يُصلِّي على المُختارِ يُنقَلُ فيهما اثْ
نتانِ فمَهْما يَقْوَ عندك تُسنِدِ[2]
٣٠٣ ـ وإنْ رُمتَ مشروعاً فجئتَ بضدِّه
سجدْتَ فقِسْ في سائر المُتضَدِّدِ
٣٠٤ ـ وذلك إنْ تبغِ القُعودَ تقُمْ وإنْ
تكنْ ذا شُروعٍ في قيامِك تقعُدِ
٣٠٥ ـ وكلُّ سجودِ السهوِ قبلَ سلامِه
سوى موضِعَين احفِظْهما حِفْظَ أجلَدِ
٣٠٦ ـ تُتَمِّمُ نقصاً ثمّ سَلِّمْ و بعدَه
بسجدَتي السَّهوِ ائتِ ثمّ تشَهَّدِ[3]
٣٠٧ ـ وسلِّمْ وفي شكِّ الإمامِ إذا بنى
على غالبِ الظنِّ استمِعْ بتأيُّدِ
٣٠٨ ـ وليس على المأمومِ إنْ شكَّ أو سها
سُجودٌ لِسَهوٍ فاخْبُرِ الشَّرعَ تُحمَدِ
٣٠٩ ـ وناسٍ سجودَ السهوِ يسجدُ ما ثَوى
بمسجدِه بعدَ الكلام فأرشِدِ
٣١٠ ـ وأربعُ سجداتٍ نُسينَ مِنَ اربعٍ[4]
فمِنْ بعدِ ذِكْرٍ سجدةٌ مُرْهُ يَسجُدِ

---

(١) هذه الورقة الأولى من القسم القديم المتبقي من ش، و لكنها يتيمة إذ لا أخت لها في هذا الموضع.

(٢) أي: من زاد قراءة سورة في الأخريين أو الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهّد الأوسط لا يجب عليه سجود السهو، وفي مشروعيته روايتان: الأولى: يُشرَع ـ وهي المذهب ـ، والأخرى: لا.

(٣) واختار الشيخ تقي الدين ألا يتشهد، ومال إليه الموفق.

(٤) بوصل همزة (أربع) ليستقيم الوزن.

٣١١ ـ ويركعْ ثلاثاً ثمّ يَسجُدْ لسهوِهِ
ويُنقَلُ: هذا لاعبٌ مُرْهُ يبْتدِ[١]

باب: الإمامة

٣١٢ ـ وإنْ كنتَ يوماً للصلاةِ مُقدِّماً
إماماً على قومٍ فكنْ ذا ترشُّدِ

٣١٣ ـ فأقرأَهم قَدِّمْ وأمّا[٢] إذا استووا
فأفقهَهم ثمّ الأسنَّ فوكِّدِ

٣١٤ ـ فأشرفَهم قدْراً فأقدمَ هِجرةً
وذو البيتِ أولى بالإمامةِ فاقتدِ

٣١٥ ـ بل استثنِ ذا السلطانِ إنْ كان فيهمُ
ولا يَعْلُ مأموماً إمامٌ بمَصعَدِ[٣]

٣١٦ ـ وإنْ تتصِلْ خلفَ الإمامِ صفوفُهم
لِيأتَمَّهُ الأعلى[٤] ومَنْ خلْفَ مسجدِ

٣١٧ ـ وإنْ أمَّ أُمِّيٌّ[٥] نظيراً وقارئاً
أعادَ مُجيدٌ خلفَ مَنْ لم يُجوِّدِ

٣١٨ ـ وخلفَ إمامٍ مُعلِنٍ بفُسوقِهِ[٦]
أعِدْ يُتقَبَّلْ ما أعدتَ فيَصْعَدِ[٧]/ [١٢/ب]

---

(١) والمذهب على ما ذكره أولا.

(٢) ظ: فأما.

(٣) ب: بمقعد.

(٤) كالذي على سطح المسجد.

(٥) وهو من لا يُحسن الفاتحة أو يدغم حرفاً لا يُدغم أو يبدل حرفاً أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى. مقنع.

(٦) سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو من جهة الأعمال.

(٧) ويستثنى من الإعادة: الجمع والأعياد.

٣١٩ ـ ومَنْ خلفَ خُنثىً مُشكِلٍ أو مُعاندٍ[١]
أوِ امــرأةٍ صــلَّــى يُــعِــدْهــا ويَــرْدُدِ

٣٢٠ ـ وإنْ جُـنُـبٌ أمَّ الـجـمـاعـةَ نـاسـيـاً
لِـيـأتِ بـغُـسْـلٍ ولْـيُـعِـدْ بـتـفـرُّدِ

٣٢١ ـ وأعمىً وعَبْدٌ قد أُجِيزتْ صلاةُ مَنْ
يَـؤمَّـانِـه مـن مُـبـصـرٍ و مُـسـوَّدِ

٣٢٢ ـ و أمّـا إمـامُ الـحَـيِّ إنْ أمَّ قـاعـداً
لِـعُـذرِ سَـقـامٍ مَـنْ يُـتـابِـعْـهُ يَـقْـعُـدِ

٣٢٣ ـ وإنْ كـان فـي أثـنـائـهـا أمَّ جـالـسـاً
أتَـمُّـوا قـيـامـاً خـلـفَ شـيـخٍ مُـجَـهَّـدِ

٣٢٤ ـ وفي أوسَطِ النِّسوانِ قُومِي إمامةً
بـحُـسـنِ ثـبـاتٍ يـا أُمَـيـمَـةَ[٢] تُـرْشَـدِي

٣٢٥ ـ وإنْ تـركَ الـمأمومُ خـلـفَ إمامِـه الْـ
قــراءةَ أتــمِــمْ[٣] بــالــصــلاةِ وأجــودِ

٣٢٦ ـ وتَـحسُـنُ عـنـدَ الـجـهـرِ فـي سكَـتـاتـهِ
وتَـحـسُـنُ فـي الإخـفـاتِ لـلـمُـتـأيِّـدِ

٣٢٧ ـ وإنْ يـنـوِ مـأمـومٌ لـعـذرٍ تـفـرُّداً
يَـجُـزْ ولـغـيـرِ الـعُـذرِ لا يَـتـفَـرَّدِ

٣٢٨ ـ وثِـنـتـيـنِ خُـذْ فـيـمـنْ يُـؤدِّي فـريـضـةً
وراءَ مُـصـلٍّ نَـفْـلَـهُ مُـتـزهِّـدِ

---

(١) مشرك كما في مختصر الخرقي.

(٢) ظ: أمية.

(٣) صيغة تعجب، يقال: ما أجمله و أجمِلْ به.

٣٢٩ ـ كذلك مَنْ يَقضي فريضةَ ظُهْرِهِ
وراءَ مؤدّي العصْرَ يا حافظاً سُدِ[(١)]

باب: أحكام السفر

٣٣٠ ـ وذو سَفرٍ طالتْ مسافتُه أبِحْ
لهُ الفِطرَ ثمّ الجمْعَ والقصْرَ تُنجِدِ

٣٣١ ـ ومسْحاً وفي طُولٍ وفي قِصَرٍ أبِحْ
صلاةً[(٢)] بظَهْرَي بازِلٍ و عَمَرَّدِ[(٣)]

٣٣٢ ـ و مَيْتَةَ مُضطَرٍّ أبِحْ وتيمُّماً
وللقَصْرِ أشراطٌ أتتْ بتأكُّدِ

٣٣٣ ـ بستّةَ عشْرَ اقْدُرْ مَسيرَكَ فَرْسخاً[(٤)]
وللفضْلِ في الدنيا وأُخراك تغتدي[(٥)]

٣٣٤ ـ ولا تَكُ فيها قاضياً بل مؤدّياً
وبالنيّةِ اقصُرْها برَغْمِ المُفنِّدِ/ [١٣/أ]

٣٣٥ ـ وإنْ جُزْتَ عن أبياتِ قريتِكَ انتدِبْ
لِقَصْرٍ وإنْ أتمَمْتَ لستَ بمُعتدِ

٣٣٦ ـ ولكنَّما المُختارُ عندَ إمامِنا
هُو القَصْرُ فاقبَلْ رُخصَةَ اللهِ واحْمَدِ

---

(١) والمذهب: لا يصح ائتمام المفترض بالمتنفل ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومحققو الأصحاب كالموفق والشيخ تقي الدين على الصحة في الثنتين.

(٢) نافلة لا فريضة. ورُخص السفر الطويل والقصير: التيمم، وأكل الميتة في المخمصة، والتطوّع على الراحلة. ويختصّ الطويل بالقصر والفطر والجمع والمسح ثلاثاً.

(٣) البازل: الجمل إذا دخل في السنة التاسعة. والعمرّد: النجيب من الخيل و الإبل.

(٤) الفرسخ: ثلاثة أميال.

(٥) أي: الرخص المتقدمة في السفر الواجب أو المندوب أو المباح لا سفر المعصية.

٣٣٧ ـ وكلُّ الرُّباعيّاتِ تُقصَرُ فاستفِدْ
وعنْ قَصْرِ فرْضِ الفجرِ والمغربِ اصْدُدِ
٣٣٨ ـ وتجمَعُ بين الظُّهر والعصر إنْ تشأْ
وإنْ شئتَ جَمعاً للعِشائينِ فاقتدِ
٣٣٩ ـ وجمْعُهما في وقتِ ما شئتَ منهما
تُقَرِّبُ أُخرى أو لأُولى فبعِّدِ
٣٤٠ ـ وما حضرتْ منها وأنتَ بمنزلٍ
فصَلِّ به وارْحَلْ تُصِبْ وتُسدَّدِ[1]
٣٤١ ـ وإنْ أمَّ سفّارٌ مُقيماً فبعدَ ما
يُسلِّمُ فلْيُتْمِمْ مُقيمٌ بأزيَدِ
٣٤٢ ـ وخلفَ مُقيمٍ فلْيُتِمَّ مسافرٌ
ومَنْ يقضِ يُتْمِمْ حاضِراً أو بفَدفَدِ[2]
٣٤٣ ـ سوى ما قضاه وهْو في السَّفرِ الذي
سها عنه فيه هاهنا القصْرَ مَهّدِ[3]
٣٤٤ ـ وأتْمِمْ لعَزْمٍ أنْ تُقيمَ مُصلِّيا
لأكثرَ مِن إحدى وعشرينَ[4] تَرْشُدِ
٣٤٥ ـ ومَن قالَ (إنّي أخرجُ اليومَ أو غداً)
وإنْ دامَ شهراً قَصْرُهُ غيرُ مُبعَدِ

---

(١) قال الموفق: مفهوم قول الخرقي أن الجمع إنما يجوز إذا كان سائراً في وقت الأولى فيؤخّر إلى وقت الثانية ثم يجمع بينهما، وروي عن أحمد جواز تقديم الثانية إلى الأولى، وهذا هو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب.
(٢) الفدفد: الصحراء. قال الخرقي: إذا نسى صلاة حضرٍ فذكرها في السفر، أو صلاة سفر فذكرها في الحضر صلّى في الحالتين صلاة حضر.
(٣) أي: إن نسيها في سفر فذكرها فيه أو في سفر آخر قضاها مقصورة.
(٤) صلاة. وهو اختيار الخرقي والموفق، والمذهب أنه إذا نوى الإقامة اكثر من أربعة أيام ـ أي: أكثر من عشرين صلاة ـ أتمّ.

٣٤٦ ـ وأعـذارُ جـمْـعٍ: سَـقْـمُـهُ و سِـفـارةٌ
وغـيـثٌ و وَحْـلٌ[١] رُخـصَـةُ الـمُـتـحَـمَّـدِ
٣٤٧ ـ بـهـنَّ يـصِـحُّ الـجـمْـعُ غـيـرَ مُـعَـرِّفٍ
ومُـزدَلِـفٍ[٢] خُـذْ أخْـذَ ثَـبْـتٍ مُـقـيِّـدِ

باب:
صلاة الجمعة

٣٤٨ ـ و لِلجُمعةِ احكُمْ بالوجوب بسبعةٍ:
ذُكـوريّـةٍ مـعْ عـقـلِـهِ الـمُـتـسـدِّدِ
٣٤٩ ـ وإسـلامِـه مـعْ صـحّـةٍ وتَـوطُّـنٍ
وحُـرّيّـةٍ ثـمّ الـبـلـوغِ الـمُـرَشَّـدِ
٣٥٠ ـ وبالأربعينَ احكُمْ بصحّةِ عَقْدِها
وبـالـخُـطـبَـتَـيـنِ احـكُـمْ بـغـيـرِ تَـلـدُّدِ/ [١٣/ب]
٣٥١ ـ وتـجـمـيـعُ دونَ الأربـعـيـن بِـقَـريـةٍ
يُـعـيـدونـهـا ظُـهْـراً لـنـقـصِ الـمُـعَـدَّدِ
٣٥٢ ـ وثِـنـتـانِ فـي إذنِ الـخـلـيـفـةِ جـاءتـا
أيُـشْـرَطُ أمْ لا فـاسْـمُ لـلـعِـلـمِ تُـحـمَـدِ[٣]
٣٥٣ ـ ومِنْ فَرسَخٍ قد أُوجِبَ السَّعيُ نحوَها[٤]
فَـرِدْ حـوْضَـهـا والـغَـضَّ مـن رَوْضِـهـا رُدِ[٥]

(١) وريح شديدة باردة.
(٢) فهما يجمعان لأجل النسك مطلقاً وإن لم يكن عذر للجمع.
(٣) والمذهب: لا يشترط إذن الإمام.
(٤) قال الموفق: هذا في حق غير أهل المصر، أما أهل المصر فيلزمهم كلهم الجمعة بعدوا أو قربوا.
(٥) (رِد) بالكسر: أمر من وَرَد يرد إذا استقى الماء، و (رُد) بالضمّ: أمر من راد يَرُود إذا طلب الكلأ.

٣٥٤ ـ و يسعى البعيدُ الدارِ في[١] وقتِه الذي
يُظَنُّ به إدراكُها مع شُهَّدِ

٣٥٥ ـ وأمّا الأذانُ المانِعُ البيعَ والشِّرى[٢]
فذاك أذانُ الخُطبةِ افْهَمْ و أوردِ

٣٥٦ ـ وقُلْ لخطيبٍ صاعِدٍ فوقَ مِنبَرِ
يُسلِّمْ ويجلِسْ ثمّ للحاضرِ ارْدُدِ

٣٥٧ ـ وأربعةً للخُطبتين اشترِطْ تُصِبْ:
فللهِ فاحْمَدْ ثمّ أثنِ و وَحِّدِ

٣٥٨ ـ و صلِّ على خيرِ البَريةِ ثانياً
وآيةً اقرأ ثمّ عِظْ وَعْظَ أقصَدِ[٣]

٣٥٩ ـ وقائماً اخْطُبْ فيهما الناسَ واعتمِدْ
على السَّيفِ أو قَوسٍ وبينَهما اقْعُدِ

٣٦٠ ـ وإنْ شئتَ تدعو بعدَ ذلك لامْرئٍ
ألا فادعُ لا تَقبَلْ مَقالَ المُفَنِّدِ[٤]

٣٦١ ـ وصلِّ بجهْرٍ ركعتَينِ احتسِبْهما
فريضةَ يومِ الجُمْعةِ المُتَمَجِّدِ[٥]

٣٦٢ ـ و بعدَهما ثِنتَينِ أو أربعاً وإنْ
نشَطْتَ فسِتّاً تلكَ سُنَّةُ مَن هُدي

---

(١) ش: من.

(٢) يقال: الشرى والشراء بالقصر والمد.

(٣) قصد في الأمر قصْداً إذا توسّط ولم يجاوز الحدَّ. وزاد في المقنع خامسا وهو: حضور العدد المشترط. والبيتان بعده في سننهما.

(٤) ش: مفنّد.

(٥) ظ: المتحمّد.

٣٦٣ ـ وإنْ جاءها المَرضى تَصِحُّ لهم و قدْ
تَصِحُّ لِسُفّارٍ أتوها و خُرَّدِ
٣٦٤ ـ بغير وجوبٍ لكنِ العَبدُ لم تجبْ
عليه و صحَّتْ منه عنْ إذنِ سيّدِ
٣٦٥ ـ ويُروى: على العبدِ الوجوبُ(١) ومُدرِكٌ
بها ركعةً مع سجدَتَيْها لِيزْدَدِ
٣٦٦ ـ بأخرى و قد تمّتْ وإن تأتِ عصرُهم
على ركعةٍ يأتوا بأخرى تُشيِّدِ
٣٦٧ ـ و يأتي بظُهْرٍ مُدرِكٌ دونَ ركعةٍ
إذا ما نوى ظُهْراً بها حينَ يبتدي/ [١٤/أ]
٣٦٨ ـ وللركعتين اركعْ إذا كنتَ داخِلاً
عَقيبَ شُروعِ الخاطِبِ المُتأيّدِ
٣٦٩ ـ و في بلدٍ فيه جوامِعُ عِدَّةٌ
تصِحُّ صلاةُ الكُلِّ عندَ المُسدَّدِ
٣٧٠ ـ و سادسةُ(٢) السَّاعات قبلَ(٣) زوالِها
إذا جَمَّعوا صحّتْ فخُذْ أخْذَ أرْشَدِ
٣٧١ ـ ومَن كان مِن أهلِ الحُضورِ لجُمعةٍ
وقدَّمَ ظُهْراً(٤) فلْيُعِدْها و يَرْدُدِ
٣٧٢ ـ وإنْ يجتمِعْ عِيدٌ شريفٌ وجُمْعةٌ
فمَن يقتنِعْ بالعيدِ ليسَ بمُعتدِ

---

(١) والمذهب: لا تجب.
(٢) ب و ظ: وخامسة. والمثبت من ش. والخلاف في أصل نسخ الخرقي، قال الموفق: في بعض النسخ: الساعة الخامسة، والصحيح: في الساعة السادسة. والمذهب: أن أول وقتها أول وقت صلاة العيد.
(٣) شن و ظ: بعد !.
(٤) قبل صلاة الإمام.

باب: الأعذار التي يجوز فيها ترْكُ الجماعة

٣٧٣ ـ و عـشْـرةُ أسـبـابٍ لـتـركِ جـمـاعـةٍ
وجُـمْـعـةٍ اخـتـصّـتْ بـعُـذرٍ مُـجَـرَّدِ

٣٧٤ ـ مريضٌ ومَن يخشى فواتَ مريضِه
وخـوفُ ولاةٍ أو غَـريـمٍ مُـهَـدِّدِ[١]

٣٧٥ ـ وبـاغِ عـشـاءً واجِـدٌ سَـدَّ خَـلَّـةٍ[٢]
وذو نَـعْـسـةٍ إنْ يَـرْقُـبِ الـجَـمْـعَ يَـرقُـدِ

٣٧٦ ـ و مَـن قـد غـدا لـلأخـبـثَـيـن مُـدافِـعاً
ومَـن إنْ تَـوانـى عـنْ قـوافِـلَ تَـبـعُـدِ

٣٧٧ ـ وراجٍ وجـودَ الـمـالِ يـخـشـى فـواتَـهُ
ومَـن إنْ يـغِـبْ عن مُـصلِـحِ الـمـالِ يـفسُـدِ

٣٧٨ ـ وعُـذرانِ عـمّـا الـتـاركـيـن اعـتـبِـرْهـمـا
بـوَحْـلٍ وَوبْـلِ الـعـارِضِ الـمُـتـزيّـدِ[٣]

٣٧٩ ـ وعُـذرُ عـمـومٍ لـلـجـمـاعـةِ مـانـعٌ:
ريـاحٌ شِـدادٌ فـي دُجَـىً مُـتـصـرِّدِ[٤]

باب: صلاة العيدين

٣٨٠ ـ ولـيـلَـتـي الـعـيـدَيـنِ كـبِّـرْ و إنّـهُ
بـلـيـلـةِ عـيـدِ الـفِـطـرِ أولـى فـوكِّـدِ

٣٨١ ـ وإنَّ صـلاةَ الـعـيـدِ فـرْضُ كـفـايـةٍ
إذا فـرقـةٌ قـامـوا[٥] بـهـا فـي الـمُـعـيَّـدِ

---

(١) بحبسه ولا شيء معه يعطيه، فإن حبس المعسر ظلم.
(٢) الخلّة: الحاجة، أي: ما يسدّ رمقه. قال العلاء: والصحيح من المذهب أنّ له أن يأكل حتى يشبع.
(٣) الوبل: المطر الشديد الضخم القطر. والعارض: السحاب المعترض في الأفق.
(٤) أي: في ليلةٍ باردة. الصَّرْد: البرد.
(٥) ش: قامت.

٣٨٢ ـ فقد كُفي الباقون مِن أهلِ مِصرِهِمْ
وإنْ تـركـوهـا قُـوتِـلـوا بـالـمُـهـنَّـدِ/ [١٤/ب]
٣٨٣ ـ وإنْ لـم يُحَطْ بالعيدِ علماً ببلدةٍ
إلـى أنْ تـزولَ الـشـمـسُ صـلّـوا مـنَ الـغـدِ
٣٨٤ ـ فـكـبِّـرْ لإحـرامِ وسِـتّاً عَـقـيـبَـهـا
ومُـسـتـفـتِـحاً كُـنْ واسـتـعِـذْ يـا مُـقـلِّـدي[١]
٣٨٥ ـ وخمساً فكبِّرْ غيرَ[٢] تكبيرِ نهضةٍ
لـثـانـيـةٍ تـكـبـيـرَ عـيـدٍ مُـمـجَّـدِ
٣٨٦ ـ وخُذْ كلما كبَّرتَ في الحمدِ والثَّنا
وصـلِّ عـلـى خـيـرِ الـهُـداةِ مـحـمَّـدِ
٣٨٧ ـ وتقرأ في الأولى بـ (سبِّحْ) وبعدَها
بـ(غـاشـيـةٍ) واقـرأ بـجـهـرٍ وعَـيِّـدِ
٣٨٨ ـ وقـبـلَ صـلاةِ الـفِـطـرِ أكـلُـكَ سُـنَّـةٌ
وبـعـدَ صـلاةِ الـنَّـحـرِ أخِّـرْهُ تـقـتـدِ
٣٨٩ ـ ولا تَـتَـشـاغـلْ قـبـلَـهـا بـتـنـفُّـلٍ
ولا بـعـدَهـا تـظـفَـرْ بـسُـنَّـةِ أحـمـدِ
٣٩٠ ـ ولِـلـعـيـدِ فـافـهـمْ لا تـؤذِّنْ ولا تُـقِـمْ
وبـعـدَ الـصـلاةِ الـخُـطـبـةَ احـضُـرْ بـمَـشـهَـدِ
٣٩١ ـ فإنْ كان عيدَ الفِطرِ فاسمَعْ زكاتَهُ
وإن كـان أضـحـى فـاسـمـعِ الـنَّـحْـرَ تُـرشَـدِ
٣٩٢ ـ وأيُّ طـريـقٍ جـئـتَ فـيـهـا مُـعَـيِّـداً
إلـى بـيـتِـكَ الـمـأهـولِ فـي غـيـرِهـا عُـدِ[٣]

---

(١) كذا!وقد وسعه أن يقول كما قال ابن عبدالقوي: . . . واستعذْ بعدُ تُرشَدِ.
(٢) ش: بعد.
(٣) البيت محله في ش بعد ثلاثة أبيات.

٣٩٣ ـ وفي يومِ تَعريفٍ فكبِّرْ مُعظِّماً
عَقيبَ صلاةِ الفجرِ شَفْعاً تُؤيِّدِ

٣٩٤ ـ وفي النَّحرِ بعدَ الظُّهرِ إنْ كنتَ مُحرِماً
وللكلِّ أُخرى عصْرِ تشريقِها عِدِ[١]

٣٩٥ ـ إماماً ومُؤتَمَّا ويُروى بقولِه:
وإنْ كنتَ فرداً بعدَ فرْضٍ مُؤكَّدِ[٢]

٣٩٦ ـ وقاضي صلاةِ العيدِ يأتي بمِثلِها
وإنْ هو صلَّى أربعاً لم يُفَنَّدِ[٣]

٣٩٧ ـ وإنْ يشأِ التسليمَ ما بينَ أربعٍ
يُسلِّمْ و إلاّ فلْيُتابِعْ ويَسرُدِ

باب: صلاة الخوف

٣٩٨ ـ وصلِّ صلاةَ الخوف بالصِّفةِ التي
أتتْ عن رسولِ الله في كلِّ مُسنَدِ/ [١٥/أ]

٣٩٩ ـ إذا كان[٤] ضدَّ الناس مع طُولِ شُقَّةٍ[٥]
بقِبْلتِهم ذا قوَّةٍ وتشدُّد

٤٠٠ ـ لينقسِموا صفَّين خلفَ إمامِهم
فصفٌّ له يتلو و صفٌّ بمَرصَدِ

٤٠١ ـ ويجمعُهم تكبيرُهم وركوعُهم
ورفعٌ وتسليمٌ تفقَّهْ تُمَجَّدِ

---

(١) أمر من وعد يعد، والمراد بالوعد التأقيت.
(٢) وهو قول مالك. والمذهب: أنه لا يكبر إلا إذا كان في جماعةٍ.
(٣) ما ذكره يفيد التخيير، والمذهب: أنه يقضيها على صفتها.
(٤) أي: العدوّ.
(٥) أي: في حال سفر.

٤٠٢ ـ وأمّا إذا كان العدوُّ وراءها[1]
ونحن أولو جُندٍ عظيمٍ مُجَنَّدِ

٤٠٣ ـ فطائفةٌ منّا إزاءَ عدوِّها
وطائفةٌ تتلو الإمامَ وتقْتدي

٤٠٤ ـ يؤمُّهمُ في ركعةٍ ثم ركعةً
يُتِمُّون حتى ينهضوا للترصُّدِ

٤٠٥ ـ وتأتَمُّه الأخرى ويقضون ركعةً
وراءَ إمامٍ جالسٍ مُتشهِّدِ

٤٠٦ ـ يُطيلُ إلى أن يجلسوا ثمّ يُدرِكوا السَّـ
(م) لامَ ويَشفوا الصدرَ من كلِّ أبعدِ

٤٠٧ ـ وفي مَغْرِبٍ في ركعتين يَؤمُّهم
ويقضون منها ركعةً بتفرّدِ

٤٠٨ ـ وتأتَمُّه الأخرى بآخرِ ركعةٍ
ويقضون فَوْتاً والسلامُ كما ابتُدي

٤٠٩ ـ وفي حَضَرٍ في ركعتين ليفعلوا
كفعلِهِمُ في ركعةٍ فتفقَّدِ

٤١٠ ـ ويُومُون إيماءً إلى كلِّ وِجهةٍ
إذا اشتدّ خَطْبٌ في الوغى المُتوقِّدِ

٤١١ ـ وإن يرتفِعْ خوفُ المُصلِّي أتَمَّها
صلاةَ أخي أمْنٍ ومَنْ هو مُبتدِ

٤١٢ ـ صلاةً بأمنٍ ثمّ خافَ أتمَّها
صلاةَ أخي خوفٍ فعِ[2] العلمَ و اجْهَدِ

---

(١) أي: القبلة.

(٢) فعل أمر من وعى يعي.

باب:
صلاة الكسوف

٤١٣ ـ وصلِّ صلاةَ للكُسوفَين إنّها
لأَثبَتُ ما يَروي لنا كلُّ مُسنِدِ

٤١٤ ـ هما ركعتانِ الجهْرُ يحسُنُ فيهما
نهاراً وليلاً مِن جميعٍ ومُفرَدِ/ [١٥/ب]

٤١٥ ـ بأمِّ الكتابِ اقرأْ وزَهْرائها التي
تليها أوِ اقدُرْ قَدْرَ ذلك واقْصِدِ

٤١٦ ـ وأحسِنْ ركوعاً قَدْرُه مائةٌ(١) و قُمْ
وللحمدِ فاقرأ عندَ رفعِ المُحمِّدِ

٤١٧ ـ وخُذ آلَ عمرانَ اتْلُها وبقَدْرِها
وتركَعُ مِثلَ الأولِ المُتمَهِّدِ

٤١٨ ـ وفي السَّجدتَين امكُثْ كما كنتَ راكِعا
وتَنهَضُ للأخرى نُهوضَ تَجلُّدِ

٤١٩ ـ وأمَّ الكتابِ اقرأ و آيَ النِّساءِ أوْ
بِمِقدارِها واركَعْ ركوعَكَ تهتدِ

٤٢٠ ـ وفي الرَّفعِ فاتلُ الحمدَ وائْتِ عَقيبَها
بمائدةٍ أو قَدْرِها المُتعدِّدِ

٤٢١ ـ وتركعُ كالأولى وتسجدُ مِثلَها
وللفعلِ وقتَ النَّهي ثِنتينِ نَضِّدِ

٤٢٢ ـ تُصلَّى به أمْ لا(٢) فإنْ لم تُصلِّها
فبالذِّكرِ والقرآنِ فيه تَعَبَّدِ

---

(١) آية.

(٢) والمذهب: لا.

باب: صلاة الاستسقاء

٤٢٣ ـ وإنْ مُنِعَ الناسُ الحَيا[1] بَرَزُوا له
بـإخـبـاتِ ذي تَـقـوى وذُلِّ مُـلَـهَّـدِ[2]

٤٢٤ ـ و يخرجُ بعضٌ من مظالِمِ بعضِهم
ويـسـتـغـفـرون الله مـن كـلِّ مُـبـعِـدِ

٤٢٥ ـ ويَتبعُهم صِبيانُهمْ ونِساؤهمْ
وأنـعـامُـهـمْ يـبـغـون لُـطـفَ الـتـغَـمُّـدِ

٤٢٦ ـ يُصلِّي بهم كالعيدِ جهْراً إمامُهمْ
ويـخـطُـبُ وعـظـاً شـافـيـاً بـتَـهَـدُّدِ

٤٢٧ ـ ويستغفِرُ اللَّهَ العظيمَ لنفسِه
ويـأمـرُ بـاسـتـغـفـارِهـم والـتَّـفَـقُّـدِ

٤٢٨ ـ ويستقبِلُ البيتَ الحرامَ مُحوِّلاً
يـمـيـنَ رداءٍ نـحـوَ يَـسْـرَةِ مُـرْتَـدِ

٤٢٩ ـ ويدعو بغيثٍ مُغْدِقٍ مُتدَفِّقٍ
يُـرَوِّي ظِـمـاءَ[3] الـهِـضْـبِ والـمُـتـوَهِّـدِ

٤٣٠ ـ فإنْ مُنِعوا ثنَّوا بيومٍ وثَلَّثوا
ولا يُـمـنَـعُ الـذِّمِّـيُّ بـل لِـيُـفَـرَّدِ/ [١٦/أ]

باب: الحُكم في من ترك الصلاة[4]

٤٣١ ـ وتارِكُ هذي الخمسِ يُدعَى لِفعلِها
ثـلاثـةَ أيّـامٍ فـإنْ ظـلَّ يـعـتـدي

---

(١) المطر.

(٢) مستضعف ذليل، ومنه قول طرفة: ذلول بأجماع الرجال ملهد.

(٣) ب: ظميء. الهِضَب ـ بفتح الضاد وسكّنت في النظم ضرورةً ـ: جمع هضبة وهي الجبل المنبسط على الأرض. والمتوهد: المنخفض منها.

(٤) في ش: الحدّ فيمن... وفي ظ: الحكم في تارك الصلاة. والمثبت من ب لمطابقته تبويب الخرقي.

٤٣٢ ـ فبالسَّيفِ حَدّاً قَتلُهُ وروايةٌ[1]
علـى الكفرِ قَتْلَ الجاحدِ المُتمرِّدِ

* * *

(١) وهي المذهب.

كتاب الجنائز

٤٣٣ ـ و إنْ ميِّتٌ وجَّهْتَهُ نحوَ قِبلةٍ
وغَمَّضْتَ عينيه لِلَحْيَيْهِ[١] فاشْدُدِ[٢]

٤٣٤ ـ وتُوضَعُ مِرآةٌ على بطنِ ميّتٍ
لِتمنعَ بطْنَ الميْتِ عن عُلْوِ مُصعِدِ[٣]

٤٣٥ ـ وتغسيلَه تحتَ السماءِ اجتنِبْ ومَنْ
أعانَ لِيحضُرْ ثُمَّ للثوبِ جرِّدِ

٤٣٦ ـ ويَسترُ عندَ الغسلِ من سُرَّةِ الفتى
إلى رُكبةٍ سِترَ الرِّضا المُتعَهِّدِ

٤٣٧ ـ ولَيِّنْ من الميْتِ المفاصِلَ إنْ تَلِنْ
فإنْ لم تَلِنْ فاتركْ لِعُذْرٍ مُمَهِّدِ

٤٣٨ ـ ولُفَّ لتنظيفِ النجاسةِ خِرْقَةً
بكفٍّ و وَضِّئهُ وُضوءَ مُزَوَّدِ

٤٣٩ ـ و لا تُدخِلَنَّ الماءَ فاهُ وأنفَهُ
ونظِّفْهما من حادِثٍ مُتجدِّدِ

---

(١) مثنى لَحْي وهو عظم الحنك الذي عليه الأسنان. وذلك لئلا تدخله الهوام والماء في وقت غسله.

(٢) ش وظ: اشدد. والمثبت من ب.

(٣) لئلا ينتفخ بطنه.

٤٤٠ ـ وغسِّلْهُ فابدأ بالمَيامِنِ و اثنِهِ
علـى جنبِهِ وارفُقْ بـه رِفقَ مُسعِدِ

٤٤١ ـ ولا بأسَ إمّا[١] احتجتَ في غَسلِه إلى
خِلالٍ و أُشنانٍ وماءٍ مُصَخَّدِ[٢]

٤٤٢ ـ وكنْ غاسِلاً من رَغوةِ السِّدرِ رأسَهُ
ولِحيتَهُ غَسْلَ اللبيبِ المُجوِّدِ

٤٤٣ ـ وتَجعلُ في كلِّ المياهِ لغَسلِه
من السِّدرِ شيئاً لا صِحاحاً[٣] فأرْشِدِ

٤٤٤ ـ وفي الماء كافوراً بثالثةٍ فضَعْ
وبالرِّفقِ فاعصِرْ بطنَهُ لا تُشدِّدِ

٤٤٥ ـ وخمسٌ وسبعٌ مُنتهاهُ فإنْ بدا
أذىً بعدَها من مَخرَجٍ فليُسدَّدِ/ [١٦/ب]

٤٤٦ ـ بقُطنٍ فإنْ يخرُجْ فبالطينِ بعدَه
وفي الكَفَنِ اصْفَحْ عنْ أذىً مُتجدِّدِ[٤]

٤٤٧ ـ ونَشِّفْهُ[٥] والأكفانَ جَمِّرْ[٦] ثلاثةً
ليُدرَجَ فيها فاعتبِرْ و تَزوَّدِ

---

(١) عند ابن عبدالقوي: فيما.

(٢) الخلال: العود تخلّل به الأسنان لإخراج ما يبقى من المأكول بينها. والأشنان: معرّب وهو الحُرُض من نجيل السِّباخ ـ وقيل: من الحمض ـ تُغسَل به الأيدي من أثر الطعام. والماء المُصخّد: المسخّن.

(٣) لإن المعدّ للتنظيف منه المطحون لا الصحيح.

(٤) في ب و ظ: متندد. وفي ش: متشدد. ولعل الصواب ما أثبته، أي: أذى حادث بعد التكفين. والمذهب أنه يصفح عن النجاسة الخارجة من الميت بعد تكفينه مطلقاً. وقيد الخرقي وغيره ذلك بما كان يسيراً.

(٥) أي: الميت.

(٦) وصفة التجمير ـ كما قال الموفق ـ أن يُترك العود على النار في مجمر، ثم يُبخّر به الكفن حتى تعبق رائحته ويطيب بعد أن برش عليه ماء الورد لتعلق الرائحة به.

٤٤٨ ـ ويَجزي قميصٌ مع لِفافٍ ومِئزَرٍ
يلي جِلدَهُ[(١)] تحتَ القميصِ و وَكِّدِ

٤٤٩ ـ بأنْ لا يُزَرَّنَّ القميصُ لميّتٍ
و أكفانَه حَنِّطْ و مَعْ[(٢)] كلِّ مسجِدِ

٤٥٠ ـ مغابِنَهُ[(٣)] طيِّبْ و أودِعْ ذَريرةً[(٤)]
مفاصِلَهُ والسِّرَّ فاكتُمْهُ تُحمَدِ

٤٥١ ـ ولا تَمْنَعَنْ مِن رؤيةِ المَيْتِ أهلَهُ
إذا ما أحبُّوا نِظرَةَ المُتزوِّدِ

٤٥٢ ـ وحسِّنْهُ تحسينَ العَروسِ ولا تَدَعْ
بعينيه كافوراً فأتقِنْ وجَوِّدِ

٤٥٣ ـ و يُضفَرُ شَعرُ المسلماتِ وراءَها
ثلاثاً و بالأكفانِ صُوني[(٥)] وغَمِّدي

٤٥٤ ـ بمِقْنَعَةٍ[(٦)] بعدَ القميصِ ومِئزَرٍ
وخامسةٍ قبلَ اللِفافةِ شدِّدي[(٧)]

٤٥٥ ـ وتقويمُ أكفانٍ ثلاثون درهماً
إذا شَحَّ[(٨)] والخمسين للمُوسِرِ امْهَدِ[(٩)]

---

(١) ظ: جسمه.
(٢) ش: و ضع. فيجعل من الطيب على مواضع السجود منه.
(٣) جمع مغبن بوزن منزل: كل مجتمع وسخ من الجسد كالأرفاغ والآباط.
(٤) الطيب المسحوق.
(٥) ظ: صنها.
(٦) ثوب يغطي رأس المرأة كالخمار.
(٧) أي: و خرقة خامسة تُشدّ على فخذيها. هذا اختيار الخرقي، والمذهب: أنها تكفّن في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين.
(٨) أي: إذا تشاحّ الورثة في الكفن.
(٩) قال الموفق: وقول الخرقي ليس على سبيل التحديد إذ لم يرد فيه نص ولا إجماع، والتحديد إنما يكون بأحدهما، وإنما هو تقريب، فلعله كان يحصل الجيد والمتوسط في وقته بالقدر الذي ذكره.

٤٥٦ ـ وما غَسلُ أنثى زوجَها بمُحرَّمٍ
ولا غَسلُه أيضاً لها بمُبَعَّدِ

٤٥٧ ـ وأفضلُ ما يُمشَى أمامَ جِنازةٍ
وفي النَّقلِ فليُسرَعْ بها لا يُهَوَّدِ[1]

٤٥٨ ـ ولكنْ يَسيرُ الراكِبون وراءها
وفي حَمْلِها التَّربيعُ[2] قد سُنَّ فاقتدِ

٤٥٩ ـ وأربعَ تكبيراتٍ اعْدُدْ مُصلِّياً
على الميْتِ و اخْذُ الرَّفعَ فيهنَّ لليدِ

٤٦٠ ـ وأمَّ الكتابِ اقرأْ عَقيبَ افتتاحِها
وصلِّ صلاةَ الجالسِ المُتشهِّدِ

٤٦١ ـ بثانيةٍ واضرَعْ بثالثةٍ له
وكبِّرْ وقُمْ شيئاً وسلِّمْ وفرِّدِ[3]

٤٦٢ ـ وإنْ فاتكَ التكبيرُ كبِّرْ مُتابِعاً[4]
وإنْ شئتَ سلِّمْ بعدَه لا تُعدِّدِ[5]/ [١٧/أ]

٤٦٣ ـ وأنتَ متى تَتْبَعْ إماماً مُكبِّراً[6]
بخمسٍ على مَيْتٍ فللخمسِ فاعْدُدِ

---

(١) التهويد: المشي الرويد.

(٢) التربيع: الأخذ بجوانب النعش الأربع فيبدأ بوضع القائمة اليسرى من عند رأس الميت على كتفه اليمنى، ثم يعود لنظيرتها اليمنى فيضعها على كتفه اليسرى، ثم يصنع مثل ذلك بالقائمتين الأخريين عند رجل الميت.

(٣) أي: تسليمة واحدة.

(٤) متتابعاً. والمذهب: يقضي التكبير على صفته. واختار المحققون كالقاضي وأبي الخطاب أنه إن رُفعت الجنازة قبل إتمام التكبير قضاه متوالياً، وإن لم تُرفع قضاه على صفته.

(٥) فإن سلم ولم يقضه استحب له القضاء ولم يجب. وهي من المفردات.

(٦) والمذهب: أنه لا يُتابع في الزيادة على الأربع.

٤٦٤ ـ و قـدِّمْ وَصـيّـاً فـالأمـيـرَ فـوالـداً
فـالابْـنَ فـذا الـتَّـعـصـيـبِ تـقـديـمَ مُـقـتـدِ

٤٦٥ ـ و حَذْوَ صدورِ القومِ مَن أمَّ فليقِفْ
وأوسـاطَ[١] نِـسـوانٍ لِـيَـحـذُ ويَـقـصِـدِ

٤٦٦ ـ ومِنْ قِبَلِ الرِّجلين أدخِلْهُ قبرَه
و صَـلِّ إلـى شـهـرٍ عـلـى قـبـرِ مُـلـحَـدِ

٤٦٧ ـ و يُدخِلُ أنثى مَحْرَمٌ و لعُدْمِه النِّـ
(م) ـسـاءُ[٢] و لـلـعُـدمِ الـشـيـوخُ فـقَـيِّـدِ

٤٦٨ ـ وخـمِّـرْ بـثـوبٍ قـبـرَ أنـثـى لـدفـنِـهـا
ولـلـكـفَـنِ[٣] احْـلُـلْ لا تَـشُـقَّ فـتَـقْـدُدِ

٤٦٩ ـ ولا تُـدخِلِ الآجُرَّ[٤] قـبـراً لـمـيّـتٍ
ولا مـا تَـمَـسُّ الـنـارُ والـخـشَـبَ ارْدُدِ

٤٧٠ ـ و إنْ جاءَ طفلٌ دونَ أشهُرِ حَملِهِ
لأربـعـةٍ غَـسِّـلْ و صَـلِّ و لَـحِّـدِ

٤٧١ ـ و ما يصلُحُ اسماً للرجالِ و للنِّسا[٥]
فـسَـمِّ بـه الـطـفـلَ الـغَـبـيَّ[٦] فـقَـيِّـدِ

٤٧٢ ـ و غَسْلَ شهيدِ المعركاتِ فدعْ ولا
تُـصـلِّ و زَمِّـلْ[٧] فـي الـثـيـابِ و وَسِّـدِ

---

(١) ظ: أوسط.
(٢) والمذهب: الأجانب أولى من نساء محارمها.
(٣) أي: عُقَده.
(٤) نوع من اللِّبن يُحرَق وهو القرميد، معرّب.
(٥) كطلحة وهبة الله.
(٦) الذي خفي جنسه فلا يُدرى أذكر أم أنثى.
(٧) زمّلته بثوبه إذا لففته به.

٤٧٣ ـ ونَحِّ جُلوداً والسِّلاحَ فإنْ يكنْ
بـه رَمَقٌ غَسِّلْ و صَلِّ بمَشهَدِ
٤٧٤ ـ وبالماءِ والسِّدرِ اعتمِدْ غَسْلَ مُحرِمٍ
وفي كلِّ حالٍ عنه للطِّيبِ بعِّدِ
٤٧٥ ـ وكفِّنْهُ في ثوبَيه معْ كشْفِ رأسِه
و رِجلَيْهِ[1] يُبعَثْ مُحرِماً بعدَ مَوْجِدِ
٤٧٦ ـ ومنْ غلَّ فامنعْهُ وقاتِلَ نفسِهِ
صلاةَ إمامٍ بالهُدى مُتأيِّدِ
٤٧٧ ـ وقبلَ صلاةِ الفجرِ قدِّمْ جِنازةً
وبعدَ غروبِ الشمسِ بالمغرِبِ ابتدِ
٤٧٨ ـ و إنْ يجتمِعْ خَوْدٌ و طفلٌ وبالِغٌ
فللبالِغِ اصْفُفْ فالفتاةِ ففَوْهَدِ[2]
٤٧٩ ـ فصلِّ عليهم ثمّ إنْ قُبِروا معاً
فللبالِغِ اجعَلْ حَذْوَ قِبلةِ مُهتدِ/ [١٨/أ]
٤٨٠ ـ ومِن خَلفِهِ الحسناءُ والطِّفلُ خلفَها
وبينهمُ احْجُزْ بالترابِ وحدِّدِ
٤٨١ ـ وغَسِّلْ من الإنسانِ ما كان ساقِطاً
وفي الكفَنِ اطْرَحْه وللشَّارِبِ اعمِدِ
٤٨٢ ـ إذا طال فاقصُصْهُ وفي الكفَنِ احْشُهُ
وإنْ ماتتِ الحسناءُ مِن قبلِ مَولِدِ
٤٨٣ ـ لِيُخرِجْنَ منها القابِلاتُ جَنينَها
إذا كان حيّاً لا بشَقٍّ مُقدِّدِ[3]

(١) والمذهب: تُغطي رجلاه.
(٢) ظ: فُرْهُد. وكلٌّ منهما بمعنى الغلام.
(٣) قال في المقنع: ويحتمل أن يُشقَّ بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيا.

٤٨٤ ـ وتُدفَنُ نصرانيّةٌ وهي حامِلٌ
إذا حملَتْ من مسلمٍ مُترشِّدِ

٤٨٥ ـ بقبرٍ فريدٍ بيننا ثمّ بينَهم
ولِلقِبلةِ اجعَلْ ظهرَها في التَّلحُّدِ

٤٨٦ ـ ولا بأسَ إنْ زارَ القبورَ رجالُنا
ويُكرَهُ للنِّسوانِ فامنَعْ[1] و ذَوِّدِ[2]

٤٨٧ ـ و يَخلَعُ نَعْلَ السِّبْتِ[3] مَن مرَّ بينَها
ففيه أتى نصُّ الحديثِ المُؤيّدِ[4]

٤٨٨ ـ وتعزيةُ المرءِ المُصابِ فَضيلةٌ
ولا يَتكلَّفْ بل لِيُطعَمْ ويُمدَدِ

٤٨٩ ـ وكلُّ بكاءٍ ليس فيه نِياحةٌ
ولا نَدْبٌ المُبدي له غيرُ مُعتدِ

* * *

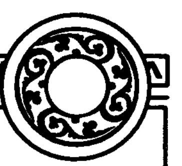
---

(١) ظ: فاكره.

(٢) اطرد وادفع. واختار الشيخ تقي الدين التحريم.

(٣) جلود البقر المدبوغة تتخذ منها النعال، وسميت بذلك لأن شعرها قد سُبت عنها أي: حُلق وأزيل.

(٤) يعني حديث بشير بن الخصاصية أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يمشي في نعلين بين القبور فقال: «يا صاحب السِّبتيتين! ألق سبتيتيك» رواه أحمد (٥/٨٣، ٨٤، ٢٢٤) وأبو داود (رقم٣٢٣٠) والنسائي (٤/٩٦) وابن ماجه (رقم ١٥٦٨). وقال الإمام أحمد: إسناده جيد.

كتاب الزَّكاة

٤٩٠ ـ ومن كان حُرّاً مسلماً حالَ حَوْلُه
على المالِ مِقدارِ النِّصابِ المُحدَّدِ

٤٩١ ـ فمُرْهُ بإخراجِ الزكاةِ فإنْ أبى
فقاتِلْهُ واقهَرْه لِيُعطيَ عن يدِ

٤٩٢ ـ ولا يُجزِئُ الإخراجُ إلا بنيّةٍ
و يُجزئُ مَعْ قهرِ الإمامِ المُقلَّدِ(١)

٤٩٣ ـ و ثِنتانِ فيها: هل يكونُ وجوبُها
بذِمَّتِه أمْ مالِه المُتعتِّدِ ؟(٢)

٤٩٤ ـ ويُخرِجُ عن مالِ الصغيرِ وليُّهُ
وعن(٣) مالِ مجنونٍ وليٌّ لِيَمْدُدِ

٤٩٥ ـ ويُخرِجُ مَولى العبدِ عن مالِ عبدِه
وأسقِطْ زكاةً عن مُكاتَبِ سيّدِ/ [١٨/أ]

٤٩٦ ـ وِيستقبِلُ المَولى مع العجزِ(٤) بالذي
حَوَى عبدُه حوْلاً فكُنْ ذا تَفقُّدِ

---

(١) مِن: قُلِّد الأمر فتقلّده.

(٢) في ش: المتعدد. وفي ظ: المتعبد. والمثبت من ب. والمذهب: تجب في عين المال. فلو مضى حولان على النصاب لم تؤد زكاتهما فعليه زكاتان على القول بوجوبها في الذمة، وزكاة واحدة على القول بوجوبها في العين.

(٣) ظ: من.

(٤) مع عجز المكاتب عن أداء دين الكتابة.

٤٩٧ ـ بخمسةِ أصنافٍ من المالِ فرْضُها
بَـهـيـمـةِ أنـعـامِ تـروحُ وتـغـتـدي

٤٩٨ ـ وأثمانِ ما يُشرَى كعَينٍ وفِضّةٍ
وعَرْضٍ متى يُعدَمْ له الرِّبحُ يَكسُدِ

٤٩٩ ـ وتُفرَضُ أيضاً في معادنِ[١] زئبقٍ
وصُفْرٍ[٢] وقارٍ والرَّصاصِ وإثمِدِ

٥٠٠ ـ وفي حاصِلِ المزروعِ والثَّمرِ اعتبِرْ
بكيلٍ ووزنٍ وادِّخارِ المُحصَّدِ

باب: زكاة الإبل

٥٠١ ـ فخمسٌ نِصابُ البُدْنِ والشاةُ فرْضُها
وشاتانِ في عَشْرٍ برغْمِ المُزيَّدِ

٥٠٢ ـ وخمسٌ وعشرٌ خُذْ ثلاثَ شياهِها
وعشرون فيها أربعٌ لم تُصَرِّدِ[٣]

٥٠٣ ـ وفي الخمسِ والعشرين بنتُ مَخاضِها
فإنْ فُقِدتْ بابنِ اللَّبونِ لها افتدِ[٤]

٥٠٤ ـ وفي السِّتِّ نِيطَتْ بالثلاثين بعدَها
لِبنتِ لَبونٍ خُذْ وبالحِقَّةِ[٥] ارْفِدِ

---

(١) ظ: المعادن.

(٢) نحاس.

(٣) أي: لم تقلّل المال، ومنه: شرابٌ مصرَّد أي: مُقلَّل.

(٤) بنت المخاض: لها سنة ودخلت في الثانية. وابن اللبون: له سنتان ودخل في الثالثة.

(٥) الحقة: لها ثلاث ودخلت في الرابعة.

٥٠٥ ـ عن السِّتِّ ثمّ الأربعين و جَذْعَةً[١]
مـن الـنُّـوقِ عـن إحـدى وسـتـيـن أوجِـدِ

٥٠٦ ـ ولا تكُ من[٢] ستٍّ وسبعين باخِلاً
بِـبِـنـتَـيْ لَـبـونٍ فـاحـذُ قـولـي وقـلِّـدِ

٥٠٧ ـ وخُذْ حِقَّتَيْ إحدى وتسعين مُخرِجاً
طَـروقَـتَـي الـفـحْـلِ الأبـيِّ الـمُـزَغِّـدِ[٣]

٥٠٨ ـ فإنْ هي أمْأتْ[٤] ثمّ أضحتْ مَنوطةً
بـأكـثـرَ مـن عـشـريـنَ فـيـهـا وأزيـدِ

٥٠٩ ـ فمِن أربعيها خُذْ ببنتِ لَبونِها
وخـمـسـون فـيـهـا حِـقَّـةٌ حـظُّ مُـجـتَـدِ[٥]

٥١٠ ـ و بنتَ لَبونٍ خُذْ لفِقدانِ حِقَّةٍ
و شـاتَـيـنِ أو عـشـريـن درهـمـاً ازدَدِ

٥١١ ـ وبالعكسِ فاعمَلْ عندَ أخذِكَ حِقَّةً
مـتـى تـلـتـمِـسْ بـنـتَ الـلَّـبـونِ فـتـفـقِـدِ

[١٨/ب]

باب: زكاة البقر/

٥١٢ ـ وفي البقَرِ استوفِ الثلاثين مُكمِلاً
وألـحِـقْ جـوامـيـسـاً بـهـا بـتـأكُّـدِ

---

(١) بتحريك الذال، وسكِّنت لضرورة الوزن. والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

(٢) ش: عن.

(٣) ش وظ: المزرغد!. والزغد: هدير الفحل، وينعت أيضا بالمزغرد.

(٤) بلغت المائة.

(٥) (أربعيها) أي: أربعين. و المجتدي: السائل.

٥١٣ ـ وأخرِجْ تَبيعاً[١] حَقَّها وتَبيعةً
وسَلِّمْ إلى كفِّ الفقيرِ المُحرَّدِ[٢]

٥١٤ ـ ومِن أربعين ادفَعْ إليه مُسِنَّةً[٣]
وستون فيها بالتَّبيعَينِ أسعِدِ

٥١٥ ـ وستون فيها مع تَبيعٍ مُسِنَّةٌ
فعَوِّلْ على هذا الحسابِ المُمهَّدِ

باب: زكاة الغنم

٥١٦ ـ وفي الشَّاءِ فاجعلْ[٤] أربعين نِصابَها
وفيهنَّ شاةٌ حظُّ جَوعانَ مُرمِدِ[٥]

٥١٧ ـ إلى مائةٍ نِيطتْ بعشرين بعدَها
فإنْ زِدْنَ للعافي[٦] بشاتين زَوِّدِ

٥١٨ ـ إلى مائتي شاةٍ فإنْ زِدْنَ زَكِّها
ثلاثَ شِياهٍ للذي ظلَّ يجتدي

٥١٩ ـ وفيها إذا أربَتْ زيادتُها على
ثلاثِ مِئيها أربعٌ لم تُزهَّدِ[٧]

---

(١) التبيع: ما له سنة ودخل في الثانية.
(٢) المحتاج. وفي الأصول: المجرد.
(٣) لها سنتان، ويقال لها: الثنية.
(٤) ظ: اجعل.
(٥) من أرمد إذا افتقر.
(٦) السائل.
(٧) أي: في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه. على رواية، والمذهب أن فيها ثلاث شياه إلى أربعمائة ففيها أربع شياه في كل مائة شاة، فيكون الوقص ما بين المائتين و واحدة إلى أربعمائة.

٥٢٠ ـ فإنْ زِدنَ فافرِضْ في مِئيها إذا نَمَتْ
علـى مـائـةٍ شـاةً بـمـالِ الـمُـقَـثْـرِدِ(١)
٥٢١ ـ ولا تـأخُـذِ الـرُّبَّـى(٢) وخَـلِّ أَكُـولـةً
وذَرْ مـاخِـضـاً(٣) أضـحـتْ بـضَـرْعٍ مُـزبِّـدِ
٥٢٢ ـ وذاتَ عُوارٍ(٤) دَعْ وللتَّيسِ فاجتنِبْ
وهَـرْمَـى وخُـذْ مـا بـيـنَ أردى وأجـودِ
٥٢٣ ـ وللسَّخْلِ فاعدُدْهُ ودَعْ أخْذَهُ فَقِسْ(٥)
بـه سـائـرَ الأنـعـامِ لا تَـتَـأوَّدِ(٦)
٥٢٤ ـ وأخرِجْ ثَنِيَّ المَعْزِ والجَذَعَ الذي
مِـنَ الـضَّـأنِ(٧) إخـراجَ الـكـريـمِ الـمُـحَـمَّـدِ
٥٢٥ ـ وإن يكنِ الجِنسانِ نِصفَينِ مَنْصِباً(٨)
فـثَـمِّـنْ مِـن الـجـنـسـيـن قَـدْرَ الـمُـوطَّـدِ(٩)
٥٢٦ ـ وأشراطُ أخلاطٍ: مَبيتٌ(١٠) ومَسرَحٌ(١١)
وفَـحْـلٌ وحـوضٌ(١٢) واحـتِـلابٌ لِـرُفُّـدِ(١٣)

---

(١) المقثرد: الرجل الكثير الغنم والسخال.
(٢) التي قد وضعت وهي تربي ولدها.
(٣) التي قد حان وِلادها.
(٤) المعيبة.
(٥) ش: وقس.
(٦) لا تحد عنه. من الأود وهو الاعوجاج.
(٧) الثني: ما كمّل سنة ودخل في الثانية. والجذع: ماله ستة أشهر.
(٨) المنصب: النصاب.
(٩) الموطّد: المضموم بعضه إلى بعض. فإذا ملك عشرين ضأناً وعشرين معزاً أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف معز.
(١٠) ويقال: المُراح.
(١١) موضع الرعي.
(١٢) أي: المشرب.
(١٣) الرُّفُد: جمع رَفود وهي الناقة التي تملأ الرِّفد (القدح الضخم) بحلبة واحدة. وقد شدّد الناظم الفاء لضرورة الوزن إذ حقها التخفيف. والمذهب أنه لا يشترط في الخلطة اتحاد المشرب.

٥٢٧ ـ وذلـك فـي الأنـعـامِ لـيس لـخِـلْـطـةٍ
عـلـى غـيـرِهـا تـأثـيـرُ شـرطٍ مُـقـيِّـدِ/ [١٩/أ]

باب:
زكاة الذهب والفِضّة

٥٢٨ ـ وفي الذَّهبِ العشرين مِثقالاً اتَّخِذْ
نِـصابـاً ورُبـعَ الـعُـشْـرِ فـرْضـاً لـهـا طِـدِ[١]

٥٢٩ ـ ومِن فِضَّةٍ بيضاءَ خُذْ رُبعَ عُشرِها
عـلـى مِـائـتَـيْـهـا[٢] درهـمـاً أخْـذَ مُـوجَـدِ[٣]

٥٣٠ ـ ومهما نَما مِن مَنْصِبِ طُولَ حَولِهِ
فـأدِّ زكـاةَ الأصـلِ والـمُـتـزيَّـدِ

٥٣١ ـ وما[٤] في حُلِيِّ الزَّيْنِ أو خاتَمِ الفتى
و مِـنْـطَـقَـةٍ أو حُـلـيَـةٍ لِـمُـهـنَّـدِ[٥]

٥٣٢ ـ زكـاةٌ ومَـنْ يـصـنـعْ أوانـيَ فِـضَّـةٍ
وعَـيـنٍ يُـزكِّـي إذْ عَـصـى ولْـيُـهَـدَّدِ

باب: زكاة الدَّين والصَّدقة

٥٣٣ ـ وأدِّ زكـاةَ الـدَّيـنِ سـاعـةَ قَـبـضِـهِ
لِـمـاضٍ مـن الأعـوام غـيـرَ مُـزيَّـدِ

٥٣٤ ـ وإنْ قـبـضَـتْ يـومـاً فـتـاةٌ صَـداقَـهـا
تُـزكِّـي لأعـوامٍ مَـضـيـنَ لِـتـهـتـدي

---

(١) أمر من وطد بمعنى أثبت.
(٢) ب: مايتها. ش: ماينها. ظ: ماتهيّا.
(٣) اسم مفعول من أوجد بمعنى أغنى، فهو مُغنَى.
(٤) نافية بمعنى ليس.
(٥) ب: حلية المهند.

٥٣٥ ـ وما مِن[١] زكاةٍ في نِصابٍ لمسلمٍ
مَدينٍ متى لم يقضِ ديناً يُلَهَّدِ[٢]

٥٣٦ ـ وتزكيةُ المَغصوبِ من مالِ مسلمٍ
إذا رُدَّ فيها عنه ثِنتين أوْرِدِ[٣]

باب: زكاة العُروض والمعادِن

٥٣٧ ـ وفي العَرْضِ تقويمٌ إذا حالَ حولُهُ
بقيمةِ مَنهَى[٤] لا بقيمةِ مَعقِدِ

٥٣٨ ـ وفي أيِّ نَقدٍ كان نقصُ نِصابِه
فقوِّمْهُ بالنَّقدِ الأحظِّ لقُصَّدِ[٥]

٥٣٩ ـ كذلك ما استخرجْتَهُ من معادِنٍ
ولكنْ برُبعِ العُشْرِ في الحالِ فانْقُدِ

٥٤٠ ـ وذو سِلعةٍ للبيعِ ينوي اقتناءها
وعادَ لعَزْمِ البيعِ مع حُسْنِ مَقصِدِ

٥٤١ ـ فما مِن زكاةٍ أو[٦] يبيعَ فيلتقي
بقيمتها الحَولَ التقاءَ مُجدِّدِ

---

(١) ظ: في.

(٢) اللهد: الدفع الشديد في الصدر، ورجلٌ مُلهَّد إذا كان يُدفَّع تدفيعا من ذلّه.

(٣) ش: أسند.
والمذهب: تجب تزكية المغصوب إذا ردّ إليه لما مضى من السنين.

(٤) ظ: منها. وفي ب: متى. وفي ش: مثمى!. ولعل الصواب ما أثبته، أي: تقوم بقيمتها نهاية الحول، لا بما اشتريت به.

(٥) فإن كانت قيمتها بالفضة نصاباً ولا تبلغ نصاباً بالذهب قومناها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ.

(٦) أو هنا بمعنى إلى، والفعل بعدها منصوب بأنْ مضمرة، ومنه قول القائل: لأستسهلنَّ الصعب أو أدركَ المنى.. البيت.

٥٤٢ ـ وبعدَ خيارٍ منهما رَدَّ مُشترٍ
مواشيَ جدِّدْ حولَ مالٍ مُرَدَّدِ/ [١٩/ب]

٥٤٣ ـ وذو سِلعةٍ قلَّتْ ولا مالَ غيرُها
فمِن حِينِ صارتْ مَنصِباً حولَها ابْتدِ

باب: زكاة الزُّروع والثمار

٥٤٤ ـ وقدْرُ نِصابِ الزَّرعِ خمسةُ أوسُقٍ
وفي الثَّمَرِ اجعلْها نِصاباً تُقلَّدِ

٥٤٥ ـ وستون صاعاً وَسْقُها ولوزنِها
بألفٍ وستٍّ في المِئينَ(١) تأكَّدِ

٥٤٦ ـ ويُفرَضُ فيها العُشْرُ إنْ ساحَ ماؤها
وخُذْ نصفَ عُشرٍ من نواضِحَ رُكَّدِ(٢)

٥٤٧ ـ فإنْ كان يُسقى بعضُها بنواضِحٍ
وبعضٌ بسَيْحٍ(٣) قَسِّطِ الفرْضَ وارْشُدِ(٤)

٥٤٨ ـ وثِنتانِ في ضَمِّ الشَّعيرِ وحِنطةٍ
وفي ضَمِّ قَطْنيّاتِ غَلَّةِ حُصَّدِ(٥)

٥٤٩ ـ وعَينٍ ووَرْقٍ للزكاةِ لِقِلّةِ النِّـ
(م) صابِ مِنَ الجنسِ ارْوِ عنه وأوْرِدِ(٦)

---

(١) رطل بالعراقي.
(٢) من ركد بمعنى دار، وهو من الأضداد.
(٣) السيح: الماء الجاري على وجه الأرض كالأنهار والسواقي.
(٤) ظ: واجهد.
(٥) القطنيات حبوب كثيرة كالحمص والعدس والذرة، سمّيت بذلك لقطونها في بيوت الناس. والمذهب: عدم الضمّ.
(٦) روايتان، والمذهب: ضمّ أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النِّصاب.

٥٥٠ ـ وما أخرجتْهُ أرضُ صُلْحٍ فزَكِّهِ
وفي عَنْوَةٍ بعدَ الخراجِ تَفقَّدِ
٥٥١ ـ فإنْ كان يبقى بعدَه قدْرُ مَنصِبِ
فيا مُسلِمُ اسمَحْ بالزَّكاةِ وأمدِدِ

باب:
مَن يجوز دفعُ الزكاة إليه ومن لا يجوز

٥٥٢ ـ ولا تُعطِ منها الوالِدينِ وإنْ عَلُوا
ولا الوُلْدُ معْ قُرْبٍ ولا معْ تبَعُّدِ[1]
٥٥٣ ـ ولا تُعطِ منها وارِثاً لا ولا الذي
بُليتَ بإنفاقٍ عليه مُسَرْهِدِ[2]
٥٥٤ ـ وعبْداً وكفّاراً وأبناءَ هاشِمٍ
ومولاهُمُ معْ ذي الغِنَى والتشدُّدِ
٥٥٥ ـ ولكنّها تُعطَى ثمانيةً هُمُ
فقيرٌ ومِسكينٌ وجَابٍ لأذْوُدِ[3]
٥٥٦ ـ وأهلُ ائتلافٍ والرِّقابُ وغارِمٌ
وغازٍ وأبناءُ السبيلِ المُبعَّدِ[4]
٥٥٧ ـ ومَن يُعطِ صنفاً من أُولاءِ زكاتَهُ
جميعاً يَجُزْ ما لم يَجُزْ حَدَّ مُزهِدِ[5]/ [٢٠/أ]

(١) هنا بداية سقط كبير في (ظ) ينتهي قبيل باب بيع الأصول والثمار.
(٢) السرهدة: حُسن التغذية.
(٣) عامل الزكاة. والذود: القطيع من الإبل، ويجمع على أذواد، وأذود ضرورة.
(٤) ب: المعبّد.
(٥) المزهِد: الفقير. أي: يجوز صرف الزكاة كلها إلى شخص واحد ما لم يخرجه إلى الغنى.

٥٥٨ ـ وعامِلُها يُعطَى ولو كان كافراً

وَعَبْداً وإنْ قدَّمْتَها لم تُفنَّدِ[١]

٥٥٩ ـ وعامِلَها أسقِطْ إذا الرَّجلُ انبرى

لإخراجِها واجْبِ البقيَّةَ وارفِدِ

٥٦٠ ـ وعنه: يجوزُ العِتقُ منها[٢] وحاصلُ الـ

ـولاءِ إذا ما حُزْتَ في مثلِه ارددِ[٣]

٥٦١ ـ وتُصرَفُ في الحجِ الزكاةُ لأنّه

يُعَدُّ سبيلا كالغُزاةِ فزَوِّدِ

٥٦٢ ـ وما نَقْلُها عنْ أهلِ بَلْدَتِها إلى

بلادٍ بها قَصْرُ الصلاةِ بجيّدِ

٥٦٣ ـ ومُعطٍ فقيراً قبلَ حَوْلِ زكاتِه

فأصبحَ قَبلَ[٤] الحَوْلِ جاراً لِهُمَّدِ[٥]

٥٦٤ ـ أوِ استكملَ الإثراءَ قبلَ وجوبِها

فقد أجزأتْ عنه فلا تَتَردَّدِ

٥٦٥ ـ وتُؤخَذُ ممَّنْ فَرَّ منها بحيلةٍ

إذا وجبتْ بُعْداً لِعبدٍ مُعَرِّدِ[٦]

٥٦٦ ـ ومَنْ باعَ أموالاً تُزكَّى بمِثلِها

فمِنْ أوّلِ المِلكِ الزكاةَ لِيَمْهَدِ

---

(١) ش: تقيّد.

(٢) وهي المذهب.

(٣) فإذا مات المعتَق وخلّف شيئا رُدَّ ما رجع من ولائه في عتق مثله.

(٤) ش: فأضحى قبيل.

(٥) همّد جمع هامد، والهمود: الموت. وفي ش: لمُهَّد.

(٦) التعريد: الفرار. وفي ش: لبعد معرد.

٥٦٧ ـ وماشِيةٌ رَهْنٌ فمنها زكاتُها
لِعُذْمِ سواها والبقيَّةَ أرْصِدِ[(١)]

٥٦٨ ـ ومَنْ صارَ بعدَ الحَوْلِ مالِكَ لُقْطَةٍ
فإنْ بلغتْ حوْلاً يُزَكِّ ويُوجِدِ

٥٦٩ ـ فإنْ عُرِفتْ من بعدِ إخراجِ ربِّها
زكاةً لحَوْلِ للمُعَرِّفِ مُرْصَدِ[(٢)]

٥٧٠ ـ وحقُّ الرِّكازِ الخُمْسُ عَجِّلْ لآخِذِ[(٣)] الزَّ
(م) كاةِ عسى يُغنيهِ عن كلِّ ما اجْتُدي

باب:
زكاة الفطر

٥٧١ ـ وأوجِبْ زكاةَ الفِطْرِ عن كلِّ مسلم
مُسِنٍّ وكَهْلِ أو رضيعٍ وثَوْهَدِ[(٤)]

٥٧٢ ـ ذُكورِهِمُ مع قُدرةٍ وإناثِهِمْ
عَبيدِ وأحرارِ بغيرِ تَأوُّدِ

٥٧٣ ـ على مَنْ له فَضْلٌ على قُوتِ يومِهِ
وليلتِهِ إيجابَ حَبْرٍ مُقلَّدِ/ [٢٠/ ب]

٥٧٤ ـ زَبيباً وتمراً أو شعيراً وحِنطةً
ومِنْ أقِطٍ قُوتِ البوادي المُزَوَّدِ

٥٧٥ ـ فصاعٌ على الإنسانِ منها ووَزْنُهُ
لخمسةِ أرطالٍ وثُلْثٍ فمَهِّدِ

---

(١) للرهن.
(٢) أي: يزكيها ربّها عن حول التعريف الذي كان فيه الملتقط ممنوعا منها.
(٣) ش: يُعطاه آخذ.
(٤) ب: فوهد. وكلاهما بمعنى الغلام المراهق أو الجارية الناعمة.

٥٧٦ ـ وبَذْلُ سواها احذَرْهُ أو بَذْلَ قيمةٍ
لها ولِمَنْ يُعطَى الزكاةَ بها جُدِ

٥٧٧ ـ وما يلزَمُ الإنسانَ خُذْ لجماعةٍ
وخُذْ ما على الجَمِّ الغفيرِ[1] لِمُفرَدِ

٥٧٨ ـ وقبلَ صلاةِ العيدِ إخراجُها فإنْ
سَبَقْتَ بيومٍ أو بيومينِ تُسعَدِ

٥٧٩ ـ وعبدٌ لجَمْعٍ عنه صاعاً لِيُخرِجوا
ويُنقَلُ[2]: صاعاً كلُّ شخصٍ لِيَمْدُدِ[3]

٥٨٠ ـ ويُخرِجها المرءُ المَدينُ بقَدْرِها
فإنْ طُولِبَ احكُمْ بالأداءِ المؤكَّدِ[4]

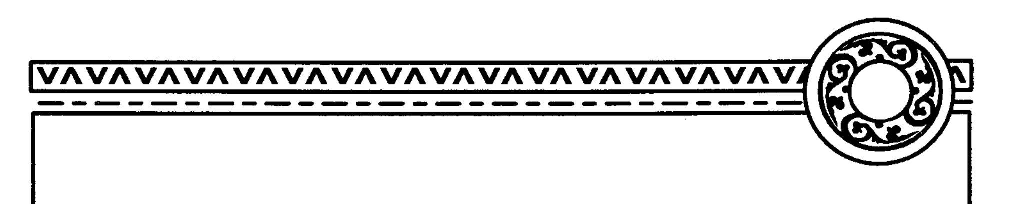
٥٨١ ـ وليس على المَولَى زكاةُ مُكاتَبٍ
ويُخرِجُها عن نفسِهِ كالمُسوَّدِ

٥٨٢ ـ ومَنْ لزكاةٍ مُخرِجٌ عن جَنينِه
فذاكَ بعُثمانَ بنِ عفّانَ يقتدي

❋ ❋ ❋

---

(١) ب: الكثير.
(٢) ش: وتنقل.
(٣) والمذهب: الأول.
(٤) أي: تسقط الفطرة عند المطالبة بالدين لوجوب أدائه عند المطالبة.



كتاب الصِّيــام

٥٨٣ ـ وإنْ[١] كَمُلتْ تِسعٌ وعشرون ليلةً
لِشعبانَ فارْقُبْ شهرَ صومِكَ وارْصُدِ

٥٨٤ ـ فإنْ حالَ غيمٌ دونَ بُرجِ هِلالِه
أوِ القَتَرُ[٢] انوِ الصَّومَ لِلفرْضِ في الغَدِ

٥٨٥ ـ ويُنقَلُ: ليس الصومُ فيه بواجبٍ
ويُروى: اتِّباعٌ للإمامِ المُسدَّدِ[٣]

٥٨٦ ـ ويُقبَلُ فيه قولُ عَدْلٍ لِصومِه
ويحصُلُ بالعَدلين فِطْرُ المُعَيِّدِ

٥٨٧ ـ بلى مَنْ رآهُ ليلةَ العيدِ وحدَهُ
فلا يُفطِرَنْ إلا برؤيةِ مُسعِدِ/[٤] [٢١/أ]

٥٨٨ ـ ورؤيتُهُ قبلَ الزَّوالِ وبعدَهُ
لِمُقبِلةٍ تأتي تفقَّهْ تُسوَّدِ

---

(١) ش: فإن.

(٢) هو ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء.

(٣) والمذهب: وجوب الصوم، و ذهب شيخ الإسلام وابن مفلح إلى أن لا أصل للوجوب في منصوص أحمد.

(٤) من هنا يبدأ القسم القديم من ش.

٥٨٩ ـ ويُروى: لِما قبلَ الزَّوالِ بإنّه
لِماضيةٍ فاستفْتِ تُوجَدْ وتُوجِدِ[١]

٥٩٠ ـ وفي الليل تَنوي الفَرْضَ لكنْ تَنفُّلٌ
متى تَنوهِ قبلَ الزّوالِ تُشيِّدِ

٥٩١ ـ وفي أي وقتٍ شاءَ مِن يومِهِ نوى
وأجزأ عنه صومُ نَفْلٍ فأورِدِ[٢]

٥٩٢ ـ ومَن صامَ نفْلاً ثمّ أفطرَ يَحْسُنُ الـ
قضاءُ وإنْ لم يقْضِهِ لا تُشدِّدِ

٥٩٣ ـ ويُؤخَذُ بالصومِ ابنُ عَشرٍ متى يُطِقْ
وعجِّلْ فُطوراً والسُّحورَ فبعِّدِ

٥٩٤ ـ ومَن كان في أثنائه صارَ مُسلماً
لِيَسْتَقْبِلَنَّ الصومَ إذْ هو مُقتد[٣]

٥٩٥ ـ ومُغمَىً عليه قبلَ مَطلَعِ فجرِهِ
إلى الليلِ يقضي صومَ يومٍ مُشَرَّدِ[٤]

٥٩٦ ـ ومَن شكَّ عندَ الأكلِ في الفجرِ هل بَدا
وعندَ جِماعٍ ليس يقضي ولا يَدِي[٥]

٥٩٧ ـ وإنْ ظَنَّ أنْ لم يَطلُعِ الفجرَ آكِلٌ
وأنْ قد توارتْ شمسُه شارِبٌ صَدِي

٥٩٨ ـ وبَانَ خِلافَ الظّنِّ فالصَّومُ باطِلٌ
ومَن ينوِ فَسْخَ الصومِ ينأى ويَبعُدِ

---

(١) كذا في ب وش، ولعل الصواب: تَرشُدْ وتُرشِدِ.
(٢) هذا هو المذهب، وفي رواية اختارها القاضي أنه لا تجزئه نية النفل بعد الزوال.
(٣) وبهامش ش: (خ: مهتدي) أي: في نسخة أخرى.
(٤) ش: مسرَّد.
(٥) أي: ولا يكفّر. من ودى يدي إذا أعطى الدية.

٥٩٩ ـ ومَن يَرْتَدِدْ يُفطِرْ إذا كان صائما
ويُقضَى بِفِطْرٍ في مَحيضٍ ومَوْلِدِ

٦٠٠ ـ ومَن ينقطِعْ قبلَ الصَّباحِ مَحيضُها
لِتنوِ صيامَ الفَرْضِ ولْيتأكَّدِ

٦٠١ ـ فإنْ تغتسِلْ بعدَ الصَّباحِ فجائزٌ
كَذا لِجماعِ الليلِ في الغُسلِ مَهِّدِ

٦٠٢ ـ وتُفطِرُ عَمْداً بلْ إذا كنتَ ناسياً
فصومُكَ ماضٍ نُهْزَةُ[1] المُتزوِّدِ

٦٠٣ ـ بأكلٍ وشُرْبٍ واسْتِعاطٍ وحُقْنَةٍ
وحَجْمٍ وتقبيلٍ لأفواهِ نُهَّدِ[2]

٦٠٤ ـ بشرْطِ مَذِيٍّ أو مَنِيٍّ ونَظرَةٍ
تُبيحُ مَنِيّاً إنْ تُكرَّرْ وتُقصَدِ/ [٢١/ب]

٦٠٥ ـ وذو الحَجْمِ والحجّامِ بالنّصِّ أفطرا
ولا شيءَ في الفَصْدِ فإنْ شئتَ فافصِدِ[3]

٦٠٦ ـ ويُبطِلُ صومَ المرءِ ما كان واصِلاً
إلى الحَلْقِ من كُحْلٍ ألا فلْيُبعَّدِ

٦٠٧ ـ وما كان من شيءٍ إلى الجَوفِ واصِلاً
بكلِّ مكانٍ حقُّهُ حقُّ إثمِدِ[4]

---

(١) فرصة. أي: لمن أكل أو شرب ناسيا لصيامه.

(٢) استعاط بوزن افتعال مصدر استعط الشيء إذا جعله في أنفه، والسعوط ما يجعل في الأنف من الأدوية. والحقنة من الحقن وهو إيصال الدواء إلى باطن المريض من مخرجه. والحجم: هو التشريط ومص الدم بزجاجة أو نحوها.

(٣) البيت ذهب من ش بسبب تآكل الورق. والفصد: شقّ العرق.

(٤) البيت سقط من ش.

٦٠٨ ـ وغالِبُ قَيءٍ ليس يُبطِلُ بلْ إذا اسْـ
تـقـاءَ فـفـيـهِ نَـقْـضُ صـومِ مُـشـيَّـدِ

٦٠٩ ـ ومُبطِلُ صومِ الفرْضِ عَمْداً ببعضِ ما
ذكـرتُ لِـيُـمـسِـكْ يـومَـهُ عـن تَـزوُّدِ

٦١٠ ـ ويُبطِلُ صومَ المرءِ في الفَرْجِ وَطْؤهُ
ويُـفـسِـدُه فـي سَـهـوِهِ والـتـعـمُّـدِ

٦١١ ـ إنَ امْنَى وإنْ لم يُمْنِ والوطءُ دونَه
إنَ امْـنـى[1] ويـقـضـي ولْـيُـكـفِّرْ ويَـجْـهَـدِ

٦١٢ ـ وكفّارةُ المرءِ المُجامِعِ كالذي
يُـظـاهِـرُ بـل فـي شـهـرِنـا فـلْـتُـؤكَّـدِ

٦١٣ ـ بِعِتقٍ أو الشهرين صوماً مُتابِعاً
وسـتـيـن مِـسـكـيـنـاً لِـضُـعْـفِ لِـيُـمـدِدِ[2]

٦١٤ ـ ومَن لم يُكفِّرْ ثمّ جامَعَ لم يكُنْ
عـلـيـه سِـوى كـفّـارةِ الـمُـتـفـرِّدِ

٦١٥ ـ ومَنْ بعدَ تكفيرٍ يُجامِعُ زوجةً
بـكـفّـارةٍ أخـرى عـلـيـه تُـؤكَّـدِ

٦١٦ ـ وفي فِطْرِ حُبلى حِفْظَ طفلٍ ومُرضِعٍ
قـضـاءٌ وتـكـفـيـرٌ بـمُـدٍّ مُـصَـرَّدِ[3]

---

(١) وصلت همزة (أمنى) لضرورة الوزن.

(٢) على الترتيب.

(٣) أي: مُقلَّل. وإن أفطرتا خوفا على نفسيهما فلا كفارة.

٦١٧ ـ مِنَ البُرِّ أو نصفاً من الصَّاعِ وافِراً
شعيراً وتمراً فاسْعَ للعلمِ واحْفِدِ
٦١٨ ـ ومُرْجٍ بلا عُذرٍ قضاءً إذا انبرى
لآخَرَ[1] يقضي ولْيُكفِّرْ يُؤيَّدِ
٦١٩ ـ فإنْ ماتَ فلْيُطْعَمْ بقَدْرِ صيامِهِ
عنِ اليومِ مِسكيناً فقِسْ وتَرشَّدِ
٦٢٠ ـ ويُفطِرُ عندَ العَجْزْ شيخٌ وشيخةٌ
بغيرِ قضاءٍ بل بتكفيرِ أمْدُدِ
٦٢١ ـ ويُفطِرُ مَنْ بالصومِ يزدادُ عِلَّةً
متى يسألِ المأمونَ في الطِّبِّ يشهَدِ
٦٢٢ ـ فإنْ صامَ مَنْ يُفتَى بهذا تَحمُّلاً
فيُكرَهُ معْ إجزائهِ للمُجهَّدِ/ [٢٢/أ]
٦٢٣ ـ ويَقضي أسيرٌ صامَ مِنْ قبلِ شهرِهِ
وبعدُ أجِزْ صَومَ الأسيرِ المُقيَّدِ
٦٢٤ ـ وإنْ شئتَ فاقضِ الصومَ فيه مُفرَّقاً
وإنْ شئتَ تابِعْ فهو أحسنُ مَقصِدِ
٦٢٥ ـ ولا يُفطِرُ السُّفّارُ حتى يُغادِروا الـ
بيوتَ التي حلّوا بها خلفَ أكْتُدِ[2]
٦٢٦ ـ ولَلْفِطرُ في الأسفارِ أزكى ومَن يصُمْ
يصِحُّ على كُرْهٍ صيامُ مُوحِّدِ
٦٢٧ ـ وفي الشَّكِّ والعيدَين لا تكُ صائماً
وأيامِ تشريقٍ فمَن صامَ يُصدَدِ

---

(١) أي: جاء رمضان آخر.
(٢) في ب وش: أكمد. ولا وجه لها، والمثبت من هامش ش منسوباً لنسخة. والكتد: مجمع الكتفين، ويجمع على أكتاد وكتود. أي: تركوها خلف ظهورهم.

٦٢٨ ـ ويُنقَلُ في التشريقِ عنه روايةٌ
يُجوِّزُ فيه صومَ فرْضٍ مُؤكَّدِ[1]

٦٢٩ ـ ومُتبِعُ شهرَ الصَّبرِ صوماً بستّةٍ
جَرَتْ سُنَّةٌ من جامِعٍ ومُبدِّدِ[2]

٦٣٠ ـ وعامَيْنِ يُجزي صومُ يومِ مُعرِّفٍ
وعن يوم عاشُوراءَ بالعامِ فاسْعَدِ

٦٣١ ـ وفي عَرفاتٍ يحسنُ الفِطْرُ قوّةً
على دعواتٍ عندَ أفضلِ مَشهَدِ

٦٣٢ ـ وثالِثَ عشْرِ الشهرِ صمْهُ ورابعاً
وخامسَ عشرٍ مثلُ دهْرٍ مُؤبَّدِ

باب: الاعتكاف

٦٣٣ ـ وسُنَّ اعتكافُ المرءِ نفلاً ولم يجبْ
وإنْ كان نَذْراً للوجوبِ فوكِّدِ

٦٣٤ ـ بصومٍ وفِطْرٍ واطَّرِحْ كَسْبَ صَنعةٍ
ولا تَتَّجِرْ بل إنْ تَطأ فيه يفسُدِ

٦٣٥ ـ بغيرِ قضاءٍ واقضِ إنْ كان واجباً
وفيه تَزوَّجْ والنَّكاحَ به اشْهَدِ

٦٣٦ ـ ولا تعتكِفْ في البيتِ لكنْ بمسجدٍ
أوِ الجامِعِ الحاوي ولله فاعبُدِ

٦٣٧ ـ ولا تخْرُجَنْ منه لغيرِ ضرورةٍ
وفي غيرِ ذِكْرِ اللَّهِ ربِّكَ فازهَدِ

٦٣٨ ـ وإنْ تشترِطْ فيهِ شُهودَ جِنازةٍ
شَهِدْتَ وللمرضَى عيادَتَهم عُدِ/ [٢٢/ب]

---

(١) قال في الزاد: ويحرم صيام أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران.

(٢) أي: صوم الست متتابعة أو متفرقة، وأكثر الأصحاب على استحباب التتابع.

٦٣٩ ـ ومَنْ ينوِ شهراً يعتكِفْهُ نهارَهُ
ولـيـلاً لِسَرْدِ الصومِ أولـلـتـزَهُّـدِ
٦٤٠ ـ وقبلَ غُروبِ الشمسِ أوّلَ ليلةٍ
مِن الشهرِ إنْ عَيَّنْتَهُ ادخُلْ تَعبَّدِ
٦٤١ ـ ومن يتركِ المَنذورَ خوفاً لحادِثٍ
يَعُدْ ويُكفِّرْ كاليمينِ يُسَدَّدِ
٦٤٢ ـ كذا حكمُنا في خارجٍ لنفيرِهِ
وخارِجةٍ عنه لأجلِ التَّعَدُّدِ[1]
٦٤٣ ـ ومَن تعتكِفْ تُؤمَرْ بضرْبِ خِبائها
إذا ما رأتْ حَيضاً برَحْبَةِ مسجدِ[2]

* * *

(١) عدّة الوفاة لوجوبها في منزلها شرعاً.

(٢) رحبة المسجد: ساحته. وإقامتها فيها على سبيل الاستحباب على الصحيح من المذهب.

كتاب الحجّ

٦٤٤ ـ ومَن كان حرّاً بالِغاً وهو عاقِلٌ
براحِلةٍ مَزمُومَةٍ[1] وتَزَوُّدِ

٦٤٥ ـ فأوجِبْ عليه الحجَّ من عامِهِ فإنْ
أبى فبموتِ الكفرِ فلْيُتوعَّدِ

٦٤٦ ـ وليس لأنثى الحجُّ من غيرِ مَحرَمٍ
ولو ورَّثَتْها ذاتُ صَرحٍ مُمَرَّدِ

٦٤٧ ـ ومأيوسُ بُرءٍ والكبيرُ تُطيحُهُ الرِّ
(م) حالُ لِيُحْجَجْ عنهما ولْيُزوَّدِ

٦٤٨ ـ وإنْ بَرِئَ المأيوسُ مِن بُرءِ سُقْمِهِ
وقد حُجَّ عنه أجزأ الحجُّ فاحْمَدِ

٦٤٩ ـ ومَن صدَّه التفريطُ بعدَ وجوبِهِ
فماتَ لِيُحْجَجْ من تُراثِ المُلحَّدِ

٦٥٠ ـ وطفلٌ وعبدٌ بالبلوغِ وعتقِهِ
يُعيدانِ ما حَجّا إعادةَ مُرْشَدِ

---

(١) أي: قد شدّ زمامها.

٦٥١ ـ وجَنِّبْ صغيراً مايُجَنَّبُ مُحرِمٌ
ونُبْ عنه في المَرمى نيابةَ مُؤيَدِ[١]

٦٥٢ ـ ومَن كان محمولاً يُطافُ به احْتسِبْ
له دونَ حَمّالٍ له فوق أَكْتُدِ[٢]

٦٥٣ ـ ومَن كان لم يَحْجُجْ فحجَّ لغيرِه
لهُ الحجُّ ولْيدْفَعْ غرامةَ مُوفِدِ

٦٥٤ ـ وللحجِّ شوّالاً وذا القِعدةِ اتَّخِذْ
وبالعَشْرِ من ذي الحِجّةِ اختِمْ وشَيِّدِ/ [٢٣/أ]

٦٥٥ ـ وأربعةٌ أركانُ حجِّكَ فاعتدِدْ
فأحرِمْ وقِفْ طُفْ واسْعَ فاعمَلْ بأوكَدِ

٦٥٦ ـ ويُروى سقوطُ السَّعي[٣] ثم روايةٌ
أفادتْ وقوفاً مع طوافِ التَّوَدُّدِ[٤]

٦٥٧ ـ وأربعةٌ أفعالُ عُمْرَتِكَ اعْتدِدْ[٥]
فأحرِمْ وطُفْ ثمّ اسْعَ واحْلِقْ تُسدَّدِ

٦٥٨ ـ وأركانُها: إحرامُها وطوافُها
وفي سَعيِها يُروى اثنتان لمُورِدِ[٦]

باب: المواقيت

٦٥٩ ـ وإحرامُ حجٍّ من مواقيتَ خمسةٍ
لِطَيْبةَ وقِّتْ ذا الحُلَيْفَةَ تقصِدِ

---

(١) في القاموس: وأيّدته تأييدا فهو مؤْيَد ومؤيَّد: قوّيته.
(٢) في ش: أكبد. وفي ب: أكرد. ولعل الصواب ما أثبته وقد تقدم قريباً أن الكَتَد: مجمع الكتفين.
(٣) في رواية أنه سنة وفاقاً لأبي حنيفة، وفي أخرى واجب، والمذهب أنه ركن.
(٤) كذا في ب و ش، ولعل الصواب: التزود. والمراد: طواف الإفاضة.
(٥) وبهامش ش أن في نسخة: استفد.
(٦) والخلاف في سعي العمرة كالخلاف الماضي في سعي الحج نقلاً ومذهباً.

٦٦٠ ـ وللشامِ والمِصريِّ والغربِ[١] جُحْفَةً
وللـيَمـنِ الـنَّـائـي يَـلَـمْـلَـمَ أرصِـدِ
٦٦١ ـ وخُـذْ ذاتَ عِـرْقٍ لـلـعـراقِ ووَفْـدِهِ
وقَـرْنـاً لـوفْـدِ طـائـفـيٍّ ومُـنـجِـدِ
٦٦٢ ـ ومِنْ أرضِهِ إحرامُ مَنْ كان دونَها
ومَـكَّـةُ مـيـقـاتٌ لـثـاوٍ ووُرَّدِ[٢]
٦٦٣ ـ لحجٍّ ولكنْ إن أرادوا اعتِمارَهُمْ
مِـنَ الـحِـلِّ فـلْـيـأتـوا بـه فـتَـوَكَّـدِ
٦٦٤ ـ ومَن مَرَّ بالمِيقاتِ مِن غيرِ أهلِهِ
فـذلـك مِـيـقـاتٌ لـه كـالـمُـعَـوَّدِ[٣]
٦٦٥ ـ ومِن قبلِ ميقاتٍ إذا جئتَ مُحرِماً
يـصِـحُّ بـلِ الـمـخـتـارُ مِـنْ ثَـمَّ يـبـتـدي
٦٦٦ ـ ومَن عَدِمَ الميقاتَ حاذَى مُقارِباً
فـإنْ جُـزْتَ بـالـمِـيـقـاتِ لا تَـتـبَـعَّـدِ
٦٦٧ ـ فـإنّـك إنْ جـاوزْتَـهُ ثـمَّ لـم تَـعُـدْ
إلـيـه لإحـرامٍ فـبـالـدَّمِ تَـفـتـدِي
٦٦٨ ـ وبالدَّمِ جُدْ أيضاً إذا عُدْتَ مُحرِماً[٤]
فـإنْ خِـفْـتَ فَـوْتـاً فـانْـوِهِ وافْـدِ واغـتـدِ

باب: الإحرام

٦٦٩ ـ فـإنْ تَـتَـمَـتَّـعْ فـاخـتـيـارُ إمـامِـنـا
فـأحـرِمْ بـأزكـى عُـمـرةٍ عـنـدَ نُـقَّـدِ/ [٢٣/ب]

(١) ش: وللغرب. ب: وللمصري وللغرب. ويختل بهما الوزن.
(٢) ضرورة، فوارد يُجمع على وُرَّاد.
(٣) أي: كمن اعتاد المرور به من أهله.
(٤) أي: إن أحرم من دون الميقات فعليه دمٌ سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع.

٦٧٠ ـ وبالبيتِ طُفْ ثمّ اسعَ واحلُلْ مُقصِّراً
وأحـــرِمْ مـــع الـــمـــكـــيِّ إحـــرامَ أقـــصَـــدِ

٦٧١ ـ ويـا قـارِنـاً أحـرِمْ بـحـجٍّ وعُـمْـرَةٍ
ومَـــن رامَ تـــيـــســـيـــراً بـــحـــجٍّ لِـــيُـــفـــرِدِ

٦٧٢ ـ فـأحـرِمْ عَـقيبَ الفرْضِ أو مُتنفِّلاً
وتَـــشْـــرِطُ حِـــلاًّ عـــنـــدَ حَـــبـــسِ مُـــصَـــدِّدِ

٦٧٣ ـ فإنْ تُحبَسِ احْلِلْ واغدُ للهَدْيِ ناحِراً
ولا دَمَ إنْ تـــحـــلِـــلْ بـــشـــرطٍ مُـــقـــيِّـــدِ

٦٧٤ ـ ولَـبِّ فقد لبَّى الرسولُ إذا استوى
عـــلـــى رَحْـــلِـــهِ أزكـــى نـــبـــيٍّ بـــه اقْـــتـــدِ

٦٧٥ ـ بـإقـبـالِ لـيـلٍ أو نـهـارٍ وسَـحْـرِهِ
ومَـــلـــقَـــى رفـــاقٍ أو هـــبـــوطٍ ومَـــصـــعَـــدِ

٦٧٦ ـ ودُبـرَ صـلاةٍ والـتـلـبُّـسِ نـاسـيـاً
بـــمَـــحـــظـــورِه مَـــن رامَ حـــجّـــاً لِـــيَـــجْـــهَـــدِ

٦٧٧ ـ يُـجـرِّدُ عَـزْمـاً كـالـمُـهـنَّـدِ مـاضِـيـاً
ومِـــن كـــلِّ ثـــوبٍ خِـــيـــطَ فـــلـــيـــتـــجـــرَّدِ

٦٧٨ ـ ويـلـبَـسْ سـراويـلاً(١) لِـفـقـدِ إزارِهِ
وخُـــفّـــاً لِـــفـــقـــدِ الـــنَّـــعـــلِ بـــل لا يُـــقـــدِّدِ(٢)

٦٧٩ ـ ومُـنـشـئُ إحـرامٍ عـلـيـه قـمـيـصُـه
لِـــيـــنـــزِعْـــهُ لا يَـــشـــقُـــقُـــهُ شَـــقَّ مُـــهـــرِّدِ(٣)

---

(١) ب: ويلبسُ سِروالاً.
(٢) وعدم قطع الخفين من المفردات، قال الموفق: والأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف وأخذاً بالاحتياط.
(٣) هرّد الثوب إذا شقّقه.

٦٨٠ ـ ويُجزي اتِّشاحٌ بالقميصِ ضرورةً
كذا بقَباءٍ[(١)] غيرَ كُمَّيْهِ ترتدي[(٢)]

باب: محظورات الإحرام

٦٨١ ـ ومحظورُ إحرامٍ يكون بتسعةٍ:
بحَلْقٍ لِسَبْطِ الشَّعرِ أو لِلمُجعَّدِ
٦٨٢ ـ وتقليمُ أظفارٍ ولُبسٌ وسُترةٌ
لِرأسٍ وشَمُّ الطِّيبِ أو بالتَّصَيُّدِ
٦٨٣ ـ وبالوَطءِ في فَرْجٍ وبالوطءِ دونَه
وشهوةِ أبشارٍ تلاقتْ على دَدِ[(٣)]
٦٨٤ ـ ويَمنَعُ أُذنَيهِ الغطاءَ كرأسِهِ
لأنهما مِنهُ بِنَقلٍ مُؤكَّدِ

باب: الفدية وجزاء الصيد/ [٢٤/أ]

٦٨٥ ـ وأربعُ شَعراتٍ[(٤)] حُلِقْنَ فصاعِدا
وكالشَّعرِ أظفارٌ يُقالُ لِمُعتدِ[(٥)]
٦٨٦ ـ ثلاثةً[(٦)] اختَرْ صومَها أو لِستةٍ
ثلاثةَ صُوعٍ مُطعِماً تمرَ مِربَدِ[(٧)]

---

(١) ثوب ضيق من ثياب العجم.
(٢) اختيار الخرقي أن الفدية لا تلزم إلا بإدخال يديه في كميه، والمذهب: لزومها بطرح القباء على كتفيه وإن لم يدخلهما في كمّيه.
(٣) الدد: اللهو واللعب.
(٤) وهذا اختيار الخرقي، والمذهب: وجوب الدم بحلق ثلاث.
(٥) ب: لمقتد.
(٦) ثلاثة أيام.
(٧) المربد الموضع الذي يجفف فيه التمر لينشف.
فلكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير، أو مدُّ بُرٍّ.

٦٨٧ ـ وإنْ شاء شاةً ثمّ في كلِّ شعرةٍ
وظُفرٍ بِمُدٍّ من طعامِكَ أمْدِدِ
٦٨٨ ـ وسِيّانَ شَعرُ الجسمِ والرأسِ في الفِدا
وإنْ ينكسِرْ ظُفرٌ لِيُنبَذْ ويُبْعَدِ
٦٨٩ ـ ولُبْسٌ وسَترُ الرأسِ والطِّيبِ يُفتدَى
لِعَمْدٍ وقد أُعفِيتَ إنْ لم تَعَمَّدِ
٦٩٠ ـ عنِ الدَّمِ واغسِلْ عنك طِيبَكَ وافْزَعَنْ
لِتلبيةٍ سُنَّتْ تكنْ ذا تَرَشُّدِ
٦٩١ ـ وتغسِلُ طِيباً وانْزِعِ اللُّبْسَ إنْ تكنْ
تَعمَّدْتَ واسمَحْ بالفِداءِ المُوطَّدِ
٦٩٢ ـ وفِديةُ قتلِ الصَّيدِ ضَرْبٌ قَضتْ بهِ
صحابةُ خيرِ الخَلْقِ في المُتعمَّدِ
٦٩٣ ـ فللناقةِ اختاروا فِداءَ نَعامةٍ
وقتلُ حميرِ الوحْشِ بالبقَرِ افتدِ
٦٩٤ ـ وبالشاةِ[1] تُفْدَىٰ ظَبيةٌ وحمامةٌ
وتَفدي عَناقٌ[2] أرنبَ المُتصيِّدِ
٦٩٥ ـ وبالجَفرةِ اليربوعُ[3] يُفدى وقد قضوا
فِدى ضَبُعٍ كبْشاً قضاءَ مُسدَّدِ
٦٩٦ ـ وإن شئتَ قوِّمْها دراهمَ خُذْ بها
طعاماً وأطعِمْ كلَّ مُدٍّ لِمُزهِدِ[4]

---

(١) أي: العنز.
(٢) الأنثى من ولد المعز ما بين أربعة أشهر إلى ستة. ويشكل عليه قول صاحب الفروع أن العناق أصغر من الجفرة!.
(٣) الجفرة: مالها أربعة أشهر من المعز. واليربوع: حيوان معروف رجلاه أطول من يديه.
(٤) فقير.

٦٩٧ ـ وإن شئتَ صُمْ لِلمُدِّ يوماً ولا تُبَلْ[١]
أذا ثــروةٍ أصــبَــحْــتَ[٢] أم ذا تَــجــرُّدِ

٦٩٨ ـ وآخَــرُ لــمّــا تــأتِ فــيــه قــضــيــةٌ
إلــى قــولِ عَــدْلَــي أهــلِ تــقــويــمِــه عُــدِ

٦٩٩ ـ وإنْ نَفَرٌ في قتلِ صَيدٍ تَساعدوا
فــقَــسِّــطْ عــلــيــهــم فِــديــةَ الــمُــتــصَــيِّــدِ

٧٠٠ ـ وفي أي وقتٍ جَدَّد القتلَ مُحرِمٌ
لِــيُــحــكَــمْ عــلــيــه بــالــجــزاءِ الــمُــجَــدَّدِ

٧٠١ ـ وإيّاكَ أكلاً ما لأجلِك صِيدَ أو
تُــشــيــرَ إلــيــه أو تــقــولَ: ألا اصْــطَــدِ/ [٢٤/ب]

٧٠٢ ـ وفي الحَرَمِ امنعْهُ حلالاً ومُحرِمًا
وفــي مُــســتــوي أشــجــارِه والــمُــعــضَّــدِ[٣]

٧٠٣ ـ سوى إذخِرٍ[٤] أو ما توخَّاه[٥] غارِسٌ
تُــهــدَّدْ عــلــى قَــطــعٍ لــه وتُــوعَّــدِ

٧٠٤ ـ وبالوَطءِ قبلَ الرَّمي يَفسُدُ حجُّه
وكــفّــارةٌ كُــبــرى[٦] عــلــيــه فــأعــتــدِ

٧٠٥ ـ إنَ امْنى وإنْ لم يُمْنِ، والوطءُ دونَهُ[٧]
كــذلــك إنْ أمــنــى فــحــذِّرْ وأوعِــدِ

---

(١) لا تبالِ.
(٢) ش: أضحيت.
(٣) أي: المقطوع، فلا يجوز الانتفاع به مطلقاً.
(٤) نبات ذكي الريح إذا جفّ ابيضّ.
(٥) ب: يُربّيه.
(٦) بدنة.
(٧) أي: المباشرة دون الفرج. وإيجاب البدنة من المفردات.

٧٠٦ ـ وشاةٌ إذا لم يُمنِ واحكُمْ بقُبلةٍ

كذلك(١) فاحذَرْ ذاتَ خدٍّ مُوَرَّ

٧٠٧ ـ وفيه وفي التقبيلِ ثنتان جاءتا:

أيفسُدُ بالإنزالِ أم لا فأسنِدِ(٢)

٧٠٨ ـ وذو نَظرةٍ يَفدي بشاةٍ إذا مَذَى

ويفدي إذا أمنى بحمراءَ جَلْعَدِ(٣)

٧٠٩ ـ وإنْ طاوعتْهُ الخَوْدُ في الوطءِ كفَّرتْ

وإنْ هيَ فيهِ أكرِهتْ ليس تفتدي

٧١٠ ـ وثنتانِ عنه(٤) إنْ أظلَّكَ مَحمِلٌ(٥)

أيفديه أم لا فاطْلبِ العلمَ تُسعَ

٧١١ ـ ولا تعقِدِ الهِميانَ(٦) لكنْ سُيورَه

فدَاخِلْ وهِنديّاً(٧) لِعُذرٍ تَقلَّ

٧١٢ ـ وإن تتزوّجْ أو تُزوِّجْ فباطِلٌ

وإنْ تَرتجِعْ فيه اثنتين فأورِدِ(٨)

٧١٣ ـ وفيه أُبيحَتْ صَنعَةٌ وتجارةٌ

وقتلُ الذي يؤذي استبِحْه ولا تَ

---

(١) أي: إذا قبّل ولم ينزل فعليه شاة، وإن أنزل فعليه بدنة.

(٢) والمذهب: لا يفسد.

(٣) أي: بدنة. وهذا محمول على تكرير النظر، فإن لم يكرره وأمنى فلا شيء عليه على الصحيح من المذهب.

(٤) بهامش ش أن في نسخة: تُروى. بدل: عنه. والمذهب لا تجب الفدية بفعل ذلك.

(٥) وهو مركب يُركب عليه على البعير يتألف من شقين يُحمَل فيهما العديلان.

(٦) كيس تُجعل فيه النفقة ويشدّ على الوسط.

(٧) سيفاً.

(٨) والمذهب: تباح الرجعة وتصحّ.

٧١٤ ـ كـأبـقـعَ والـفـئـرانِ والـحِـدَآتِ والـ
عَـقـورِ وربّـاتِ الـسِّـمـامِ ومَـرْثَـدِ[١]
٧١٥ ـ وكـلُّ طـعـامٍ ظـاهـرٍ زَعـفـرانُـه
لـدى الـشَّـمِّ لا تـأكُـلْ وعـن أكـلِـهِ حِـدِ
٧١٦ ـ ولـلـحـيـوانِ الآنـسِ اذْبَحْ ولا تُـرَعْ
وكُـلْ مـنـه مِـن لـحـمٍ إذا شـئـتَ سَـرْهَـدِ[٢]
٧١٧ ـ ولا تـأخُـذِ الـمِـرآةَ إلا لـحـاجـةٍ
ولا تَـدَّهِـنْ واحـجُـجْ بـرأسٍ مُـسَـبَّـدِ[٣]
٧١٨ ـ ولِلرَّفَثِ اهجُرْ والفُسوقِ وهكذا الـ
جـدالُ وأقـلِـلْ مـن كـلامِـكَ تُـحـمَـدِ/ [٢٥/أ]
٧١٩ ـ ولا تقتُلَنَّ القَمْلَ[٤] وارفُقْ بحَكِّهِ
وإنْ تـحـتـجِـمْ لا تـقـطَـعِ الـشَّـعْـرَ تَـرشُـدِ
٧٢٠ ـ ولا بأسَ بالثَّوبِ المُعَصْفَرِ واهجُرِ الـ
مُـزَعْـفَـرَ والـثَّـوبَ الـمُـوَرَّسَ واصْـدُدِ[٥]
٧٢١ ـ وإحرامُ ذاتِ الخِدْرِ في كشفِ وجهِها
فـإنْ تـضْـطَـرِرْ تَـسـدُلْ خِـمـاراً وتَـمـدُدِ
٧٢٢ ـ ولا تكشِفَنْ عنها ظِلالةَ مَحمِلٍ
وتَـمـنـعُ كُـحـلاً نـاظِـراً غـيـرَ أرْمَـدِ[٦]

---

(١) الأبقع: الغراب، والحدآت: جمع حِدأة بوزن عنبة: طائر يصيد الجرذان، والعقور: صفة للكلب، وربات السمام: الأفاعي والعقارب، والمرثد: الأسد.
(٢) سمين.
(٣) أشعث، والتسبيد: ترك التدهن وغسل الرأس.
(٤) يحرم قتله على المحرم ولا جزاء فيه على الصحيح من المذهب.
(٥) العصفر: نبت يهرئ اللحم الغليظ، والثوب المعصفر المصبوغ به، والمزعفر كذلك. والورس: نبت أصفر يشبه سحيق الزعفران.
(٦) الكحل بالأثمد والأسود في الإحرام مكروه للرجل والمرأة ولا فدية فيه، ويباح غيرهما من الأكحال ما لم يكن فيه طيب.

٧٢٣ ـ وتخلَعُ قُفّازاً وخَلْخَالَها[١] وإنْ
تُلبِّي بِخَفْضِ الصَّوتِ تُشكَرْ وتُحمَـ

٧٢٤ ـ وذاتُ مَحيضٍ أو نِفاسٍ إذا أتتْ
لِميقاتِها فلتغتسِلْ ولْتُشدِّ

٧٢٥ ـ وليسَ لزوجٍ حينَ تُحرِمُ منعُها
إذا كان حجّاً واجِباً بل لِيُسعِـ

٧٢٦ ـ ومَن عاقَه عنْ قصْدِهِ البيتَ عُذرُهُ[٢]
لِيَبعَثْ بهَدْيٍ واجبٍ مَعَ قُصَّـ

٧٢٧ ـ ويبقى على الإحرامِ حتى اقتِدارِهِ[٣]
فإنْ هو لم يُبدِ اشتراطاً ويعْهَـ

٧٢٨ ـ فإنْ رفَضَ الإحرامَ: في كلِّ فِعلَةٍ
دَمٌ وهو عنْ إحرامِهِ غيرُ مُبعَـ

٧٢٩ ـ فإنْ وطِئ احكُمْ بالدِّماءِ وناقةٍ
عليهِ بلى يمضي لحَجٍّ مُفسَّـ

٧٣٠ ـ ولكنّهُ من قابِلٍ إن يعِشْ يَعُدْ
لحجٍّ عليه ثابتٍ مُتوطِّـ

باب: دخول مكّة[٤]

٧٣١ ـ ومكّةَ فاقصِدْ إنْ أردتَ تَمتُّعاً
وكُنْ داخِلاً من بابِ شَيبةَ تُحمَـ

---

(١) الصحيح من المذهب أنه يباح لها لبس الخلخال والحليّ.

(٢) لغير حصر العدو كمرض وذهاب نفقة. ويأتي حكم المحصر.

(٣) على المذهب، وفي رواية وفاقاً لأبي حنيفة: له التحلل لأنه محصر. وقد اختاره الشيخ تقي الدين واستظهرها الزركشي.

(٤) بهامش ش: (بلغ مقابلة مع عبدالرحمن الصالحي)

٧٣٢ ـ وكِلتا يدَيْكَ ارفعْ لرؤيةِ كَعبةٍ
مُعظَّمةٍ عُليا وكَبِّرْ ومَجِّدِ
٧٣٣ ـ وطُفْ باضطِباعٍ(١) رامِلاً(٢) في ثلاثةٍ
وأربعةً مَشياً طوافَ تَودُّدِ(٣)
٧٣٤ ـ وليس اضطِباعٌ بعدَ هذا لطائفٍ
ولا رَمَلٌ فافهمْ بغيرِ تَبلُّدِ/ [٢٥/ب]
٧٣٥ ـ وبالحَجَرِ ابدأ فاستلِمْهُ مُكبِّراً
وقبِّلْهُ مهما اسْطَعْتَ إنْ لم تُصدَّدِ
٧٣٦ ـ وحِجْراً وشاذَرْوانَها(٤) لا تطأهما
وخُذْ(٥) باستلامٍ لليمانيِّ تَرشُدِ
٧٣٧ ـ وصَلِّ إذا السُّبْعُ انقضى ركعتين في
مَقامِ خليلِ اللهِ واسألْهُ تُرفَدِ
٧٣٨ ـ وتخرجُ من بابِ الصَّفا تصعَدُ الصَّفا
وكبِّرْ وسَلْ ربّاً عظيمَ التَّحَمُّدِ
٧٣٩ ـ وكنْ رامِلاً بينَ العَمُودين وامشِ ما
عداه وإمّا تَبلُغِ المَرْوَةَ اصْعَدِ
٧٤٠ ـ وكبِّرْ وسَلْ ما شئتَ وارجِعْ إلى الصَّفا
فإنْ تَسْعَ سَبعاً بعدَها لا تُزَيِّدِ
٧٤١ ـ تَعُدُّ ذهاباً سَعيةً ثمَّ سَعيةً
رُجوعاً وعندَ المَروةِ اخْتِمْ وشَيِّدِ

---

(١) وهو أن يدخل ثوبه من تحت إبطه اليمين ويلقيه على عاتقه الأيسر.
(٢) الرمل: إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب.
(٣) كذا بالأصلين، وتحتمل أن تكون: (تورد) فطواف القدوم يسمى أيضاً طواف الورود.
(٤) الشاذروان: من جدار البيت الحرام، وهو الذي تُرك من عرض الأساس خارجاً.
(٥) ب: جُدْ.

٧٤٢ ـ ومِن بعدِ هذا السَّعي فاحلِلْ مُقصِّراً
وتلبيةً فاقطَعْ وفي الثامِنِ ابتدِ

٧٤٣ ـ وما رَمَلٌ ألغاهُ ساعٍ وطائفٌ
بزُحْمٍ ونسيانٍ برُكنٍ قد اغتُدي

٧٤٤ ـ ولا حظَّ للنِّسوانِ في رَمَلٍ ولا
يُسنُّ لمَكِّيٍّ فلا تَتشدَّدِ

٧٤٥ ـ وتَجزي على كُرْهٍ عبادةُ مَن سَعَى
بغيرِ وُضوءٍ خُذْ ولا تَتبلَّدِ

٧٤٦ ـ وإنْ تعتمِرْ في أشهُرِ الحجِّ عُمرَةً
بمكَّةَ طُفْ ثمّ اسعَ واحلِقْ تُؤيَّدِ

٧٤٧ ـ وفي العامِ إنْ تُحرِمْ لحجٍّ بمكَّةٍ
ولَمْ تَنْأَ قَدْرَ القَصْرِ عنها وتَبعُدِ

٧٤٨ ـ فأنت إذنْ يا صاحِبي مُتمتِّعٌ
عليكَ دَمٌ فابحَثْ عنِ العلمِ واجْهَدِ

٧٤٩ ـ فإنْ لم تجِدْ فاعْدُدْ صيامَ ثلاثةٍ
خُتِمْنَ بتعريفٍ وسبعةِ عُوَّدِ

٧٥٠ ـ فإنْ صُمتَ بعدَ النَّحرِ صُمْ في روايةٍ
بأيّامِ تشريقٍ عن ابنِ مُحمَّدِ(١)

٧٥١ ـ ويُنقَلُ أنْ لا صومَ فيها وبعدها
لعشرةِ أيامٍ مع الدَّمِ(٢) فاعْدُدِ/ [٢٦/أ]

(١) الأمام أحمد بن محمد بن حنبل. وهي المذهب.
(٢) على اختيار الخرقي، وأوجب بعضهم الدم في حال ترك الصيام لغير عذر، وقال آخرون: لا يلزمه إلا القضاء.

٧٥٢ ـ وإنْ جاءَ قبلَ الوَقفةِ البيتَ قارِنٌ
ومُفرِدٌ اسمَعْ ما روى كلُّ أوحَدِ
٧٥٣ ـ فمُستحسَنٌ أن يفسخاه بعُمرَةٍ
وأن يُحرِما مِن ثَمَّ غيرَ المُقلِّدِ[1]
٧٥٤ ـ ومَن تَتَمتَّعْ ثمَّ حاضتْ ولم تَطُفْ
فتَقرِنُ إنْ خافتْ فَواتاً ولا تَدي
٧٥٥ ـ وليس عليها أن تطوفَ مُعِيدةً
طوافَ قُدومٍ فاحذُ حَذْوَ مُجوِّدِ

باب: ذكر الحجِّ

٧٥٦ ـ وفي الثامنِ الإحرامُ مِن مُتمتِّعٍ
لحجٍّ وسُكّانٍ بمكَّةَ حُشَّدِ
٧٥٧ ـ فيستقبِلون الظُّهْرَ والعصرَ في مِنىً
وباتوا وساروا مَطلِعَ الشَّمسِ مِن غدِ
٧٥٨ ـ إلى عَرفاتٍ مَجمَعِ الوفدِ كلِّهم
فإنْ شئتَ أن تمضي إلى أرضِها فِدِ
٧٥٩ ـ لهم جَمْعُ بينَ الظُّهرِ والعصرِ سنَّةً
لِمنْ شاء بالوادي تَأيَّدْ وأيِّدِ
٧٦٠ ـ لكلِّ صلاةٍ فليُقيموا ومَن يشأْ
يُؤذِّنْ لمؤتَمِّينَ هذا ومُفرَدِ
٧٦١ ـ ويا عُرَنِيًّا[2] ما وقوفُكَ مُجزياً[3]
بأرضِكِ واقصِدْ أرضَ نَعمانَ[4] تَسعَدِ

---

(١) أي: غير من ساق الهدي وقلّدها القلائد.

(٢) نسبة إلى وادي عُرنة بين منى وعرفات، قال الموفق: وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة وهو من الجبل المشرف على عرنة من الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر.

(٣) ـ في ب ـ وقد انفردت بالبيت عن ش ـ: فخُريا. ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) نَعمان ـ ويقال أيضا: نعمان الأراك ـ: واد بين مكة والطائف يخرج إلى عرفات.

٧٦٢ ـ ويا عرفاتِ الخيرِ كلُّكِ موقفٌ
وفي الصَّخَراتِ الفضْلُ عندَ المُنهِّدِ(١)

٧٦٣ ـ فلَبِّ وهَلِّلْ واسألِ اللهَ عندَها
فعندَ غُروبِ الشمسِ فادفَعْ تُحمَّدِ

٧٦٤ ـ وقبلَ غروبِ الشمسِ يُهدِي مُعرِّفٌ(٢)
لِدَفعٍ ولكنْ للغروبِ لِيَرْصُدِ

٧٦٥ ـ ومَن جاء يومَ النَّحرِ والفجرُ طالِعٌ
إلى عرفاتٍ آبَ أوبةَ مُكمَدِ(٣)

٧٦٦ ـ ولا يتحلَّلْ منه إلا بعُمرةٍ
ومِن قابِلٍ فليأتِ إنْ لم يُلحَّدِ

٧٦٧ ـ ولكنْ عليه عندَ عَودتِه دَمٌ
إذا كان حُرّاً فاطلُبِ العلمَ تَزدَدِ

٧٦٨ ـ وإنْ كان عبْداً قَوَّمَ الشَّاةَ ولْيَصُمْ
عنِ المُدِّ يوماً ولْيُقصِّرْ لِيهتدي/ [٢٦/ب]

٧٦٩ ـ وتأخيرُ وقتِ المغربِ الضَّيْقِ(٤) سُنّةٌ
لمُزدَلِفٍ مَن أمَّ والمُتفرِّدِ

٧٧٠ ـ لكلِّ صلاةٍ فليُقيموا ومُفرِدُ الـ
إقامةِ أيضاً فيهما لا تُفنِّدِ(٥)

---

(١) يعني: جبل الرحمة، حيث وقف النبي ﷺ. ولا يشرع صعوده إجماعاً. قاله الشيخ تقي الدين.
(٢) فإن دفع قبل الغروب فعليه دم (هدي) إذا لم يعد إلى الموقف قبل الغروب.
(٣) الكمْد: الحزن الشديد.
(٤) يقال: ضيّق بتشديد الياء وضيق بتخفيفها.
(٥) له أن يقيم لكل من المغرب والعشاء، أو أن يجمع بينهما بإقامة واحدة.

٧٧١ ـ ومِن قبلِ نِصفِ الليلِ في الدَّفعِ فِديةٌ
لِـمُـزدلِـفٍ غـيـرِ الـسُّـقـاةِ وذُوَّدِ[١]

٧٧٢ ـ وتُكثِرُ عندَ المَشعَرِ الذِّكرَ مَوهِناً[٢]
وبـعـدَ صلاةِ الـفـجـرِ فـاضْـرَعْ وأخـلِـدِ[٣]

٧٧٣ ـ وأسرِعْ قُبيلَ الشمسِ عندَ مُحسِّرٍ
وخُـذْ جَـمَـراتِ الـرَّمـي أخْـذَ مُـعَـدِّدِ

٧٧٤ ـ بسبعينَ واغسِلْها فقد سُنَّ غَسْلُها[٤]
وأرضَ مِـنـىً فـاقـصِـدْ إلـى خيـرِ مَـرْكَـدِ[٥]

٧٧٥ ـ فإنْ تَرمِ بالسَّبعِ العُقَيبةَ[٦] لا تقفْ
ومـيـقـاتُـهـا قـبـلَ الـزَّوالِ[٧] فـمَـهِّـدِ

٧٧٦ ـ تُكبِّرُ مَعْ رفعِ الحَصاةِ ولا تَعُدْ
لـتـلـبـيـةٍ مـن بـعـدِهـا وانْـحَـرِ الـهَـدِي

٧٧٧ ـ وكنْ حالِقاً أو قصِّرِ الشَّعْرَ واستبِحْ
ـ سوى النِّسوةِ ـ المحظورَ يا ذا التَّجرُّدِ

٧٧٨ ـ ولـلـنِّسوةِ الـتـقـصيرُ شـرطٌ مُـقـدَّرٌ
بـأَنْـمُـلَـةٍ يـا هِـنـدُ لا تَـتَـزَيَّـدي

---

(١) جمع ذائد، وهم الرعاة.

(٢) الموهن: نحو من نصف الليل. وفيه إشكال فإن الذكر عند المشعر الحرام ـ وهو جبل قُزَح بمزدلفة، كما أنه من أسماء مزدلفة ـ إنما يكون بعد صلاة الفجر.

(٣) أخلد إلى الشيء إذا مال إليه وركن.

(٤) اختلف النقل عن الإمام: فروي عنه استحباب غسلها، وروي عنه عدم استحبابه، وقال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله. قال الموفق: وهذا الصحيح.

(٥) منزل.

(٦) جمرة العقبة الكبرى، فلا تغتر بالتصغير فإنه للضرورة.

(٧) وقت الفضيلة: بعد طلوع الشمس إلى الزوال، والإجزاء: بعد نصف الليل من ليلة النحر، وآخره مغيب شمس يوم النحر. فإن فاته الوقت رمى من الغد بعد الزوال.

٧٧٩ ـ وإن تَتطَوَّفْ للزيارةِ لا تَبِتْ[(١)]
فقد حَلَّتِ الهيفاءُ ذاتُ التَّرَوُّدِ[(٢)]

٧٨٠ ـ فتركُ مَبيتٍ في مِنىً فيه فديةٌ
سوى مَن ذكرنا أوّلاً فتفقَّدِ

٧٨١ ـ رعاةٌ وأربابُ السِّقايةِ ولْتُبِحْ
لهم رميَهُمْ ليلاً إباحةَ مُسعِدِ

٧٨٢ ـ وإنْ أخَّرَ الرَّميَ الرُّعاءُ بأوّلٍ
لِيقضوه في الثاني فصوِّبْ وسَدِّدِ

٧٨٣ ـ وإنْ طُفتَ بعدَ الرَّمي يا مُتمتِّعاً
فأعقبتَ سَعياً للطوافِ فجَدِّدِ[(٣)]

٧٨٤ ـ وهذا لِمَنويِّ[(٤)] الزّيارةِ مُكمِلٌ
لحجِّك فاحلِلْ واشكُرِ اللهَ واحْمَدِ

٧٨٥ ـ ووَطْءُ الفتى مِن بعدِ رميٍ لهذه
ولمّا يَطُفْ تفريطُهُ بدَمٍ فُدِي/ [٢٧/ أ]

٧٨٦ ـ ويمضي إلى التَّنعيمِ يأتي بعُمْرَةٍ
لِيَدخُلَ بالإحرامِ خُذْ أخْذَ أيِّدِ[(٥)]

---

(١) بمكة.

(٢) بالأصلين: التزأد !. وفي اللسان: ترأّدت الجارية ترؤّدا: وهو تثنيها من النعمة.

(٣) فيأتي المتمتع بطواف ثان بنية طواف الزيارة، وأمّا الأول فهو للقدوم وهو مسنون. هذا ما حكاه الخرقي وهو من المفردات، وردّه الموفق بقوله: لا أعلم أحدا وافق أبا عبدالله على ذلك، بل المشروع طواف واحد للزيارة. ونصر قول الموفق الشيخ تقي الدين وابن القيم وابن رجب.

(٤) بالأصلين (ش و ب): لمثني. والتصويب من قول الخرقي: .. ثم يعود فيطوف بالبيت طوافا ينوي به الزيارة.

(٥) قويّ.

٧٨٧ ـ وفي الغدِ خُذْ إحدى وعشرين وارْمِها
لــدى جَـمَــراتِ لا كــجَـمْــرَةِ مَــوقِــدِ
٧٨٨ ـ فتبدأ بالأولى بسبعٍ وقِفْ بها
مُـطـيـلاً كـمُـشـتـاقٍ أقـامَ بـمَـعـهَـدِ[1]
٧٨٩ ـ وتفعلُ في الوُسطى كذا ولِجَمْرةِ الـ
عُـقَـيـبـةِ بـالـسَّـبـعِ ارمِ ثـم تَـبَـعَّـدِ
٧٩٠ ـ وتـفـعـلُـه بـعـدَ الـزَّوالِ ثـلاثـةً
ومَـن يـتـعـجَّـلْ رَمْـيَ يـومـيـن يَـقـصِـدِ
٧٩١ ـ ومَن يُمسِ حتى تغرُبَ الشمسُ فلْيبِتْ
لِـيـرمـيَـهـا بـعـدَ الـزَّوالِ مِـنَ الـغـدِ
٧٩٢ ـ وفي الرَّمي والتقصيرِ والحَلْقِ فديةٌ
لِـتـرْكِ فـحـافِـظْ واجـتـهِـدْ كـلَّ مَـجـهَـدِ
٧٩٣ ـ وأطـوِفـةُ الإفـرادِ عُـدَّتْ ثـلاثـةً[2]
وأربــعــةٌ لــلــقــارن الــمُــتــزَيِّــدِ[3]
٧٩٤ ـ وإنْ تـتـداخَـلْ عُـمْـرةٌ فـثـلاثـةٌ[4]
وأربــعــةٌ فــي مُــتــعــةِ الــحــجِّ نَــضِّــدِ
٧٩٥ ـ وإنْ[5] كنتَ يوماً طائفاً وأُقيمتِ الصَّـ
(م) لاةُ أجِـبْ ثـمّ الـجِـنـازةَ فـاشـهَـدِ
٧٩٦ ـ وتبني على ماضي الطَّوافِ فإنْ تَطُفْ
لِـفـرْضٍ وتُـحـدِثْ إنْ تـطـهَّـرْتَ فـابـتـدِ

---

(١) المعهد: منزل الأحبة بعد رحيلهم.
(٢) قدوم وزيارة ووداع.
(٣) قدوم وزيارة وعمرة ووداع. وكذا المتمتع.
(٤) فإن أحرم القارن بالعمرة والحج معا فهي: قدوم وزيارة ووداع.
(٥) ش: فإن.

٧٩٧ ـ ومن طافَ لا ينوي الزِّيارةَ بل نوى الـ
وداعَ فلا يُجزِئهُ إنْ لم يؤكِّدِ

٧٩٨ ـ وبعدَ خروجٍ فلْيَعُدْ مِن بلادِهِ
حَراماً لِتَطوافِ الزِّيارةِ يغتدي[١]

٧٩٩ ـ ومَن يتركِ التَّوديعَ أو عادَ بعدَه
لشُغلٍ يُعِدْ ولْيَفْدِ عندَ التَّبعُّدِ

٨٠٠ ـ وإنْ حاضتِ الحسناءُ قبلَ وداعِها
فمعذورةٌ بل لا يُقالُ لها افتدي

٨٠١ ـ وخُذْ قارِناً بالهَدْيِ أو مُتمتِّعاً
فإنْ لم تجِدْ هَدْياً فللصومِ فاسْرُدِ

٨٠٢ ـ ثلاثةً اختِمْها بيومِ مُعرِّفٍ
وسبعةً انْسَأها إلى عَودِ وُفَّدِ/ [٢٧/ب]

٨٠٣ ـ وبالدَّمِ في الإحصارِ جُدْ أو بعشرةٍ
صياماً متى ما تطلُبِ الهَدْيَ تفقِدِ

٨٠٤ ـ ولا تنتقِلْ[٢] إلا إذا شئتَ أن تصُمْ
لعُذْرٍ متى ما تطلُبِ الهَدْيَ يُوجَدِ

٨٠٥ ـ وإنْ كَلَّ[٣] هَدْيٌ واجبٌ[٤] عن مَحِلِّه
لِيفعلْ به ما اختارَه ولْيُجدِّدِ[٥]

٨٠٦ ـ وينحَرُهُ إنْ كان هَدْيَ تَطوُّعٍ
ويترُكُهُ للقانِعِ المُترفِّدِ[٦]

---

(١) ش: يقتدي.
(٢) مِن ذبح الهدي إلى الصيام إلا عند العجز عنه.
(٣) أي: عطب. يقال: كلَّ البعير إذا أعيا وضعف.
(٤) بنذرٍ وكدم التمتع والقران وما وجب بترك واجب أو فعل محظور.
(٥) لوجوبه في الذمة.
(٦) القانع: السائل. والمترفد: طالب الرفد وهو العطاء والصلة.

٨٠٧ ـ ولا يـأكُـلَـنْ مـنـه ولا رُفـقـةٌ لـه
وليـس عـلـيـه مـن بـديـلٍ مُـجـدَّدِ
٨٠٨ ـ ولا يَطْعَمَنْ مِن واجبِ الهَدْي مُحرِمٌ
سوى الأكـلِ مـن هَـدي الـتـمـتُّعِ فـاهـتـدِ
٨٠٩ ـ وكلُّ هَدِيٍّ أو فِدَىً لسوى الأذى[1]
فـبـالـحَـرَمِ اصـرِفْ فـي مـسـاكـيـنَ رُصَّـدِ
٨١٠ ـ ولـكـنْ صيامَ الـمُـفـتـدي هـو جـائزٌ
بـكـلِّ مـكـانٍ عـنـدَ كـلِّ مُـسـدَّدِ
٨١١ ـ وفي الدَّمِ خُذْ جَذْعاً مِن الضَّأنِ أو فخُذْ
ثَـنِـيَّ[2] سـواه نـحـوَ مَـضـجـعِـهِ قُـدِ[3]
٨١٢ ـ وسَـبْـعٌ إذا أحـبـبـتَ تَـعْـدِلُ نـاقـةً
مِـن الـضَّـأنِ فـاحـفَـظْـهـا حِـفـاظَ مُـقـيِّـدِ

* * *

٨١٣ ـ فـخُـذْهـا عَـروسـاً حـنـبَـلـيّـةً ازْدهَـتْ
بِـسِـمْـطِ[4] الـمـعـانـي لا بِـسِـمْـطِ زَبَـرْجَـدِ
٨١٤ ـ قـصـيـدةَ عـبْـدٍ لا يـرى حُـسْـنَ نـظـمِـهـا
نَـفُـوعـاً لـه إنْ زاغَ عـن حُـسـنِ مَـقـصِـدِ
٨١٥ ـ حَوى عِقْدُها دُرَّ العباراتِ واكتستْ
مُـلاءَ[5] مـعـانـي عِـلـمِ مـذهـبِ أحـمـدِ

---

(١) أي: إن أصابه أذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق فيه.
(٢) ش: ثنياً.
(٣) الجذع من الضأن ـ بفتح الذال ـ: ماله ستة أشهر. والثنيّ من غيره: فمن المعز ماله سنة، ومن البقر ماله سنتان، ومن الإبل ماله خمس سنين.
(٤) السمط: القلادة.
(٥) جمع مُلاءة، وهي: الثوب الرقيق اللين.

٨١٦ ـ فما روضةٌ غَنّاءُ سَبْطُ نباتِها
يَرِفُّ بحافَاتِ الغديرِ المُجعَّدِ[(١)]

٨١٧ ـ سقى نَشْرُها[(٢)] الألبابَ كاساتِ نَشوَةٍ
وأطرَبَها سَجْعُ الحَمامِ المُغَرِّدِ

٨١٨ ـ بأحسنَ منها مَنظراً ونَضارةً
وأنفعَ منها لِلَّبيبِ المُؤيَّدِ

٨١٩ ـ عَليَّ بها شُكرانِ: شُكْرُ إجابتي
وشُكرٌ على تسديدِ قلبي ومِذْوَدي[(٣)]/ [٢٨/أ]

٨٢٠ ـ دعوتُ إلهي في ابتداءِ نِظامِها
فيا دعوةً حازتْ قَبولاً بأسعدِ

٨٢١ ـ وأسألُ ربَّ العرشِ عندَ اختِتامِها
يُقرِّبُها مِن كلِّ فَهْمٍ مُبَلَّدِ

٨٢٢ ـ فخُذْها فقدْ أسميتُها لك دُرَّةً
يَتيمَةً اسْتحسانُها في التَّنَقُّدِ

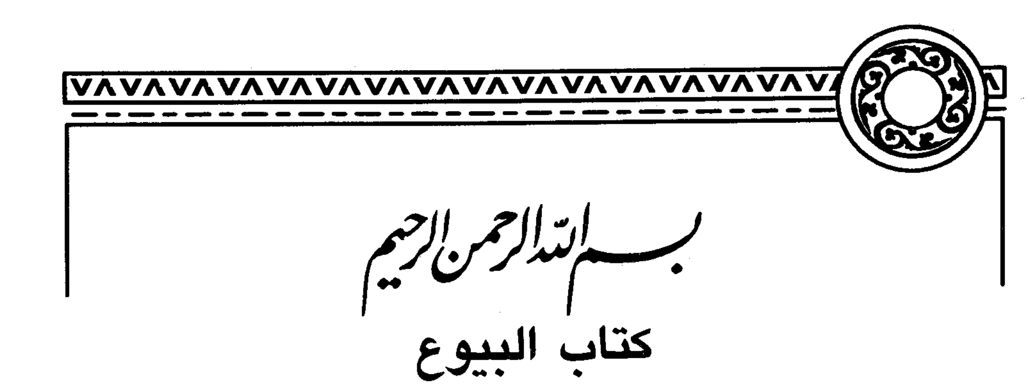
٨٢٣ ـ وصَلِّ على خيرِ البريَّةِ وانتفِعْ
بما ضُمِّنتْ تَظفَرْ بخيرٍ مُخلَّدِ

* * *

(١) سبط نباتها: الطويل المسترسل. ويقال للشيء إذا كثر ماؤه من النعمة والغضاضة حتى يكاد يهتز: رفّ يرف رفيفا. والغدير المجعد: الذي نبتت حوله الجَعْدة وهي شجرة طيبة الريح خضراء.

(٢) النشر: الرائحة الطيبة.

(٣) المذود بوزن منبر: اللسان.



كتاب البيوع

٨٢٤ ـ ونشرَعُ بعدَ الحمدِ للهِ وحدَهُ
وأزكى صلاةٍ أُهديتْ لمحمّدِ

٨٢٥ ـ بذكْرِ كتابِ الحُكمِ في البيعِ والشِّرى
وما فيهما مِن مُطلَقٍ ومُقَيَّدِ

٨٢٦ ـ بخمسةِ أشراطٍ يصِحُّ تبايعٌ:
بمِلْكيّةٍ والعَقْدِ مِن كلِّ أرشَدِ

٨٢٧ ـ وإيجابِهِ ثمّ القَبولُ عَقيبَهُ
وفي عِوَضَيْهِ خيرُ وَصْفٍ ومَشهَدِ

باب: خِيار المُتبايعَين

٨٢٨ ـ فإنْ لم يُفارِقْ مُشترٍ بائعاً هما
بحُكمِ خِيارٍ بين فَسْخٍ ومَعقِدِ

٨٢٩ ـ فإنْ تَلِفَتْ قبلَ التَّفرُّقِ سِلعَةٌ
وأُعتِقَ أو ماتَ الرَّقيقُ لِيُعهَدِ

٨٣٠ ـ بِبُطْلِ خِيارٍ بلْ إذا ما تَفرَّقا
فلا ردَّ إلا بعدَ عَيبٍ مُنكِّدِ

٨٣١ ـ أوِ الأجلِ المَشروطِ فاحكُمْ به إلى
ثلاثةِ أيّامٍ وما زادَ تَهتَدِ

باب: الرِّبا والصَّرف

٨٣٢ ـ ويَحرُمُ في جِنسٍ يُباعُ بجنسِهِ
بكيلٍ ووزنٍ أخْذُ فَضْلٍ لأجودِ/ [٢٨/ب]

٨٣٣ ـ وقد جازَ في الجنسين لا بِنَسيئةٍ
ولكنْ بتسليمٍ مِنَ اليدِ لِليدِ

٨٣٤ ـ وما لم تَكِلْهُ أو تَزِنْهُ فجائزٌ
تفاضُلُ قَبْضٍ لا تفاضُلُ مَوعِدِ

٨٣٥ ـ وما أصلُهُ كَيلٌ أوِ الوزنُ أصلُهُ
كبُرٍّ وتَمرٍ أو حديدٍ وإثْمِدِ

٨٣٦ ـ إذا رُمتَ بيعَ الجنسِ منه بجِنسِهِ
فلا تَتعدَّ الأصلَ فيه فتعتدي

٨٣٧ ـ وعِلَّةُ هذا المَنعِ في الجنسِ كَيلُهُ
أوِ الوزنُ بالإطلاقِ في كلِّ مَعهَدِ[1]

٨٣٨ ـ ويُروى بأنَّ الطَّعمَ أو ثَمَنيّةً
كعَيْنٍ ووَرْقٍ عِلّتاهُ فأرشِدِ

٨٣٩ ـ ويُنقَلُ في مَطعومِ جنسٍ روايةٌ
لِعِلَّتِه في الكَيلِ والوزنِ قَيِّدِ

٨٤٠ ـ ولا يُشترَى رَطْبٌ بيابسِ جِنسِهِ
سوى رُخصَةٍ خَصَّتْ عَرِيَّةَ[2] مُجتَدِ

٨٤١ ـ وكلُّ ضُروبِ التَّمرِ جنسٌ فيُمْنَعُ التَّ
(م) فاضُلُ فيها في رَديءٍ وجَيِّدِ

٨٤٢ ـ وجِنسانِ في بيعِ شَعيرٌ وحِنطَةٌ
فقد جازَ معْ قَبْضٍ تفاضُلُ أمْدُدِ

---

(١) وهذا هو المذهب.

(٢) العرية: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر خرصا لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه.

٨٤٣ ـ وجنسٌ ضُروبُ اللَّحمِ لا فَضْلَ بينها
ولو لَحمُ جاموسٍ بلحمِ خَفَيْدَدِ(١)

٨٤٤ ـ ومَنْ يروِ أجناساً أُصولاً تَخالَفتْ
يرى الفَضْلَ في لَحْمَي غزالٍ وفَرْقَدِ(٢)

٨٤٥ ـ وأربعةٌ أجناسُهُ في روايةٍ
كلُحْمانِ أنعامٍ ووَحشِ التَّصيُّدِ

٨٤٦ ـ وطيرٍ وصَيدِ الماء مَن يروِ هذهِ
يُفاضِلُ في لَحمَي حَمامٍ وكَنْعَدِ(٣)

٨٤٧ ـ وألبانُها أيضاً كذاكَ وهكذا
على خَلَّيِ الأعنابِ والتَّمرِ أسنِدِ(٤)

٨٤٨ ـ ولا تشرِيَنَّ اللَّحمَ رَطْباً بمِثلِهِ
وبِعْ بتساوٍ مع جَفافِ المُقَدَّدِ

٨٤٩ ـ ولا تَشرِ باللُّحمانِ أحياءَ جنسِها
وفيها بغيرِ الجنسِ وجهَين أورِدِ(٥)/ [٢٩/أ]

٨٥٠ ـ وعَيْنُ دنانيرٍ وعَينُ دراهمٍ(٦)
تُباعُ بصَرفِ اليومِ لا الأمسِ والغدِ

٨٥١ ـ فمَن يَرَ عَيباً منهما فمُخَيَّرٌ
لِيقبَلْ ويأخُذْ أرْشَهُ(٧) أو لِيرْدُدِ

---

(١) الخفيدد: الظليم ذكر النعام، سمي بذلك لسرعته.
(٢) الفرقد: ولد البقرة.
والمذهب على هذه الرواية، فاللحم أجناس باختلاف أصوله، وكذلك اللبن.
وهنا ينتهي سقط ظ.
(٣) الكنعد: سمك بحري.
(٤) فاللبن أجناس باختلاف أصوله، وكذلك الخلُّ.
(٥) والمذهب: الجواز.
(٦) بأن يقول: بعتك هذا الدينار بهذه الدراهم، ويشير إليهما وهما حاضران.
(٧) ويقتصر أخذ الأرش ما داما في المجلس على ما كان الصرف فيه بغير جنسه كما في مثال الناظم.

٨٥٢ ـ وإنْ لم يكنْ ما صارفاهُ مُعيَّناً
فمَن يَرَ عَيباً منهما يُبدِلِ الرَّدي

٨٥٣ ـ وإنْ كان هذا العيبُ مِن غيرِ جنسِهِ[١]
دخيلاً فأبطِلْ حُكمَ صَرْفٍ وأفسِدِ

٨٥٤ ـ ولم ينعقِدْ صَرْفٌ بغيرِ تَقابُضٍ
فإنْ قَبضَ المالَ الغريمانِ يُعقَدِ

٨٥٥ ـ وحَدُّ العَرايا[٢] دونَ خمسةِ أوسُقِ
إذا وُهِبَتْ لِلمُستبيحِ المُزَوَّدِ

٨٥٦ ـ تُباعُ بتَمرٍ خَرْصُها فإنِ ابْتغى
ليجعلَها المُبتاعُ تَمراً يُصدَّدِ[٣]

باب: بيع الأصول والثمار

٨٥٧ ـ ومَن باعَ أشجاراً تَبيَّنَ حَمْلُها
أوِ النَّخلَ مَأبوراً بطَلْعٍ مُنضَّدِ[٤]

٨٥٨ ـ له الحَمْلُ ما لم يَشترِطْ مُشترٍ فإنْ
يُطالِبْهُ قبلَ الحِينِ بالجَدِّ[٥] يعتدِ

٨٥٩ ـ وبيعُ ثمارٍ قبلَ بَدْوِ صلاحِها
لِتركٍ فأبطِلْ بل لِقَطْعٍ فأكِّدِ

٨٦٠ ـ فإنْ تَشرِها لِلقطعِ لكنْ حَبستَها
لِتصلُحَ فالبُطلانُ أولى فشَرِّدِ

---

(١) كما لو وجد الدراهم نحاساً أو رصاصاً. وعيب جنسها كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة.

(٢) ظ: وخذ للعرايا. ش: (طمس) للعرايا. والمثبت من ب.

(٣) فالشرط أن يأكلها أهلها رطبا، فإن تركها المشتري حتى تصير تمراً بطل العقد.

(٤) والمأبور هنا ما تشقق طلعه، وأصل الإبار التلقيح. والطلع: وعاء العنقود.

(٥) الجد والجِداد بالدال المهملة والمعجمة: صرام النخل.

٨٦١ ـ وإنْ تَشرِها مِن بعدِ بَدْوِ صلاحِها
يَجُزْ تركُها حتى الجِدادِ ويَمهُدِ
٨٦٢ ـ وبالصُّفْرَةِ النَّخلَ اعتبرْ وبحُمرَةٍ
وفي العِنَبِ التَّمويهَ إنْ تَرَهُ اعقِدِ
٨٦٣ ـ وفي غيرِ هذين اعتبِرهُ بنُضجِهِ[1]
كتِينٍ وكُمَّثْرى فقِسْ وتأيَّدِ
٨٦٤ ـ ومَن باعَ باذِنجانَهُ وخِيارَهُ
وشِبْهَهما مِن مُثمِرٍ مُتجدِّدِ
٨٦٥ ـ فلا تشرِ إلا لَقْطَةً بعدَ لَقْطَةٍ
وفي رَطْبَةٍ[2] في كلِّ جَزَّةٍ ابتدِ/ [٢٩/ب]
٨٦٦ ـ ويحتمِلُ الوجهين شَرْطُ حصادِها
على بائعٍ بلْ مَن شراها لِيَحصُدِ[3]
٨٦٧ ـ ولا يُجزِئُ استثناءُ صاعٍ فصاعِداً
لبائعِ أثمارٍ بعَقدٍ مُؤكَّدِ
٨٦٨ ـ بلِ الجائزُ استثناءُ ثَمْرٍ مُعيَّنٍ
مِن النَّخلِ والأشجارِ عندَ المُسدَّدِ
٨٦٩ ـ ومَن يشرِ أثماراً فتُمحَقْ بآفةٍ
سَماويَّةِ المَرمَى فتُمطِرْ وتُبرِدِ
٨٧٠ ـ فللمُشتري الرُّجعَى على مَن يبيعُها
وليسَ له الرُّجعى بآفاتِ مُفسِدِ[4]
٨٧١ ـ وبيعٌ وكَيْدٌ عقدُه واقِعٌ على
مَكيلٍ ومَوزونٍ وشيءٍ مُعَدَّدِ

---

(١) ظ: لنضجه.

(٢) الرطبة: البقول التي تُجزّ في حال اخضرارها قبل اليبس كالنعناع.

(٣) الأصل أن الحصاد على المشتري، فإن شرطه على البائع صحّ على الصحيح من المذهب.

(٤) فهو مُخيرٌ بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف.

٨٧٢ ـ ويتلَفُ بالآفاتِ مِن قبلِ قبضِهِ
فذلك مِلْكُ البائعِ المُتوكَّدِ
٨٧٣ ـ وهُلْكُ مَبيعٍ غيرِها قبلَ قبضِهِ
فمِن مُشترٍ إذ قبْضُهُ لم يُمهِّدِ
٨٧٤ ـ كما هو قبلَ القَبضِ فيه مُصَرَّفٌ
ببيعِ عَقارٍ أو بعِتقٍ لأعْبُدِ
٨٧٥ ـ وما لا يتِمُّ البيعُ إلا بقبضِهِ
فللمُشتري عن بيعِهِ قبلَه ذُدِ
٨٧٦ ـ وتُمنَعُ فيه شِرْكةٌ وحَوالةٌ
وتَوليةٌ[1] كالبيعِ فادرُسْ وجَوِّدِ
٨٧٧ ـ وثِنتانِ عنه في إقالةِ بيعه:
أبِالفَسخِ يُقضى أم ببيعٍ مُجدِّدِ[2]
٨٧٨ ـ ويُمنَعُ قبل النَّقلِ عن بيعِ صُبْرَةٍ[3]
شراها وأخرى للجواز فجرِّدِ[4]
٨٧٩ ـ وبيعُ طعامٍ وهو يعلَمُ كيلَهُ
جُزافاً هو التدليسُ فامنَعْ وهَدِّدِ
٨٨٠ ـ وإنْ قال(بِعني هذه الصُّبْرَةَ) احْمَدِ الـ
ـمبيعَ إذا لم يُعلَمِ[5] الكيلُ واعقِدِ
٨٨١ ـ وإنْ صُبْرَةٌ بِيعتْ على أنّ صاعَها
بمَعلومِ سِعْرٍ أثبِتِ العَقْدَ واشْدُدِ

(١) التولية أن يعطيه المبيع بما أخذه.
(٢) المذهب أنها فسخ فلا تعتبر فيها شروط البيع.
(٣) الصبرة: ما جُمع من الطعام بلا كيل ولا وزن.
(٤) والمذهب على الثانية وهي جواز بيع الصبرة المتعيّنة قبل قبضها، وفاقا لمالك. قال في الروض: وإن اشترى المكيل ونحوه جزافاً صح التصرف فيه قبل قبضه.
(٥) بهامش ش أن في نسخة: يعلما.

[٣٠/أ]

باب: المُصَرَّاة وغيرها/

٨٨٢ ـ وإنْ تَشرِ شاةً صُرِّيَتْ(١) جاهلاً بها
فإنْ تحتلِبْ إنْ شئتَ فاقبَلْ أوِ اردُدِ

٨٨٣ ـ وزِدْ صاعَ تَمْرٍ فوقَها إنْ رددْتَها
فإنْ لم تجِدْ تمراً فقيمتَهُ زِدِ

٨٨٤ ـ وفي ذاكَ أبقارٌ وشاةٌ وأيْنُقٌ
سواءٌ فخَفْ إثماً بتدليسِ صِمْرِدِ(٢)

٨٨٥ ـ وإنْ أمَةٌ بِيعتْ على المرءِ ثَيِّباً
فأبصرَ فيها العيبَ عندَ التَّفقُّدِ

٨٨٦ ـ وقد نالَ منها واستغلَّ(٣) فإنّه
يُخيَّرُ في ردٍّ بعيبٍ مُنكِّدِ

٨٨٧ ـ وللثمنِ المعلومِ يأخذُ كاملاً
لأنَّ خَراجاً بالضَّمانِ المُؤكَّدِ

٨٨٨ ـ ومُتعتَها مِثلُ انتفاعٍ بخدمةٍ
وإنْ شاءَ أخْذَ الأرْشِ(٤) أخْذَ مُؤيَّدِ

٨٨٩ ـ فإنْ تكُ بِكْراً إنْ يُرِدْ ردَّها فَدَى
بَكارتَها بالأرشِ قِسْ وتأيَّدِ

٨٩٠ ـ فإنْ(٥) دُلِّسَتْ(٦) تُرْدَدْ ويستوفِ مالَهُ
فقِسْ سائرَ البيعِ المَعِيبِ المُردَّدِ

---

(١) التصرية: جمع اللبن في الضرع.

(٢) الناقة قليلة اللبن. وهو من الأضداد فيكون بمعنى غزيرة اللبن.

(٣) انتفع بخدمتها.

(٤) وهو قسط ما بين قيمتي الصحيح والمعيب من الثمن.

(٥) ظ: وإن.

(٦) بأن يكتم البائع العيب عن المشتري مع علم البائع به أو أن يغطيه عنه.

٨٩١ ـ وإنْ باعَ منها[١] المُشتري بعضَها ففي
ظُهورٍ على عَيبٍ بها مُتعمَّدِ

٨٩٢ ـ يُخيَّرُ في رَدٍّ لمِقدارِ مِلْكِهِ
وإمساكِهِ مع قِسْطِ أرشٍ مُجدَّدِ

٨٩٣ ـ وإنْ كان بعدَ الموتِ والعِتقِ ظاهِراً
على عَيبِها ما الأرشُ عنه بمُبعَدِ

٨٩٤ ـ وإنْ كان عَيبٌ ليس يَعلَمُ حالَهُ
أقبلَ شِراها أمْ حديثُ التَّجدُّدِ

٨٩٥ ـ فثنتانِ عنه: هل يُحلَّفُ مُشترٍ
أمِ القولُ قولُ البائعِ المُتقلِّدِ ؟[٢]

٨٩٦ ـ فإنْ حلَفَ المُبتاعُ يستوفِ مالَهُ
وإنْ شاءَ أخْذَ الأرشِ فليَتنقَّدِ[٣]

٨٩٧ ـ وما أكْلُهُ في القِشْرِ إنْ بانَ عَيبُه
وكان متى يكسِرْهُ[٤] يُنبَذْ ويَكسِدِ

٨٩٨ ـ كفاسِدِ بيضٍ فالرُّجوعُ مُسلَّطٌ
على بائعٍ للمُشتري المُتجوِّدِ/ [٣٠/ب]

٨٩٩ ـ وفي عَيبِ جَوزِ الهِندِ أو ما تَقيسُهُ
بهِ[٥] نحوَ بِطِّيخٍ مَعيبٍ مُدَوَّدِ

٩٠٠ ـ فبالأمَةِ البِكْرِ القياسُ فخُذْ بهِ
وإنْ شئتَ أرشاً وامنعِ الرَّدَّ أورِدِ

---

(١) أي: الأمة.

(٢) المذهب: قول المشتري بيمينه، إلا أن لا يحتمل إلا قول أحدهما فالقول قوله بغير يمين.

(٣) ظ: فليتقلد.

(٤) ظ: تكسره.

(٥) مما لمكسوره قيمة.

٩٠١ ـ وعَبدٌ له مالٌ شَريْتَ فمالُهُ
لبائعِه إنْ لم تُشارِطْ وتَعهَدِ
٩٠٢ ـ فإنْ تشترِطْ لا تقصِدِ المالَ فاعتبِرْ[(١)]
ومَن باعَ شيئاً بالبراءةِ فاعهَدِ
٩٠٣ ـ إلى مُشترٍ أن ليس يبرأُ بائعٌ
مِنَ العيبِ مع عِلمٍ وجهلٍ فوكِّدِ
٩٠٤ ـ ولا تشرِ شيئاً بِعتَهُ بنَسيئةٍ
بأنقصَ[(٢)] بلْ بالمِثْلِ فافطَنْ لمَقصِدي
٩٠٥ ـ ومَن باعَ شيئاً مُخبِراً بكم اشتُري
بمعلومِ رِبحٍ[(٣)] فلْيخَفْ مِن تَزيُّدِ
٩٠٦ ـ فإنْ زادَ شيئاً ردَّهُ معَ حَظِّهِ
مِنَ الرِّبحِ في نِسيانِه والتَّعمُّدِ
٩٠٧ ـ وبالعكسِ مِن هذا يُطالَب مُشترٍ
بِردٍّ أوِ الإعطاءِ للمُتبلِّدِ
٩٠٨ ـ مِن المالِ ما قد كان ذا غَلَطٍ بهِ
وللمُشتري إحلافُهُ بتوكُّدِ[(٤)]
٩٠٩ ـ على أنَّه لم يدرِ في وقتِ بيعِهِ
بنُقصانِ رأسِ المالِ فاستَمْلِ وارْشُدِ
٩١٠ ـ وإنْ يختلفْ خصمانِ في بيعِ سِلْعةٍ
فمِنْ ناقِصٍ تثمينَها ومُزَيِّدِ
٩١١ ـ فيحلِفُ كلٌّ منهما لِغريمِهِ
على ما ادَّعى لكنَّ مَن باعَ يبتدِي

(١) فإن كان قصده المال اشترط علمه به.
(٢) وهي إحدى صور العينة المنهي عنها.
(٣) وهو بيع المرابحة.
(٤) والمذهب أنه لا تُقبل دعوى بائع غلطاً في رأس المال بلا بينة.

٩١٢ ـ ولـم ينفسِخْ بيعٌ إنِ اختارَ مُشترٍ
قَبـولاً بـلـى إنْ يـأبَ بـالـفـسْـخِ فـاشـهَـدِ

٩١٣ ـ وإنْ كـان مـا فـيـه الـتـحـالُـفُ تـالِـفـاً
فـيـحـلِـفُ كـلٌّ مـنـهـمـا بـتـقَـلُّـدِ[1]

٩١٤ ـ فإنْ حَلَفا يُحكَمْ بقيمةِ مِثلِها
وإنْ وافـقَ الـمـبـتـاعُ مَـن بـاعَ يُـحـمَـدِ

٩١٥ ـ وفي الوصْفِ قولُ المُشتري معْ يمينِه
هـوَ الـمُـرْتـضَـى فـي الـشَّـرْعِ فـاحْـذُ وقَـلِّـدِ/ [٣١/أ]

٩١٦ ـ ويُـمـنَـعُ بـيـعُ الـعـبـدِ إن كـان آبِـقـاً
وطَـيـرٍ وحِـيـتـانٍ إذا لـم تُـصَـيَّـدِ

٩١٧ ـ ومَن رامَ بيعَ اللمسِ والنَّبْذِ فانْهَهُ
ولا تَـشـرِ حَـمْـلَ الـبـطـنِ مِـن قـبـلِ مَـولِـدِ

٩١٨ ـ ولا لَبناً في الضَّرْعِ قبلَ احتِلابِهِ
وعـن بـيـعِ عَـسْـبِ الـفَـحـلِ[2] فـانْـهَ وأوعِـدِ

٩١٩ ـ ونَجْشُ الشِّرى مَن زادَ مِن غيرِ حاجةٍ
عـلـى سِـلـعَـةٍ أغْـلِـظْ لـه وتـهـدَّدِ

٩٢٠ ـ وإنْ حـاضِـرٌ لِـلـبـادِ بـاعَ فـبـاطِـلٌ[3]
ومَـنْ يَـلـتـقِ الـرُّكـبـانَ لـلـبـيـعِ يُـطـرَدِ

٩٢١ ـ فـإنْ يَـشـرِ مـنـهـم فـالـخـيـارُ إلـيـهـمُ
إذا عـايـنـوا فـي الـسُّـوقِ غَـبْـنَ[4] الـتَّـفـرُّدِ

---

(١) التقلد: التحمّل.
(٢) الكراء الذي يؤخذ على ضِراب الفحل.
(٣) وهي من المفردات.
(٤) ظ: غير.

٩٢٢ ـ ومَن باعَ خَمّاراً ويعلمُ حالَهُ
عصيراً يُعِنْهُ في الأثامِ[1] ويُسعِدِ
٩٢٣ ـ ومَن يشترِطْ في البيعِ شَرْطاً فجائزٌ
ومَن يشترِطْ شرطَين في البيعِ يفسُدِ
٩٢٤ ـ وبيعَينِ في بيعٍ تَجنَّبْ ولا[2] تَبِعْ
متاعاً بعَيْنٍ[3] مِن دنانيرَ نُقَّدِ
٩٢٥ ـ على أنّ بالدِّينارِ تُعطَى دراهِماً
بمعلومِ صَرْفٍ قِسْ بذلك تهتدِ
٩٢٦ ـ ويدنو ضمانٌ مِن وكيلٍ مُخالِفٍ
فإنْ يَرْضَهُ منه المُوكِّلُ يَبعُدِ[4]
٩٢٧ ـ ويَتْجُرُ في مالِ اليتيمِ وَصِيُّهُ
وليس عليه مِن ضمانٍ مُوطَّدِ
٩٢٨ ـ ويُعطِيه كلَّ الرِّبْحِ إلاّ مُضارِباً
فإنّ له شَرْطَ الوَصِيِّ المُعهَّدِ
٩٢٩ ـ وإنْ يَستدِنْ عَبدٌ ففي ذاتِ نفسِهِ
يُسلِّمُهُ المَولى وإنْ شاءَ يفتَدِ
٩٣٠ ـ فإنْ جازَ قَدْرُ الدَّينِ قيمةَ نفسِهِ
فليس على المولى سواها إذا فُدي
٩٣١ ـ وإنْ كان مَأذوناً له في تجارةٍ
فإنَّ ضَمانَ الدَّينِ لازِمُ سيِّدِ

---

(١) ظ: الحرام.
(٢) ب و ش: فلا.
(٣) بذهب.
(٤) الضمان عنه. قابل البعد بالدنو المذكور في صدر البيت.

٩٣٢ ـ ويُمنَعُ عن بيعِ الكلابِ جميعِها
وليس على قَتلٍ لها غُرْمُ مُعتدِ/ [٣١/ب]

٩٣٣ ـ وما فيه نَفعٌ جازَ للناسِ بيعُهُ
كهِرٍّ وصَقْرٍ عَلَّمُوهُ وأفْهُدِ

٩٣٤ ـ وعنه: على كُرْهٍ أجِزْ بيعَ مُصحَفٍ
وعنه: لِمَنعِ البيعِ أخرى فجرِّدِ[1]

٩٣٥ ـ ويُنقَلُ في إبدالِهِ وشرائهِ
وكُرْهِهما ثِنتانِ فاعمَلْ بأجودِ[2]

باب: السَّلَم

٩٣٦ ـ وفي السَّلَمِ اضْبِطْ وصْفَ ما أنت مُسلِفٌ
لهُ واحْصُرِ[3] التأجيلَ والثَّمنَ انقُدِ

٩٣٧ ـ وذلك في مَعلومِ كيلٍ وهكذا اشْـ
ـتِراطُكَ في وزْنٍ وذَرْعٍ مُعدَّدِ

٩٣٨ ـ فإنْ لم يُؤجَّلْ بالهِلالِ ولم يكُ الـ
ـمَبيعُ متى يُطلَبْ إذا حَلَّ يُوجَدِ

٩٣٩ ـ ولم تُقبَضِ الأثمانُ قبلَ تَفرُّقٍ
فمهما تجِدْهُ اختلَّ منهنَّ يُفسِدِ

٩٤٠ ـ ودَعْ بيعَه[4] معْ شِرْكةٍ وحَوالةٍ
وتَوليةٍ[5] مِن قبلِ قَبْضٍ تُؤيَّدِ

(١) والمذهب: لا يجوز ولا يصح.
(٢) والمذهب: لا يكره.
(٣) ظ: احضر.
(٤) أي: المُسلَم فيه.
(٥) فالشركة والتولية بيع، والحوالة إنما تجوز على دين مستقر، والسلم يعرض له الفسخ.

٩٤١ ـ ولا تَكُ في الجنسين مُفرِدَ قيمةٍ[١]
وعَيّنْ لكلٍّ منهما بتفرُّدِ

٩٤٢ ـ وفي الجنسِ إنْ أسلمتَ تقصِدُ قبضَهُ
مُفرَّقَ أوقاتٍ مُجزّأً اعْمِدِ[٢]

٩٤٣ ـ وما قَبضُهُ قبلَ المَحلِّ بلازِمٍ
إذا كان في التَّعجيلِ تَفويتُ مَقصِدِ

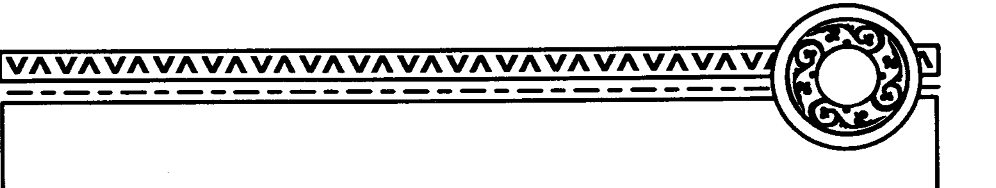
٩٤٤ ـ كفاكهةٍ قُبِّضْتَ قبلَ صلاحِها
وما كان منهُ كالحديدِ المُعَمَّدِ

٩٤٥ ـ وما لا اختلافٌ أو فسادٌ لعِتْقِهِ
وجِدَّتِهِ إنْ تُعطَهُ اقبِضْهُ تَرشُدِ

٩٤٦ ـ ولا تَرتهِنْ فيهِ الرِّهانَ وتَطْلُبِ الـ
كفيلَ وإنْ تَروِ الجوازَ تُؤكَّدِ[٣]

* * *

(١) كأن يسلم دينارا واحدا في قفيز حنطة وقفيز شعير ولا يبين ثمن كل منهما.
(٢) بهامش ش أن في نسخة: اعقد.
(٣) بهامش ش: بلغ مقابلةً مع أبي محمد عبد الرحمن الصالحي.
والمذهب: عدم الجواز، وهي من المفردات.



كتاب: الرَّهن

٩٤٧ ـ وصِحَّةُ عَقدِ الرَّهْنِ تَقضي بقبْضِهِ
مِنَ الجائزِ الأمرِ اللبيبِ المُرَشَّدِ/ [٣٢/أ]

٩٤٨ ـ فإن كان منقولاً فبالنَّقلِ قَبْضُهُ
وفي غيرِ منقولٍ[١] بتخليةِ اليدِ

٩٤٩ ـ ومَنْ شَرَطا أنْ يُجعَلَ الرَّهْنُ عندَه
ففي قبضِهِ إمْضاءُ رهنٍ مُؤكَّدِ

٩٥٠ ـ ولا تَرْهَنِ المُوصَى إليك بحِفْظِهِ
مِن المالِ[٢] إلاّ عندَ عَدْلٍ مُسدَّدِ

٩٥١ ـ ومَنْ يُوفِ بعضَ الحقِّ فالرَّهنُ ثابتٌ
على أيسرِ[٣] الباقي وثيقُ التَّأكُّدِ

٩٥٢ ـ ومُعتِقُ عَبدٍ وهو رَهْنٌ مُطالَبٌ
بقيمتِه رَهناً ومَن يأبَ يُضهَدِ[٤]

---

(١) كالدور والأرضين.

(٢) كمال اليتيم.

(٣) أقل.

(٤) يُجبر على بذل قيمته. والضهد: القهر.

٩٥٣ ـ وإنْ أمَةٌ أولَدْتَها بعدَ رهنِها
فقِسْها على العبدِ العتيقِ تُرشَّدِ[١]

٩٥٤ ـ وإنْ يجنِ عبدٌ وهو رَهنٌ يُقَدْ بما
جَناهُ ورهنٌ غيرُه فليُجدَّدِ

٩٥٥ ـ وإنْ يَفدِهِ مولاهُ فهو بحالِهِ
على الرَّهنِ فافهمْ لا تكنْ ذا تَبلُّدِ

٩٥٦ ـ وإنْ كان مَجنيّاً عليه فصاحِبُ الـ
خصومةِ مولاهُ وللرَّهنِ ما وُدي

٩٥٧ ـ وإن باعَ شخصٌ سِلعةً مِن متاعِهِ
على أخْذِ معلومٍ مِن الرَّهنِ يَعقِدِ

٩٥٨ ـ فإنْ مُنِعَ الرَّهْنَ الخيارُ لبائعٍ
مِن الفسخِ أو يُمضِيهِ غيرَ مُؤكَّدِ

٩٥٩ ـ بأخذِ[٢] لرهنٍ والمُعَيَّنُ كافلاً
ولم يَقبلِ احْكُمْ فيه كالرَّهنِ تهتدِ[٣]

٩٦٠ ـ ولا تنتفِعْ بالرَّهنِ إلاّ بمَحلَبٍ
وظَهرٍ بمقدارِ العَلُوفةِ فاجهَدِ

٩٦١ ـ ودُورٌ وأشجارٌ وشَاءٌ وأعَبُدٌ
فتلك وما تَنمِي رهائنُ مُرصِدِ

٩٦٢ ـ وتكفينُ عبدٍ ماتَ رَهْناً وأُجرةٌ
لِمَخزنِ مَرهونٍ من المالِ مُرصَدِ

---

(١) فإن كان الوطء بإذن المرتهن خرجت من الرهن ولا شيء للمرتهن.
(٢) متعلق بـ (مؤكدِ).
(٣) أي: وكذلك الحكم إذا اشترط البائع كفيلا وأبى الكفيل أن يتحمل عن المشتري.

٩٦٣ ـ على راهِنٍ أوجِبْ وكلُّ مَؤونةٍ
على الرَّهنِ أوجِبْها عليه تُسدَّدِ

٩٦٤ ـ ويَضمَنُ هُلْكَ الرَّهنِ مُرتهِنٌ إذا
تعدّى ولم يُحْرِزْ ولم يتفقَّدِ/ [٣٢/ب]

٩٦٥ ـ فإنْ لم يُفرِّطْ فهو من مالِ راهِنٍ
ويُوفِيهِ كلَّ الحقِّ إنْ حَلَّ فاعهَدِ

٩٦٦ ـ وفيما يُساوي[1] قولُ مُرتهِنٍ معَ الـ
يمينِ ارْضَهُ عندَ اختلافٍ وأوكِدِ

٩٦٧ ـ وذو الرَّهنِ فاسمَعْ قولَهُ معْ يمينِهِ
إذا اختلفا في الحَقِّ[2] واقبَلْهُ واحمَدِ

٩٦٨ ـ إذا لم يُؤكِّدْ منهما كلُّ واحدٍ
ببيِّنةٍ ما يدّعى ويُركِّدِ[3]

٩٦٩ ـ وفي ثَمنِ المرهونِ مُرتهِناً له
أبِحْ دونَ أربابِ الدِّيونِ وأفرِدِ[4]

٩٧٠ ـ إلى أنْ يُوفَّى الحقَّ منه ولا تُبَلْ
أذُو الرَّهنِ حيٌّ أمْ بأطباقِ جَلمَدِ

* * *

(١) أي: قيمة الرهن المتلف الذي لزم المرتهن ضمانه.
(٢) قدْرِ الحق الموثق بالرهن.
(٣) ويثبت، من الركود بمعنى الثبات. وفي ب: يؤكد.
(٤) فالمرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء.

كتاب التَّفليس

٩٧١ ـ ومَن فلَّسَ الحُكَّامُ إنْ تَرَ عندَهُ
مَتاعَكَ فاستأثِرْ به وتَفرَّدِ
٩٧٢ ـ وإنْ شئتَ فيه أُسْوةَ الغُرماءِ كُنْ
فإنْ تلتمِسْ بعضَ المتاعِ فتفقِدِ
٩٧٣ ـ أوِ ازدادَ شيئاً لا انفصالَ له أوِ انْـ
ـتفعْتَ بنقدِ البعضِ لا تَتفرَّدِ
٩٧٤ ـ وليس على المرءِ المُفلَّسِ في الوَرَى
حُلولٌ لدَينٍ آجلٍ مُترصَّدِ
٩٧٥ ـ وليس بموتِ المرءِ أيضاً حُلولُهُ
إذا وثَّقَ الوُرَّاثُ بعدَ المُلحَّدِ
٩٧٦ ـ وفِعلُ أخي الإفلاسِ في المالِ قبلَ أنْ
يُوقِّفَهُ الحُكّامُ[1] صَوِّبْ وسَدِّدِ
٩٧٧ ـ وإمّا يجبْ حقٌّ له فيه شاهِدٌ
ولم يتجرَّدْ لليمينِ ويعهَدِ
٩٧٨ ـ فما لخُصومٍ إنْ تَصدَّوا ليحلِفوا
فيستوجِبوهُ منه غيرُ التَّبعُّدِ

(١) أي: قبل أن يحجر عليه الحاكم.

٩٧٩ ـ وأنفِقْ بمعروفٍ لكلِّ مَؤونةٍ[١]
عليه إلى إنجازِ تقسيمِ مُتلَدِ[٢]

٩٨٠ ـ ودعْ بيعَ ما لابدَّ منه لِمُفلِسٍ
كدارٍ متى يُطلَبْ لها البيعُ يُصدَدِ/ [٣٣/أ]

٩٨١ ـ ومَن يدّعِ الإعسارَ وقتَ وجوبِ ما
عليه لِيُحبَسْ أو يجيءَ بشُهَّدِ

٩٨٢ ـ ومَن بانَ عندَ الموتِ أنْ كان مُفلِساً
فما ذو متاعٍ عن خُصومٍ بمُفرَدِ[٣]

٩٨٣ ـ وذو الحقَّ إنْ كان السِّفارُ[٤] مُؤخِّراً
له أجلاً يمنَعْ غَريماً ويُقعِدِ[٥]

❋ ❋ ❋

---

(١) نفقة.
(٢) المال، ويخص لغةً بما قَدُم منه.
(٣) أي: لم يكن لأحد الغرماء أخذ عين ماله.
(٤) في القاموس: سافر إلى بلد كذا سِفاراً ومسافرةً.
(٥) ب و ش: يُبعد.



كتاب الحَجْر

٩٨٤ ـ وما الحَجْرُ إلاّ للسَّفيهِ مِن الوَرَى ال
مُبذِّرِ في الأموالِ فاحجُرْهُ واصدُدِ

٩٨٥ ـ وحَكِّمْ صَبيّاً عندَ إيناسِ رُشْدِهِ
إذا صارَ في قَيدِ البُلوغِ المُرشَّدِ

٩٨٦ ـ وجاريةً عندَ البُلوغِ وإنْ خَلَتْ[(١)]
ورُشْدُ الفتى: إصلاحُ مالِ مُفسَّدِ

٩٨٧ ـ ويُحجَرُ مَن عادتْ سَفاهتُه فمَنْ
يُعامِلْهُ يُتلِفْ مالَهُ ويُبدِّدِ

٩٨٨ ـ وإقرارُ مَحجورٍ عليه بِمُوجِبٍ
قِصاصاً[(٢)] يُصَبْ منه القِصاصَ بمَشهَدِ

٩٨٩ ـ وتطليقُهُ ماضٍ وإنْ يكُنِ الذي
أقرَّ به دَيناً عليه يُبعَّدِ[(٣)]

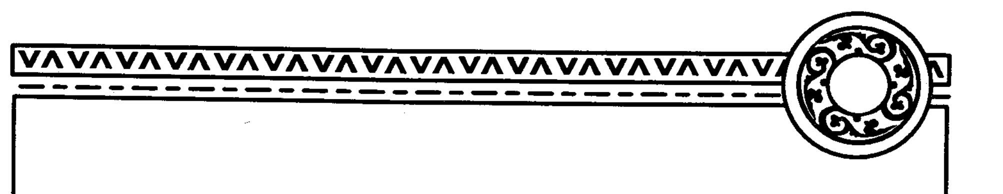
* * *

---

(١) من زوج.

(٢) أو حدّاً.

(٣) ب: يُسدَّد. ظ: يشدد. وبهامش ش: يشرّد. وفي صلبها: يعدد. وكتب فوقها: يبعد. والمذهب: يصح إقراره ولا يلزمه في حال حجره. واختار الموفق وفاقا للشافعي بطلان إقراره لأنه محجور عليه لعدم رشده، ففارق المحجور عليه لحق الغير.



كتاب الصُّلح

٩٩٠ ـ وتُصلِحُ بينَ المُدَّعي ومَنِ ادُّعي
عليه معَ الإنكارِ بالعَدلِ واقْصِدِ

٩٩١ ـ مُصالحةً عن بعضِ ما يَدَّعي به
ولا صُلحَ إنْ يعلمْ بحقٍّ فيجحَدِ(١)

٩٩٢ ـ ومَنْ رامَ صُلحاً عنهُ بعدَ اعترافِهِ
فليس بصُلحٍ ذاك بلْ حَقُّ اعْتُدي

٩٩٣ ـ وخصمانِ كلٌّ يدّعي مِلكَهُ على
جِدارٍ بِبُنيانَيْهِما مُتعَقِّدِ(٢)

٩٩٤ ـ وإنْ كانَ أيضاً عنهما مُتحَلِّلا(٣)
لِيَحْتَلِفا والمِلْكُ غيرُ مُفَرَّدِ(٤)

٩٩٥ ـ وإنْ كان مَعقوداً بِبُنيانِ واحدٍ
له بعدَ توكيدِ اليمينِ بهِ جُدِ/ [٣٣/ب]

* * *

(١) ش: .. تعلم.. وتجحد.

(٢) بأن يكون متصلاً بهما اتصالاً لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط.

(٣) كأن يكون بينهما شق مستطيل كالحائطين اللذين أُلصق أحدهما بالآخر.

(٤) فلكل منهما نصف الجدار.



كتاب الحَوالة[1]

٩٩٦ ـ ومَن هو راضٍ إذْ أُحيلَ بحقِّهِ
على مَن عليه مِثْلُ ذلك فاشهَدِ

٩٩٧ ـ بأنْ ذِمَّةُ المرءِ المُحيلِ بَريَّةٌ
مِنَ الحقِّ في طُولِ الزَّمان المؤبَّدِ

٩٩٨ ـ ويَلزَمُ مَن كانتْ حَوالتُه على الـ
مَليءِ قَبولٌ فاقْبَلِ الحقَّ تُحمَدِ

٩٩٩ ـ ومَنْ ضَمِنَ الحقَّ المؤكَّدَ عنْ فتىً
فأبدى الرِّضا أو قالَ قولَ تَعَهُّدِ:

١٠٠٠ ـ (عليَّ الذي تُعطيه عنّي) فما وَفَى
بهِ يُعْطِهِ إيّاهُ غيرَ مُرَدَّدِ

١٠٠١ ـ ولا يَبرأُ المَضمونُ حتى يُقبِّضَ الضَّـ
(م) ـمانَ فمَنْ أدَّى ضَمانَك تَرْدُدِ

١٠٠٢ ـ لهُ الغُرْمَ قلتَ: (اضْمَنْهُ) أو أنتَ لم تَقُلْ
أمَا هو مِن أسْرِ الأذى لكَ مُفتَدِ؟[2]

---

(١) والضمان.

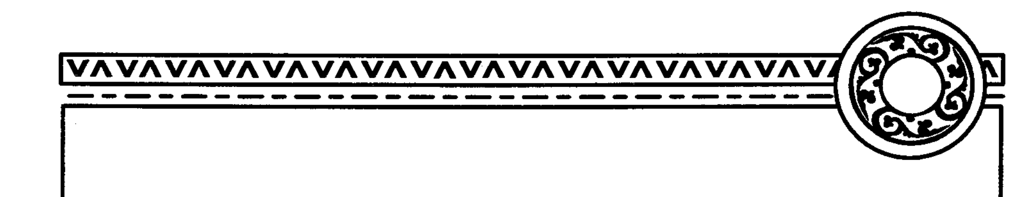
(٢) بشرط أن يؤدي عنه بنية الرجوع لا التبرع.

١٠٠٣ ـ وإنْ كَفَلَ الإنسانُ شخصاً بعينِهِ
يُسلِّمْهُ أو حقّاً عليهِ لِيَنْقُدِ

١٠٠٤ ـ وكُنْ عالماً أنّ الكفيلَ مُبرّأٌ
إذا أصبحَ المَكفولُ في بطنِ مُلحَدِ[1]

* * *

(١) بهامش ش: بلغ مقابلةً [مع] أبي محمد عبدالرحمن الصالحي.



كتاب الشَّركة

١٠٠٥ ـ وشِرْكَةُ أبدانٍ أبِحْ لِمعاشِها
وشِرْكَةُ أبدانٍ وأموالِ امْهَدِ

١٠٠٦ ـ مِنَ الكُلِّ كان المالُ أو مِن سِواهُمُ
أوِ البعضُ أدّى المالَ خُذْ أخْذَ أيِّدِ

١٠٠٧ ـ تساوتْ لهم أموالُهم أو تَخالَفتْ
وقِسمَتُهم رِبحاً على شرْطٍ ابتُدي

١٠٠٨ ـ ولا تجعلَنْ للبعضِ فَضْلَ دراهمٍ
وفي قَدْرِ المالِ الوَضيعةَ وَطِّدِ

١٠٠٩ ـ ويَضمَنُ في إحدى اثنتين[1] مُضارِبٌ
ببيعٍ بتأجيلٍ بلا إذنِ مُمْدِدِ

١٠١٠ ـ وإنْ رجلاً ضاربْتَ لا تَبغِ ثانياً
إذا كان إضراراً على مَن بهِ بُدي/ [٣٤/أ]

١٠١١ ـ فإنْ تفعلِ ارْدُدْ ما تكسَّبْتَ رابِحاً
على الشِّرْكةِ الأولى بغير تردُّدِ

(١) إحدى الروايتين عن أحمد، والمذهب أنه لا يضمن إلا إذا نص له رب المال على البيع حالاً.

١٠١٢ - وَأَخْبِرْ بأنْ لا رِبحَ يُعطَى مُضارِبٌ
إلى أنْ يُوفِّي رأسَ مالِ المُزوِّدِ
١٠١٣ - وإنْ كان يشري سِلعتَين مُضارِبٌ
فسِلعةُ أرباحِ وسِلعةُ مُكسِدِ
١٠١٤ - فتُجْبَرُ مِن رِبحِ لهذي وَضيعةٌ
لتلك فقِسْ وافهَمْ بِحُسْنِ تَفقُّدِ
١٠١٥ - وإنْ يَبدُ فَضْلٌ للمُضاربِ لم يكنْ
لِيأخذَهُ إلاّ بإذنِ المُعهِّدِ
١٠١٦ - وإنْ شَرطا موضوعَ[1] مالِ عليهما
وبينهما تَقسيمَ رِبحِ مُزيَّدِ
١٠١٧ - يصِحُّ اشتراطُ الرِّبحِ لكنْ وَضِيعةٌ
على المالِ فافهَمْ وانْشُدِ العلمَ تُنشَدِ
١٠١٨ - وإنْ قال[2] (ضارِبْ لي بدَيْنيَ) لم يَجُزْ
وإنْ قال (ضارِبْ بالوديعةِ) يَسْدُدِ[3]

* * *

---

(١) أي: الوضيعة.

(٢) لمن له عليه دين.

(٣) من أسدَّ يَسُدُّ إذا جاء بالسداد وهو الصواب من القول والفعل. وفي ب و ظ: يشدد.



كتاب الوكالة

١٠١٩ ـ وفي العِتقِ والتَّطليقِ والبيعِ والشِّرى
وفـي طـلَـبِ الـحـقِّ الـوِكـالـةَ مَـهِّـدِ

١٠٢٠ ـ تُوكِّلُ فيها في حُضورٍ وغَيبةٍ
فـإنّ وكـيـلَ الـمـرءِ أرفَـقُ[1] مُـسـعِـدِ

١٠٢١ ـ وما لوكيلٍ أنْ يُوكِّلَ في الذي
تـقَـلَّـدَهُ إلا بـإذنِ الـمُـقـلِّـدِ

١٠٢٢ ـ وإنْ باعَ شيئاً وادَّعى هُلْكَ قيمة الـ
ـمبيعِ بلا عُدْوى[2] فعنْ غُرْمِهِ حِدِ

١٠٢٣ ـ وإنْ يُتَّهَمْ يَحلِفْ وإنْ كنتَ آمِراً
وكيلَكَ يُعطي خَمسَ نُوقٍ لمَعْبَدِ[3]

١٠٢٤ ـ فإنْ قالَ (قدْ سلَّمْتُهُنَّ) وما أتى
بِـبَـيِّـنـةٍ لا تَـقـبَـلِ الـقـولَ وانْـشُـدِ

(١) ظ: أوفق.

(٢) بلا تعدٍّ منه.

(٣) اسم علم لمجرد التمثيل.

١٠٢٥ ـ ولا يشتري من نفسِهِ لمُوكِّلِ
كذاك الوَصِيُّ افهَمْ ولا تَتَبلَّدِ

١٠٢٦ ـ ويبتاعُ مِن طِفلٍ أبوه لنفسِهِ
ومِن نفسِهِ للطِّفلِ غيرَ مُصَدَّدِ/ [٣٤/ب]

١٠٢٧ ـ وفِعْلُ وكيلٍ بعدَ فَسْخِ مُوكِّلٍ
أوِ الموتِ إنْ أبطلْتَهُ لا تُفنَّدِ

١٠٢٨ ـ ومَن جَعلَ التَّطليقَ في يده(١) يكُنْ
إلى فَسخِهِ أوْ وَطْئهِ المُتجّدِّدِ

١٠٢٩ ـ وإنْ تَقُلِ(ابْتَعْ لي مَتاعاً مُعيَّناً)
فيَشتَرِ شيئاً لم تُعيِّنْ وتقصِدِ

١٠٣٠ ـ تُخيَّرْ لِزاماً أو قَبولاً فإنْ يكنْ
شراهُ بعينِ المالِ أبطِلْ وأبعِدِ

* * *

(١) أي: يد الوكيل، و تبطل الوكالة بفسخ الموكل أو وطئه.

كتاب الإقرار بالحقوق

١٠٣١ ـ وإنْ يكنِ استثنى مُقِرٌّ بجُملةٍ
سوى جنسِها منها فأبطِلْ وفَنِّدِ

١٠٣٢ ـ وجوِّزْ مِن العَينِ الدراهمَ أو مِنَ الدَّ
(م) راهمِ عَيناً معْ تَخالُفِ مُنقَدِ[١]

١٠٣٣ ـ وإنْ يكنِ استثناؤه فوقَ نِصفِ ما
أقرَّ به أدَّى جميعَ المُوطَّدِ[٢]

١٠٣٤ ـ وإنْ قال: (كان الدَّيْنُ مِن قِبَلي وقدْ
قَضيتُكَ) ما هذا بإقرارِ مُشهِدِ

١٠٣٥ ـ ومُظهِرُ إقرارٍ بعشرين درهماً
وأمسَكَ بعدَ القولِ قَدْرَ تَشهُّدِ

١٠٣٦ ـ وقال(زُيوفاً أو صِغاراً[٣] أوِ اجِّلَتْ[٤])
تُعَجَّلْ وتُستوفَى بنقدٍ مُجَوَّدِ[٥]

---

(١) العين: الذهب، والمراد: الدنانير. وهي من المفردات.

(٢) وأما النصف فالمذهب على صحة الاستثناء.

(٣) وهي دراهم طبرية ناقصة الوزن، الدرهم منها يعدل ثلثي درهم.

(٤) بوصل همزة (أجّلت).

(٥) إلا أن يكن في بلدٍ أوزانهم ناقصة أو مغشوشة فالمذهب: لا يلزمه إلا دراهم البلد.

١٠٣٧ ـ وإنْ قال (عندي للفتى ألفُ درهم
ولكنّها عندي وديعةُ مَعقِدِ)

١٠٣٨ ـ فيُقبَلُ منه القولُ بل إنْ يقُلْ (له
عليَّ) ولكنْ للوديعةِ يَرْدُدِ[1]

١٠٣٩ ـ وإقرارُه بالرَّهنِ إنْ قال مالكٌ
(وديعةٌ) اقبَلْ قولَ ذي المِلْكِ واحمَدِ

١٠٤٠ ـ وعارِيَّةُ الإنسانِ يا مستعيرُ في
ضَمانِكَ إنْ فرَّطْتَ أو لم تَعَمَّدِ

١٠٤١ ـ ومَنْ خَلَّفِ اثنين انبرى منهما فتىً
يُقِرُّ بأُختٍ أو أخٍ فتجرَّدِ

١٠٤٢ ـ لإلزامِهِ أنْ يُعطِيَ الفضْلَ للذي
أقرَّ بهِ من إرثِهِ المُتفرِّدِ/ [٣٥/أ]

١٠٤٣ ـ فإنْ يَكُ أختاً تُعطَ خُمساً وإنْ يكنْ
أخاً يُعطَ ثُلْثاً من نصيبِ المؤكِّدِ

١٠٤٤ ـ وألزِمْهُ مِن دَيْنٍ أقرَّ به على
أبيه بقَدْرِ الإرثِ لا تَتَزَيَّدِ

١٠٤٥ ـ ومَن قلتُ إنّ القولَ في الحُكمِ قولُهُ
عليهِ يمينٌ للغريمِ المُشدِّدِ

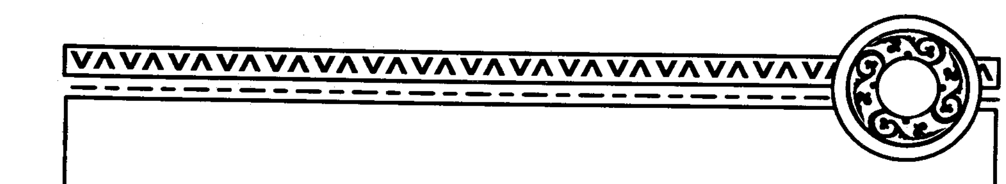
١٠٤٦ ـ وإقرارُه بالدَّينِ في سَقْمِ موتِه
كصحّتِهِ للأجنبيِّ المُبعَّدِ

١٠٤٧ ـ ولا يَلْزَمُ الوُرّاثَ إعطاءُ مَن لهُ
أقرَّ به منهم إذا لم يُؤكِّدِ[2]

---

(١) فإن قال (له عليّ ألف) وفسّره بوديعة لم يقبل بخلاف (له عندي). ومحل الخلاف إذا لم يفسره متصلا، فإن فسر به متصلا قُبل.

(٢) أي: لم يثبت. فلا يلزمهم قبوله إلا ببيّنة. و في ظ: يركد. وبهامش: (بلغ مقابلة مع أبي محمد عبدالرحمن الصالحي).



كتاب الغَصْب

١٠٤٨ ـ ومَن يغتصِبْ أرضاً فيُحْكِمْ غِراسَها
لِيُؤخَذْ بِقَلْعِ الغَرْسِ ثمّ لِتُرْدَدِ

١٠٤٩ ـ وأُجرةِ ما اعتاقتْ[١] إلى حينِ ردِّها
وخُذْهُ بنقْصِ الغَرسِ للأرضِ واضْهَدِ[٢]

١٠٥٠ ـ وإنْ ترَ فيها قائماً زَرْعَ غاصِبٍ
فخُذْهُ وما أدّى عليه[٣] لِيُمْهَدِ

١٠٥١ ـ وإنْ هي رُدّتْ بعدَ أخْذِ لِزرعِهِ
فأُجرتَها خُذْ منه يا ذا التَّأيُّدِ

١٠٥٢ ـ ومَنْ يغتصِبْ عَبداً بخمسين درهماً
فيبلُغْ بقبْضِ الغاصِبِ المُتمرِّدِ

١٠٥٣ ـ إلى مائةٍ إذْ[٤] كان زادَ بِصَنعةٍ
وبَسطةِ جسمٍ ثمَّ بعدَ التَّزيُّدِ

---

(١) اعتاقه: منعه. والمراد: مدة غصبها التي منع مالكها فيها من الانتفاع بها.

(٢) ضهده: قهره.

(٣) أي: وما أداه الغاصب من نفقه ـ من البذر ومؤنة الزرع من الحرث والسقي وغيرهما ـ فعلى المالك نظير كون الزرع له. وله أن يقرّ الزرع في الأرض إلى الحصاد ويأخذ من الغاصب أجر الأرض وأرش نقصها. وهي من المفردات.

(٤) ظ: إن.

١٠٥٤ ـ تَناقصَ بالنِّسيان أو بضَآلةٍ
فَحُطَّ إلى الخمسين مِن بعدِ مَصعَدِ

١٠٥٥ ـ فيأخذُهُ المَولى وخمسين درهماً
ومَملُوكَةً مَن يغتصِبْها فيُولِدِ

١٠٥٦ ـ يُحَدُّ وتُؤخَذْ منه معْ مَهْرِ مِثلِها
وأولادُها للسيّدِ المُتعَبِّدِ[1]

١٠٥٧ ـ وإن باعَها ذو الغَصْبِ مِن جاهلٍ بها
فأولَدَها فاحكُمْ له حُكْمَ أقصَدِ

١٠٥٨ ـ لِتُؤخَذْ ومَهْرُ المِثلِ ولْيَفدِ وُلْدَه
بمِثْلِهِمُ[2] والوُلْدُ أحرارُ مَحْتِدِ[3]/ [٣٥/أ]

١٠٥٩ ـ ويَرجِعْ على ذي الغَصْبِ بالغُرْمِ كلِّهِ
وإنْ يغتصِبْها حاملاً قبلَ مَولِدِ

١٠٦٠ ـ وجاءتْ بطفلٍ ثمّ ماتَ بقَبضِهِ
بها وبأغلى قيمةِ الوَلَدِ اغْتدِ

١٠٦١ ـ وخُذْ قيمةً من غاصبٍ غيرِ قادرٍ
على ردِّ مَغصوبٍ وإنْ قَدِرَ ارْدُدِ

١٠٦٢ ـ وإنْ كان للمَغصوبِ أُجرَةٌ احْتَسِبْ
مِنَ الأخذِ حتّى الرَّدِّ يا ذا التَّسَدُّدِ

١٠٦٣ ـ ولا غُرْمَ في خمرٍ وخِنزيرِ ذِمَّةٍ
وذَرْهُمْ وما أخفَوا مِن الإثمِ وابعُدِ

* * *

---

(١) من تعبّد فلاناً إذا اتخذه عبداً.

(٢) هذا اختيار الخرقي والقاضي، والمذهب: يفديهم بالقيمة.

(٣) المحتد: الأصل.

كتاب الشُّفعَة

١٠٦٤ ـ ولا يقتربْ إلاّ شَريكٌ مُقاسِمٌ
إلى شُفعَةٍ في الأرضِ ما لم تُحدَّدِ

١٠٦٥ ـ فإنْ لم يُطالِبْ عندَ عَلم بِبَيعِها
بِشُفعَتِه في المِلْكِ تنأ وتَبعُدِ

١٠٦٦ ـ وإنْ قَدِمَ النَّائي وإنْ طالَ عَهدُهُ
فيعلَمْ فيطلُبها أعِنْهُ وأسعِدِ

١٠٦٧ ـ وذو سفرٍ إن كان بالبيعِ عالماً
فلا شُفعَةٌ إنْ لم يُطالِبْ فيُشهِدِ[1]

١٠٦٨ ـ وإنْ لم يُحِطْ حتى تبايعَ عِدَّةٌ
يُطالِبْ بها مَن شاءَ منهم يُؤيَّدِ

١٠٦٩ ـ ويطلبُ كُلٌّ مِن أُولاكَ غَريمَهُ
ويَطلُبُها الأطفالُ عندَ التَّرَشُّدِ

١٠٧٠ ـ وإنْ يَبْنِ شارٍ يُعْطَ غُرْمَ بِنائه
وإنْ شاءَ أخذاً لا يَضُرُّ[2] لِيُسعَدِ

(١) ب: ويشهد.

(٢) وله أخذ بنائه إذا لم يكن في أخذه ضرر.

١٠٧١ - ولـلـمـشـتـري عَـيْـنٌ ووَرْقٌ كـنـقـدِهِ
وفـي الـعَـرْضِ تـقـويـمـاً لـه فـتَـعَـمَّـدِ[١]

١٠٧٢ - وفي الخُلْفِ قولُ المُشتري مع يمينِهِ
عـلـى الـثَّـمـنِ اسـمَـعْ أو يُـراحُ بـأوكَـدِ

١٠٧٣ - بِـبـيّـنـةٍ والـدَّارُ بـيـنَ ثـلاثـةٍ
بـنِـصـفٍ وثُـلْـثٍ ثـمّ سُـدسٍ مُـصـرَّدِ[٢]

١٠٧٤ - فشُفعتُهم فيها بقَدْرِ سِهامِهم
وفـي بـيـعِ شـخـصٍ مـنـهـمُ مُـتـفـرِّدِ/ [٣٦/أ]

١٠٧٥ - ويتركُ بعضُ الباقيَيْنِ لِيأخُذِ الْـ
ـمُـخـلَّـفُ كُـلاًّ أو لِـيـتـرُكْ ويَـزهَـدِ[٣]

١٠٧٦ - وعُهدَتَهُ[٤] أوجِبْ على مُشترٍ تُصِبْ
وعُـهـدَةُ مُـبـتـاعٍ عـلـى بـائـعٍ طِـدِ[٥]

١٠٧٧ - ولا إرْثَ إلاّ أنْ يُـطـالِـبَ مـيّـتٌ
بـهـا فـي حـيـاةٍ لـلـفـتـى لـم تُـخَـلَّـدِ[٦]

١٠٧٨ - وإذنُ شريكٍ في المَبيعِ ولم يقعْ
مَـبـيـعٌ فـمـا تَـطـلابُـهُ[٧] بـمُـبـعَّـدِ[٨]

---

(١) ظ: فتقلّد. والتقلّد: الاحتمال. والمذهب إن كان الثمن مثليا أخذه بمثله وإلا يكن كذلك فبقيمته.

(٢) مقلل. أي: بالنسبة للنصف والثلث.

(٣) أي: إن ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك.

(٤) أي: الشفيع. والعُهدة: الضمان، فمتى بان الشقص مستحقاً أو معيباً رجع على الضامن بحسب ما ذكر.

(٥) أثبت، فعل أمر من وطد.

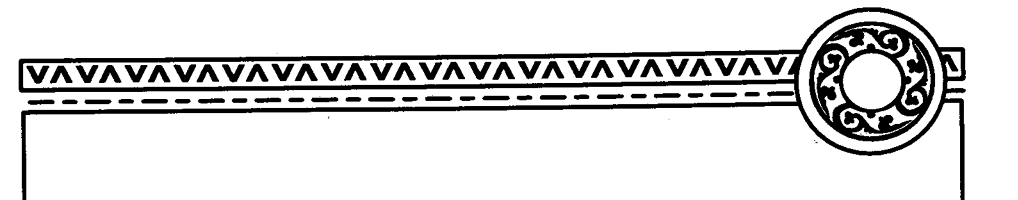
(٦) ش: تخلد.

(٧) الشفعة.

(٨) أي: إن أسقط شفعته قبل البيع لم تسقط، لأنه إسقاط حق قبل وجوبه. قال في المقنع: ويحتمل أن تسقط. وهي رواية اختارها الشيخ تقي الدين وابن القيم.

١٠٧٩ ـ ولا تَحكُمَنْ يوماً بشُفعَةِ كافرٍ
على رَجُلٍ في المسلمين مُوحِّدِ

* * *



كتاب المُساقاة[1]

١٠٨٠ ـ وفي النَّخلِ والأثمارِ والكَرْمِ جائزٌ
مُساقاتُها مِن عاملٍ مُتعهِّدِ

١٠٨١ ـ على جُزُءٍ[2] مِن ثَمْرِها فإنِ ابتغى
دراهِمَ فَضْلاً فوقَها لا يُزَيَّدِ

١٠٨٢ ـ مُزارعةُ الأرضِ اشترِطْ بَذْرَ ربِّها
وتعيينَ شيءٍ مِن نَماءِ المُحَصَّدِ

١٠٨٣ ـ وشرطُهما إعطاؤه مِثْلَ بَذْرِهِ
وقِسمةُ باقٍ[3] فاسدٌ أيُّ مَفسَدِ

١٠٨٤ ـ ويَحصُلُ للزَّرّاعِ أُجرةُ مِثلِهِ
وبالعكسِ يُعطي أُجرةَ الأرضِ فارشُدِ[4]

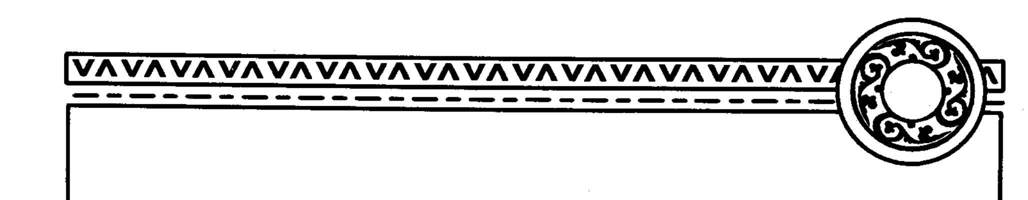
* * *

(١) والمزارعة.

(٢) ضمّ الزاي لضرورة الوزن، وحقها التسكين. وفي ش و ظ: جزو.

(٣) فإن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما ما بقي فسدت المزارعة، والزرع حينئذ لصاحب الأرض وللعامل أجرته.

(٤) فإن أخرج المزارع البذر يصير الزرع له وعليه أجرة الأرض.



كتاب الإجارة

١٠٨٥ ـ ومَهِّدْ بمعلومَي زمانٍ وأُجرةٍ
إجارةَ ما فيه انتفاعُ المُمَهَّدِ

١٠٨٦ ـ فيملِكُ منه النَّفعَ مُستأجِرٌ له
وتُملَكُ منه أجرةٌ وقتَ مَعقِدِ

١٠٨٧ ـ بأجمعِها إنْ لم تُؤجَّلْ ومَنْ تقعْ
على كلِّ شهرٍ مُقبِلٍ مُتجدِّدِ

١٠٨٨ ـ إجارتُه لا فَسْخَ مِن كلِّ واحدٍ
إلى حينِ يمضي كلُّ شهرٍ مُزوَّدِ(١)

١٠٨٩ ـ ومُستأجِرٌ نَفْعَ العقارِ لِمُدَّةٍ
مُعيَّنةٍ إنْ رامَ فسْخَ التَّعهُّدِ/ [٣٦/ب]

١٠٩٠ ـ قُبيلَ تقضِّيها فألزِمْهُ أُجرةً
ولا يتصرَّفْ مالكٌ قبلَ مَوعِدِ(٢)

١٠٩١ ـ وتحويلُهُ قبلَ انقضاءِ لشرطِهِ
لأجرةِ ماضي النَّفعِ عنه فبعِّدِ(٣)

---

(١) ب: مُردَّد.

(٢) قبل تقضي المدة، فإن سكنها المالك أو أجرها فللمستأجر عليه أجرة المثل.

(٣) فإن استأجر عقاراً مدة فسكنه بعض المدة ثم أخرجه المالك ومنعه تمام السكنى فلا شيء له من الأجرة. وهي من المفردات، وقال في المقنع: ويحتمل أن له من الأجرة بقسطه. وهو قول الجمهور.

١٠٩٢ ـ وإنْ جاءَ أمرٌ حاجزٌ لانتفاعِهِ[١]
يُؤدِّ لماضِي[٢] مُدَّةِ النَّفعِ تَرشُدِ

١٠٩٣ ـ ومستأجَرٌ للشُّغْلِ إنْ مرِضَ ابتغَى
مُقيماً له وليُعطِهِ الأجرَ يهتدِ

١٠٩٤ ـ وما موتُ مُكْرٍ مُبطِلٌ لإجارةٍ
ولا مُكتَرٍ بل عَقْدُها عَقْدُ مُؤكِدِ

١٠٩٥ ـ وإنْ شاءَ أكرى مَن يقومُ مَقامَه[٣]
وبالطُّعْمِ واللُّبسِ الإجارةَ شَيِّدِ

١٠٩٦ ـ كذلك ظِئرٌ ثمّ بالأمَةِ اجْزِها
على الفَطْمِ أو عَبدٍ مع اليُسرِ تقتدِ[٤]

١٠٩٧ ـ وإنْ تُكرِ ظَهْراً إنْ عَدا الحدَّ[٥] مُكترٍ
لأجرةِ مِثْلٍ فوقَ أُجرتِهِ ازدَدِ[٦]

١٠٩٨ ـ ويَضمَنُ واحكُمْ هكذا لازديادِهِ
على حَملِهِ المشروطِ والمُتعوَّدِ

١٠٩٩ ـ ولا يكتري الغازي لمُدَّةِ غزوهِ[٧]
ولكن لِيذكُرْ كلَّ يومٍ ويعهَدِ

١١٠٠ ـ وللحجِّ بالمَرْأى وبالوصفِ تَكتري
وتُخبِرُ بالأرطالِ أو زِنْ وعَدِّدِ

---

(١) كتلف العين المؤجرة.
(٢) ب: لما مضى.
(٣) في الضرر أو دونه.
(٤) ب: تفتد.
(٥) أي: جاوز المسافة المتفق عليها.
(٦) ظ: زدي.
(٧) دابة، للجهل بالمدة والعمل.

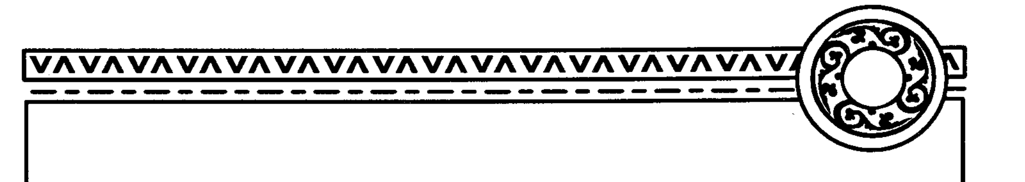
١١٠١ ـ وما أحدثتْ في سلعةٍ يدُ صانعٍ[1]
لِيضمَنْ ومِن حِرْزٍ إذا عُدمتْ عُدِ

١١٠٢ ـ بأجرٍ ولا يَضمَنْ وما فِعلُ حاذِقٍ
بطِبٍّ وحَجْمٍ أو خِتانٍ مُجوِّدِ[2]

١١٠٣ ـ ولم تَجنِ كفّاهُ[3] بمضمونٍ اتّئدْ
ولا يضمَنُ الراعي وليس بمُعتدِ

* * *

(١) المراد: الأجير المشترك. ولا ضمان على الأجير الخاص فيما يتلف في يده إلا أن يتعدى.
(٢) سواء كان خاصاً أو مشتركاً.
(٣) بتجاوز ما ينبغي أن يُقطع.



كتاب إحياء المَوات

١١٠٤ ـ ومَن يُحيي أرضاً ليس تُملَكُ حازها
سوى المِلحِ أو ما فيه نَفعُ المُوحِّدِ[١]

١١٠٥ ـ وإحياؤها التَّحويطُ أو حَفرُ بئرها
وخمساً وعشرين الحَريمُ[٢] فمهِّدِ/ [٣٧/أ]

١١٠٦ ـ وعاديّةُ الآبارِ[٣] خمسين حولَها
ذِراعاً[٤] ومَن يَسبِقْ لها يَتفرَّدِ

١١٠٧ ـ ومَن يُحيي أو يسبِقْ بإذنِ إمامِهِ
ومِن غيرِ إذنٍ فهو ذو الحقِّ فاهتدِ

* * *

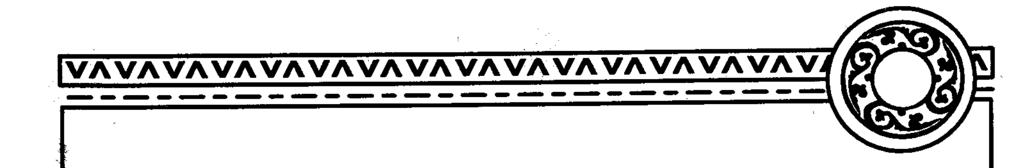
---

(١) كالماء والمعادن الظاهرة.

(٢) حريم الشيء: ما حوله من حقوقه ومرافقه سمّي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به. مصباح.

(٣) أي: القديمة كأنها منسوبة إلى عاد لتقدمها.

(٤) وحدّ الحريمَين بذلك من المفردات.



كتاب الوقف[1]

١١٠٨ ـ ووقْفُ الصحيحِ الجِسمِ والعقلِ جائزٌ
وعـن مِـلْكِـه والـنَّـفـعِ مـنـه لِـيُـصْـدَدِ

١١٠٩ ـ سوى شَرطِ أكلٍ وليُسلِّمْ بقيّةً
إلـى أهـلِ وَقـفٍ مِـن رجـالٍ ومَـسـجـدِ

١١١٠ ـ وإنْ كـان لـلإنـسـانِ ثـمّ لـوُلْـدِهِ
وأعـقـابِـه فـاقـسِـمْ لـهـم قَـسْـمَ أرشَـدِ

١١١١ ـ سـواءٌ عـلـى ذُكـرانِـهـم وإنـاثِـهـم
لِـمـن كـان مِـن وُلْـدِ الـبـنـيـنَ فـوكِّـدِ

١١١٢ ـ وإنْ يشترِطْ فَضْلاً لِبعضِهمُ يكنْ
وإنْ يـنـقـطِـعْ عَـقْـبُ الـمُـسـمَّـى ويـنـفـدِ

١١١٣ ـ فإنْ كان في الوقفِ المساكينُ آخِراً[2]
أبِـحْـهـم وإلا فـهـو فـي إرثِ مُـوجِـدِ[3]

---

(١) والهبة.

(٢) بأن يقف على ولده ثم المساكين.

(٣) فيكون وقفاً على ورثة الواقف، وهو المذهب.

١١١٤ ـ ويُروى لأدنى مَن يُعصِّبُ واقِفاً
يُـصـيَّـرُ وَقـفـاً فـاقـتـبِـسْ وتَـزَوَّدِ

١١١٥ ـ ووَقفُ الفتى في عِلَّةِ الموتِ مُخرَجٌ
مِـن الـثُّـلْـثِ إلاّ أنْ يُـجـازَ[١] بـأزيـدِ

١١١٦ ـ سـواءٌ لـه أمـضـاه أو بـعـدَ مـوتِـه[٢]
وإنْ يـنـقـطِـعْ نـفـعٌ لـوقـفٍ مُـؤبَّـدِ

١١١٧ ـ بـفَـرْطِ خـرابٍ بِـعْـهُ واشـتـرِ غـيـرَه
وكـالأوّلِ اجـعـلْـهُ لـنـفـعٍ مُـسَـرمَـدِ

١١١٨ ـ كذا مُحبَسُ الخيلِ الذي قلَّ دَفعُهُ
يُـبـاعُ ويُـمـضَـى فـي حَـبـيـسٍ مُـجـدَّدِ

١١١٩ ـ ومنْ[٣] فاءَ مِن وقفٍ بخمسةِ أوسُقٍ[٤]
يُـزَكِّ سـوى وقـفٍ عـلـى كـلِّ مُـرمَـدِ[٥]

١١٢٠ ـ ومَن كان يبغي الوقفَ في الحَجَرَيْن[٦] وال
ـمـآكـلِ والـمـشـروبِ لـيـس بـأرشَـدِ

١١٢١ ـ ووقفُ مُشاعٍ[٧] قد أُجيزَ ومَن يقفْ
[٣٧/ب] عـلـى غـيـرِ مَـعـروفٍ وبِـرٍّ فـمـا هُـدي/

---

(١) من الورثة.
(٢) بأن قال: هو وقف بعد موتي. فيصح ويعتبر من الثلث.
(٣) ظ: وإن.
(٤) ثلاثمائة صاع نصاب الثمار والحبوب.
(٥) فقير.
(٦) الذهب والفضة.
(٧) أي: غير مقسوم.

١١٢٢ ـ ومَن يَتصدَّقْ أو يَهَبْ من مَكيلِهِ
ومِن مَوزونِه بالقبضِ فلْيتوكَّدِ

١١٢٣ ـ وغيرِهما يُجزي القَبولُ[(١)] وجائزٌ
لأولاده قَبْضُ الأبِ المُتودِّدِ

١١٢٤ ـ وقَبْضُ وَصِيٍّ بعدَه ثمّ حاكم
وقَبْضُ أمينِ الحاكمِ المُتسدِّدِ

١١٢٥ ـ ومَن يُعطِ بعضَ الوُلْدِ[(٢)] يُؤمَرْ بردِّه
فإنْ مات والمَنحولُ[(٣)] لم يَتردَّدِ

١١٢٦ ـ فإنْ كان قدْ أعطاهُ في حالِ صحّةٍ
فلا يُنتزَعْ مِن مالِ الابنِ المُفرَّدِ

١١٢٧ ـ وليس مُباحاً عَوْدُ مُهدٍ هديّةً
وإنْ لم يُثَبْ أو واهبٍ مُتجوِّدِ

١١٢٨ ـ وعُمْراك والرُّقبَى[(٤)] له ولوارثٍ
لهُ لكنِ السُّكنى متى ما تَشأْ عُدِ[(٥)]

* * *

---

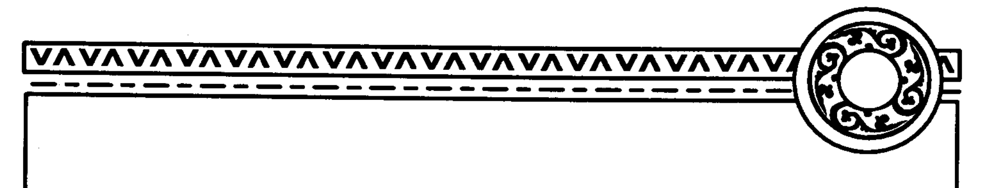
(١) فتلزم الهبة بمجرد العقد.

(٢) هذا خاص بالأب، وأما الأم ـ وكذا الجد ـ فليس لهما الرجوع على الصحيح من المذهب.

(٣) العين الموهوبة.

(٤) العمرى والرقبى من صور الهبة، وصورة الأولى أن يقول الواهب: أعمرتك داري هذه، أو: هي لك مدة حياتك. والثانية: أرقبتك هذه الدار، فإن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك. وفي الصورتين فإن العين تنتقل إلى ملك من وُهبت له.

(٥) فإن قال: سكناها لك عمرك. فله الرجوع متى شاء، وأيهما مات بطلت الإباحة.



كتاب اللُّقَطَة

١١٢٩ ـ وعَرِّفْ بأبوابِ المساجدِ لُقطَةً
وفي الطُّرْقِ والأسواقِ عامَكَ تَرْشُدِ

١١٣٠ ـ فإنْ عُرِفتْ إلاّ تَمَوَّلتَها وقُمْ
بِحِفظِ عِفاصٍ والوِكاءِ المُشدَّدِ[(١)]

١١٣١ ـ ووَصْفٍ وعَدٍّ ثمّ إنْ جاء ربُّها
بأوصافِها سلِّمْ ولا تَتشدَّدِ[(٢)]

١١٣٢ ـ فإنْ فُقِدتْ عَوِّضْهُ عنها وربُّها
غَريمٌ بها إنْ كنتَ رهْناً بفَدْفَدِ[(٣)]

١١٣٣ ـ ومَنْ يلتقِطْها بعدَ بَذْلِ جِعالةٍ[(٤)]
عليها متى ما رَدَّ يُمنَحْ ويُصفَدِ[(٥)]

---

(١) عفاص اللقطة: وعاؤها من كيس ونحوه. والوكاء: الخيط الذي تُشدّ به الصرّة والكيس ونحوهما.

(٢) بطلب البيّنة.

(٣) أي: بقبر، وأصل الفدفد الأرض الغليظة ذات الحصى. فإذا مات الملتقط أخذها صاحبها من الوارث.

(٤) الجعالة والجعل والجعيلة: ما يُعطاه الإنسان على أمر يفعله.

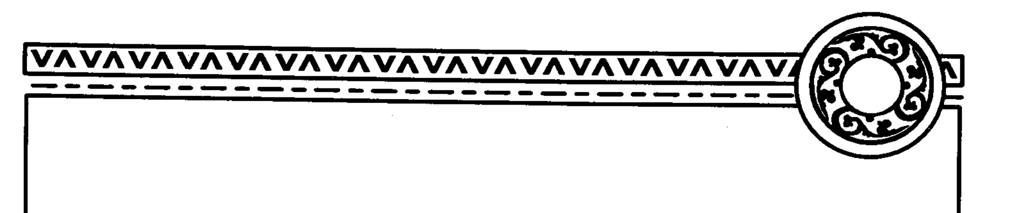
(٥) أصفدته إصفاداً إذا أعطيته ووصلته، ومنه قول الأعشى: (وأصفدني على الزمانة قائداً) يريد: وهب لي قائداً يقودني.

١١٣٤ ـ وإنْ يلتقِطْها قبلُ ثمَّ يَرُدَّها
لِجُعْلٍ فإنْ يأخذْ فليس بمهتدِ
١١٣٥ ـ وإنْ يلتقِطْ طفلٌ وذو سَفَهٍ إلى
وَلِيِّهما التَّعريفُ وهي لِوُجَّدِ[1]
١١٣٦ ـ وفي المِصْرِ والبَرِّ الشُّويهَةُ لُقْطَةٌ
ودَعْ ذاتَ مَنْعٍ[2] في الفلا وتَشَدَّدِ

* * *

(١) فتضمّ لمال الطفل والسفيه.

(٢) إن كانت البهيمة تقوى على الامتناع من صغار السباع وورود الماء كالجمل فلا يجوز التقاطها.



كتاب اللقيط/ [٣٨/أ]

١١٣٧ ـ وكلُّ لَقيطٍ فهو حُرٌّ ولاؤهُ
لطائفةِ الإسلامِ لا لِلمُرَهَّدِ(١)

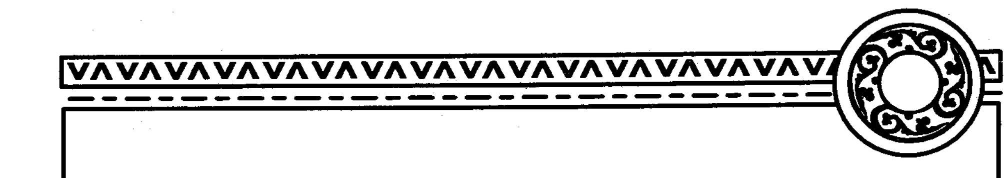
١١٣٨ ـ ويَعطِفُ بيتُ المالِ إنْ كان مُعْوِزاً
عليهِ بإنفاقٍ على الحُرِّ أعودِ

١١٣٩ ـ ويُمنَعُ مَنْ ربّاهُ مِن سفرٍ بهِ
إذا كان يُخشى منه بيعُ التَّعبُّدِ

١١٤٠ ـ ويُلحَقُ في الدَّعوى بإلحاقِ قَافَةٍ
إلى مُسلمٍ في الناسِ أو مُتَهَوِّدِ(٢)

* * *

(١) الأحمق، يعني الكافر. إلا أن يوجد في بلد الكفار ولا مسلم فيه فيُحكم بكفره.
(٢) ويلحقه في النسب لا في الدين، لأنه محكوم بإسلامه.
في ش: بلغ مقابلة مع أبي محمد عبدالرحمن الصالحي.



كتاب الوصايا

١١٤١ ـ وليس لذي إرْثٍ ثبوتُ وَصيّةٍ
فإنْ يُجزِ الوُرّاثُ تَثبُتْ وتُمهَدِ

١١٤٢ ـ فإنْ زادَ فوقَ الثُّلْثِ مُوصٍ ولم يُجَزْ
فرُدَّ إلى ثُلْثٍ ولا تَتزيّدِ

١١٤٣ ـ وذو الإرثِ إنْ أوصَى[(١)] له ثمّ لم يَمُتْ[(٢)]
إلى أنْ غدا[(٣)] بالحجبِ عنه كأبعَدِ

١١٤٤ ـ وصيّتُه صحّتْ لأنّ انعقادَها
بموتِ المُوَصِّي فاقصِدِ العلمَ تُقصَدِ

١١٤٥ ـ وموتُ الذي يُوصَى له قبلَ موتِ مَنْ
يُوصِّي لبُطلانِ الوصيّةِ أرْصِدِ

١١٤٦ ـ وإنْ ماتَ مُوصٍ للفتى بوصيّةٍ
فرَدَّ ولم يَقبَلْ فأبطِلْ وصَدِّدِ

١١٤٧ ـ وإن ماتَ مُوصٍ ثمّ مات[(٤)] عَقيبَهُ
ولم يَتقبَّلْ أو يَرُدَّ فيُشهِدِ

(١) ب: وصّى.
(٢) الموصي.
(٣) الموصى له.
(٤) الموصى له.

١١٤٨ ـ فوارِثُهُ[١] أولى ومَن كان مُوصِياً
بسهم فللمُوصَى له السُّدْسَ[٢] أوجِدِ

١١٤٩ ـ ويُروى: له سهمٌ مِنَ اصْلٍ[٣] تَصحَّحَتْ
فريضتُهُ منها فصَحِّحْ وأصفِدِ[٤]

١١٥٠ ـ ومَنْ يُوصِ أنْ يُعطَى نَصيباً كوارِثٍ
ولم يُسْمِ فاحكُمْ بالأقلِّ وأمدِدِ

١١٥١ ـ فيُعطَى معَ ابنٍ ثمّ أربعِ نِسوةٍ
كزوجةٍ افهَمْ واتبعِ الحقَّ تُسعَدِ

١١٥٢ ـ ومَنْ يُوصِ أنْ يُعطَى نصيباً كواحدِ الْ
بنينَ يُوفَّ السَّهْمَ كابنٍ ويُنقَدِ[٥]/ [٣٨/ب]

١١٥٣ ـ فيَحظَى برُبعٍ مَعْ بنينَ ثلاثةٍ
ومَنْ يُوصِ في تسليمِ نصفٍ لِمَرثَدِ[٦]

١١٥٤ ـ وأحمدَ رُبعاً يُقسَمُ الثُّلْثُ فيهما
ـ إذا امتنعَ الوُرّاثُ ـ جُزءاً لأحمدِ

١١٥٥ ـ وجُزءانِ يُعطَى مَرْثَدٌ ومَنِ انبرى
فأوصى لأولادِ الفتى ذي التوَدُّدِ

١١٥٦ ـ فأعطِ ذُكوراً كالإناثِ وشَرْطُهُ
بنيهِ فللذُّكرانِ ليس لِنُهَّدِ

---

(١) أي: الموصى له.
(٢) لأنه أقل سهم يرثه ذو قرابة، وفي كلام العرب ما يدل على أن السهم يعدل السدس. وهو المذهب والمسألة من المفردات.
(٣) بوصل همزة أصل لضرورة الوزن.
(٤) الإصفاد: الإعطاء كما تقدم.
(٥) ظ: ويقصد.
(٦) اسم علم للتمثيل، وكذا أحمد بعده.

١١٥٧ ـ وبالحَمْلِ إنْ أوصى يصِحُّ بها كذا
لِحَمْلٍ بشرطٍ بانَ لِلمُتفقِّدِ

١١٥٨ ـ إذا وَضَعَتْهُ دونَ ستّةِ أشهرٍ
مُذِ ابْتدأ الإيصاءُ من مُتعهِّدِ[1]

١١٥٩ ـ وإنْ أَمَةٌ أوصى بها لِمُجاشِعٍ
وأوصى بها مِن بعد ذاك لِمَخْلَدِ

١١٦٠ ـ فبَيْنَهما اجْعلْها فإنْ قال(ما بهِ
عَهَدْتُ لمنصورٍ يكونُ لأسعَدِ)

١١٦١ ـ لأسعَدَ يُعطَى والوصيّةُ إنْ تُصَبْ
وقدْ كُتِبَتْ لكنّها لم تُؤكَّدِ[2]

١١٦٢ ـ لِيُحكَمْ بها ما لم يُحَطْ برجوعِهِ
وفي مَرَضِ الموتِ العطاءَ لِيُعْدَدِ

١١٦٣ ـ مِنَ الثُّلْثِ كالحُبلَى لستّةِ أشهُرٍ[3]
وأيضاً مَنَ ارْبى[4] على العَشْرِ فَوْهَدِ[5]

١١٦٤ ـ إذا وافقَ الحقَّ استمِعْهُ وأمْضِهِ
وإنْ رَجلٌ أوصى لِقَريةٍ ارْفِدِ

---

(١) ظ: متعقّد. للعلم بوجوده حين الوصية، وإن أتت به لأكثر منها لم تصح الوصية له لاحتمال حدوثه بعد الوصية.

(٢) بإشهاد. وفي ظ: تركد.

(٣) يعني: عطيّتها من الثلث. هذا اختيار الخرقي، والصحيح من المذهب تقييد ذلك بوقت المخاض فقط.

(٤) أربى: زاد. ووصلت الهمزة ضرورة.

(٥) ظ: فُرْهُد. وكلاهما بمعنى الغلام.

١١٦٥ ـ بها مُسلميها دونَ كفّارها فإنْ
يُسَمِّهِمُ فارْفِدْ بها كلَّ مُلحِدِ

١١٦٦ ـ ومُوصٍ بكلٍّ خُذْهُ إنْ عَزَّ وارِثٌ
ومولَىً ويُروى الثُّلْثُ عن كلِّ أمجدِ(١)

١١٦٧ ـ ومُوصٍ بثُلْث المالِ للعَبدِ إنْ وفَى
بهِ الثُّلْثُ أعتِقْهُ وإنْ زادَ يُمدَدِ

١١٦٨ ـ بما زادَ بلْ إنْ قَلَّ أُعتِقْ بِقَدْرِهِ(٢)
ومَنْ قالَ (بعدي مُعتَقٌ بعضُ أعْبُدي)

١١٦٩ ـ فأقرِعْ فمَن طارتْ له فهْوَ مُعتَقٌ(٣)
[٣٩/أ] إذا لم يَجُزْ ثُلْثاً فخُذْ أخْذَ أيِّدِ/

١١٧٠ ـ ومَن يُوصِ أنْ يُبتاعَ عبدُ محمّدِ
بألفٍ لعتقٍ بامتناعِ مُحمّدِ

١١٧١ ـ تصيرُ لوُرّاثٍ فإنْ(٤) باعَ واشتروا
بأنقصَ حازوا فاضِلَ المُتمهَّدِ

١١٧٢ ـ ومَن يُوصِ بالعبدِ الفريدِ لمُرشِدِ
ويوصِ بثُلْثِ المالِ أيضاً لأرْبدِ(٥)

١١٧٣ ـ ومالُ الفتى ألفانِ والعبدُ مُشترىً
بألفٍ فأمَّا إنْ أجازوا فمَهِّدِ

١١٧٤ ـ لأرْبدَ ثُلْثُ المالِ معْ رُبعِ عبدهِ
وأرباعُ ذي الرِّقِّ البواقي لِمُرشِدِ

---

(١) والأولى: المذهب.
(٢) إلا أن يجيز الورثة.
(٣) وتعيينه بالقرعة من المفردات.
(٤) ظ: وإن.
(٥) أربد ومرشد اسما علم.

١١٧٥ ـ فإنْ لم يُجيزوا أعطِ ذا الثُّلْثِ سُدْسَ ما
حواهُ وسُدْسَ العبدِ غيرَ مُفَنَّدِ
١١٧٦ ـ وموصىً له بالعبدِ يأخذُ نِصفَهُ
ومُوصٍ بمالٍ في القرابةِ مُصفَدِ
١١٧٧ ـ لآلِ أبٍ أعطِ الرِّجالَ كنِسوةٍ
وأربعةٌ حَدُّ الأبّوةِ ما عُدي
١١٧٨ ـ لأنّ رسولَ اللهِ لم يَعْدُ[1] هاشِماً
بِسهْمِ ذوي القُربى فكُنْ خيرَ مُقتدِ
١١٧٩ ـ وإنْ قال(خَصِّصْ أهلَ بيتي به) إلى
قرابتِهِ مِنْ والدَيهِ تَودَّدِ
١١٨٠ ـ وللحجِّ إنْ أوصى بألفٍ فأمْضِها
وفاضِلَها في الحجِّ فاصرِفْ وزوِّدِ
١١٨١ ـ وما فَضَلَ اصْرِفْهُ إذا قال (حَجَّةٌ
بألفٍ) إلى مَنْ حَجَّ عنه تُحمَّدِ
١١٨٢ ـ وإنْ قال (حُجّوا حَجَّةً) ففُضولُها
لِوُرّاثِهِ فاشكرْ بوادرَ مِذْودي
١١٨٣ ـ وإنْ قُتلَ المُوصِي بثُلْثٍ فحُصِّلَتْ
له دِيةٌ عن مَخطَأٍ وتَعمُّدِ
١١٨٤ ـ فثِنتانِ عنه: هل لذي الثُّلْثِ ثُلْثُها
أم الكُلُّ للوُرّاثِ ؟فانقُلْ وأسنِدِ[2]
١١٨٥ ـ وموصٍ إلى عَمرٍو وأوصى بمثلِهِ
إلى عامِرٍ كانا وَصِيَّي مُعَهَّدِ

---

(١) لم يجاوز، من عدا يعدو.

(٢) والأولى هي المذهب.

١١٨٦ ـ إذا لم يقلْ للناسِ (أخرجتُ أوّلاً)
وَدَعْ مـعْ وصِـيٍّ خـائـنٍ مُـتـبـدِّدِ/ [٣٩/ب]

١١٨٧ ـ أميناً وإنْ بعضُ الوَصيَّيْنِ مات دَعْ
أمـيـنـاً مَـقـامَ الـمـيّـتِ الـمُـتـلَـحِّـدِ

١١٨٨ ـ وعبدانِ للمَولى هما كلُّ مالِهِ
فـبـالـمـائـتـيـنِ ابـتـاعَ غُـرَّةَ أسـودِ

١١٨٩ ـ وأدَّى ثلاثاً مِن مِئيهِ بأبيضٍ
بِـعـتـقِـهـمـا أوصـى وَصـيّـةَ مُـحـمِـدِ

١١٩٠ ـ بعِلَّتِهِ للموتِ أو بعدَ موتِهِ
إذا لـم يُـجـيـزوا فـامـتـثِـلْ وتـرَشَّـدِ

١١٩١ ـ وبينهما أقرِعْ بِحُرِّيّةٍ فإنْ
يـقـعْ لأقـلِّ الـقـيـمـتَـيـنِ تَـوَكَّـدِ

١١٩٢ ـ لخمسةِ أسداسِ المُقِلِّ بعِتْقِها
وإنْ وقـعـتْ لـلأكـثـرِ الـمُـتـزَيِّـدِ(١)

١١٩٣ ـ فخمسةُ أتساعٍ له صحَّ عِتقُها
وذلـك ثُـلْـثٌ فـيـهـمـا فـتـفـقَّـدِ

١١٩٤ ـ وصِحّةُ هذا ضرْبُهُ في ثلاثةٍ
ومَـن قـال (عـبـدٌ مِـن عـبـيـدي لِـمَـرْثَـدِ)

١١٩٥ ـ ولم يُسْمِهِ أقرِعْ فمن وقعتْ له
وكـان بـقَـدْرِ الـثُّـلْـثِ يـأخـذْ ويَـحـمَـدِ

١١٩٦ ـ وإنْ كان يَعدُو قَدْرَ ثُلْثٍ ولم يُجَزْ
فـمـنـه بـقَـدْرِ الـثُّـلْـثِ فـلْـيُـتـعـبَّـدِ(٢)

---

(١) الأقل: العبد الأسود، والأكثر: الأبيض.

(٢) فيملك منه قدر الثلث.

١١٩٧ ـ ومَن لك قدْ أوصى بشيءٍ مُعَيّنٍ
ويَتلَفُ بعدَ الموتِ منكَ بهِ غُدي

١١٩٨ ـ وإنْ تَلِفَتْ أموالُهُ بعدَ موتِهِ
سِواهُ فخُذْهُ وامْضِ غيرَ مُردَّدِ

١١٩٩ ـ ومُوصىً له بالشيء يُرْجِئُ أخْذَهُ
مِنَ الموتِ قَوِّمْ(١) لا مِنَ الأخْذِ تهتدِ

١٢٠٠ ـ وإنْ تَرَ يوماً في وصايا عَتاقةٌ
ولم يفِ ثُلْثٌ للجميعِ بمَعهَدِ

١٢٠١ ـ تَحاصَصَ(٢) أهلوها وأُدخِلْ نقصُها
بقَدْرِ نصيبِ المرءِ فيها فأرشِدِ

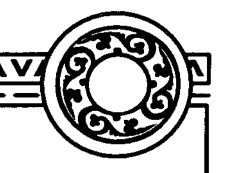
١٢٠٢ ـ وإنْ فَرسٌ للغزوِ معْ ألفِ دِرهَمٍ
تَقُومُ بهَا أوصى بها ذو التَّزَهُّدِ

١٢٠٣ ـ تُردُّ إذا ماتتْ على الإرثِ ألفُهُ
وفاضِلُ إنفاقٍ كذاكَ لِيُرْدَدِ/ [٤٠/أ]

* * *

(١) لمعرفة خروج قيمته من الثلث أو عدم خروجها.

(٢) التحاصّ: اقتسام الشيء بالحصص، فيأخذ كل واحد حصة. والحصة: الجزء من الشيء.



كتاب الفرائض

١٢٠٤ ـ تَصِحُّ مواريثُ الأنامِ لعشرةٍ
ذُكورٍ وسَبْعٍ مِن عَقائلَ خُرَّدِ

١٢٠٥ ـ للابنِ[1] ولابنِ ابنٍ وإنْ كان نازِلاً
وللأبِ ثمّ الجَدِّ معْ عُلْوِ مُصْعِدِ

١٢٠٦ ـ وللأخِ مِن أيِّ الجِهاتِ وجدْتَهُ
ولابنِ أخٍ إنْ كان للأبِ فارْفِدِ

١٢٠٧ ـ وللعَمِّ وابنِ العَمِّ يُدنِيهما أبٌ
وزوجٍ ومَولىً مُعتِقٍ مُتحَمَّدِ

١٢٠٨ ـ وبنتٍ وبنتِ ابنٍ وأمٍّ وزوجةٍ
ومِن كلِّ وجهٍ أختُه فتعَهَّدِ

١٢٠٩ ـ وجَدّاتُه أيضاً ومَولاةُ نعمةٍ
وجُملَةُ فَرْضِ الإرثِ ستّةٌ اعْدُدِ

١٢١٠ ـ فنصْفٌ ورُبعٌ ثمّ ثُمْنٌ مُقلَّلٌ
وثُلْثانِ مع ثُلْثٍ وسُدْسٍ مُصرَّدِ[2]

---

(١) ش: لإبنٍ.
(٢) مُقلَّل.

١٢١١ ـ فللبنتِ نِصفُ المالِ ثمّ بِفَقدِها
يصيرُ لبنتِ ابنٍ فَقِسْ وتأيَّدِ

١٢١٢ ـ وللأختِ أيضاً مِن أبيه وأمّهِ
ومعْ فقْدِها للأختِ للأبِ أصفِدِ[1]

١٢١٣ ـ وللزوجِ نصفٌ مِن تُراثِ نِسائه
ويأخذُ معْ أولادِها الرُّبعَ فاهتدِ

١٢١٤ ـ ويأخُذْنَ رُبعاً عندَ فُقدانِ وُلْدِهِ
ويَحظَيْنَ معْ وُلْدٍ بثُمْنٍ مُزهَّدِ

١٢١٥ ـ وثُلْثانِ للبِنتين وابنتَي ابْنِهِ
وأُختَيْهِ لا مِن أمِّهِ فَتفقَّدِ

١٢١٦ ـ وللأمِّ ثُلْثُ حيثُ لا وَلَدٌ له
ولا إخوةٌ فافهَمْ وكُنْ ذا تَفقُّدِ

١٢١٧ ـ ومعْ زوجةٍ أو زوجِ بنتٍ ومعْ أبٍ
لها ثُلُثُ الباقي تَفقَّهْ تُسَوَّدِ

١٢١٨ ـ ولاثنينِ أو ثِنتينِ[2] مِن وُلْدِ أُمِّهِ
وأكثرَ أعطِ الثُّلْثَ إعطاءَ أجوَدِ

١٢١٩ ـ وفيه استوى ذُكرانُهم وإناثُهم
ضَعيفَتُهمْ[3] فيها لها مِثْلُ أجْلَدِ/ [٤٠/ب]

١٢٢٠ ـ وأمْدِدْ بسُدْسِ المالِ مع وَلَدٍ أباً
ومَعْ وَلَدٍ والإخوةِ الأمَّ أمْدِدِ

---

(١) من الإصفاد بمعنى العطاء.

(٢) ب: ولابنين أم بنتين. ش وظ: و لابن وللبنتين. وهو خطأ، والتصويب من عقد الفرائد، فقد ساق البيت بتمامه.

(٣) في الأصول: ضعيفهم.

١٢٢١ ـ ولـكـنْ معَ الأبـنـاءِ لـلأبِ سُـدْسـهُ
وفـاضِـلُ إرثٍ مـعْ بـنـاتٍ لِـيُـصـفَـدِ

١٢٢٢ ـ وسُدْسٌ لبنتِ ابنٍ معَ البنتِ مِثْلَما
لبنتِ أبٍ معْ مَنْ بوجهينِ[1] تهتدي

١٢٢٣ ـ ولكنْ إذا عُصِّبْنَ بالذَّكَرِ احْبِهِمْ
بفاضِلِهِ لابنٍ كبنتينِ زَوِّدِ[2]

١٢٢٤ ـ وللأخِ مِن أمٍّ إذا كان مُفرَداً
وللأختِ بنتِ الأمِّ عندَ التفرُّدِ

باب: الجدّات

١٢٢٥ ـ وإنْ نَسَبُ الجدّاتِ ربّاتِ إرثِهِ
تَحاذَى فسُدْسُ المالِ للكلِّ أفرِدِ

١٢٢٦ ـ وهُنَّ[3] ثلاثٌ مثلُ أمِّ أبي أبٍ
وأمٍّ لأمِّ الأمِّ ذاتِ التَّوَدُّدِ

١٢٢٧ ـ ومنهنّ أيضاً أمُّ أمِّ أبٍ فقِسْ
وتُسقِطُ قُرْباهنّ ذاتَ التَّبعُّدِ

١٢٢٨ ـ وتُعطَى معَ ابنٍ حَيٍّ السُّدْسَ جدَّةٌ[4]
ويَنقُلُ منعاً بعضُ أصحابِ أحمدِ

---

(١) ومثل ذلك الأخت للأب مع الأخت للأب والأم، فللأخت لأب وأم النصف وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين.

(٢) فإن كان مع بنات الابن والأخوات من أب ذكر يعصبهن فلهم ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين (لابن كبنتين).

(٣) المتحاذيات.

(٤) وهي من مفردات المذهب.

باب: العَصَبات

١٢٢٩ ـ ومَنْ حازَ بالإرثِ التُّراثَ جميعَهُ
أوِ احتازَ بعدَ الفرْضِ فاضِلَ مُتلَدِ

١٢٣٠ ـ وكان مِن الذُّكرانِ يدنو به أبٌ
فأهِّلْهُ للتَّعصيبِ غيرَ مُفَنَّدِ

١٢٣١ ـ وذو النَّسبِ الدَّاني فكُنْ مُتفهِّماً
أحقُّ بإرثٍ مِن نَسيبٍ[1] مُبعَّدِ

١٢٣٢ ـ ومِنْ أبوين العمُّ والأخُ مِثلُهُ
أحقُّ بإرثٍ من بني الأبِ[2] فارشُدِ

١٢٣٣ ـ كذا ابنُ أخي مَيْتٍ مِنَ الأبِ ساقِطٌ
مَعَ ابنِ أخٍ بالوالدَين مؤيَّدِ

١٢٣٤ ـ وبابنِ أخٍ أسقِطْ وإنْ كان مِن أبِ
بَني ابنِ أخٍ للوالدَين وشَرِّدِ /[٤١/أ]

١٢٣٥ ـ وبابنِ أخٍ مِن جانبِ الأبِ أسْقِطِ الْ
عُمومةَ وابنُ العمِّ للأبِ فاصْدُدِ

١٢٣٦ ـ به ابنَ ابنِ عمٍّ مِن أبيه وأمِّهِ
وتُسقِطُ أعمامَ الأبِ المُتودِّدِ

١٢٣٧ ـ عنِ الأخْذِ مِن إرثِ الفتى بابنِ عَمِّهِ
وإنْ سَفَلَ ابنُ العمِّ إسقاطَ مُبعَدِ

١٢٣٨ ـ وإنْ أخواتٌ معْ بناتٍ وَجَدْتَها
فأوصِ بتعصيبٍ لهنَّ وأوكِدِ

---

(١) من النسبة وهي القرابة في الآباء خاصة.

(٢) الأخ من أبوين مقدم في التعصيب على الأخ من أب، وكذا ابن الأخ من الأبوين مقدم على ابن الأخ من الأب كما في البيت التالي.

١٢٣٩ ـ ولا فرْضَ معْ بنتٍ لأختٍ وإنّما
لها فَضْلُ أربابِ المُسمَّى المُمَهَّدِ[(١)]

١٢٤٠ ـ ومَولاةُ عبدٍ مُعتَقٍ قد تفرَّدتْ
بتعصيبهِ كالمُعتِقِ المُتفرِّدِ

باب: الحَجب والإسقاط

١٢٤١ ـ وبالأمِّ فامنَعْ جدَّةً أخْذَ إرثِها
وبالأبِ فامنَعْ إرثَ جَدٍّ وأبعِدِ

١٢٤٢ ـ ولا يرِثُ ابنُ ابنٍ معَ ابنٍ وإخوةٌ
معَ الأبِ وابنٍ معْ[(٢)] بنيهِ فوكِّدِ

١٢٤٣ ـ وبالجدِّ أو بالبنتِ أو بابنةِ ابنِهِ
لأولادِ أمٍّ زِدْ حِجاباً وأوصِدِ

١٢٤٤ ـ وإنْ مَلكتْ بنتاهُ ثُلْثَي تُراثِهِ
بناتِ ابنهِ أسقِطْ ولا تَتَلَدَّدِ[(٣)]

١٢٤٥ ـ وبالأخِ يُحرِزْنَ التُّراثَ فقِسْ بها
بناتِ أبٍ معْ مُدلِياتٍ بأزيدِ

١٢٤٦ ـ بلى لبناتِ ابنِ الفقيدِ زيادةٌ
يُعَصَّبْنَ بابنِ ابنٍ قريبٍ وأبعَدِ

١٢٤٧ ـ وإنْ كان زوجٌ ثمّ أمٌّ وإخوةٌ
لأمٍّ يحُوزوا إرثَ رَبَّةِ مُجسَدِ[(٤)]

---

(١) ففي بنت وبنت ابن وأخت للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي (الثلث) للأخت.

(٢) ش: أو.

(٣) التلدد: التحير.

(٤) المجسد: ثوب مصبوغ بالزعفران، تلبسه المرأة.

١٢٤٨ ـ وإخوتُها مِن والدَيها بمَحصِرٍ[١]
مِنَ الإرثِ أسقِطْهم فلستَ بمُعتدِ[٢]

١٢٤٩ ـ وإنْ يكُ أختٌ مِن أبٍ ثمّ أختُها
مِن الأبوين افرِضْ لكلٍّ تُسدَّدِ

١٢٥٠ ـ فللزوجِ نصفٌ ثمّ للأمِّ سُدْسُها
وثُلْثٌ لِوُلْدِ الأمِّ والسُّدْسَ أعتِدِ/ [٤١/ب]

١٢٥١ ـ لبنتِ أبٍ[٣] والنَّصفَ أعتِدْ لأختها
وإنْ تجِدِ ابنَي عمٍّ مَيْتٍ مُلحَّدِ

١٢٥٢ ـ وبعضَ أخٍ للأمِّ فلْيُعطَ سُدْسَهُ
ويقتسِما نصفَينِ باقيَ مُتلَدِ

باب: المسائل التي تَعُول

١٢٥٣ ـ ونصفٌ وسُدْسٌ أو وثُلثٌ وهكذا
وثلثانِ أصلٌ ستّةٌ فتفقَّدِ

١٢٥٤ ـ إلى سبعةٍ عالتْ وتلحقُ عشرةً
ورُبعٌ وسُدْسٌ أو ثُلْثٌ فقيِّدِ

١٢٥٥ ـ ورُبعٌ وثُلْثانِ افتقِرْها[٤] فأصلُها
يكونُ مِنَ اثنَيْ عشرَ عالتْ بمُفرَدِ

١٢٥٦ ـ ثلاثةَ عشرٍ عَولُها وانتهاؤها
لسبعةَ عشرٍ فوقَها لمْ تَزَيَّدِ

---

(١) بمعزل. وفي ب وش: بمحضر.

(٢) وتسمّى المشرَّكة والحمارية. فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث.

(٣) أخت من أب.

(٤) أي: اضبطها، وفي الأصول: افتقدها. ولا وجه لها، ولعل الصواب ما أثبته، ففي اللسان عن ابن شميل: إنه لَمُفقِرٌ لذلك الأمر أي: مُقرِنٌ له ضابط.

١٢٥٧ ـ وثُمنٌ وسُدْسٌ أو وسُدْسانِ فاعتبِرْ
وثُلْثانِ مغْ عِشرينَ أربعةً زِدِ
١٢٥٨ ـ تكنْ أصلَ ما سُقنا وتلحَقُ سبعةً
وعِشرينَ في عَوْلٍ لها مُتزيِّدِ

باب: الردّ

١٢٥٩ ـ ورُدَّ على أهلِ الفرائضِ فاضِلاً
على قَدْرِ ميراثٍ لهم مُتمهِّدِ
١٢٦٠ ـ سوى زوجةٍ والزَّوجِ مِثْلُ أُخيَّةٍ
مِنَ الأبِ معْ أختٍ بأصلٍ تَزَيَّدِ[1]
١٢٦١ ـ وأختِ لأمٍّ أصلُ ذلكَ سِتّةٌ
ومِنْ خمسةٍ فاقسِمْ معَ الرَّدِّ تَقصِدِ
١٢٦٢ ـ فخُمسانِ للأختينِ وامنَحْ ثلاثةً
لِمَنْ فُضِّلتْ بالوالدَينِ فتهتدي
١٢٦٣ ـ كذلكَ إنْ ورَّثتَ أيضاً بناتِها
لِعُدمِ ذوي الميراثِ في القِسمةِ اقتدِ
١٢٦٤ ـ ولِلعُدْمِ ورِّثْ هكذا إنْ تَفرّقتْ
مراتبُ عمّاتٍ ثلاثٍ تُسدَّدِ

باب: ميراث الجدّ/ [٤٢/أ]

١٢٦٥ ـ وأحمدُ يحْذُو حَذْوَ زيدِ بنِ ثابتٍ
ومذهبَهُ في الجدِّ فاحْذُ وقلِّدِ
١٢٦٦ ـ فمعْ أخواتٍ وارِثاتٍ وإخوةٍ
كمِثلِ أخٍ جدٌّ الفقيدِ المُلحَّدِ

(١) ظ: مزيّد. أي: لأب وأمٍّ.

١٢٦٧ ـ فإنْ يكنِ التَّقسيمُ يَنقُصُ حظَّهُ
عنَ الثُّلْثِ يأخُذْ ثُلْثَ مالِ المُفقَّدِ

١٢٦٨ ـ وأمّا إذا استوفى أولو الفَرْضِ فرضَهمْ
فما كانَ حظُّ الجدِّ فيهِ لِيُعمَدِ

١٢٦٩ ـ فإنْ شاءَ أخْذَ السُّدْسِ أوْ ثُلُثَ الذي
تَبقّى أو التَّقسيمَ فارْشُدِ وأرشِدِ

١٢٧٠ ـ وليس بمَنقوصٍ عنِ السُّدْسِ كاملاً
ولا عائلاً فابحَثْ عنِ العلمِ تُرْشَدِ[1]

١٢٧١ ـ أخٌ مِنْ أبٍ والجدُّ إنْ قارَنا أخاً
مِنَ الأبوَينِ الثُّلْثَ لِلجَدِّ أعْدِدِ

١٢٧٢ ـ وثُلْثٌ لكلٍّ منهما وإلى الذي
مِنَ الأبوَينِ ابنَ الأبِ أؤْمُرْهُ يَرْدُدِ

١٢٧٣ ـ وإنْ كان جدٌّ معْ أخٍ ثمَّ أُختِهِ
مِنَ الأبوينِ السَّهْمَ مِن خمسةٍ طِدِ[2]

١٢٧٤ ـ فسهمانِ يُعطَى الجَدُّ والأخُ مِثْلُهُ
وسهمٌ لأختِ ذاتِ طَرْفٍ مُسَهَّدِ

١٢٧٥ ـ ومِنْ أبوينِ الأختُ والأختُ مِنْ أبٍ
وجَدٌّ فخُذْ[3] للجَدِّ سَهمَي مُزوِّدِ

١٢٧٦ ـ وسَهمَينِ للأختَينِ واستوفِ للتي
مِنَ الأبوَينِ النِّصفَ بالرَّدِّ تَرْشُدِ

---

(١) ظ: انشد.
(٢) أثبِتْ، من وطَدَ يطِدُ.
(٣) ب وظ: فجُدْ.

١٢٧٧ ـ وإنْ كان للأختِ التي هيَ مِنْ أبٍ
أخٌ فافتَرِضْها سِتَّةً تَتأيَّدِ
١٢٧٨ ـ فسَهمانِ يُعطَى الجدُّ والأخُ مِثلُهُ
وسهمانِ للأختَينِ واستوفِ وازدَدِ
١٢٧٩ ـ تصِحُّ عليهمْ مِنْ ثمانيةٍ أتتْ
مُنظّمةً بالعَشْرِ لم تتَبدَّدِ
١٢٨٠ ـ فللأختِ مِنْ وجهَينِ تِسعةُ أسهُمٍ
وللجَدِّ منها ستَّةٌ لم تُصرَّدِ[1]
١٢٨١ ـ وللأخِ والأختِ الثلاثةُ أسهُمٍ
[٤٢/ب] وإنْ كانَ[2] معْ أمٍّ وزوجٍ مُكمَّدِ[3]/
١٢٨٢ ـ وأختٍ فصحِّحْها عليهم بسبعةٍ
وعشرينَ إذا عالتْ ولا تَتأوَّدِ
١٢٨٣ ـ فخُذْ تسعةً للزوجِ والأمِّ ستّةً
وأربعةً للأختِ والجدَّ أوجِدِ
١٢٨٤ ـ ثمانيةً والأكْدَريَّةُ[4] هذهِ
ومَسألةُ الخَرقاءِ[5] إنْ تُصغِ أورِدِ
١٢٨٥ ـ إذا كانَ[6] معْ أمٍّ وأختٍ فثُلْثُها
لأمٍّ وثُلْثَي ما تَبقَّى لهُ امْهَدِ

---

(١) لم تُقلّل.
(٢) الجد.
(٣) المحزون.
(٤) عُرفت بذلك لتكديرها أصول زيد في الجدّ، أو لأنّ عبدالملك بن مروان سأل عنها رجلا يقال له: أكدر.
(٥) لاختلاف أقوال الصحابة فيها حتى بلغت سبعة، فكأنها خرّقتها.
(٦) الجد.

١٢٨٦ ـ كـذلـك مـعْ أخـتٍ وأمٍّ نـصـيـبُـهُ
متـى تـعـتـزِلْ بـنـتٌ بـنِـصـفٍ وتُـفـرَدِ

باب: ذوي الأرحام

١٢٨٧ ـ وإرْثُ ذوي الأرحامِ[١] وَكِّدْ وقُلْ بهِ
متى تلتمِسْ مُستوجِبَ الإرْثِ[٢] تَفقِدِ

١٢٨٨ ـ أقِمْ في مَقامِ الحائزِ الإرثِ نحوَهُ
كـخـالٍ وخـالاتٍ وعـمّـاتٍ مَـحـتِـدِ

١٢٨٩ ـ فـكـالأمِّ خـالٌ ثـمّ كـالأبِ عـمّـةٌ
ويُـروى: كـعـمٍّ[٣] وابـنـةُ الأخِ تَـغـتـدِي

١٢٩٠ ـ بـإرْثِ أبـيـهـا ثـمّ أعـطِ إنـاثَـهـمْ
كـذُكـرانِـهـمْ عـنـدَ الـتَّـسـاوي تُـؤيَّـدِ

١٢٩١ ـ سِوى ثُلُثَي خالٍ وثُلْثٍ لخالةٍ[٤]
وذو الإرْثِ غـيـرَ الـزوجِ والـزوجـةِ اعْـهَـدِ

١٢٩٢ ـ لهُ ولمَولى العِتقِ أن لا يُزاحَما
بـذي رَحِـمٍ بـلْ فـيـهـمـا الـفـاضِـلَ ارْدُدِ

١٢٩٣ ـ وأعطِ ابنَ أختٍ نصفَ ميراثِ خالِهِ
ولابـنـةِ أخـتٍ غـيـرِهـا الـنِّـصـفَ أمْـدِدِ

١٢٩٤ ـ فإنْ كانَ لابنِ الأختِ أختٌ شقيقةٌ
بنصفَينِ قسِّمْ فيهما النِّصفَ تُحمَدِ

---

(١) وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة.
(٢) ب و ش: الأب.
(٣) والمذهب الأول.
(٤) هذا اختيار الخرقي، قال الموفق: لم أعلم له موافقا على هذا القول، ولا علمت وجهه. والمذهب: التسوية بينهما.

١٢٩٥ ـ ثلاثُ بناتٍ منْ[١] ثلاثةِ إخوةٍ
لبنتِ أخٍ للأمِّ سُدْسٌ ومَهِّدِ

١٢٩٦ ـ لِبنتِ أخٍ مِن والدَيهِ بقيّةٌ
وبنتَ أخيهِ مِن أبيهِ فبعِّدِ[٢]

١٢٩٧ ـ بُنَيّاتُ أعمامٍ ثلاثٌ تفرّقتْ
لبنتِ الذي للوالدَين به جُدِ[٣]/ [٤٣/أ]

١٢٩٨ ـ وخالاتُ مَوروثٍ ثلاثٌ تَفرَّقتْ
وعمّاتُه أيضاً كذلكَ فاشهَدِ

١٢٩٩ ـ لخالاتِهِ منهنَّ بالثُّلْثِ واحتسِبْ[٤]
لعمّاتِهِ منهنّ ثُلْثَينِ واعدُدِ[٥]

١٣٠٠ ـ لها خمسةٌ نِيطتْ بعَشْرِ سِهامِها[٦]
ثلاثةُ أخماسٍ بغيرِ تَزيُّدِ

١٣٠١ ـ مِنَ الثُّلُثِ اجعَلْها لخالتِهِ التي
مِنَ الأبوَين افهَمْ وخُمساً فأفرِدِ

١٣٠٢ ـ لخالتِهِ للأمِّ والخُمسَ أعطِهِ
لخالتِهِ مِنْ جانِبِ الأبِ تَرْشُدِ

---

(١) في الأصول: مع. وما أثبته موافق لما عند الخرقي ففيه: إذا كنّ ثلاث بنات ثلاثة إخوة مفترقين.....

(٢) قال الموفق: لأن الإخوة المفترقين يسقط ولد الأب منهم بولد الأبوين، وللأخ للأم السدس، والباقي كله للأخ للأبوين، ثم ما صار لكل أخ فهو لولده.

(٣) فالمال لبنت العم من الأب والأم.
و هنا ينتهي القسم القديم من ش.

(٤) ش: فاحتسب.

(٥) ش: فاعدد.

(٦) فتصح من خمسة عشر سهماً: للعمات عشرة أسهم (الثلثان) وللخالات خمسة أسهم (الثلث).

١٣٠٣ ـ وستّةَ أخماسٍ إلى العَمَّةِ التي
مِنَ الأبوينِ ادْفَعْ وخُمسَينِ أوجِدِ

١٣٠٤ ـ لِعمَّتِهِ للأمِّ والعَمَّةُ التي
مِنَ الأبِّ فامْنحْها بخُمسَينِ وارفِدِ(١)

باب:
مسائل شتّى في الفرائض

١٣٠٥ ـ مسائلُ شتّى في الفرائضِ أُودِعتْ
مقاييسَ للمُستنبِطِ المُتأيِّدِ

١٣٠٦ ـ أضِفْ نِصفَ ميراثِ الغُلام ونِصفَ ما
لأنثى لخُنثىً مُشكِلِ المُتفقّدِ

١٣٠٧ ـ ومِن أيِّ نحوٍ بولُهُ كان سابقاً
له حُكمُ أهلِيهِ رجالٍ ونُهَّدِ

١٣٠٨ ـ وللأمِّ إرْثُ ابنِ المُلاعِنَةِ افترِضْ
وعَصْبَتِها إذْ ليس يُعزَى لمُولِدِ(٢)

١٣٠٩ ـ وللأمِّ ـ معْ خالٍ له ـ ثُلْثُ مالِهِ
وللخالِ ما يبقَى فلا تَتَلَدَّدِ

١٣١٠ ـ وما العَبْدُ ذا إرْثٍ وليس بمالِكٍ
فيُورَثُ فافهَمْ فَهْمَ حَبْرٍ مُقَيِّدِ

١٣١١ ـ ومَن كان بعضٌ منه حُرّاً بِقَدْرِهِ
له الحَجْبُ والميراثُ عندَ المُسدَّدِ

---

(١) ظ: فارفد. ب و ش: وازيد!.
(٢) انتفى الولد عن الملاعِن وانقطع تعصيبه من جهته.

١٣١٢ ـ ومَن قَتَلَ الموروثَ فامنعْهُ إرْثَهُ
على خطأٍ أرداهُ أوْ بالتَّعمُّدِ

١٣١٣ ـ وما كافِرٌ يوماً بوارِثِ مُسلِم
ولا مُسلِمٌ يوماً بوارِثِ مُلحِدِ/ [٤٣/ب]

١٣١٤ ـ سوى إرْثِ مولىً مِن عَتيقٍ مُضَلَّلِ
ولا إرْثَ للمُرتدٍّ بعدَ التَّرَشُّدِ

١٣١٥ ـ فإنْ فاءَ قبلَ القِسمةِ احتازَ إرْثَهُ
وإسلامُ أصلِيٍّ(١) كذلك فاقتدِ

١٣١٦ ـ فإنْ قُتِلَ المُرتدُّ في الفَيءِ مالُهُ
وإنْ غَرَقٌ أو هَدْمُ قصرٍ مُشَيَّدِ

١٣١٧ ـ بمحتومِ مَوتٍ عَمَّ أهلَ تَوارُثٍ
ولم يُدْرَ مَن ذو السَّبْقِ عندَ التَّفقُّدِ

١٣١٨ ـ فبعضٌ لبعضٍ مِنْ أولئكِ وارِثٌ(٢)
ومَنْ لم يرِثْ(٣) لم يَحجُبِ افْقَهْ تُمجَّدِ

١٣١٩ ـ ومَنْ طُلِّقَتْ رَجْعِيَّةً فهي وارِثٌ
ومَوروثةٌ بالموتِ حِينَ التَّعدُّدِ(٤)

١٣٢٠ ـ ومَنْ يتنفَّسْ بعدَ وَضْعٍ فوارِثٌ
ومَنْ يَبكِ أو يَعطِسْ يسيراً فيُمهَدِ(٥)

---

(١) كافر أصلي.
(٢) من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت لئلا يدخله الدور.
(٣) لمعنىً فيه كالمخالف في الدين والرقيق والقاتل.
(٤) أي: ما دامت في العدة.
(٥) ب: فيهمد. والمراد أن كل صوت يوجد منه تُعلم به حياته فهو استهلال.

باب: ميراث الولاء

١٣٢١ ـ وما لِنساءٍ في الوَلاء وِراثةٌ[١]
سوى إرْثِ مَنْ أعتقْنَهُ مِن تَعَبُّدِ

١٣٢٢ ـ ومُعتَقِ مَن أعتقْنَهُ ومُكاتَبِ
لهنَّ ومَن قدْ كاتَبَ[٢] احْفظْ وقَيِّدِ

١٣٢٣ ـ ويُنقَلُ إرْثُ البنتِ إذْ بِنتُ حَمزةٍ
بإذنِ رسولِ الله حازتْهُ فاشْهَدِ[٣]

١٣٢٤ ـ وأدنى ذوي التَّعصيبِ مِن مُعتِقٍ لهُ الـ
ـوَلاءُ وإنْ يتركْ أباً ذا تَوَدُّدِ

١٣٢٥ ـ معْ ابنٍ ومولىً ماتَ بعدَ وفاتِهِ
فللأبِ سُدْسٌ وابنَهُ الباقيَ اشْكُدِ[٤]

١٣٢٦ ـ ونِصفانِ بينَ الجدِّ والأخِ إرْثُهُ
ومَن ماتَ عنْ مولىً معَ ابنينِ فاعْهَدِ

١٣٢٧ ـ إذا هو ماتَ ابنٌ عَنِ ابنٍ بعزْلِهِ[٥]
عنِ الإرْثِ للمَولَى إذا ماتَ تهتدِ

١٣٢٨ ـ لأنّ الولا لِلكُبْرِ[٦] وامنَحْهُ عَمَّهُ
فالابنُ مِنِ ابنِ ابنٍ أحقُّ فأرشِدِ[٧]

١٣٢٩ ـ وإنْ يكُنِ ابنُ ابنٍ فريدٌ وتِسعةٌ
مِنَ ابنٍ فأسهِمْ كلَّ عُشْرٍ لمُفرَدِ/ [٤٤/أ]

---

(١) ش: .. في الولا من وراثة.
(٢) مَن كاتبنه.
(٣) والمذهب الأول، وأن بنت حمزة ورثت بولاء نفسها.
(٤) أعطِ، مِن شكده يشكُده ويشكِده شكْدا، أعطاه أو منحه. والشُّكْد بالضم: العطاء.
(٥) بعزل ابن الابن عن إرث المولى لأنه لابن المعتق.
(٦) الكُبْر: أقرب عَصبة السيد إليه يوم موت عتيقه.
(٧) ش: وأرشد.

١٣٣٠ ـ والابنُ ولِيٌّ للعتيقِ وعَقْلُهُ
على عَصباتِ المُعتِقِ المُتحمَّدِ[1]

* * *

(١) المسألة ـ كما قال الموفق ـ محمولة على ما إذا كان المعتق امرأةَ، فابنها لا يعقل جناية مولاها لأنها ليس من عشيرتها، وتعقل عنها عصبتها من عشيرتها. وقال العلاء المرداوي: هذا مبني على أن الابن ليس من العاقلة وهو إحدى الروايات، ومن قال هو من العاقلة ـ وهو المذهب ـ يقول الولاء له والعقل عليه، ومن قال الاين عاقلة الأب دون الأم يقيد المسألة بما إذا كان المعتق امرأة.

كتاب الوديعة

١٣٣١ ـ وما مُودَعٌ لم يَعْدُ حدّاً بضامِنٍ
فإنْ لم يُبالِغْ في الحِفاظِ ويَجهَدِ

١٣٣٢ ـ كأموالِهِ أو كان أودَعَ[(١)] غيرَهُ
أوِ اخْتلطتْ في مالِهِ المُتَتَلَّدِ[(٢)]

١٣٣٣ ـ ولم تَتميّزْ[(٣)] فهو ضامِنُ هُلْكِها
وما هو إنْ مِيزَتْ عنِ المالِ مُعتدِ

١٣٣٤ ـ فإنْ ماتَ عن تلك التي ما تَمَيَّزتْ
فصاحِبُها فيها غَريمٌ بمَرْصَدِ

١٣٣٥ ـ وإنْ[(٤)] قال(لا تُخرِجْ مِنَ البيتِ سِلْعَتي)
وأخرجَها للحادِثِ المُتشدِّدِ

١٣٣٦ ـ كنَارٍ وسَيْلٍ ليس فيها بضامِنٍ
وإنْ طُلِبَتْ في وقتِ إمكانِ مَوجِدِ[(٥)]

---

(١) ش: مودع.
(٢) المتلد: المال القديم. وخالف القياس للضرورة.
(٣) كزيت بزيت.
(٤) ش: فإنْ.
(٥) فإن طلبها في وقت لا يمكن دفعها إليه لبعدها أو لمخافة في طريقها أو غير ذلك لم يكن متعديًا بترك تسليمها.

١٣٣٧ ـ ولم تُدفَعْ احكُمْ بالضَّمانِ لِهُلْكِها
وإنْ قال (ما أودعتني) قولَ أجْحَدِ

١٣٣٨ ـ وقال (لقد ضاعتْ مِنَ الحِرْزِ) أفتِ في
ضمانِ جَحودٍ للأمانةِ حَيِّدِ[(١)]

١٣٣٩ ـ وإنْ قالَ (ما عندي له مِنْ وديعةٍ)
وقال (لقدْ ضاعتْ مِنَ الحِرْزِ) فاحمَدِ

١٣٤٠ ـ له القولُ فاقبَلْهُ فليس بضامِنٍ[(٢)]
وإنْ يدَّعِ اثنانِ الوديعةَ في يدِ

١٣٤١ ـ وقال (أتاني واحدٌ منهما بها
ولم أتَبَيّنْ منهما مَنْ مُعَهِّدي)

١٣٤٢ ـ فبينهما أقرِعْ فمنْ وقعَتْ له
لِيحلِفْ ويأخُذْ وحدَهُ ولْيُقَلَّدِ[(٣)]

١٣٤٣ ـ ومَن كان يوماً مُودِعاً لوديعةٍ
أميناً فيأخُذْ[(٤)] بعضَها ثمّ يَرْدُدِ

١٣٤٤ ـ بقيمتِهِ أو عَينِه فهو ضامِنٌ
بمِقدَارِهِ إنْ ضاعَ كلُّ المُعَتَّدِ[(٥)]

---

(١) مائل، صيغة مبالغة من حاد يحيد.

(٢) والفرق بين المسألتين أنه في الأولى مكذّب لإنكاره الأول ومعترف على نفسه بالكذب المنافي للأمانة فيضمن ولو أقام بينة على التلف. وفي الثانية انتفى عنه الضمان لعدم تناقض قوله، فإن من تلفت الوديعة من حرزه بغير تفريطه لا شيء لمالكها عنده.

(٣) التقليد بالأصل جعل القلادة في العنق، والمراد: إن كان كاذباً فليتقلد إثم كذبه.

(٤) المودَع.

(٥) ظ: المُعدَّد. والمال المعتّد: الحاضر المهيّأ.

[٤٤ /ب]

باب: قِسمة الفَيْء والغنيمة/

١٣٤٥ ـ وأقسامُ أموالِ الأنامِ[١] ثلاثةٌ
فمالُ زكاةٍ فيه بالذِّكْرِ[٢] قد بُدِي

١٣٤٦ ـ وللفَيءِ مالٌ وهو ما ليس يُوجَفُ الرِّ
(م) كِابُ[٣] عليه في قِتالٍ لِجُحَّدِ

١٣٤٧ ـ وثالِثُها مالُ الغنيمةِ يُوجَفُ الرِّ
(م) كابُ عليهِ في وغىً مُتوقِّدِ

١٣٤٨ ـ وقِسمةُ مالِ الفيءِ خمسةُ أسهُمٍ[٤]
فأوّلُ سهمٍ[٥] للرَّسولِ المُمَجَّدِ[٦]

١٣٤٩ ـ لأجلِ كُراعٍ[٧] والسِّلاحِ وسائرِ الـ
ـمصالِحِ للإسلامِ فاسألْ تُرَشَّدِ

١٣٥٠ ـ وسهمِ ذوي القُربى وهم هاشِمِيُّهُمْ
ومُطَّلِبيّاً في القرابةِ فاعدُدِ

١٣٥١ ـ لكلِّ غنيٍّ أو فقيرٍ إناثِهم
وذُكرانِهم في كلِّ ثَغْرٍ ومَرْكَدِ[٨]

---

(١) أي: الأموال التي تليها الولاة من أموال المسلمين.

(٢) ظ: للذكر. يعني: أنه قد تقدّم ذكر أحكامه في كتاب الزكاة.

(٣) من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] أي: فما أجريتم على تحصيله وتغنّمه من الوجيف وهو سرعة السير، والركاب: ما يركب من الإبل خاصة، كما أن الراكب عندهم راكبها لا غير، وأما راكب الفرس فإنما يسمونه فارساً. تفسير أبي السعود.

(٤) والمذهب أنه لا يُخمّس بل يُصرف في مصالح المسلمين. وما حكاه هو اختيار الخرقي.

(٥) وهذا السهم يخمس كما فصل الناظم.

(٦) ش: محمد.

(٧) الكراع: الخيل.

(٨) ظ: مولد!. والمركد: الموضع الذي يركد فيه الإنسان. يعني: البلد الآمن، وضده الثغر الذي يخاف منه هجوم العدو.

١٣٥٢ ـ ويُعطى كحظِّ الأُنثَيَيْنِ فَتاهمُ
وسهم يتيمٍ ثم سهمٍ لمُزهِدِ[(١)]

١٣٥٣ ـ وسهمٍ لأبناءِ السَّبيلِ وقِسْمَةُ الـ
غَنيمةِ مَثْلُ الفَيءِ عندَ المؤيَّدِ

١٣٥٤ ـ وأرْبَعَةٌ أخماسُ فَيءٍ لذي الغِنى
وذي الفقرِ في الإسلامِ إلا لأعْبُدِ

١٣٥٥ ـ وأربعَةٌ أخماسُ مالِ غنيمةٍ
لِمَنْ شَهِدَ الهَيجاءَ ذاتَ التَّوقُّدِ[(٢)]

١٣٥٦ ـ لراجِلِهمْ سهمٌ وسَلِّمْ ثلاثةً
إلى الفارسِ الدَّفّاعِ فوقَ العَمَرَّدِ[(٣)]

١٣٥٧ ـ وسهمانِ يُعطَى ذو الهَجين فَزِدْ هُدىً
وصَلِّ على خيرِ البريَّةِ تُسعَدِ

* * *

---

(١) لمسكين.

(٢) البيت سقط من ش و ظ، وهو في ب: (.. من مال غنيمة) وإقامة الوزن تقتضي حذف (من).

(٣) العمرَّد: الفرس الطويلة، ويطلق أيضا على الناقة النجيبة وليس بمراد هنا. والمراد: الفرس العربي.

كتاب النِّكاح[1]

١٣٥٨ ـ عليكَ بحمْدِ اللهِ جَلَّ ثناؤهُ
وصَلِّ على خيرِ البَريَّةِ أحمدِ

١٣٥٩ ـ وكُنْ عالِماً أنّ النِّكاحَ ثُبوتُهُ
بعقدِ وَليٍّ مُرتضَى الفعلِ مُرشِدِ

١٣٦٠ ـ وشاهِدَي العَدْلِ الرَّضِيَّيْنِ والأبُ الـ
ـمُقدَّمُ ثمّ الجدُّ مع عُلْوِ مَحتِدِ

١٣٦١ ـ وبابنٍ وبابنِ ابنٍ[2] وإنْ كان نازلاً
لِفقدِهما اعقِدْ ثمّ بالأخِ فاعقِدِ/ [٤٥/أ]

١٣٦٢ ـ سواءٌ أخٌ مِن والدَيها ومِن أبٍ[3]
وبابنِ أخٍ مع حِفظِ مَنسِبِهِ اشدُدِ

١٣٦٣ ـ وبالعمِّ وابنِ العمِّ مع خَفضِ رُتبةٍ
وعَمِّ أبٍ ثمّ ابنِهِ مع تَبعُّدِ

---

(١) في كل من ب وظ تصدير كتاب النكاح بالبسملة.

(٢) ب: وابن وابن ابن.

(٣) هذا هو المذهب عند المتقدمين، وعند المتأخرين تقديم الأخ للأبوين على الأخ للأب وفاقا للجمهور، واختاره المحققون كالموفق حيث قال: وهو الصحيح لأنه حق مستفاد بالتعصيب فقُدِّم فيه الأخ من الأبوين.

١٣٦٤ ـ وبعدُ بمولىً مُعتِقٍ وقريبِهِ الـ
مُعصِّبِ والسُّلطانِ[١] ذي القولِ واليدِ

١٣٦٥ ـ يقومُ مَقامَ المرءِ منهم وكيلُهُ
بصحّةِ عَقْدٍ في مَغيبٍ ومَشهَدِ

١٣٦٦ ـ وإنْ كان عبداً أو صغيراً وَليُّها الـ
أحقُّ بها أو كافراً ذا تَمَرُّدِ

١٣٦٧ ـ فصحِّحْ بأقصى الأولياءِ نِكاحَها
ومعْ فقْدِهم بالحاكمِ المُتقلِّدِ

١٣٦٨ ـ وما مَلكَتْ أو أعتقَتْ فوَلِيُّها
وليٌّ لها معْ إذنِها المُتوكِّدِ[٢]

١٣٦٩ ـ وإنْ رَامَ تزويجَ الفتاةِ بإذنِها
وليٌّ[٣] يُوكِّلْ غيرَهُ ثمّ يعقِدِ

١٣٧٠ ـ وليس لذي كُفرٍ غويٍّ ولايةٌ
على ذاتِ إيمانٍ ولا لمُوحِّدِ

١٣٧١ ـ على ذاتِ كُفرٍ غيرَ مولىً وحاكمٍ
ومَنْ كانَ أولى بالنِّكاحِ المُؤكَّدِ

١٣٧٢ ـ فزَوَّجها مَنْ دونَه وهو حاضِرٌ
وإنْ هو لم يَعضُلْ[٤] فأبطِلْ وأفسِدِ

---

(١) كذا في الأصول ولعل الأصح: فقريبه.. فالسلطان. ففي الخرقي: .. ثم أقرب عصبته به ثم السلطان.

(٢) فيُزوّج أمةَ المرأة بإذنها من يزوّجها.

(٣) أي: إن أراد ذلك ولي المرأة التي يحل له نكاحها كابن العم، فيُوكّل رجلا يُزوّجه إيّاها بإذنها. هذا اختيار الخرقي، والمذهب: له أن يتولى طرفي العقد.

(٤) العضل: منع ولي المرأة تزويجها بكفئها إذا طلبت ذلك.

١٣٧٣ ـ وإنْ سافرَ الأَولى إلى حيثُ لم يصلْ
إلـيـهِ كـتـابٌ مِـنْ تَـعـذُّرِ مَـورِدِ[1]

١٣٧٤ ـ أوِ اتَّصلتْ كُتْبٌ بهِ ثمّ لم يَرِدْ
جـوابٌ لـهُ[2] فـاحـكُـمْ بـعـقْـدٍ لأبـعَـدِ

١٣٧٥ ـ ومَنْ زُوِّجَتْ مِن غيرِ كُفْءٍ فباطِلٌ[3]
وذو حَـسَـبٍ[4] مـعْ ديـنِـهِ كُـفـءُ خُـرَّدِ

١٣٧٦ ـ وضَمُّ أبٍ بِكْراً[5] إلى ذي كَفاءَةٍ
وإنْ أظـهـرَتْ كُـرْهـاً بـصـحّـتِـهِ اشْـهَـدِ

١٣٧٧ ـ صغيرةَ سِنٍّ أُلفِيتْ أو كبيرةً
وهـذا خُـصـوصـاً لـلأبِ الـمُـتـفـرِّدِ

١٣٧٨ ـ ومُستحسَنٌ يستأذِنُ الأبُ بالغاً
وحُكمُ أبٍ عن بنتِهِ الثَّيِّبِ احْذُدِ[6]/ [٤٥/ب]

١٣٧٩ ـ وأبطِلْ عليهِ العقدَ مِن غيرِ إذنِها
وإنْ رَضِـيَـتْ مِـنْ بـعـدُ فـافـهَـمْ وقَـيِّـدِ

١٣٨٠ ـ وإذْنُ الفتاةِ البِكرِ منها صُماتُها
ومِـنْ ثَـيِّـبٍ نُـطْـقُ الـلـسـانِ الـمُـسـدَّدِ

١٣٨١ ـ ونقصُ أبٍ للبنتِ عنْ مَهرِ مِثلِها
فـصـحِّـحْ لـه عـقـداً ولا تَـتَـزَيَّـدِ

---

(١) المورد: طريق الواردين، ومنه قول جرير:
أميـر الـمـؤمـنـيـن عـلـى صـراط   إذا اعـوج الـمـوارد مـسـتـقـيـم
(٢) ظ: لها.
(٣) المذهب عند أكثر المتقدمين أن الكفاءة شرط لصحة النكاح، وعند أكثر المتأخرين أنها شرط في اللزوم لا الصحة.
(٤) أي: نسب، ويعبر عنه بالمنصب.
(٥) ش: أبي بكرٍ.
(٦) امنع.

١٣٨٢ ـ وغيرُ أبٍ فاحكُمْ بصحّةِ عقدِهِ
وطالِبْ بِمَهرِ المِثلِ غيرَ مُفنَّدِ

١٣٨٣ ـ وتزويجُ مَعتوهٍ وطفلٍ فلا تُبِحْ
لغيرِ أبٍ ثمّ الوَصِيِّ المُعهَّدِ

١٣٨٤ ـ وتزويجُ ذاتِ الرِّقِّ مِن غيرِ إذنِها
وإنْ كرِهتْ ما فيه رَدٌّ لِسيِّدِ

١٣٨٥ ـ على كلِّ سِنٍّ لكنِ العبدُ لم يَجُزْ
على كُرْهِهِ إلاّ صغيراً فأكِّدِ

١٣٨٦ ـ وإنْ زوَّجَ الخَوْدَ الوليّانِ أهدِها
إلى أوّلِ الزَّوجَينِ والثانيَ اطْرُدِ

١٣٨٧ ـ فإنْ دخلَ الثاني بها غيرَ عالِمٍ
بأنّ لها زوجاً ففرِّقْ وشَرِّدِ

١٣٨٨ ـ وألزِمْهُ مهْرَ المِثْلِ واحكُمْ بعِدَّةِ الـ
قروءِ مِنَ الوطءِ الأخيرِ المُفسِّدِ

١٣٨٩ ـ ولا يَقْرَبَنْها الزَّوجُ حتى تَحيضَها
ثلاثاً فإنْ يُجهَلْ بأيِّهما بُدِي

١٣٩٠ ـ ففَسْخَ النِّكاحَينِ اعتمِدْ وروايةٌ
إذا أشكلا بالقُرْعَةِ افصِلْ وفَرِّدِ[1]

١٣٩١ ـ ومِن غيرِ إذنٍ عَقدُ عبدِكَ باطِلٌ
وخُمسَي صَداقٍ منك إنْ دخلَ ارْدُدِ

١٣٩٢ ـ فإنْ يَجُزِ الخُمسانِ قيمتَهُ فما
عليكَ سواها أو بتسليمِهِ جُدِ[2]

---

(١) والمذهب الأول. وعلى الثانية هي لمن تقع له القرعة على خلف في تجديد العقد وعدمه.

(٢) والمذهب أنه إن دخل بها وجب في رقبته مهر المثل، وما ذكره رواية اختارها الخرقي.

١٣٩٣ ـ ومَنْ دُلِّستْ بعضُ الإماءِ بحُرَّةٍ
عليه فيَنكِحْ بالغُرورِ[١] فيُولِدِ
١٣٩٤ ـ فما ولدَتْ حُرٌّ عليه فِداؤهُ
ويُلزَمُ بالمَهرِ المُسمّى المُوطَّدِ
١٣٩٥ ـ ويأخذُ مِمَّنْ غرَّهُ الغُرْمَ كلَّهُ
وبينَهما إذْ زالَ لَبْسٌ فبَدِّدِ
١٣٩٦ ـ إذا لم يكنْ أهلاً لتزويجِ مِثلِها
فإنْ ترَهُ أهلاً لِعُذرٍ مُمَهِّدِ
١٣٩٧ ـ فإنْ كان يرضى بالمُقامِ فوُلْدُهُ
رَقيقٌ لِعلمٍ بالغُرورِ[٢] المُنكِّدِ
١٣٩٨ ـ وإنْ يكنِ المَغرورُ عبداً فوُلْدُهُ
لِما غُرَّ أحرارٌ معَ العِتقِ يفتدي[٣]
١٣٩٩ ـ ويأخذُ مِمَّنْ غرَّهُ كلَّ غُرْمِهِ
وإنْ يقلِ المَولى بمَحضَرِ شُهَّدِ
١٤٠٠ ـ (جعلتُ عِتاقي للفتاةِ صَداقَها)
ففي صحَّةِ الأمرينِ[٤] لا تتردَّدِ
١٤٠١ ـ وإنْ قال(قد أعتقْتُها وجعلتُهُ
صَداقاً لها) للعِتقِ والعَقدِ أوكِدِ
١٤٠٢ ـ وصحِّحْ على تقديمِ ذِكرِ لعِتقِها
وتأخيرِهِ إن لم يَطُلْ فَصْلُ مُبتدِ

---

(١) بالخداع.
(٢) ش: بالنكاح.
(٣) أي: يفتديهم إذا عتق، لأن الفداء متعلق بذمته.
(٤) العتق والنكاح. وجواز جعل العتق صداقاً من المفردات.

١٤٠٣ ـ ويرجِعُ بالتَّطليقِ قبل دُخولِهِ
عليها بنِصفِ القيمةِ اسألْ تُرشَّدِ

١٤٠٤ ـ وقولُكَ (هل زوَّجتَ؟) للأب ثمّ (هل
قَبِلْتَ؟) لزوجٍ راغِبٍ مُتودِّدِ

١٤٠٥ ـ وقالا (نعمْ) والشاهدان بِمَحْضَرٍ
مِنَ القولِ بالعقدِ الصحيحِ لِيُشْهَدِ[1]

١٤٠٦ ـ وليس لحُرٍّ فوقَ أربعِ نِسوةٍ
مَزيدٌ ولا فوقَ اثنتينِ لأعْبُدِ

١٤٠٧ ـ وإنْ يتَسرَّ العبدُ فاعلمْ بأنّه
يجوزُ لهُ إنْ كان عنْ إذنِ سيِّدِ

١٤٠٨ ـ وكلُّ طلاقٍ يملِكُ الحُرُّ رجعَةً
بهِ أو ثلاثٍ للحَليلةِ فاعْهَدِ

١٤٠٩ ـ بمَنعِ نكاحِ الأختِ والعبدُ مِثْلُهُ
إلى حينِ إكمالِ اعتدادٍ مُعَدَّدِ

١٤١٠ ـ ومَنْ طُلِّقَتْ مِن أربعِ الحُرِّ أو مِنَ اثْ
نتينِ لعبدٍ قِسْ على الأختِ تهتدِ[2]

١٤١١ ـ وخاطِبُ بِكْرٍ ثمّ زُوِّجَ غيرَها
فذلك عَقدٌ فاسدٌ لم يُسدَّدِ

١٤١٢ ـ وشرْطُكَ[3] إقرارَ الفتاةِ ببيتِها
وبلْدَتِها شرطٌ صحيحُ التَّوكُّدِ/ [٤٦/ب]

---

(١) ش: لتشهد.

(٢) فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدتها.

(٣) أي: شرطه لها.

١٤١٣ ـ وذاتُ اشتراطِ تركَ تزويجِ غيرِها
تفارِقُهُ عندَ النِّكاحِ المُجَدَّدِ
١٤١٤ ـ ويَنظرُ مَنْ رامَ النِّكاحَ لحُرَّةٍ
إليها ولكنْ لا بخَلْوةٍ مُفرِدِ
١٤١٥ ـ وتزويجُ ذاتِ الرِّقِّ معْ شرطِ خدمةِ النَّ
(م) هارِ لمولىً مالكٍ مُتعبِّدِ
١٤١٦ ـ وبالليلِ عندَ الزَّوجِ صحَّ وزوجُها
بإنفاقِ ليلٍ كافلٌ لا بأزيدِ

باب: ما يحرُم نكاحه

١٤١٧ ـ وسَبْعٌ مِنَ الأنسابِ هنَّ مَحارِمٌ
فللأمِّ ثمَّ البنتِ والأختِ فاعدُدِ
١٤١٨ ـ وللعمَّةِ اعدُدْ ثمّ للخالةِ استزِدْ[1]
وبنتِ أخٍ ثمّ ابنةِ الأختِ فازْدَدِ
١٤١٩ ـ وسبعٌ بأسبابٍ عُدِدْنَ محارماً
كأمٍّ وأختٍ للرَّضاعِ المؤكَّدِ
١٤٢٠ ـ وأمِّ التي زُوِّجْتَها ورَبيبَةٍ
ولكنْ بشرطِ بالدُّخولِ مُقيَّدِ
١٤٢١ ـ وزوجاتِ أبناءِ مِنَ الصُّلْبِ فاجتنِبْ
وللجمْعِ للأختينِ حرِّمْ وشَدِّدِ
١٤٢٢ ـ وزوجاتِ آباءٍ وحُكمُ رضاعةٍ
كتحريمِ أنسابٍ على كلِّ مُقتدِ

(١) ب: .. ثمّت الخالة اشترط.

١٤٢٣ ـ وإنّ لِبانَ الفَحْلِ أيضاً مُحرِّمٌ
ومَنْ يتزوّجْ بالفتاةِ ويعقِدِ

١٤٢٤ ـ على عَمَّةٍ أو خالةٍ فمُحرَّمٌ
ومَنْ يتزوّجْ بالفتاةِ ويَبعُدِ

١٤٢٥ ـ ولمْ يدخُلْ امنعْهُ نِكاحاً لأمِّها
وتزويجَها[1] إنْ رَامَهُ[2] الأبُ يُصدَدِ

١٤٢٦ ـ وكالأبِ فيهِ الجدُّ فاعلمْ وإنْ عَلا
وفيهِ كالابْنِ ابْنُ ابنِهِ مَعْ تَبعُّدِ

١٤٢٧ ـ وما حَرُمَتْ مِن نِسبةٍ أو رَضاعةٍ
سوى عَمَّةٍ أو خالةٍ بنتَها ذُدِ

١٤٢٨ ـ وما نَكَحَ ابنٌ أو أبٌ فبناتُها
وبنتُ التي لم تحصُلِ[3] انْكَحْ وأوْلِدِ/ [٤٧/أ]

١٤٢٩ ـ ووطْءُ الحرامِ المَحْضِ[4] ينشرُ حُرْمَةً
كوطْءِ حلالٍ واشتباهٍ فقلِّدِ

١٤٣٠ ـ وعقْدٌ بأختَي نِسبةٍ أو رضاعةٍ
فأبطِلْ وفي عَقدَينِ للأوّلِ اعمَدِ

١٤٣١ ـ كذلكَ في عقدٍ بها وبخالةٍ
أوِ العَمَّةِ احكُمْ لا تَزِغْ عن مُحدَّدِ

---

(١) أي: البنت.
(٢) ظ: رامت.
(٣) أي: لم يُدخل بها.
(٤) ظ: ووطءٌ حرام ذا.

١٤٣٢ ـ وعقدٌ على أختِ الفتى مِنْ رَضاعةٍ
وبُعْدَى[١] فثبِّتْ عقْدَ ذاتِ التَّبعُّدِ
١٤٣٣ ـ ومَنْ يشتري الأختين مَن نالَ منهما
فلا يَقْرَبِ الأخرى بمُتعَةِ مَرْقَدِ
١٤٣٤ ـ إلى وقتِ تحريمِ التي قد أصابها
ببيعٍ وتزويجٍ وعِتقٍ[٢] مُجرَّدِ
١٤٣٥ ـ ويعلمُ أنْ ليستْ بحُبلَى فإنْ تعُدْ
إلى مِلْكِهِ عنْ وطءِ كلٍّ لِيَصْدُدِ
١٤٣٦ ـ ويترُكْهما حتى يُحرِّمَ منهما
فتاةً بتحريمٍ به أوّلاً بُدِي[٣]
١٤٣٧ ـ ومعْ عَمَّةٍ احكُمْ بهذا وخالةٍ
ومِنْ يتزوّجْ زوجةً لِمُلَحَّدِ[٤]
١٤٣٨ ـ وبنتاً له مِن غيرِها أو مُطلِّقٍ
يَجُزْ وحلالٌ في الكتابِ المُمَجَّدِ
١٤٣٩ ـ نكاحُكَ مِنْ أهلِ الكتابِ لحُرَّةٍ
ومِنْ ذَبحِهم قد حلَّ أكلُ المُسَرْهَدِ[٥]
١٤٤٠ ـ ودعْ ذاتَ كُفرٍ والداها تفرَّقا
فكانا كتابيّاً وعابِدَ جَلْسَدِ[٦]

---

(١) أي: أجنبية.
(٢) ش و ظ: بعتق. وهو خطأ.
(٣) أي ما ذكره من قبل بإخراج عن ملكه أو تزويج.
(٤) ميت.
(٥) السمين.
(٦) اسم صنم.

١٤٤١ ـ ومَنْ زُوِّجَتْ واستقبلَتْ غيرَ دينِها[١]
لِتُجبَرْ على الإسلامِ إجبارَ أجْلَدِ

١٤٤٢ ـ فإنْ لم تُجِبْ فاحكُمْ بفَسخِ نكاحِها
إذا أكملَتْ حَدَّ اعتدادِ مُحَدَّدِ

١٤٤٣ ـ وحِلٌّ كِتابيّاتُ مِلكِكَ واجتنِبْ
مَجوسيّةً أضحَتْ بِمِلكِكَ تُحمَدِ[٢]

١٤٤٤ ـ وعَقْدُ كتابيّاتِ رِقٍّ[٣] فلا تُبِحْ
لِحُرٍّ ذوي الإسلامِ والمُتعبَّدِ

١٤٤٥ ـ وشرطانِ: عُدْمُ الطَّوْلِ معْ خوفِ مُعنِتٍ[٤]
يُبيحانِ تزويجَ الإماءِ لِمُزهِدِ[٥]

١٤٤٦ ـ ومَنْ يكُ بالشَّرطَينِ بالأمَةِ ابتنى
بعَقْدٍ وأثْرَى عَقْدُه عَقْدُ مُوكِدِ/ [٤٧/ب]

١٤٤٧ ـ ويجمَعُ بالشَّرطَين مِنهنَّ أربعاً
وإنْ تَخطَبِ الحسناءُ ذاتُ التَّرَوُّدِ[٦]

١٤٤٨ ـ ولم تسكُنِ[٧] اخطُبْها تُبَحْ ومُعَرِّضٌ
لِمُعتَدَّةٍ[٨] إنْ لم يُصرِّحْ فقد هُدي

---

(١) فانتقلت إلى غير دين أهل الكتاب.

(٢) البيت سقط من ش وظ. وتحريم وطء إماء غير أهل الكتاب مذهب جمهور الفقهاء، واختار الشيخ تقي الدين جواز وطئهنّ، وانتصر للجواز الموفق وابن القيم في الهدي.

(٣) أي: نكاح الإماء الكتابيات.

(٤) الطول: القدرة على مهر الحرة أو ثمن الأمة. والعنت: الزنا.

(٥) لفقير. وفي الأصول: المزهد. وفيه إقواء لاقتضائه النصبَ.

(٦) الترؤد: الاهتزاز من النعمة، والرؤدة: الشابة الحسنة الشباب.

(٧) إليه بأن ترده أو لا يوجد منها ما يدل على الرضا.

(٨) من وفاة أو طلاق ثلاث أو فسخ لتحريمها على زوجها برضاع أو لعان أو نحوه.

١٤٤٩ ـ وتعريضُهُ: (إنّي لِمِثْلِكِ طالِبٌ[١])
و(إنْ قَدَّرَ الرَّحمنُ شيئاً كأنْ قَدِ)

باب: نكاح أهل الشِّرك

١٤٥٠ ـ وإنْ أسلَمَ الحاوي بعَقدٍ لأربعٍ
عوابِدِ أوثانٍ جواحِدَ حُيَّدِ[٢]

١٤٥١ ـ بغيرِ دُخولٍ بِنَّ منهُ ونصِفَ ما
لكلِّ فتاةٍ فلْيُسلِّمْ ويَنقُدِ

١٤٥٢ ـ إذا كان ما سمَّى حلالاً فإنْ يكنْ
حراماً كخِنزيرٍ وقهوةِ صَرْخَدِ[٣]

١٤٥٣ ـ لكلِّ فتاةٍ نِصفُ مَهْرِ لِمِثلِها
وأمّا إذا تابعْنَ دينَ مُحمَّدِ

١٤٥٤ ـ قُبيلَ هُداهُ بِنَّ مِنهُ ولم يكنْ
لهُنَّ عليهِ وَزْنُ حَبَّةِ عَنْجَدِ[٤]

١٤٥٥ ـ وإنْ يكنِ الإسلامُ مِنْ كلِّهم معاً[٥]
فهُنَّ إذنْ زوجاتُهُ بتأكُّدِ

١٤٥٦ ـ وإنْ كان مِن بعدِ الدُّخولِ اهتداؤهُ
فمَنْ لم تُوافِقْ في اعتدادٍ وتهتدِي

---

(١) ب: راغب. وهو مثال الخرقي لكنه يقتضي (بمثلك). ش: خاطب.
(٢) أي: مائلات عن الحق.
(٣) القهوة: الخمر، والصرخد من أسمائها.
(٤) الزبيب. وفي ظ: عجد. وهو هو أيضا لكن استقامة الوزن تتطلب الأول. وفي ب و ش: عسجد. وهو خطأ.
(٥) ظ: وإن يك للإسلام. وفي ش: وإن لم يكن الإسلام.

١٤٥٧ ـ فقدْ حَرُمتْ في الحُكمِ مُنذُ تخالَفا
علـيـهِ فـقِـسْ وأسـألْ مُـفـيـداً تُـفَـيَّـدِ[1]

١٤٥٨ ـ ومَنْ كان يحوي فوقَ أربعِ نِسوةٍ
بـعَـقـدِ نـكـاحٍ ثـابـتٍ أو بـأعْـقُـدِ

١٤٥٩ ـ وأسلَمَ مِن بعدِ الدُّخولِ بكلِّها
ووافـقْـنَـهُ قـبـلَ انـقـضـاءِ الـتَّـعـدُّدِ

١٤٦٠ ـ فيُمسِكُ مِنهَا أرْبعاً مُتخيِّراً
أوائـلَ عَـقـدٍ أو أواخِـرَ مَـعـقِـدِ

١٤٦١ ـ ومَنْ كان للأختينِ في الكفرِ جامِعاً
وأسـلَـمَ فـلْـيـخْـتَـرْ فـتـاةً ويُـفـرِدِ

١٤٦٢ ـ وإسلامُ ذي عَقدٍ بأمٍّ وبنتِها
وأسـلَـمَـتـا قـبـلَ الـدُّخـولِ الـمُـوَدِّدِ/

[٤٨/أ]

١٤٦٣ ـ فحَرِّمْ نكاحَ الأمِّ لكنْ إذا بَنَى
بـأمٍّ فـلـلـثِّـنـتَـيـنِ حَـرِّمْ تُـؤيَّـدِ

١٤٦٤ ـ وإسلامُ عبدٍ واثنتانِ بقَبْضِهِ
وأسـلَـمَـتـا فـي الاعـتـدادِ الـمُـعـدَّدِ

١٤٦٥ ـ هما زوجتاهُ بل إذا كان ناكِحاً
لأوفى[2] فـمـا فـوقَ اثـنـتَـيـنِ لِـيُـبـعِـدِ

١٤٦٦ ـ وإنْ أسلَمَ المرءُ الكِتابيُّ تحتَهُ
كِـتـابـيّـةٌ فـالـعَـقـدُ غـيـرُ مُـفـسَّـدِ

---

(١) التفيّد في الأصل: التبختر. وإنما يعني: اسأل مفيدا يفدك علماً. و أوقعه في ذلك شره التجنيس.

(٢) لأكثر من اثنتين.

١٤٦٧ ـ وإنْ هو لم يدخُلْ كذاكَ، وسَبْقُها
لإسلامِهِ قبلَ الدُّخولِ لِيُعهَدِ
١٤٦٨ ـ بإسقاطِ مَهْرٍ بعدَ فسخِ نكاحِها
ومَنْ قَبَضَتْ مِن كافرٍ مُتمرِّدِ
١٤٦٩ ـ صَداقاً حلالاً أو حراماً وأسلَمَتْ
فليسَ لها إلاّ الذي صارَ في اليدِ
١٤٧٠ ـ وإنْ[1] هيَ لم تقبِضْهُ وهوَ[2] مُحرَّمٌ
لها مَهْرُ مِثلٍ بالدُّخولِ المُقيَّدِ
١٤٧١ ـ ونِصفُ صَداقِ المِثْلِ قبلَ دُخولِهِ
ومَنْ تَرتدِدْ والزَّوجُ في الدين يَهتدِي[3]
١٤٧٢ ـ فإنْ هو لم يَدخُلْ بها افسَخْ نكاحَها
وليس لها مَهرٌ على المُترَشِّدِ
١٤٧٣ ـ كذلكَ في المُرتدِّ قبلَ دُخولِهِ
ولكنْ عليهِ نِصفُ مَهْرٍ مُوطَّدِ
١٤٧٤ ـ وإنْ كان مِن بعدِ الدُّخولِ ارتِدادُها
فإنفاقُها أهدِرْ فإنْ تَتمَرَّدِ
١٤٧٥ ـ إلى حينِ تقضي العِدَّةَ افسَخْ نكاحَها
ومَنْ يَرتدِدْ بعدَ الدُّخولِ فيُمْدَدِ
١٤٧٦ ـ إلى حينِ تقضي العِدَّةَ افسَخْ نكاحَهُ[4]
مُذِ اختلفَ الدِّينانِ فسْخَ مُسدَّدِ

---

(١) ظ: فإنْ.
(٢) أي: الصداق.
(٣) ش: مهتد.
(٤) ش: نكاحها.

١٤٧٧ ـ وحَرِّمْ شِغاراً وهو إنكاحُ مُسلِمٍ
وَلِيَّتَهُ لِلمُسلِمِ المُتأيِّدِ/ [٤٨/ب]

١٤٧٨ ـ على شرْطِ تزويجٍ لهُ بِوَلِيَّةٍ
لِيُبْطَلْ وإنْ سَمَّوا صَداقاً ويَفسُدِ

١٤٧٩ ـ وحَرِّمْ وجانِبْ مُتعةً ومُحلِّلُ الـ
فتاةِ لزوجٍ قبلَهُ غيرُ أرشَدِ

١٤٨٠ ـ ومَنْ يشترِطْ عندَ النِّكاحِ طلاقَها
لِوقتٍ مُسمَّى أبطِلِ العَقدَ تَرشُدِ

١٤٨١ ـ ومِنْ كلِّ وجهٍ[1] باطِلٌ عَقدُ مُحْرِمٍ
وسَلني عُيوبَ الفسخِ ما هيَ أُورِدِ

١٤٨٢ ـ فهُنَّ جُذامٌ والبياضُ وجِنَّةٌ
ذواتُ اشتراكٍ[2] والعَقائلَ أفرِدِ

١٤٨٣ ـ بقَرناءَ أوْ فَتْقاءَ أوْ ذاتِ عَفْلَةٍ[3]
وفي الجَبِّ[4] عَيبٌ للبيبِ المؤيَّدِ

١٤٨٤ ـ فمَنْ يَرَ ممّا قُلتُ عَيباً بزوجةٍ
إليهِ خيارُ الفسخِ فوِّضْ تُسدَّدِ

---

(١) بأن يتزوج لنفسه أو يعقد النكاح لغيره ككونه ولياً أو وكيلاً.

(٢) أي: يشترك فيها الزوجان.
والجذام: داء يقطع اللحم ويسقط الشعر و الأطراف. والبياض: البرص.

(٣) العفلة ـ بفتح الفاء وسكنت هنا ضرورة ـ لحم ينبت في قبل المرأة فيسدّه. وهو القَرَن أيضا، وقيل: القرَن عظم، والعفل رغوة تمنع لذة الوطء. والرتْق: أن يكون الفرج ملتصقاً لا يدخل الذكر فيه.

(٤) أن يكون جميع ذكره مقطوعاً أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به.

١٤٨٥ ـ ولا مَهْرَ إنْ يفسَخْهُ قبلَ دُخولِهِ
وبعدَ دُخولٍ فسْخُهُ فلْيُؤكَّدِ

١٤٨٦ ـ بإحلافِهِ أنْ لم يكنْ عالِماً بهِ
ويَفسَخْ ويُعطِ المَهْرَ إعطاءَ أجْوَدِ

١٤٨٧ ـ ويرجِعْ على مَنْ بالخديعةِ غَرَّهُ
ومَسكَنَها أسْقِطْ وإنفاقَها اصْدُدِ

١٤٨٨ ـ لأنّهما ليسا لها إنّما هما
لرَجعِيَّةٍ فاحفَظْ حِفاظَ مُجوِّدِ

١٤٨٩ ـ ومَنْ عَتَقَتْ والزوجُ عَبدٌ فإنّها
تُخيَّرُ في فَسْخِ النكاحِ المُعَقَّدِ

١٤٩٠ ـ وفي عِتقِهِ أو وَطْئهِ قبلَ مَيلِها
إلى الفسْخِ إبطالُ الخِيارِ المُمَهَّدِ

١٤٩١ ـ سواءٌ دَرَتْ أنّ الخِيارَ قضى لها
بهِ الشَّرْعُ أو لم تدْرِ فافهَمْ تأكَّدِ

١٤٩٢ ـ وأمّا إذا كانتْ لِنفسَينِ ما لها
خِيارٌ بإعتاقِ الفقيرِ المُفرَّدِ[1]

١٤٩٣ ـ وإنْ رَضيَتْ قبلَ الدُّخولِ وبعدَهُ
مُقاماً فإنَّ المَهرَ للمُتعبِّدِ[2]/ [٤٩/أ]

١٤٩٤ ـ وقبلَ دُخولٍ يُسقِطُ الفسخُ مَهرَها
وبعدَ دُخولٍ مَهرُها للمُسوَّدِ

---

(١) لأنّ عتق المعسر لا يسري، فيعتق منها ما أعتق وباقيها رقيق. ولو كان موسراً سرى عتقه إلى جميعها فتكون حرة ويثبت لها الخيار.

(٢) السيّد، من: تعبّدَ فلانا إذا اتخذه عبداً.

باب: أجَل العِنِّين

١٤٩٥ ـ وإنْ تَدَّعِ الحسناءُ عُنَّةَ زوجِها
يُؤَجَّلْ عَقِيبَ الحُكمِ عاماً ويُرصَدِ

١٤٩٦ ـ فإنْ لم يُصِبْها وانقضى العامُ مُلِّكَتْ
خِيارَ مُقامٍ أو فِراقٍ مُنكِّدِ[1]

١٤٩٧ ـ فإنْ تكُ تختارُ الفِراقَ فإنّهُ
لِفَسْخٍ لها لا بالطلاقِ المُجَرَّدِ

١٤٩٨ ـ فإنْ قالَ (كانتْ ذاتَ علمٍ بعُنَّتي
قُبَيلَ نكاحي) إنْ أتى بمُؤكِّدِ

١٤٩٩ ـ بِبَيِّنةٍ أو إنْ أقرَّتْ فإنّها
لَزوجتُهُ مِنْ غيرِ تأجيلِ مَوعِدِ

١٥٠٠ ـ وإنْ علِمتْ بعدَ الدُّخولِ وأمسكَتْ[2]
فإنْ طالبَتْهُ بعدُ أجِّلْهُ وارْصُدِ

١٥٠١ ـ وإنْ أظهرَتْ في بعضِ أوقاتها رِضاً
بِعُنَّتِهِ إنْ طالبَتْ بعدُ تَعْتَدِ

١٥٠٢ ـ وليس بعِنِّينٍ إذا ما أصابَها
ولو مَرَّةً فافهَمْ مقالي ومَقصِدي

١٥٠٣ ـ وإنْ قال (إنّي قدْ أصبتُكِ) وادَّعَتْ
بَكارتَها اسْتَشْهِدْ ذواتَ تَفقُّدِ

١٥٠٤ ـ ثِقاتٍ فإنْ أثبتْنَ صحّةَ قولِها
فأجِّلْهُ حَولاً كاملاً ذا تَمَدُّدِ

---

(١) ش: مبدد.

(٢) عن المطالبة.

١٥٠٥ ـ وإنْ جُبَّ قبلَ الحَوْلِ تفسَخْ لِوقتِها
وقـلْ لـخـلـيـلِ الـثَّـيِّـبِ الـمُـتـهَـدَّدِ

١٥٠٦ ـ لِتَخْلُ بها إنْ قلتَ (إنّي أصبْتُها)
ودعـواكَ صَـحِّـحْ بـالـمَـنِـيِّ الـمُـولَّـدِ

١٥٠٧ ـ وأبـرِزْهُ فـي شـيءٍ فـإنْ تَـنـفِ أنّـهُ
مَـنِـيٌّ فـجَـرِّبْـهُ عـلـى نـارِ مَـوقِـدِ

١٥٠٨ ـ فإنْ ذابَ أبطِلْ قولَها، وروايةٌ:
لـهُ الـقَـولُ معْ تـحـلـيـفِهِ الـمُـتوكِّـدِ[1]/ [٤٩/ب]

١٥٠٩ ـ وإنْ قالَ خُنثىً مُشكِلُ الأمرِ (إنّني
فـتـاةٌ) عـلـيـهِ بـالـغُـلامِ لِـيَـعـقِـدِ

١٥١٠ ـ وإنْ يعكِسِ الدَّعوى فبالعكسِ عَقْدُهُ
ولـيـس لـهُ عـن ذاكَ مِـنْ مُـتـحَـيَّـدِ[2]

١٥١١ ـ ومُوجِبُ رَجمِ الحُرِّ إنْ كان عاقلاً
ومُـحـتـلِـماً مِـنْ مُـسـلـمِـيـن وجُـحَّـدِ

١٥١٢ ـ زِناً بـعـدَ عَـقـدٍ ثـابـتٍ مَـسَّ حُـرَّةً
بـهِ وكـذاكَ الـمُـحـصَـنـاتِ لِـتُـحْـدَدِ

* * *

---

(١) وصوّبها الموفق والعلاء وغيرهما، والمذهب: أن القول قولها مع يمينها.

(٢) والمذهب أنه لا يحل نكاحه حتى يتبين أمره.



كتاب الصَّداق

١٥١٣ ـ ومِنْ بِرضاها[١] زُوِّجَتْ أو رضا أبٍ
بمهرٍ قليلٍ أو كثيرٍ فأوكِدِ[٢]

١٥١٤ ـ ولو درهمٌ أو ما لَهُ أو لقيمةٍ
له نِصفٌ[٣] افهَمْ فَهْمَ حَبْرٍ مُنَجَّدِ[٤]

١٥١٥ ـ وإنْ تُصدَقِ الحسناءُ عَبداً بعينِهِ
فيظهَرْ بهِ عَيبٌ يَشِينُ فتَرْدُدِ

١٥١٦ ـ فقيمتَهُ تُعطَى سواءٌ أمَدَّها
بتسليمِهِ أو لم يُسلِّمْ ويُمدِدِ

١٥١٧ ـ وفي الحُرِّ أو في المُستحَقِّ[٥] فهكذا
ومَنْ يتزوَّجْ ذاتَ خِدْرٍ فيَعهَدِ

١٥١٨ ـ لها بِشِرى[٦] عبدِ مُسمَّىً فلم يُبَعْ
أوِ ازدادَ سَوْمُ المالِكِ المُتشدِّدِ

---

(١) أي: البالغة الرشيدة.

(٢) ب: فليؤكد!. و ش: توكّد.

(٣) فلا يجوز على فلس ونحوه مما ليس له نصف يُحصَّل. والمذهب: أن كلّ ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقاً.

(٤) أي: مُجرِّب.

(٥) للغير كالمغصوب.

(٦) لغةٌ في الشراء.

١٥١٩ ـ أوِ امتنعَ التَّسليمُ قيمتُهُ لها
ومُسلِمةٌ إنْ زُوِّجتْ بمُوحِّدِ

١٥٢٠ ـ بمَهْرٍ حرامٍ أثبتِ العَقدَ ولْيَكُنْ
لها مَهْرُ مِثْلٍ بالدُّخولِ المُشَيِّدِ

١٥٢١ ـ ونِصفُ صَداقِ المِثلِ إنْ هِيَ طُلِّقَتْ
بغيرِ دُخولٍ فاطلُبِ العِلمَ واجْهَدِ

١٥٢٢ ـ وإنْ زُوِّجَتْ خَوْدٌ بألفٍ تَخُصُّها
وللأبِ ألفٌ أثبتِ الشَّرْطَ واعقِدِ

١٥٢٣ ـ فإنْ طُلِّقتْ قبلَ الدُّخولِ فلا تَعُدْ
لألفِ أبيها بل على ألفِها عُدِ[1]

١٥٢٤ ـ ومَنْ[2] أصدِقَتْ عبداً صغيراً وطُلِّقَتْ
بغيرِ دُخولٍ وهْوَ قدْ كَبُرَ ارْدُدِ/ [٥٠/أ]

١٥٢٥ ـ إلى الزَّوجِ منها قيمةَ النِّصفِ إنْ تَشأ
بقيمتِهِ في العَقْدِ أو في التَّزَيُّدِ

١٥٢٦ ـ فإنْ نقصَتْهُ رِفعةُ السِّنِّ قيمةً[3]
فللزَّوجِ قَدْرُ النِّصْفِ في العَقدِ مَهِّدِ[4]

١٥٢٧ ـ وإنْ[5] شاءَ يأخُذْ قِيمةَ النِّصفِ ناقِصاً
وإنْ يختلفْ زوجانِ بعدَ التَّعهُّدِ

---

(١) فيأخذ ألفها لأن له نصف الألفين.
(٢) ب: وإن.
(٣) بأن يكون يصلح صغيراً لما لا يصلح له كبيراً.
(٤) لأن ضمان النقص عليها كما أن الزيادة لها.
(٥) ظ: فإن.

١٥٢٨ ـ فمِنْ زائدٍ قَدْرَ الصَّداقِ وناقِصٍ
وليس على مِقدارِهِ لَفْظُ شُهَّدِ

١٥٢٩ ـ ففَوِّضْ إليها الأمرَ فالقولُ قولُها[1]
إذا لم تُجاوِزْ مَهْرَ مِثْلٍ وتَزدَدِ

١٥٣٠ ـ كذلك مِنْ قبلِ الدُّخول وبعدِهِ
لها القولُ إن يُنكِرْ صَداقاً ويجحَدِ

١٥٣١ ـ إذا لم يُجاوِزْ قولُها مَهْرَ مِثلِها
وإنْ يأتِها بالشاهدَينِ يُؤيَّدِ

١٥٣٢ ـ ومَنْ طُلِّقَتْ قبلَ الدُّخولِ وما لها
صَداقٌ مُسمَّى فلِتُمتَّعْ وتُرفَدِ

١٥٣٣ ـ على اليُسرِ والإعسارِ أعلاهُ خادِمٌ
وأدناهُ ما يُكسَى لأجلِ التَّعبُّدِ[2]

١٥٣٤ ـ فإنْ نَقَصَتْهُ منهُ أو زادها فلا
جُناحَ على المنقوصِ والمُتزَيَّدِ

١٥٣٥ ـ فإنْ طلبتْ قبلَ الدُّخولِ افتراضَهُ
صَداقاً لها إنْ يأبَ يُجبَرْ ويُضْهَدِ[3]

١٥٣٦ ـ فإنْ يفترِضْهُ مَهرَ مِثلٍ فما اعتدى
وإنْ كان أدنى فارتضَتْ يتأكَّدِ

١٥٣٧ ـ ومَنْ ماتَ مِنْ قبلِ الإصابةِ منهما
وقبلَ افتراضٍ إرْثُهُ لِلمُخَلَّدِ

---

(١) ما ذكره اختيار الخرقي، والمذهب أن القول قول الزوج بيمينه عند الاختلاف في قدر الصداق حيث لا بينة، وإن اختلفا في القبض فالقول قولها بيمينها.

(٢) أي: كسوة تجزئها في صلاتها.

(٣) ويُقهَر.

١٥٣٨ ـ وللزوجةِ افرِضْ مِثلَ مَهرِ نسائها
وإنْ يَــخْــلُ زوجٌ بــعــدَ عَــقــدٍ ويُــوصِــدِ

١٥٣٩ ـ على زوجةٍ باباً فإنْ قالَ (لم أطأ)
وزكَّــتْــهُ لــلــقــولَــيــنِ أهــدِرْ وفَــنِّــدِ

١٥٤٠ ـ فتلكَ كمَدخولٍ بها في أمورِها
ســوى عَــوْدِهــا بــعــدَ الــثــلاثِ لِــمُــبــعِــدِ[1]

١٥٤١ ـ وعندَ اجتماعٍ للزِّنا إنْ تكلَّما
بــهــذا فــجَــنِّــبْ عــنــهــمــا الــرَّجْــمَ[2] واجلِدِ/ [٥٠/ب]

١٥٤٢ ـ سواءٌ[3] معَ الإحرامِ والصَّوم منهما
أوِ الــحــيــضِ مــنــهــا أو ســوى ذاكَ فــاهــتــدِ

١٥٤٣ ـ وأخبِرْ بأنَّ الزَّوجَ مالِكُ عُقْدَةِ النِّـ
(م) كــاحِ فــفــي الــتَّــطــلــيــقِ قــبــلَ الــتَّــقَــيُّــدِ

١٥٤٤ ـ بخَلْوَتِهِ مَنْ يَعْفُ في المَهرِ منهما
لــصــاحِــبِــهِ فــي صِــحَّــةٍ وتَــرَشُّــدِ

١٥٤٥ ـ فذِمَّةُ مَنْ يُعفَى له قد تَبَرَّأتْ
ولــيــس عــلــى زوجٍ لــمِــنْ لــم تُــمَــهَّــدِ

١٥٤٦ ـ لِوَطءٍ ولا ممنوعةٍ[4] زالَ عُذْرُها
مُــطــالــبــةٌ تــقــضــي بــإنــفــاقِ مُــمْــدِدِ

١٥٤٧ ـ وإنْ كان مِنهُ المَنْعُ يُنفِقْ ومُصدِقٌ
صَــداقَــيــنِ فــي الإعــلانِ والــسِّــرِّ أشــهِــدْ

---

(١) فلا تحل بذلك لزوج طلقها ثلاثاً.
(٢) إذ شرطه الإحصان والحدود تدرأ بالشبهات.
(٣) أي: الخلوة.
(٤) أي: منعته نفسها أو منعها أولياؤها.

١٥٤٨ ـ على مُعلَنِ المَهرَينِ إشهادَ مُثبِتٍ
وإنْ ثَبتَتْ[١] في السِّرِّ عُقْدةُ مُرشِدِ

١٥٤٩ ـ وإنْ[٢] أُصدِقَتْ عشرينَ شاةً بعينِها
فأضحَتْ وقد زادتْ زيادةَ وُلَّدِ

١٥٥٠ ـ لها السَّخْلُ بالتَّطليقِ قبلَ دخولِهِ
وللزَّوجِ نِصفُ الأمّهاتِ لِتُرْدَدِ

١٥٥١ ـ فإنْ[٣] نَقَصَتْ منها الولادةُ إنْ يشأْ
بقيمةِ نِصفِ الشَّاء في العَقدِ يغتدِ

١٥٥٢ ـ وإنْ شاءَ يأخُذْ نِصفَهُنَّ نواقِصاً
وإنْ أُصدِقَتْ أرضاً فشادتْ بقَرْمَدِ[٤]

١٥٥٣ ـ وطَلَّقها قبلَ الدُّخولِ تَجُدْ لهُ
بقيمةِ نصفِ الأرضِ في العَقدِ تَرشُدِ

١٥٥٤ ـ وإنْ شاء يدفعْ نِصفَ غُرْمِ بنائها
ويستوفِ نِصفَ المُحكَمِ المُتشَيَّدِ

١٥٥٥ ـ فإنْ[٥] بذلَتْ نِصفَ المَشِيدِ فما لهُ
سواهُ كذا في صَبغِها الثَّوبَ أورِدِ

* * *

---

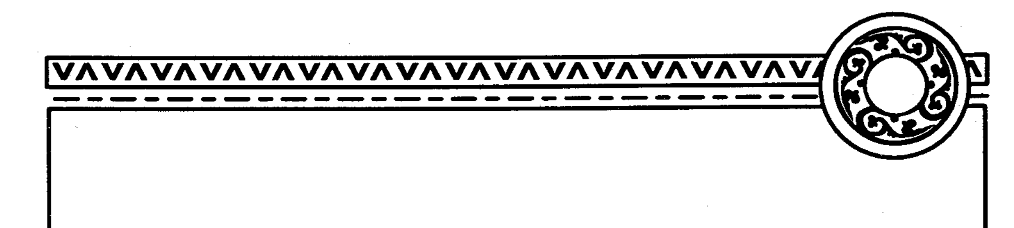
(١) ب: شهدت.

(٢) ب: ومن.

(٣) ظ: وإن.

(٤) نوع من حجارة البناء.

(٥) ظ: وإن.



كتاب الوليمة/ [٥١/أ]

١٥٥٦ ـ ومَنْ يتزوَّجْ فليكُنْ مُولِماً ولوْ
بشاةٍ معَ الإمكانِ في العُرْسِ يقتدي

١٥٥٧ ـ وأنتَ إذا(١) تُدعَى إليها أجِبْ فإنْ
طَعِمْتَ وإلاّ فادْعُ بالخيرِ واغْتدِ/ [٥١/ب]

١٥٥٨ ـ وما لِختانٍ دَعْوةٌ مُستحبَّةٌ
وليس لمَدعُوٍّ بها مِنْ تَقيُّدِ

١٥٥٩ ـ ويُكرَهُ مَلقوطُ النِّثارِ وقَسْمُهُ
على الجَمعِ أزكى مِن لُقاطِ المُبدَّدِ/ [٥٢/أ]

❋ ❋ ❋

(١) ب و ظ: متى.



كتاب عِشْرة النِّساء والخُلْع[1]

١٥٦٠ ـ ومُرْ صاحِبَ الزّوجاتِ يقِسمْ مُساوياً
ويجعَلْ عِمادَ القَسْمِ ليلاً ويَعدُدِ

١٥٦١ ـ فإنْ يَطأِ الحسناءَ ليلةَ قَسْمِها
ولَمْ يَطأِ الأخرى فليس بمُعتدِ

١٥٦٢ ـ وللأمَةِ اقسِمْ ليلةً وهي زوجةٌ
ولِلحُرَّةِ اقسِمْ ليلَتَي مُتزَيِّدِ

١٥٦٣ ـ لذاتِ اهتداءٍ أو كِتابيّةٍ ومَنْ
تُسافِرْ بلا إذْنٍ فعنْ قَسْمِها حِدِ

١٥٦٤ ـ وإنفاقَها أسقِطْ وإنْ كنتَ آذِناً[2]
فما عنكَ يوماً حقُّها بمُبعَّدِ

١٥٦٥ ـ وإنْ كانَ هذا الإذْنُ في حاجةٍ لها
فإنْ تطلُبِ الإنفاقَ والقَسْمَ تعتدِي

١٥٦٦ ـ ولا تأخُذَنْ مِنهُنَّ إلاّ بِقُرْعَةٍ
إلى سَفَرٍ زَوجاً وإنْ عُدْتَ فابتدِ[3]

---

(١) هنا يبدأ القسم القديم من النسخة ش.

(٢) أي: إن أشخصها وهو أن يبعثها لحاجته أو يأمرها بالنُّقلة من بلدها لم يسقط حقّها من نفقة ولا قسم.

(٣) القسم بينهن.

١٥٦٧ ـ وللبِكْرِ سَبعٌ والثلاثُ لِثَيِّبِ
بغيرِ احتِسابٍ عندَ عُرْسٍ مُجَدَّدِ
١٥٦٨ ـ ومِنْ خافَ مِن زوجٍ نُشوزاً مُنفِّراً
يعِظْها فإنْ أبدَتْهُ يَهجُرْ ويَصدُدِ
١٥٦٩ ـ فإنْ لم تُطِعْ فالضَّرْبُ[1] غيرَ مُبرِّحٍ
وإنْ أظهرَ الزَّوجانِ شَحناءَ حُقَّدِ
١٥٧٠ ـ وأُشفِقَ مِن إثمِ الشِّقاقِ عليهما
لِيُجْبَرْ[2] ويبعَثْ حاكِمٌ ذو تَقلُّدِ
١٥٧١ ـ أمينَينِ مِنْ أهلِ الفتاةِ وأهلِهِ
بِمَرْضاةِ كلٍّ منهما وتَعهُّدِ
١٥٧٢ ـ بتوكيلِ صِدقٍ أنّ ما حكما به
مِنَ الجمْعِ والتفريقِ غيرُ مُرَدَّدِ
١٥٧٣ ـ ومَنْ أبغضَتْ زوجاً وخافتْ تَعدِّياً
لِحَقٍّ عليها نَفسَها مِنهُ تَفتدِي
١٥٧٤ ـ ويُكرهُ أنْ يزدادَ عمّا أفادها
ومعْ كُرْهِهِ قدْ صَحَّ خُلْعُ المُزَيَّدِ[3]
١٥٧٥ ـ ومَنْ خالعَتْ مِنْ غيرِ عُذْرٍ حَليلَها
يصِحُّ على كُرْهٍ وإنْ شئتَ أفسِدِ[4]/ [٥٢/ب]
١٥٧٦ ـ وخُلْعُ الفتى فَسخٌ[5] ويُنقَلُ: طلقةٌ
تَبينُ بها فافهَمْ وكُنْ ذا تَسدُّدِ

---

(١) ب و ش: وإن.. والضرب.
(٢) ظ: ليختر.
(٣) ش: التَّزَيُّدِ.
(٤) والمذهب: صحّته مع الكراهة، وفي رواية: لا يجوز و لا يصحّ.
(٥) مالم ينو به الطلاق. وهو المذهب.

١٥٧٧ ـ ومُعتدَّةٌ للخُلْعِ ليس يَنالُها
طلاقٌ وإنْ واجَهْتَها[(١)] فتأيَّدِ

١٥٧٨ ـ وإنْ قالتِ (اخلَعْني بما في يدي مِنَ الدَّ
(م) راهمِ) إنْ تُخلَعْ ولا شيء في اليدِ

١٥٧٩ ـ فأوقِعْ عليها الخُلْعَ واقبِضْ ثلاثةً
دراهِمَ مِنها لِلقرينِ المُشرِّدِ[(٢)]

١٥٨٠ ـ ولا شيءَ يُعطَى زوجُها إنْ تخالعا
بلا عِوَضٍ فاحفَظْ وكُنْ ذا تَفقُّدِ[(٣)]

١٥٨١ ـ وإنْ بَذَلَتْ في الخُلْعِ ثوباً فإنْ يَجِدْ
بهِ الزَّوجُ عَيباً فليُخَيَّرْ ويُنجَدِ[(٤)]

١٥٨٢ ـ على أخْذِ أرْشِ العَيبِ أو رَدِّ ثوبِها
ويأخُذُ منها قيمةَ الثَّوبِ فانشُدِ

١٥٨٣ ـ وإنْ كان عبداً فاستُحِقَّ تَجُدْ لهُ
بقيمتِهِ أو كان حُرّاً فَقَيِّدِ

١٥٨٤ ـ وإنْ قالتِ الحسناءُ (كُنْ لي مُطلِّقاً
ثلاثاً بألفٍ) إنْ يُطلِّقْ فَيُوحِدِ

١٥٨٥ ـ فليسَ لهُ شيءٌ[(٥)] وألزِمْهُ طَلْقَةً
ومَنْ خالعَتْ زوجاً بلا إذنِ سيِّدِ

---

(١) فلا فرق بين أن يواجهها به فيقول: أنت طالق. أو لا يواجهها به مثل أن يقول: فلانة طالق.

(٢) وإن كان في يدها أقل من ثلاثة دراهم فهي له لا يستحق غيرها.

(٣) هذا على رواية، والمذهب: أنّ الخُلع لا يصح بغير عوض.

(٤) يُعَنْ، من أنجده إذا أعانه.

(٥) وهي من المفرادت، وعند الثلاثة: له ثلث الألف.

١٥٨٦ ـ بقيمةِ ما سَمَّتْهُ أو مِثْلُهُ له
علیها معَ الإعتاقِ فلْيَترَصَّدِ[1]

١٥٨٧ ـ وإنْ خالعَتْ عبداً لأسعدَ[2] زَوجةٌ
فما بَذَلتْ في الخُلعِ فهوَ لأسعَدِ

١٥٨٨ ـ ومَنْ خالعَتْ في علّةِ الموتِ زوجَها
بأكثرَ مِنْ ميراثِهِ المُتمهَّدِ

١٥٨٩ ـ ووافقَها في الخُلْعِ فالخُلْعُ واقِعٌ
وللوارِثينَ العَوْدُ في المُتزَيَّدِ

١٥٩٠ ـ وفي مَرضِ الموتِ المُطلِّقُ زوجةً
ويُوصِي لها فيهِ فإنْ يتزَيَّدِ

١٥٩١ ـ على إرثِها لم يُعطِها أهلُ إرْثِهِ
سوى حقِّها منهُ فكُنْ ذا تأيُّدِ

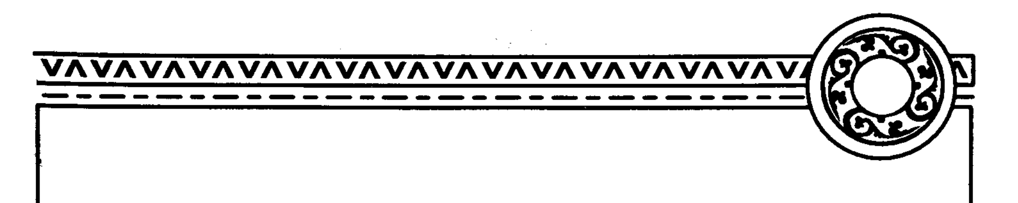
١٥٩٢ ـ وكافرةٌ إنْ خالعَتْ بمُحرَّمٍ
فصار بِقَبْضِ الكافرِ المُتمرِّدِ [٥٣/أ]

١٥٩٣ ـ فإنْ أسلما أو واحِدٌ منهما فما
لهُ غيرُ ما أعطَتهُ مِنْ كسبِها الرَّدي

* * *

(١) فكان في ذمتها تُتبَع به بعد العتق. والمذهب: لا يصح الخلع بدون إذن سيدها.

(٢) اسم علم للتمثيل.



كتاب الطّلاق

١٥٩٤ ـ وقدْ سُنَّ في التَّطليقِ تطليقُ طاهرٍ
بـغـيـرِ جـمـاعٍ طَـلْـقـةً لـم تُـزَيَّـدِ

١٥٩٥ ـ إلى حِينِ تقضي عِدَّةً وطلاقُها
كـذاكَ ثـلاثـاً سُـنَّ بـل لـم يُـؤكَّـدِ[1]

١٥٩٦ ـ وإنْ قالَ زوجٌ (أنتِ طالِقُ سُنَّةٍ)
لِـرَبَّـةِ طُـهْـرٍ مِـن جِـمـاعٍ مُـجـرَّدِ

١٥٩٧ ـ وحامِلٍ احكُمْ بالطَّلاقِ وقولُهُ
لـحـائـضٍ احـكُـمْ بـالـطَّـلاقِ الـمُـشـرِّدِ

١٥٩٨ ـ إذا طَهُرَتْ واحكُمْ إذا كانَ قولُهُ
لِـرَبَّـةِ طُـهْـرٍ بـالـجـمـاعِ مُـقَـيَّـدِ

١٥٩٩ ـ إذا طَهُرَتْ مِن حَيضَةٍ بعدَ طُهْرِها
فـأوقِـعْ بـهـا الـتَّـطـلـيـقَ لا تَـتـردَّدِ[2]

١٦٠٠ ـ وإنْ قال زوجٌ (أنتِ طالِقُ بِدعةٍ)
لِـطـاهـرةٍ لـم يُـصِـبْـهـا فـحَـدِّدِ

---

(١) وهذا اختيار الخرقي، والمذهب: أنه طلاق بدعة محرَّم.
(٢) ظ: لا تتزيد.

١٦٠١ ـ لِتطليقِها عندَ الجماعِ وحَيضِها
وإنْ قالَ في حَيضٍ لمن لم تُقَيَّدِ

١٦٠٢ ـ بحُكمِ دخولِ (أنتِ طالِقُ سُنَّةٍ)
فقدْ طَلُقَتْ في الوقتِ[١] فادرُسْ وجَوِّدِ

١٦٠٣ ـ وإنْ عَقَلَ الطِّفلُ الطَّلاقَ يقعْ بهِ
وزائلُ عَقلٍ لا بِسُكْرِ مُلَدِّدِ[٢]

١٦٠٤ ـ إذا طَلَّقَ احكُمْ أنَّه ليس واقعاً
وإنْ طَلَّقَ السَّكرانُ فاروِ لأحمدِ

١٦٠٥ ـ ثلاثَ رواياتٍ: وقوعاً ومَنْعَهُ
ووَقْفَةَ حَبْرٍ بالصَّحابةِ مُقتدِ[٣]

١٦٠٦ ـ ومَنعُ طلاقِ المُكرَهينَ بِضرْبِهم
وخَنقٍ وعَصْرِ السَّاقِ لا بالتَّوعُّدِ[٤]

باب: صريح الطَّلاق

١٦٠٧ ـ صَريحُ طلاقِ المَرْءِ (طَلَّقْتُكِ) احتسِبْ
و(سَرَّحْتُكِ) احفَظْها و(فارقْتُكِ) اعْدُدِ[٥]/ [٥٣/ب]

---

(١) لأنه لا سنة فيه ولا بدعة.
(٢) التلدد: التلفت يميناً وشمالاً تحيراً.
(٣) قال الموفق: التوقف ليس بقول في المسألة، إنما هو ترك للقول فيها. والمذهب: وقوع طلاقه.
(٤) وهذا اختيار الخرقي أنه لا يكون مُكرَها حتى يُنال بشيء من العذاب كما ذكر، وهي من المفردات. والمذهب: أنه إذا هُدِّد بما يغلب على ظنه وقوع ما هُدّد به فهو إكراه.
(٥) هذا اختيار الخرقى، والمذهب: أن صريحه لفظ الطلاق وما تصرَّف منه.

١٦٠٨ ـ وإنْ قال زوجٌ مُغضَبٌ (أنتِ حُرَّةٌ)[١]
ومَعْ لَطمِها (هذا طلاقُكِ) تَبعُدِ

١٦٠٩ ـ ومَنْ قالَ للحسناءِ (أنتِ بَريَّةٌ[٢])
و(بائنٌ[٣] انْأَيْ) أو(خَلِيَّةٌ[٤] اشْرُدِ)

١٦١٠ ـ و(حَبلُكِ مُلقىً فوقَ غاربِكِ[٥]) (الْحَقي
بأهلِكِ)[٦] فاحكُمْ بالطَّلاقِ المُبعِّدِ

١٦١١ ـ ثلاثاً لمَدخولٍ بها وبغيرِها
وقدْ كَرِهَ الفُتيا بها ابنُ محمّدِ[٧]

١٦١٢ ـ وتَلزَمُ ألفاظُ الطَّلاقِ صَريحَةً
لِنَاوٍ ومَنْ لم يَنوِ فيها ويقصِدِ

١٦١٣ ـ ومِنْ قال للإنسانِ (هل لك زوجةٌ؟)
فقال له (لا) كاذباً ذا تَعَمُّدِ

١٦١٤ ـ فليس طلاقاً بل متى قالَ كاذِباً
لِسائلِهِ (طلَّقْتُها) تتشرَّدِ

---

(١) المذهب أنها من كنايات الطلاق التي إن أتى بها في حال الخصومة والغضب وقع الطلاق وإن لم ينوه، وفي غير تلك الحال لا يقع إلا إن نواه.

(٢) أي: برأت من حقوق الزوج بالطلاق.

(٣) أي: منفصلة.

(٤) الخليّة في الأصل: الناقة تُطلَق من عقالها ويخلّى عنها. والخليّة من النساء: الخالية من الزوج.

(٥) الغارب ما بين العنق والسنام وهو الذي يُلقى عليه خِطام البعير إذا أرسل ليرعى حيث شاء، ثمّ استعير للمرأة وجُعل كناية عن طلاقها، أي: اذهبي حيث شئت. المصباح المنير.

(٦) المذهب: أنها من كنايات الطلاق الظاهرة إلا (الحقي بأهلك) فهي من الخفية.
والفرق بين النوعين: أن الطلاق يقع مع النية بالظاهرة ثلاثاً وإن نوى واحدة، ويقع بالخفية ما نواه من واحدة أو أكثر.

(٧) الإمام أحمد وهو ابن محمد بن حنبل.

١٦١٥ ـ وإنْ وَهَبَ الإنسانُ زوجاً لأهلِها
فلم يقبلوها منهُ لم تَتبعَّدِ

١٦١٦ ـ فإنْ قَبِلُوها فهيَ طَلْقَةُ رَجعَةٍ
وذاكَ لِمَدخولٍ بها فتوكَّدِ

١٦١٧ ـ وفي يدِ زوجٍ[1] مَنْ يَدَعْ أمرَها يكُنْ
إلى فَسْخِهِ أو وَطْئهِ المُتجدِّدِ[2]

١٦١٨ ـ فإنْ نفسَها اختارتْ فطَلْقَةُ رَجعةٍ
بِشرطِ دخولٍ ثِقْ بنقلي ومُسنِدِي[3]

١٦١٩ ـ فإنْ هيَ أمضَتْها ثلاثاً وقال (لمْ
أُفوِّضْ إليها غيرَ طَلْقَةِ مُفرِدِ)

١٦٢٠ ـ فما حَكَمَتْ أثبِتْ وأهْدِرْ مَقالَهُ[4]
كذلكَ في تَوكيلِهِ غيرَها[5] امْهَدِ

١٦٢١ ـ وإنْ يقُلْ (اختاري) فتَرْدُدْ جوابَهُ
سريعاً بتعجيلِ الفِراقِ المُنكِّدِ

١٦٢٢ ـ وإلاّ فقدْ زالَ الخِيارُ وطَلْقَةً
فلا تَعْدُ إلاّ أنْ يقولَ (تَزَيَّدِي)[6]

---

(١) أي: المرأة، والزوج يطلق على الرجل والمرأة، ومنه قوله تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥].

(٢) وهي من المفردات، وعند الثلاثة تقييده بالمجلس.

(٣) ظ: بنقل ومسند.

(٤) من المفردات أيضاً، وعند الثلاثة أنها تطليقة واحدة.

(٥) أي: إذا جعل أمر امرأته بيد غيرها.

(٦) إن قال لها: (اختاري نفسك) لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة ما دامت في المجلس إلاّ أن يجعل لها أكثر من ذلك عدداً ومدة.

١٦٢٣ ـ ولا ينفعُ استثناءُ قَلبِ مُطَلِّقٍ
إذا وقَعَ التَّطليقُ مِن لفظِ مِذْوَدِ(١)

١٦٢٤ ـ وإنْ قال إبعاداً لها (أنتِ طالِقٌ
لَفي شهرِ شوّالٍ) لِيَرْقُبْ ويَرْصُدِ/ [٥٤/أ]

١٦٢٥ ـ بآخِرِ شهرِ الصَّومِ مَغرِبَ شمسِهِ
فإنْ غَرَبَتْ أوقِعْهُ بالمُتوعَّدِ

١٦٢٦ ـ وإنْ قال (إنْ طَلَّقْتُها فهيَ طالِقٌ)
بتطليقتين احسِبْ بإنجازِ مَوعِدِ

١٦٢٧ ـ فإنْ هوَ لم يدخُلْ بها فبِطلقَةٍ
تَبِينُ فإنْ قال الفتى بتهدُّدِ

١٦٢٨ ـ (لئنْ لم أُطلِّقْ زينباً فهيَ طالِقٌ)
ولم يَنوِ وقتاً فلْيُؤجِّلْ ويُوعَدِ

١٦٢٩ ـ إلى آخِرِ الإمكانِ مِنْ وقتِ موتِها
ومَوْتَتِهِ إنْ لم يُعجِّلْ فيُبعِدِ

١٦٣٠ ـ وإنْ قال زوجٌ (كلّما لم أُطلِّقِ ابْـ
نةَ العمِّ ليلى فهيَ طالِقٌ) اشْهَدِ

١٦٣١ ـ لِذاتِ دُخولٍ بالثَّلاثِ وطلقةٍ
لِمَنْ بِدخولِ الزَّوجِ لم تَتقَيَّدِ

١٦٣٢ ـ وإنْ قال زوجٌ (أنتِ يا هِنْدُ طالِقٌ
إذا قَدِمَ البَكْريُّ عمرُو بنُ مَرْثَدِ(٢))

---

(١) اللسان.

(٢) ظ: مرشد.

١٦٣٣ - فلا[١] يقعُ التَّطليقُ إنْ جِيءَ مُكرَهاً
بعمرٍو ولا مَيْتاً بنَعشٍ مُعمَّدِ
١٦٣٤ - وإنْ قال (أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ)
فتطليقتَينِ احسِبْ عليه وعَدِّدِ
١٦٣٥ - بشرْطِ دخولٍ[٢] بل إذا كان قد نَوى
بثانيةٍ إفهامَ أُولى فوَحِّدِ
١٦٣٦ - وقبلَ دُخولٍ إنْ يقُلْ (أنتِ طالقٌ
وطالِقةٌ أو طالِقٌ)[٣] فلْيُؤكَّدِ
١٦٣٧ - عليه بتطليقِ الثلاثِ لأنَّهُ
رماها بِمَنسوقِ الطلاقِ المُنضَّدِ[٤]
١٦٣٨ - ومِنْ يتلفّظْ بالثَّلاثِ وقَصْدُهُ
لواحِدةٍ باللفظِ خُذْ لا بِمَقصِدِ
١٦٣٩ - ومِن كان ذا نُطْقٍ بواحِدةٍ[٥] وقدْ
أرادَ ثلاثاً فهيَ طَلْقَةُ مُوحِدِ

باب: الطلاق بالحساب

١٦٤٠ - وإنْ قال (يا أسماءُ نِصفُكِ طالِقٌ
وكَفُّكِ أو بعضُ الأصابعِ مِن يدِ)/ [٥٤/ب]

---

(١) ب و ش: ولا.
(٢) وإلا كانت واحدة بائنة في حقّ غير المدخول بها، لأن الطلقة الثانية تصادفها بائناً فلم يمكن وقوع الطلاق بها لأنها غير زوجة.
(٣) أي: قال لها: أنت طالق وطالق وطالق.
(٤) لأن الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها فكأنه قال: أنت طالق ثلاثاً. وأما المدخول بها فيقع ثلاثاً سواءٌ عطف بالواو أو بغيرها كالفاء.
(٥) بأن قال: أنت طالق واحدة. أما إذا قال: أنت طالق. ونوى ثلاثاً فالمذهب أنه تقع به الثلاث، وعند الخرقي وأكثر المتقدمين: لا يقع إلا واحدة.

١٦٤١ ـ أوِ العُضوُ مِنْ أعضائها فهيَ طَلْقَةٌ
ومَـنْ يـتـعـمَّـدْ نِـصـفَ تَـطـلـيـقـةٍ عُـدِ

١٦٤٢ ـ عـليه ولا تَرْهَـبْ بإكمالِ طَلْقَةٍ
كـذلـكَ أيـضـاً رُبـعَ تـطـلـيـقـةٍ زِدِ

١٦٤٣ ـ وأوقِـعْ ثـلاثـاً لا تُـرَعْ بـمُـطـلِّـقٍ
ثـلاثـةَ أنـصـافِ اثـنـتـيـن[1] ضَـفَـنْـدِدِ[2]

١٦٤٤ ـ وإنْ قـال (يا أسماءُ شَعْرُكِ طالِقٌ
وظُـفْـرُكِ) لـم تـطـلُـقْ فـقِـسْ وتَـسـدَّدِ

١٦٤٥ ـ وإنْ شَكَّ زَوجٌ بعدَ عَقْدِ نِكاحِهِ
أطـلَّـقَ أم لا فـهـوَ كـالـمُـتـبـلِّـدِ[3]

١٦٤٦ ـ لِيُمسِكْ[4] فما شَكُّ الطلاقِ بمُبطِلٍ
يـقـيـنَ نِـكـاحٍ ثـابـتٍ مُـتـشـدِّدِ

١٦٤٧ ـ وإنْ طَلَّقَ الحسناءَ زوجٌ وما دَرى
أبَـتَّ ثـلاثـاً أم لِـرَجـعِـيَّـةٍ[5] هُـدي؟

١٦٤٨ ـ لِيعتزِلِ الحسناءَ ولْيَكُ مُنفِقاً
عـلـيـهـا بـمـفـروضٍ لـذاتِ تَـعَـدُّدِ

١٦٤٩ ـ فإنْ يرتجِعْها في اعتدادٍ فلا يَطأْ
إلـى وقـتِ عِـلـمٍ بـالـيـقـينِ الـمـؤكَّـدِ

---

(١) بأن قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقتين.
(٢) الضفندد: الأحمق. وهي صفة لمطلّق.
(٣) المُتحيِّر.
(٤) عليه زوجه.
(٥) ظ: لرجعته.

١٦٥٠ ـ لِما شكَّ في تحليلِها ويقينُه
بتحريمِها فانقُلْ بفهمٍ وأورِدِ(١)

١٦٥١ ـ وإنْ قال (إحداكُنَّ منّيَ طالِقٌ)
ولم يَنوِها مِن بينِهِنَّ لِيعْمَدِ

١٦٥٢ ـ إلى قُرْعَةٍ مَنْ أخرجَتْها تَطلَّقَتْ
كذلك في نسيانِ مَنْ طَلَّقَ امْهَدِ

١٦٥٣ ـ فإنْ ماتَ والإشكالُ بعدُ بحالِهِ
إلى الوارِثِ التَّبيينَ بالقُرْعَةِ ارْدُدِ

١٦٥٤ ـ فمَنْ خرَجتْ بالقُرْعَةِ احكُمْ بعَزلِها
عنِ الإرْثِ وامنَحْهُ البواقيَ واشْكُدِ(٢)

١٦٥٥ ـ ومَنْ طُلِّقَتْ دونَ الثَّلاثِ إذا وَفَتْ
بعِدَّتِها إنْ تَبتدِلْ وتُجدِّدِ

١٦٥٦ ـ قَريناً فيهلِكْ أو يُطلِّقْ فتَعتَدِدْ
وترجِعْ إلى الزَّوجِ القديمِ بمَعقِدِ

١٦٥٧ ـ فتلك على ما قدْ مضى مِنْ طلاقِها
وإنْ طَلَّقَ العبدُ اثنتينِ لِيَشهَدِ/ [٥٥/أ]

١٦٥٨ ـ بتحريمِها حتى تَزوَّجَ غيرَهُ
لِمَملوكةٍ(٣) أو حُرَّةٍ ذاتِ مَحتِدِ

١٦٥٩ ـ لأنّ الرِّجالَ بالطَّلاقِ تَفرَّدوا
وبالعِدَّةِ النِّسوانَ كُنْ خيرَ مُسنِدِ

(١) هذا قول الخرقي وقد استشكله الأصحاب، وحمله القاضي على الاستحباب. و أما المذهب: فيبني على اليقين ويجعلها طلقة واحدة.
(٢) اعط.
(٣) الجار والمجرور متعلقان بالفعل (طلّق).

باب: الرَّجعة

١٦٦٠ ـ وتَطليقُهُ قبلَ الدُّخولِ لزوجةٍ
تَبِينُ بها[١] والحُرُّ إنْ يتعَمَّدِ

١٦٦١ ـ ثلاثاً تُحرِّمْها عليهِ وهكذا
تُحرِّمُها ثِنتانِ مِنْ مُتعبَّدِ

١٦٦٢ ـ ومَنْ طُلِّقَتْ بعدَ الدُّخولِ أقلَّ مِنْ
ثلاثٍ عليها رَجْعَةُ الحُرِّ مَهِّدِ

١٦٦٣ ـ وذلكَ مالم تَقضِ عِدَّتَها ولِلْـ
ـعبيدِ ارتِجاعاً بعدَ واحِدةٍ طِدِ

١٦٦٤ ـ وإنْ حامِلٌ باثنينِ جاءَتْ بواحِدٍ
وقدْ طُلِّقَتْ رَجعيَّةً قبلَ مَولِدِ

١٦٦٥ ـ فللزوجِ منها رَجعةٌ قبلَ وَضْعِها
لِثانٍ ومَنْ رامَ ارتِجاعاً لِيُشهِدِ

١٦٦٦ ـ شهيدَينِ(أنْ راجعْتُ زوجتيَ اشْـ
ـهَدُوا) بغيرِ وَليٍّ أو صَداقٍ مُنقَّدِ

١٦٦٧ ـ ويُنقَلُ عنهُ ما يدُلُّكَ أنّهُ
يجوزُ ارتِجاعٌ[٢] للفتى غيرَ مُشهِدِ[٣]

١٦٦٨ ـ وإنْ يَقُلِ الزوجُ (ارتَجَعْتُكِ) إنْ تقلْ
(مَضَتْ عِدَّتي) تحلِفْ لهُ وتُقَلَّدِ[٤]

---

(١) فلا يستحق مطلّقها رجعتها.

(٢) ب وش: ارتجاعاً.

(٣) وهو المذهب، وتحصل الرجعة بالوطء أيضاً نوى به الرجعة أو لم ينو.

(٤) وهو اختيار الخرقي، والمذهب أن القول قوله ما لم تسبقه بدعوى انقضاء العدة فيكون القول حينئذ قولها.
وأصل التقلد: جعل القلادة في العنق. والمراد: إن كانت كاذبة فلتتقلد إثم كذبها.

١٦٦٩ ـ إذا ما ادَّعَتْ مِن ذلك الأمرِ مُمكِنا
ومِـنْ طُـلِّـقَـتْ تـطـلـيـقـةً تَـتَـعَـدَّدِ[١]

١٦٧٠ ـ فـإنْ دَهَـمَـتْـهـا مـنهُ ثـانيـةٌ[٢] بَـنَـتْ
عــلــى عِــدَّةِ الأولــى بــغــيــرِ تَــأَوُّدِ

١٦٧١ ـ وإشـهـادُ عَـمـرٍو بـارتِـجـاعٍ لِـعَـزَّةٍ
ولــم تــدْرِ فــاعــتــدَّتْ وزُفَّــتْ لِــمَــعْــبَــدِ

١٦٧٢ ـ فـجـامَـعَـهـا تُـرْدَدْ لِـعمـرٍو ولا يَـطَـأْ
إلــى حــيــنِ إكــمــالِ اعــتــدادٍ مُــعــدَّدِ[٣]

١٦٧٣ ـ وتُـروى: لـثـانٍ[٤] فـاستـفِـدْ ومُـطـلِّـقٌ
لــزوجــتِــهِ إنْ تــعــتــدِدْ ثــمّ تَــقــصِــدِ/ [٥٥/ب]

١٦٧٤ ـ إلـيـهِ فـتـذكُـرْ أنَّ زوجـاً أصـابَـهـا
وعِــدَّتُــهــا مــنــهُ قَــضَــتْــهــا لِــيــخْــلُــدِ

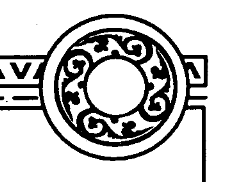
١٦٧٥ ـ إلى قـولِـهـا إنْ كـان يعـرِفُ صِـدْقَـهـا
وإمــكــانَ مــا قــالــتْــهُ ثــمّ لِــيــعــقِــدِ

١٦٧٦ ـ وإنْ لم يُصدِّقْ[٥] يلتمِسْ صِدْقَ قولِها
بِــبَــيِّــنــةٍ إنْ لــم تُــقِــمْــهــا يُــعــرِّدِ[٦]

* * *

---

(١) أي: تعتدّ.
(٢) أي: طلقة ثانية.
(٣) عدتها من الثاني (معبد)، ولها عليه مهر المثل لوطء الشبهة.
(٤) والمذهب الأول.
(٥) ب: يثق. ش: يثقها.
(٦) في ب وش: يعدد. وفي ظ: الرسم محتمل للوجهين، وعرّد بمعنى هرب وبعُد وترك، فالمعنى: فليجتنب نكاحها.



كتاب الإيلاء

١٦٧٧ ـ وذو قَسَمٍ ألا[١] يُجامِعَ زوجةً
بِرَبِّ السَّماءِ الواحِدِ المُتَفَرِّدِ

١٦٧٨ ـ إلى زائدٍ عنْ ثُلْثِ عامٍ فإنْ مضى
لها ثُلْثُ عامٍ واشتكتْهُ لِيُرشَدِ

١٦٧٩ ـ إلى فَيئةٍ وهيَ الجِماعُ فإنْ أتى
بِعُذْرٍ مُبينٍ للجِماعِ مُصَدِّدِ

١٦٨٠ ـ وقال (متى أقدِرْ أطأْ) فهي فَيئةٌ
فإنْ زالَ عُذْرٌ وهوَ هاجِرُ مَرقَدِ

١٦٨١ ـ فمُرْهُ بتطليقِ الفتاةِ فإنْ أبى
يُطلِّقْ عليه حاكِمٌ ذو تَقَلُّدِ

١٦٨٢ ـ فإنْ هوَ أمضاها ثلاثاً مَضَتْ وإنْ
تكنْ طلقةً إنْ يَرتجِعْها ويَردُدِ

١٦٨٣ ـ فكالأوّلِ احكُمْ مع بقاءِ تَرَبُّصٍ[٢]
ومَنْ يتربَّصْ ثمّ يُوقَفْ فيَشهَدِ

---

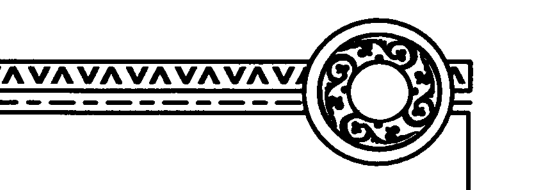
(١) ظ: أن لا.

(٢) مع بقاء أكثر من أربعة أشهرٍ من مدة الإيلاء، ومدته تنقطع بالطلاق فلا يحتسب عليه بما قبل الرجعة من المدة.

١٦٨٤ ـ بأنّي أصبتُ الخَوْدَ فالقولُ قولُهُ
إذا هي كانت ثَيِّباً يا مُقلِّدي[(١)]
١٦٨٥ ـ وإنْ[(٢)] هوَ آلَى ثمَّ طَلَّقَ قبلَ أنْ
يُجامِعَ فاعْتدَّتْ فإنْ يتجَدَّدِ
١٦٨٦ ـ نِكاحُهما احكُمْ معْ بقاءِ تَرَبُّصٍ[(٣)]
كحُكمِكَ فيما قبلَها حُكمَ مُهتدِ[(٤)]
١٦٨٧ ـ وعندَ اختلافٍ في مُضِيِّ تَربُّصٍ
إذا قال (لمّا يمضِ) فاقبَلْ[(٥)] وقلِّدِ

❋ ❋ ❋

(١) وإن كانت بكراً وادّعت أنها عذراء، فشهدت بذلك امرأة عدل فالقول قولها.
(٢) ب وش: فإن.
(٣) فإن كان الباقي من مدة يمينه أربعة أشهر فما دون لم يثبت حكم الإيلاء، وإن كان أكثر منها تربص أربعة أشهر ثم وُقف لها كما تقدم.
(٤) تكرر في ظ هنا عجز البيت التالي، وقد سقط من ب و ش عجز البيت مع صدر الذي يليه لنقلة العين، وقد استدرك السقط بهامش ش.
(٥) قوله بيمينه.



كتاب الظِّهار

١٦٨٨ ـ ومُوجِبُ تكفيرِ المُظاهِرِ قولُهُ
لزوجتِهِ عندَ اختصامٍ مُحرِّدِ[1]

١٦٨٩ ـ (عليَّ كظهْرِ الأمِّ أنتِ) وهكذا
يُقاسُ عليه ظَهْرُ ذاتِ تَبعُّدِ[2]/ [٥٦/أ]

١٦٩٠ ـ و(أنتِ حرامٌ) أو يُحرِّمُ بعضَها
كذاك بلَى إنْ ماتَ أو ماتتِ اعْهَدِ

١٦٩١ ـ بإسقاطِ تكفيرٍ بآخِرِ فِعلِهِ
كذلك في التَّطليقِ بلْ إنْ يُجدِّدِ

١٦٩٢ ـ نِكاحاً لها أو يرتجِعْها فلا يَطَأْ
إلى حينِ تكفيرٍ عليهِ مُحدَّدِ[3]

١٦٩٣ ـ وإنْ ظاهَرَ الإنسانُ مِن أجنبيَّةٍ
كذلكَ فاحكُمْ معْ نِكاحٍ مُعقَّدِ[4]

١٦٩٤ ـ و(أنتِ حرامٌ) إنْ يقلْ لغريبةٍ
ونِيَّتُهُ للحالِ لا للتأبُّدِ

---

(١) من الحَرْد وهو الغيظ والغضب.

(٢) أجنبية.

(٣) ب وظ: مجدّد.

(٤) فلا يطأها إن تزوجها حتى يأتي بالكفارة.

١٦٩٥ ـ فليس ظِهاراً بلْ إذا قال ناوياً
على الأبَدِ احكُمْ في النِّكاحِ كما ابتُدي

١٦٩٦ ـ ومَنْ يتلفَّظْ بالظِّهارِ لزوجةٍ
رقيقٍ فيَملِكْها وما كفَّرَ اعْهَدِ

١٦٩٧ ـ بفسخِ نكاحٍ[1] ثمَّ لا يَطَأنَّها
على مِلْكِهِ حتى يُكفِّرَ فاقتدِ

١٦٩٨ ـ ومَنْ يتظاهَرْ مِن جميعِ نِسائهِ
بلَفظَةٍ[2] التكفيرُ منهُ كمُفرَدِ

١٦٩٩ ـ وكفّارةُ المرءِ[3] المُظاهِرِ أوجبَتْ
عَتاقَةَ نفسٍ آمنتْ بالمُوحَّدِ

١٧٠٠ ـ مُسَلَّمَةٍ ممّا يُضِرُّ بشُغلِها[4]
فمَنْ لم يجِدْ عِتقاً بشهرَينِ يفتدِ

١٧٠١ ـ يَصُومُهما سَرْداً وإنْ كان مُفطِراً
خِلالَهما لِلعُذرِ يَبْنِ ويَسرُدِ

١٧٠٢ ـ ولكنْ لغيرِ العُذْرِ إنْ كان مُفطِراً
فلا يحتسِبْ ما قدْ مضى ثمّ يَبتدِ

١٧٠٣ ـ كذا لِجماعٍ في ليالي صيامِهِ
لماضي صيامٍ منهُ أبطِلْ وأفسِدِ

---

(١) بملكه لها.

(٢) كقوله: أنتن عليّ كظهر أمي. فإن قال لكل واحدة: أنت علي كظهر أمي. فلكل واحدة كفّارة.

(٣) ظ: الوطء.

(٤) أي: من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيّناً، فلا يجزئ الأعمى ولا المقعد ولا المقطوع اليدين أوالرجلين.

١٧٠٤ ـ فإنْ كان في شعبانَ مَبدأُ صومِهِ
لِيَبْنِ عليهِ بعدَ فِطْرِ المُعيِّدِ

١٧٠٥ ـ وإنْ كان في ذي الحِجَّةِ الصومُ إنْ أتى
بعِيدٍ وتشريقٍ لِيَبْنِ ويَعدُدِ

١٧٠٦ ـ فإنْ لم يُطِقْ صوماً فستّينَ مُسلِماً
[٥٦/ب] مساكينَ أحراراً لِيُطعِمْ ويُمدِدِ/

١٧٠٧ ـ مِنَ البُرِّ مُدّاً للفتى أو دَقيقِهِ
وإنْ شاءَ نِصفَ الصاعِ مِن تمرِ مِرْبَدِ[1]

١٧٠٨ ـ وإنْ شاءَ فلْيَدفعْ شعيراً بقَدْرِهِ
ومَنْ لم يُكفِّرْ إنْ يَطَأْ فهو مُعتدِ

١٧٠٩ ـ وليس عليه غيرُ كفّارةٍ ومَنْ
يُظاهِرْ مِراراً قبلَ تكفيرِ مُقتدِ

١٧١٠ ـ كذاك وما للعبْد كفّارةٌ سوى
صيامٍ لشهرَينِ اتَّبِعْ لا تَحَيَّدِ

١٧١١ ـ ومَنْ جَعلَتْ بالمَنطِقِ الزُّورِ زوجَها
كظَهْرِ أبيها أو حَراما يُقَيَّدِ

١٧١٢ ـ فما قولُها للزوجِ عنها بمانعٍ
وكفّارةٌ أوجِبْ عليها ووَكِّدِ[2]

* * *

---

(١) الموضع الذي يُجفّف فيه التمر.

(٢) هذا المذهب، وهي من المفردات. وعنه: عليها كفارة يمين. قال الموفق: وهذا أقيس على مذهب أحمد وأشبه بأصوله. وثالثة: لا شئ عليها وفاقا للثلاثة.

كتاب اللِّعان

١٧١٣ ـ وإنْ قَذَفَ الحسناءَ زوجٌ وما أتى
بِبَيِّنةٍ يَرضَى بها[١] الحُكْمُ يُحدَدِ

١٧١٤ ـ سواءٌ دعاها قاذِفاً بلسانِهِ
بـ (زانيةٍ) أو قالَ (عاينتُ) فاهتدِ

١٧١٥ ـ وذلكَ مَعْ إسلامِها وبُلوغِها
وحُرِّيَةٍ فافهَمْ وكُنْ ذا تَفقُّدِ

١٧١٦ ـ ومَنْ يَلتَعِنْ يَبرأْ ولو كان كافِراً
مِنَ الحَدِّ أوْ عَبداً فكيفَ بأرْشَدِ

١٧١٧ ـ ولا يُعْتَرضْ حتى تُطالِبَ زَوجَةٌ
ووَصْفُ اللِّعانِ[٢] أنْ يقومَ بِمَشهَدِ

١٧١٨ ـ ويَشهَدَ باللّهِ العظيمَ (لقد زَنَتْ
وإنّي صَدوقٌ) أربعاً لِلتأكُّدِ[٣]

١٧١٩ ـ ويحْبِسُهُ ذو الحُكْمِ مِنْ بعدِ أربعٍ
يُحذِّرُهُ شَرَّ العذابِ المُسَرْمَدِ

(١) ب و ش: به.

(٢) كذا بالأصول، وإقامة الوزن: ووصفُ لعانٍ. . .

(٣) ظ: لتوكّد.

١٧٢٠ ـ فإنْ يأبَ إلاّ الخمْسَ فلْيَدْعُ بعدَها
بـأنْ لَـعـنَـةُ الـلَّـهِ الـعـظـيـمِ الـمُـمَـجَّـدِ
١٧٢١ ـ عليهِ متى ما كان في القَذْفِ كاذِباً
فـيُـكـمِـلُ خـمـسـاً ولْـتَـقُـمْ تـلـكَ تَـشـهـدِ
١٧٢٢ ـ بإكذابِهِ في القَذْفِ باللَّه أربعاً
[٥٧/أ] فـإنْ[1] أكـمـلَـتْـهـا أربـعـاً فـلْـتُـهَـدَّدِ/
١٧٢٣ ـ فإنْ تَأبَ إلاّ الخمْسَ فلْتَدْعُ بعدَها
بـأنْ غَـضَـبُ الـلـهِ الـعـظـيـمِ الـتَّـوعُّـدِ
١٧٢٤ ـ عليها متى ما كان في القَذْفِ صادِقاً
فـحـيـنَـئـذٍ مُـرْ حـاكِـمـاً فـلْـيُـبَـدِّدِ
١٧٢٥ ـ فإنْ قال (قدْ فَرَّقْتُ بينكما) فلا اجْ
تِـمـاعَ عـلـى طُـولِ الـزَّمـانِ الـمُـؤبَّـدِ[2]
١٧٢٦ ـ وإنْ هوَ بعدَ القَذْفِ أكذَبَ نفسَهُ
عـلـيـه لـهـا حَـدُّ افـتـراءِ تَـعـمُّـدِ
١٧٢٧ ـ وإنْ وَلَـدٌ رَامَ الـمُـلاعِـنُ نـفـيَـهُ
لِـيـذْكُـرْهُ فـي مَـرّاتِـهِ ولْـيُـرَدِّدِ
١٧٢٨ ـ وتُـثـبِـتْـهُ عـنـدَ الـشَّـهـادةِ أُمُّـهُ
ويُـنـفَـى بـإتـمـامِ الـلِّـعـانِ الـمُـبـدِّدِ
١٧٢٩ ـ وإنْ هوَ بعدَ النَّفي أكذَبَ نفسَهُ
لِـيُـلْـحَـقْ بـهِ فـي نِـسْـبَـةٍ وتَـوَدُّدِ

---

(١) ش: وإن.
(٢) ظاهره أن الفرقة لا تقع إلا بحكم الحاكم وهو اختيار الخرقي وجماعة، والمذهب: أنها تقع بتمام تلاعنهما.

١٧٣٠ - ولا ينتفي حَمْلٌ إلى وَضعِها لهُ
ويَنفِيهِ عنهُ باللِّعانِ المُشَدِّدِ[١]

١٧٣١ - وإنْ قال زوجٌ (ما زَنيْتِ) لِوالِدِ
(ولكنَّ هذا ليسَ مِنِّيَ) فارْدُدِ

١٧٣٢ - يَدَ الحدِّ عنْهُ وهْوَ في الحُكْمِ مُلحَقٌ
بهِ بِدَهاءٍ قال أمْ بِتَبَلُّدِ

١٧٣٣ - وإنْ يلتَعِنْ زوجٌ ولم تَلتَعِنْ فلا
تُحَدُّ وبالزَّوجِيَّةِ احْكُمْ تُرَشَّدِ

١٧٣٤ - كذلكَ في إقرارِها دونَ أربعٍ[٢]
لِيُحكَمْ تَدَبَّرْ مُطلَقي ومُقَيَّدِي

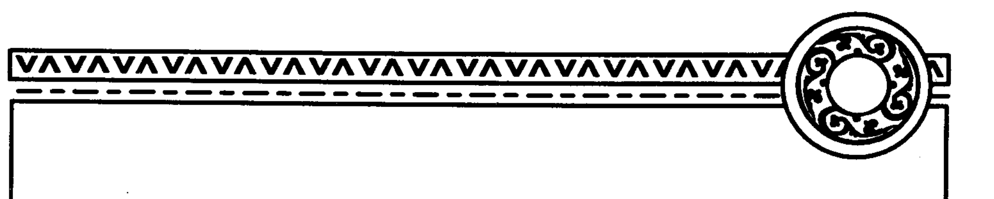
* * *

---

(١) في الأصول: مشدد.

وهي من مفردات المذهب، واختار الموفق صحة نفيه قبل الوضع، وقال: هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث، وما خالف الحديث لا يُعبأ به كائنا ما كان.

(٢) لأن الحد لا يثبت إلا بإقرار أربع مرات.



كتاب(1) العِدَّة

١٧٣٥ ـ وعِدَّةُ مَخلُوٍّ بها أنْ تُحِيضَها
ثلاثاً سوى حَيْضِ الطلاقِ المُكَمَّدِ

١٧٣٦ ـ فإنْ تغتسِلْ بعدَ الثَّلاثِ تُبَحْ إذاً
لِخاطِبِها المُستقبِلِ المُتوَدِّدِ

١٧٣٧ ـ ولِلأمَةِ احْسِبْ حَيضَتَينِ فإنْ أتى
عَقيبَ اغتسالٍ منهما الخاطِبُ اعْقِدِ

١٧٣٨ ـ ومَنْ أَيسَتْ تَعدُدْ ثلاثةَ أشهُرٍ
ومَنْ لم تَحِضْ مُرْها كذلك تَعْدُدِ/ [٥٧/ب]

١٧٣٩ ـ وللأمَةِ الشَّهرانِ عندَ إياسِها
وإنْ لم تَحِضْ أيضاً فكُنْ ذا تَفقُّدِ

١٧٤٠ ـ وإنْ حاضتِ الحَسنا خِلالَ اعتِدادِها
بأشهُرِها نَحوَ القُروءِ لِتُرْدَدِ

١٧٤١ ـ فإنْ طُلِّقتْ مَملوكةٌ ثمّ أُعتِقَتْ
ولم ينقرِضْ وقتُ اعتِدادٍ ويَنفَدِ

١٧٤٢ ـ فإنْ كان رجعيّاً أتمَّتْ كحُرَّةٍ
وفي بائنٍ تَبني على ما بهِ بُدي

---

(١) ظ: باب. وفي ب: كتاب العُدد. والمثبت من ش وهو موافق للخرقي.

١٧٤٣ ـ وذاتُ مَحِيضٍ إنْ تُطلَّقْ فينقطِعْ
بلا سببٍ عنها المَحيضُ فأعْتَدِ[١]

١٧٤٤ ـ لها سَنَةً[٢] تعتَدُّ إنْ تَكُ حُرَّةً
وحَوْلاً سوى شهرٍ[٣] على الأمَةِ امْدُدِ

١٧٤٥ ـ فإنْ عَلِمتْ ما كان عُذْرُ انقطاعِها[٤]
فإنْ زالَ بالأقراءِ فلْيُتَعَدَّدِ

١٧٤٦ ـ فإنْ لم تَزَلْ حتى استبانَ إيَاسُها
أتَتْ باعتدادِ الآيساتِ المُحدَّدِ[٥]

١٧٤٧ ـ ومَنْ فقدَتْ دونَ الثلاثِ مَحِيضَها[٦]
فمِنْ فقْدِهِ في عِدَّةِ الحَوْلِ تَبتدِ

١٧٤٨ ـ ومَنْ ماتَ عنها الزَّوجُ قبلَ دُخولِهِ
وبعدُ مِنَ الأحرارِ أو بعضِ أعْبُدِ

١٧٤٩ ـ بأربعةٍ والعَشرِ تَعتدُّ حُرَّةٌ
ومَملوكةٌ بالنِّصفِ لا تَتَزَيَّدِ

١٧٥٠ ـ فللمَوتِ والتَّطليقِ عِدَّةُ حُرَّةٍ
ومَملوكةٍ في الحَملِ فلْتَترصَّدِ

١٧٥١ ـ بوَضْعِ لِمَولودٍ بَدا بعضُ خَلْقِهِ[٧]
وإنْ طَلَّقَ الإنسانُ أو ماتَ فاعهَدِ

(١) أي: هيِّأ. وفي ش: فاعقد.
(٢) تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة.
(٣) تسعة للحمل وشهران للعدة.
(٤) كمرض أو رضاع.
(٥) فتعتد بثلاثة أشهر من وقت تصير في عداد الآيسات.
(٦) أي: حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه.
(٧) كرأس ورجل، وأقل ما يتبين به الولد واحد وثمانون يوماً.

١٧٥٢ ـ إلى زوجةٍ بالوضْعِ مِنْ بعدِ أربعٍ
سِنينَ بإلحاقٍ إذا لم تُجدِّدِ[١]

١٧٥٣ ـ سِواهُ وبالوَضْعِ انقضاءُ اعتِدادِها
ومَن يَتزوَّجْ في زمانِ تَعَدُّدِ

١٧٥٤ ـ لموتٍ وتطليقٍ بزوجٍ أصابها
فبينَهما فَرِّقْ هُدِيتَ وبَدِّدِ

١٧٥٥ ـ وتبني على الأولى وتعْتَدُّ ثانياً
فإنْ شاءَ بعدَ العِدَّتينِ لِيعقِدِ/ [٥٨/أ]

١٧٥٦ ـ فإنْ ولدتْ ما يُدَّعى لِكِليهما
إلى مَنْ عَزَتْهُ القافةُ انْسِبْهُ تَرْشُدِ

١٧٥٧ ـ وتَعتَدُّ مِن ثانِيهما[٢] بعدَ وَضْعِها
وعِدَّةُ أمِّ الوُلْدِ مِنْ موتِ سَيِّدِ

١٧٥٨ ـ بِقُرْءِ مَحيضٍ أو ثلاثةِ أشهُرٍ
لِيأسٍ[٣] وإنْ تَعدِمْ مَحِيضاً وتَفقِدِ

١٧٥٩ ـ بلا سببٍ تَعْتَدُّ عَشْرَةَ أشهُرٍ
وإنْ تَكُ حُبلَى تُستبَحْ عندَ مَولِدِ

١٧٦٠ ـ وإنْ هو أمضَى عِتقَها في حياتِهِ
بحَيْضتِها حَلَّتْ لزوجٍ مُزَوِّدِ

١٧٦١ ـ وإنْ لم تلِدْ منه ولكنْ أصابَها
وأعتقَها فاحكُمْ بذلك تَهتدِ

---

(١) ظ: تزيد. أي: لم تنكح بعد.
(٢) الذي لم يلحق به الولد.
(٣) وهو اختيار الخرقي وجماعة، والمذهب: أنها تُستبرأ بشهر.

١٧٦٢ ـ وإنْ بَذَلَ التزويجَ وهيَ بمِلْكِهِ
لخاطِبِها فاحكُمْ بذلكَ تَسْدُدِ

١٧٦٣ ـ ولا يَطَأُ المُبتاعُ مَملوكةً ولا
يُقَبِّلْ إلى استِبرائها والتَّفقُّدِ

١٧٦٤ ـ بقُرءِ مَحيضٍ أو ثلاثةِ أشهرٍ[١]
أوِ الوَضْعِ للحَمْلِ استمِعْ بتأيُّدِ

١٧٦٥ ـ ومُعتدَّةٌ للموتِ تَترُكُ طِيبَها
وزينتَها معْ كَحْلِ عينٍ بإثْمِدِ

١٧٦٦ ـ ولا تَنتقِبْ بل إنْ دعَتْها ضرورةٌ
فتَسْدُلُهُ[٢] سَدْلاً على وجهِها النَّدي[٣]

١٧٦٧ ـ ولا تَبتِ الشَّعثاءُ[٤] في غيرِ بيتِها
ومُعتَدَّةٌ بعدَ الثَّلاثِ لِتَصدُدِ

١٧٦٨ ـ عنِ الطِّيبِ والتَّزيينِ معْ كُحلِ إثمِدِ[٥]
ومَنْ ماتَ عنها الزَّوجُ وهي بفَدْفَدِ[٦]

١٧٦٩ ـ مِنَ الأرضِ تبغي الحجَّ ترجِعْ فتعتدِدْ
على قُرْبِ مَغناها[٧] فإنْ تَتبعَّدِ

---

(١) انظر التعليق السابق.
(٢) أرخته وأرسلته من غير ضمّ جانبيه.
(٣) انفرد بذلك الخرقي، والمذهب: أنّ النقاب لا يحرم عليها.
(٤) الشعث: تغيّر الشعر وتلبده لقلة تعهده بالدهن.
(٥) على إحدى الروايتين، والمذهب: لا يجب الإحداد على المطلقة البائن.
(٦) بصحراء.
(٧) منزلها. والمسافة القريبة دون مسافة القصر، والبعيدة مسافة قصر فأزيد.

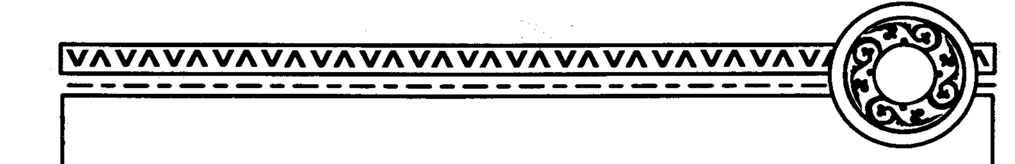
١٧٧٠ ـ مَضَتْ فإذا عادتْ معَ الحجِّ أكملَتْ
بمنزِلِها بُقيا زمانِ التَّعدُّدِ

١٧٧١ ـ فإنْ طَلَّقَ الإنسانُ أو ماتَ نائياً
فعِدَّتُها مِنْ يومِ أضحى بمُلحَدِ

١٧٧٢ ـ ومِنْ يومِ تطليقِ وإنْ لم تَقُمْ بها(١)
على بائنٍ أو أيِّمٍ(٢) مُتحدِّدِ/ [أ/٥٨]

* * *

(١) في الأصول: يقم بها. والمراد: وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة.
(٢) الأيِّم لغةً من لا زوج له رجلا كان أو امرأة، والمراد هنا: الأرملة.



كتاب الرَّضاع

١٧٧٣ ـ وبالرَّضَعاتِ الخمسِ حَرِّمْ فصاعِداً
كتحريمِ أنسابٍ بغيرِ تردُّدِ

١٧٧٤ ـ ولو كُنَّ في الحَوْلَينِ فُرِّقْنَ فاستفِدْ
وقِسْ كلَّ ما يأتي عليهِ تُؤيَّدِ

١٧٧٥ ـ وحُكْمُ سَعُوطٍ والوَجُورِ[1] كحُكمِها
وحُكمُ مَشوبٍ حُكمُ مَحْضٍ مُجرَّدِ[2]

١٧٧٦ ـ ورَضْعُ ثُدِيِّ المَيّتاتِ مُحرِّمٌ
كأحيائها إذْ لم يَمُتْ لَبَنُ الثَّدي

١٧٧٧ ـ ومَنْ تتزوّجْ ثمَّ تَحمِلْ فإنْ يَثُبْ[3]
لها لَبنٌ مَنْ يرتضِعْهُ فيَمَصِدِ[4]

١٧٧٨ ـ فأولادُها معْ وُلْدِ مَنْ حملَتْ له
مَحارِمُ للطِّفلِ الرَّضيعِ المُعلْهَدِ[5]

---

(١) السعوط: صبّ اللبن في أنفه من إناء أو غيره. والوجور: صبّه في حلقه صبّاً من غير الثدي.
(٢) اللبن المشوب: المختلط بغيره. والمحض: الخالص الذي لا يخالطه سواه.
(٣) من ثاب يثوب إذا رجع. والمعنى: فإن وُجِد.
(٤) المصد: ضرب من الرضاع.
(٥) مِن: علهدت الصبيّ إذا أحسنت غذاءه.

١٧٧٩ ـ لأنّ أبـا هـذا الـجـنـيـنِ وأمَّـهُ
هـمـا أبـواهُ لـلـرَّضـاعِ الـمُـؤكَّـدِ

١٧٨٠ ـ وإنْ طَـلَّـقَ الإنـسـانُ رَبَّـةَ بـيـتِـهِ
ثـلاثـاً وكـانـتْ مُـرضِـعـاً إنْ تَـعَـدَّدِ(١)

١٧٨١ ـ فتنكِحْ صغيراً ذا رضاعٍ فيَرْتضِعْ
عـلـى ثَـديـهـا تَـحـرُمْ عـلـيـهِ كـوُلَّـدِ

١٧٨٢ ـ فإنْ نكَحتْ مِنْ بعدِه مَنْ أصابها
فـطَـلَّـقَ أو مـاتَ الإبـاحـةَ أبـعِـدِ

١٧٨٣ ـ عنِ الأوّلِ الحَلاّفِ(٢) إذْ برِضاعِها
لـذلـك صـارتْ زوجـةَ ابـنٍ(٣) فـأرشِـدِ

١٧٨٤ ـ وناكِحُ كُبرى مُرضِعٍ غيرَ داخلٍ
بـهـا ثـمّ صُـغـرى ذاتِ ضَـرْعٍ مُـوصَّـدِ(٤)

١٧٨٥ ـ فأرضَعتِ الصُّغرى الكبيرةُ حَرِّمِ الـ
ـكـبـيـرةَ(٥) بـلْ عَـقْـدَ الـصَّـغـيـرةِ فـاشْـدُدِ

١٧٨٦ ـ فإنْ كانَ مِن بعدِ الدُّخولِ رِضاعُها
فـحـرِّمْ عـلـيـهِ الـزَّوجـتَـيـن(٦) وشَـدِّدِ

١٧٨٧ ـ ولكنْ على الكُبرى لِيرجِعْ بنصفِ ما
تـقـرَّرَ لـلـصُّـغـرى رُجـوعَ مُـؤيَّـدِ

---

(١) أي: إن اعتدّت منه.

(٢) كذا في ش وظ، وفي ب: الحلاق. ولا يظهر وجه أيٍّ منهما.

(٣) لأن الصغير الذي أرضعته صار ابنا للأول.

(٤) غير مرضع. وفي ب و ش: درع موصد.

(٥) لأنها صارت من أمهات النساء فتحرم بمجرد العقد على بنتها.

(٦) وحرمت الصغيرة لأنها ربيبة مدخول بأمها.

١٧٨٨ - ومَنْ يتزوّجْ صُغرَيَيْنِ[(١)] ومُرضعاً
فتُرضِعْهما قبلَ الدُّخولِ لِيعهَدِ/ [٥٩/أ]

١٧٨٩ - بتحريمِها معْ فسْخِ عَقدِهما[(٢)] وإنْ
يشأْ عَقْدَ بعضِ الصُّغرَيَين[(٣)] يُجدِّدِ

١٧٩٠ - وبعدَ دُخولٍ إنْ تكُنْ أرضَعَتْهما
حَرُمْنَ عليه[(٤)] طولَ دهرٍ مُسرمَدِ

١٧٩١ - ولا مَهْرَ للكبرى[(٥)] وفي أخْذِ نِصفِ ما
تَقرَّرَ للثِّنتَينِ منها فأسعِدِ

١٧٩٢ - وإنْ تُرضِعِ الكُبرى ثلاثَ أصاغِرٍ
مُفرَّقَةً[(٦)] قبلَ الدُّخولِ تَجرَّدِ

١٧٩٣ - لتحريمِها واحكُمْ بعَقدِ أخيرةٍ
وسابقَتَيْها في الرَّضاعةِ شَرِّدِ[(٧)]

١٧٩٤ - فإنْ قَدَّمَتْ في الرَّضْعِ أولى وأخَّرَتْ
رِضاعةَ ثِنتَينِ اخْذُ قَولي واعْهَدِ

١٧٩٥ - بتحريمِها معْ فَسْخِ عَقْدِ أصاغِرٍ
ومَنْ شاءَ مِنْ تلكَ الأصاغِرِ يَرْدُدِ[(٨)]

---

(١) ظ: صغيرتين. ب و ش: صغرتين !.
(٢) لأنهما صارتا أختين واجتمعتا في الزوجية فينفسخ نكاحهما.
(٣) لحرمة الجمع بين الأختين.
(٤) جميعاً، لأنّ الكبيرة صارت من أمهات النساء، والصغيرتين ربيبتان قد دخل بأمّهما.
(٥) إن لم يكن قد دخل بها لأن فسخ نكاحها بسبب من جهتها، وبالدخول بها يستقر مهرها استقراراً لا يسقطه شيء.
(٦) أي: منفردات.
(٧) لأن الأوليين صارتا أختين في نكاحه، وثبت نكاح الأخيرة لأن رضاعها بعد انفساخ نكاحهما، فلم تجتمع معهما في نكاح.
(٨) لأن تحريمهنّ تحريم جمع لا تحريم تأبيد فإنهنّ ربائبُ لم يدخل بأمهن.

١٧٩٦ ـ فإنْ كُنَّ مِن بعدِ الدُّخولِ ارْتضعْنَها
حَـرُمْـنَ عـلـى طُـولِ الـزّمـانِ الـمُـؤبَّـدِ

١٧٩٧ ـ وإنْ شَـهِـدَتْ مَـرْضـيّـةٌ بـرِضـاعـةٍ
فـحَـرِّمْ ويُـروى بـالـيـمـيـنِ تُـؤكَّـدِ[1]

١٧٩٨ ـ ومَنْ قال (أختي للرَّضاعةِ زوجتي)
ولـمْ يـدخُـلِ افْسَـخْ عَـقـدَهـا فَـسْـخَ مُـبعَـدِ

١٧٩٩ ـ فإنْ صَدَّقتْهُ أسقِطِ المَهْرَ ولْيَجُدْ
بِـنِـصـفِ صَـداقٍ إنْ تُـكـذِّبْ وتَـجـحَـدِ

١٨٠٠ ـ وفي قولِها (هذا أخي مِنْ رَضاعةٍ)
وأكـذَبَـهـا فـي الـقـولَ إنْ لـم تُـؤكِّـدِ

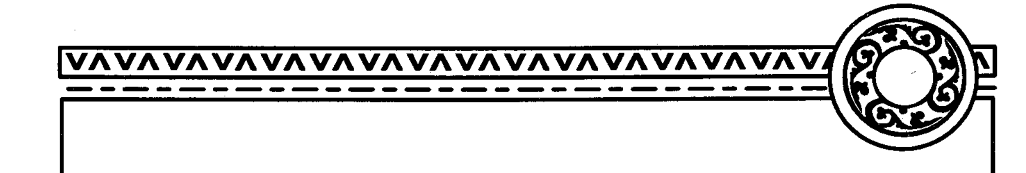
١٨٠١ ـ بِبَيِّنـةٍ إلاّ فـفـي الـحُـكْـم[2] إنّـهـا
لَـزوجـتُـهُ فـانـبِـذْ مَـقـالَ الـمُـفـنَّـدِ

❋ ❋ ❋

---

(١) والأولى المذهب، وهي من المفردات.

(٢) لأن قولها عليه غير مقبول، و أما فيما بينها وبين الله تعالى فإن علمت صحة إقرارها لم يحل لها مساكنته وتمكينه من وطئها وعليها أن تفر منه وتفتدي نفسها بما أمكنها.



كتاب النَّفقات

١٨٠٢ ـ وأوجِبْ على الزَّوجِ القيامَ لِزوجةٍ
بِحقٍّ عليهِ لازمٍ مُتأكِّدِ

١٨٠٣ ـ بما ليس عنهُ مِنْ غَناءٍ بمِثْلِها
فكُسوتُها في كلِّ فَصْلٍ مُرَدَّدِ[1]

١٨٠٤ ـ فإنْ شَحَّ تأخُذْ قَدْرَ حاجةِ مِثْلِها
بلا سَرَفٍ مِنْ مالِ زوجٍ حَقلَّدِ[2]/ [٥٩/ب]

١٨٠٥ ـ فإنْ لم تجِدْ مالاً وشَحَّ فآثَرَتْ
فِراقاً يُفرِّقْ حاكِمٌ ذو تَقلُّدِ

١٨٠٦ ـ وأجبِرْ على الإنفاقِ مَنْ كان ذا غِنىً
على والِدَيهِ عندَ فَقرِ مُعجرِدِ[3]

١٨٠٧ ـ وأولادِه ذُكرانِهمْ وإناثِهمْ
بِشَرْطِ افتِقارٍ يعتري كلَّ مُجحَدِ[4]

---

(١) ب: ممدّد.
المذهب أن عليه كسوتها في كل عام مرة، واختار بعض الأصحاب أن لها عليه في أول الصيف كسوته وفي أول الشتاء كسوته.
(٢) الحقلّد: الضيّق البخيل.
(٣) المُعجرَد: العريان.
(٤) الجحْد: الفقر.

١٨٠٨ - وأمّا صغيرُ السِّنِّ ليس له أبٌ
لِيُنفِقْ عليهِ وارِثٌ ولْيُزوِّدِ

١٨٠٩ - على قَدْرِ ميراثٍ لهُ مِثْلَ أنَّهُ[١]
يكونُ لهُ أمٌّ وجَدٌّ فمَهِّدِ

١٨١٠ - على أُمِّهِ ثُلْثُ المَؤونةِ وافترِضْ
على الجَدِّ ثُلْثَيْها افتِراضَ مُسَدَّدِ

١٨١١ - فإنْ لم يكُنْ إلاّ أخٌ ثمَّ جَدَّةٌ
على الجَدَّةِ السُّدْسُ افترِضْ لا تَزَيَّدِ

١٨١٢ - ويُلزَمُ بالباقي أخوهُ فقِسْ بما
ذكرتُ قياسَ العالِمِ المُتَرَشِّدِ

١٨١٣ - ومُعتِقُ عبْدٍ مُنفِقٌ عندَ فقرِهِ[٢]
ومَنْ يتزوّجْ ذاتَ رِقٍّ لِيُمدِدِ

١٨١٤ - بإنفاقِها إنْ كان حُرّاً حليلُها
وإنْ كانَ عبْداً فهو لازِمُ سَيِّدِ[٣]

١٨١٥ - ويَلزَمُ مَولاها مَؤونةُ وُلْدِها
بني الحُرِّ كانوا أو بني المُتعبَّدِ

١٨١٦ - ولا يلتزِمْ عَبْدٌ لأولادِ حُرَّةٍ
ومَملوكةٍ[٤] منهُ بإنفاقِ مُوجِدِ

---

(١) ب و ش: من. ولا يستقيم به الوزن.
(٢) وهي من المفردات.
(٣) سيد العبد.
(٤) أما ولد الحرة فهم أحرار ونفقتهم على أمهم وأقاربهم الأحرار، وأما ولد المملوكة فهم عبيد لسيدها فنفقتهم عليه كما في البيت السابق.

١٨١٧ ـ ومَنْ كُوتِبَتْ إنْ زُوِّجَتْ بمُكاتَبٍ
لِتُنفِقْ على أولادِها دونَ مُولِدِ[١]

١٨١٨ ـ ومَملوكةِ العَبْدِ المُكاتَبِ فلْيَقُمْ
لأولادِها مِنهُ بإنفاقِ مُسعِدِ[٢]

باب: الحال التي تجِبُ فيها النَّفقةُ على الزَّوج

١٨١٩ ـ ومَنْ يَتزوَجْ ذاتَ خِدْرٍ مَظِنَّةً
لِوَطءٍ فلم تَمنعْهُ نفساً وتعتدِي

١٨٢٠ ـ ولا صدَّها عنهُ وليٌّ يقُمْ لها
بإنفاقِها بلْ إنْ تُزوِّجْ فتعقِدِ/ [٦٠/ب]

١٨٢١ ـ على مِثْلِها للطِّفلِ طالِبْ وليَّهُ
بإنفاقِها مِن مالِهِ المُتَتَلِّدِ

١٨٢٢ ـ فإن لم يكنْ للطِّفلِ مالٌ وآثرَتْ
فِراقاً يُفرِّقْ حاكِمٌ ويُشرِّدِ

١٨٢٣ ـ ومَنْ تمتنِعْ حتى تُوفَّى صَداقَها
لِيُنفِقْ إلى أنْ تَقبِضَ المَهْرَ في اليدِ

١٨٢٤ ـ وليسَ لِمَن لا رَجعةٌ لِطلاقِها
سِوى حامِلٍ سُكنى وإنفاقُ مُمْدِدِ

١٨٢٥ ـ وإنْ أبرَأتْ مِن حَملِها عندَ خَلْعِها
إلى الفَطْمِ عنْ إنفاقِ مَولودِها حِدِ

١٨٢٦ ـ ولستَ بمَأخوذٍ بإنفاقِ ناشِزٍ
وأنفِقْ على أولادِها مِنكَ تَرْشُدِ

---

(١) لأنهم في حكم نفسها فهم موقوفون على كتابتها فإن عتقت بالأداء عتقوا، وإن رقت رقوا.

(٢) لأن ولده من أمته تابع له يرق برقه ويعتق بعتقه.

باب: مَن أحقُّ بكفالةِ الطِّفل

١٨٢٧ ـ وبالطِّفلِ والمَعتوهِ أولى كفالةً
مِنَ الأبِ أمٌّ إنْ تُطلَّقْ فتَبعُدِ

١٨٢٨ ـ وكُنْ لغلامٍ عندَ سَبعٍ مُخيِّراً
فمَنْ يتَّبِعْهُ منهما لا يُرَدَّدِ

١٨٢٩ ـ ولَلأبُ مِنْ أمٍّ أحقُّ بِبِنتِهِ
إذا بلغَتْ سبعاً فكُنْ خيرَ مُرشِدِ

١٨٣٠ ـ وبالطِّفلِ يُقضى بعدَ تزويجِ أمِّهِ
لأمِّ أبٍ[1] أو إنْ تَمُتْ فتُلَحَّدِ

١٨٣١ ـ فتلكَ مِنَ الخالاتِ أولى وأختُهُ
مِنْ الأبِّ أولى بالحِضانِ المُسرِهِدِ[2]

١٨٣٢ ـ مِنَ الأختِ مِن أمٍّ ومِن خالةٍ له
وتقديمُ خالاتِ الأبِ المُتودِّدِ

١٨٣٣ ـ على خالةِ الأمِّ الصوابُ فخُذْ بهِ[3]
فإنْ طُلِّقَتْ مِنْ بعدِ ذلكَ فارْدُدِ

١٨٣٤ ـ إليها بلا شَكٍّ حَضانةَ طِفلِها
ومَنْ يتزوّجْ مُرضِعاً ثمّ يعمَدِ

١٨٣٥ ـ إلى مَنعِها بَذْلَ الرَّضاعِ لِطِفلِها
إذا أمِنَ الإضرارَ ليس بمُعتدِ[4]

---

(١) والمذهب أن الأحق بالحضانة الأمّ ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب ثم الأب فأمهاته ثم الجد للأب ثم أمهاته ثم الأخت للأبوبن ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم ثم الخالة ثم العمة. وظاهر كلام الخرقي أن أم الأب تقدّم على أم الأم.

(٢) من (سرهدَ الصبيَّ) إذا أحسن غذاءه.

(٣) وهو اختيار الخرقي، والمذهب: تقديم خالة الأمّ على خالة الأب، وحُمِل كلامه على تقديم الخالة من الأب على الخالة من الأم كتقديم الأخت من الأب على الأخت لأم.

(٤) والمذهب أنه ليس له منعها ولو أمن الإضرار.

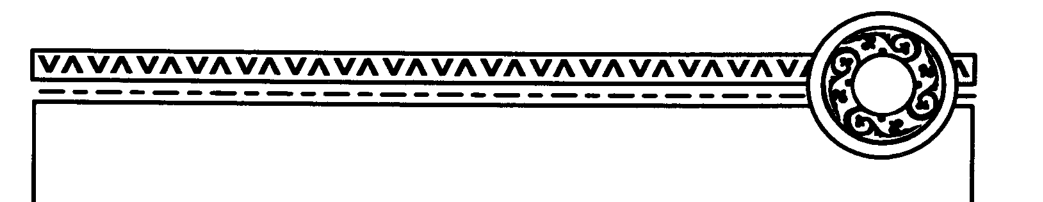
١٨٣٦ ـ ولِلرَّجُلِ استِرْضاعُهُ لِصغيرِهِ
سِوى أُمِّهِ فاحكُمْ بذلك تقصِدِ/ [٦٠/ب]
١٨٣٧ ـ فإنْ أمُّهُ اختارتْ بأجرةِ مِثلِها
رِضاعَتَهُ كانتْ أحقَّ فوكِّدِ[١]
١٨٣٨ ـ سواءٌ عليها أصبحتْ بحِبالِهِ
أوِ اقتادَها عنهُ الطَّلاقُ بِمِقوَدِ

باب: نفقة المماليك

١٨٣٩ ـ وأنفِقْ على المَملوكِ بالعُرْفِ واكْسُهُ
وإنْ طلبَ التَّزويجَ زَوِّجْهُ تُحمَدِ
١٨٤٠ ـ وإنْ شَحَّ مَولىً أنْ يُزوِّجَ عبْدَهُ
لِيُجبِرْهُ ذو الحُكمِ الوليُّ ويَضْهَدِ[٢]
١٨٤١ ـ على بيعِهِ إنْ آثرَ العبدُ بيعَهُ
وأنفِقْ على عَبدٍ بِرَهْنِكَ مُرصَدِ
١٨٤٢ ـ ومُرضِعُ مَولودٍ على أمَةٍ لهُ
سِوى طِفلِها في الحُكمِ ليس بأقصَدِ
١٨٤٣ ـ ولا بأسَ معْ فَضْلٍ على رَيِّ طِفلِها
وإنفاقَ مولىً عن مُكاتَبِهِ اصْدُدِ
١٨٤٤ ـ وبالعَجزِ فلْيُنفِقْ[٣] ومَنْ ردَّ آبِقاً
فإنفاقُهُ أوجِبْ على المُتعبِّدِ
١٨٤٥ ـ فلِلّهِ فاحمَدْ ثمَّ صَلِّ على الرِّضا
أبي القاسمِ الهادي تُوفَّقْ وتُسعَدِ[٤]

---

(١) ولو وجد من يتبرع برضاعه. واختار الشيخ تقي الدين وجوب الرضاعة على الأم بشرط أن تكون مع الزوج ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها.
(٢) ضهده: قهره.
(٣) لأنه عاد رقيقا وعاد إلى السيد ملك نفعه وأكسابه.
(٤) بهامش ش: بلغ مقابلة مع الشيخ أبي محمد عبدالرحمن الصالحي.



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

كتاب الجِراح

١٨٤٦ ـ أَصِخْ[1] حامداً لله ثمّ مُصلِّياً
على خيرِ هادٍ بالرِّسالةِ مُهتدِ

١٨٤٧ ـ وفي القتلِ خُذْ عنّي ثلاثةَ أضْرُبٍ
فقَتلٌ بعَمْدٍ أو شبيهِ تَعمُّدِ

١٨٤٨ ـ أوِ الخطأ العاري عنِ القَصْدِ فالذي
هوَ العَمْدُ قتلٌ للفتى بمُحدَّدِ

١٨٤٩ ـ كسَيفٍ أوِ السِّكينِ أو بمُثقَّلٍ
كضَخمٍ مِنَ الأحجارِ صَلْدٍ عَرَنْدَدِ[2]

١٨٥٠ ـ وضَرْبٍ بأوفى مِن عَمودِ مُخيَّمٍ[3]
وتكريرِهِ ضَرْباً بِسَوطٍ ومِجْلَدِ[4]/ [٦١/أ]

---

(١) أي: استمِعْ، أمر من أصاخ يصيخ. وفي ب: أضح. ش: اصح. ظ: اضخ.

(٢) الصلد و العرندد بمعنى الصلب.

(٣) بأكبر من عمود الفسطاط (بيت من الشعر)، قال الموفق: يعني العمد التي تتخذها الأعراب لبيوتها وفيها دقة، فأمّا عمد الخيام فكبيرة تقتل غالبا فلم يُرِدها الخرقي.

(٤) قطعة من جلد كالسوط.

١٨٥١ ـ وغالبِ فِعلٍ يقتلُ المرءَ مِثْلُهُ
فمَن يتعمَّدْ قتْلَ حُرٍّ مُوحِّدِ

١٨٥٢ ـ بواحِدةٍ مِمّا وَصفتُ يُقَدْ بهِ
بشرطِ اجتماعِ الأولياءِ على يَدِ

١٨٥٣ ـ وأمّا شبيهُ العَمْدِ فهو بأصغرِ الـ
حِجارةِ والأخشابِ يا ذا التَّأيُّدِ

١٨٥٤ ـ ولكنْ بِفِعلٍ ليس يقتلُ مِثلُهُ
فلا قَوَدٌ بلْ فيهِ عاقِلةٌ تَدِي

١٨٥٥ ـ وضَربانِ قَتلُ المُخطِئ افهَمْ فمِنهما:
إذا ما رَمَى سَهماً لأجلِ التَّصيُّدِ

١٨٥٦ ـ وأنْ يفعلَ الفِعلَ الذي هو جائزٌ
فيُتلِفُ حُرّاً مِنْ غُواةٍ ورُشَّدِ[1]

١٨٥٧ ـ وبالدِّيَةِ[2] اطلُبْ عندَ عاقِلةِ الفتى
ويُعتِقُ نَفساً آمنتْ بمُحمَّدِ

١٨٥٨ ـ وثانيهِما: قَتلٌ لِكاتِمِ دينِهِ[3]
بِبَلْدةِ كُفرٍ ظَنَّهُ غيرَ مُهتدِ

١٨٥٩ ـ فلا قَوَدٌ فيهِ ولا دِيَةٌ لهُ
ويُعتِقُ نفساً آمنتْ مِن تَعبُّدِ

١٨٦٠ ـ وما مُسلِمٌ يوماً يُقادُ بكافرٍ
وليس يُقادُ الحُرُّ بالمُتعَبَّدِ

---

(١) مسلما كان أو كافرا.
(٢) ظ: وللدية.
(٣) ظ: سرّه.

١٨٦١ ـ وإنْ كافرٌ حُرٌّ تَعَمَّدَ مُتلِفاً
لِمُهجَةِ عبدِ مُسلمٍ فتعمَّدِ

١٨٦٢ ـ لأخذِكَ مِنهُ قيمةَ العبدِ مَغرماً[1]
وقتلٍ له عنْ نَقْضِ عَهدِ مؤكَّدِ

١٨٦٣ ـ وبالوُلْدِ لا تَقتلْ وإنْ سَفلوا أباً
وأُمًّا وإنْ يقتُلْهما اقتُلْهُ تَرشُدِ

١٨٦٤ ـ وإنْ يَتعمَّدْ قتْلَ نفسٍ جماعةٌ
معَ الأبِ فاقتُلْهمْ سِوى الأبِ تهتدِ

١٨٦٥ ـ وإنْ نَفَرٌ في قتلِ نفسٍ تَساعدوا
أُقِيدوا ولو كانوا مِئينَ بمُفرَدِ

١٨٦٦ ـ ولو قطعوا ظُلماً بأجمعِهم يَداً
لِتُقطَعْ مِنَ الكلِّ النَّظيرةُ لليدِ

١٨٦٧ ـ وزائلُ عَقلٍ والصَّبيُّ فلا يُقَدْ
بِقتلٍ ومَنْ يقتُلْهما اقتُلْهُ تَسدُدِ/ [٦١/ب]

١٨٦٨ ـ وزائلُ عقلٍ والصَّبيُّ وبالِغٌ
إذا قتلوا نفساً فعنْ قَتلِهمْ حِدِ

١٨٦٩ ـ وثُلْثُ الذي يُودَى على مالِ بالِغٍ
ويُفرَضُ ثُلثا ما به مِثلُهُ فُدي

١٨٧٠ ـ بمالِ أُولي عَقلِ السَّفيهَين وافترِضْ
بمالَيهما إعتاقَ نفسَينِ تُحمَدِ

١٨٧١ ـ وإنْ قتلَتْ خَوْدٌ فتىً قُتِلَتْ بهِ
ويُقتَلُ شُجعانُ الرِّجالِ بِنُهَّدِ

---

(١) في ش و ظ وعقد الفرائد: مغرياً!.

١٨٧٢ ـ ومَنْ كان في النَّفسِ القِصاصُ عليهما
سواءٌ ففي الأطرافِ ذلك مَهِّدِ

١٨٧٣ ـ وإنْ مُخطِئٌ في القتلِ شارَكَ عامِداً
فلا قَوَدٌ وافرِضْ على المُتعمِّدِ

١٨٧٤ ـ مِنَ الدِّيةِ النِّصفَ افتِراضاً بمالِهِ
ونِصفاً على مَن يعقِلُ المُخطِئَ امْهَدِ

١٨٧٥ ـ وأفتِ بعِتقِ النَّفسِ مِن مالِ مُخطئٍ
وإنْ قُتِلَ المَملوكُ فاحكُمْ لِسيِّدِ

١٨٧٦ ـ بقيمتِهِ لو أنّها بلَغَتْ إلى
دِياتٍ فبَاحِثْ واجتهِدْ كلَّ مَجْهَدِ

باب: القَوَد

١٨٧٧ ـ ومَنْ شَقَّ بَطناً مُخرِجَ الحُشْوِ[1] قاطِعاً
ويقطَعُ ثانٍ رأسَهُ بِمُهَنَّدِ

١٨٧٨ ـ فقاتِلُهُ البادِي فإنْ شَقَّ بطنَهُ[2]
ويقطَعُ ثانٍ رأسَهُ قَطْعَ أحقَدِ

١٨٧٩ ـ فقاتِلُهُ ثانيهما لِتفاوتِ الـ
ـبقاءِ معَ الفِعلَين عندَ المُسَدَّدِ

١٨٨٠ ـ ومَنْ قطَعَ الأطرافَ أجمعَ[3] مِن فتىً
ويقتلُهُ قبلَ اندمالِ المُكمَّدِ[4]

(١) الأمعاء.
(٢) من غير إبانة الحشوة.
(٣) ظ: جمعا.
(٤) والتقدير: جراح المكمد. والكمد: الهم والحزن.

١٨٨١ ـ فيُنقَلُ عنه القتلُ مِن غيرِ قَطعِهِ
وإنْ شئتَ عنهُ القطْعَ والقتلَ أورِدِ[1]

١٨٨٢ ـ فإنْ يَعفُ عنه الأولياءُ فما لَهم
سوى دِيَةٍ مِن مالِهِ المُتعتِّدِ[2]

١٨٨٣ ـ وإنْ كان هذا القتلُ مِنْ بعدِ بُرئها
ثلاثَ دِياتٍ[3] إنْ عَفَوا عنه يَنقُدِ/ [٦٢/أ]

١٨٨٤ ـ وبالدِّيَتَينِ احكُمْ لهم قبلَ قتلِهِ
إذا طلبوا منه القِصاصَ تُسَدَّدِ

١٨٨٥ ـ ومَنْ يَرْمِ عبداً كافراً وهوَ مُسلِمٌ
فصارَ عَتيقاً مُسلِماً ذا تَرَشُّدِ

١٨٨٦ ـ قُبيلَ وقوعِ السَّهمِ فيهِ فإنْ يَمُتْ
بهِ لا يُقَدْ بل مسلِماً مُعتَقاً يَدي

١٨٨٧ ـ وقاتِلُ شخصٍ ثمّ يقتلُ ثانياً
أقِدْهُ بإجماعِ الوَلِيَّيْنِ تُنجَدِ

١٨٨٨ ـ فإنْ طلبَ القَتلَ[4] الوَليُّ لأوّلٍ
ولِلدِّيَةِ الأولى بثانيهما بُدِي[5]

١٨٨٩ ـ بقتلِ الفتى واستُخلِصَتْ دِيَةٌ لِمَنْ
تَخيَّرها[6] مِن مالِهِ المُتعدِّدِ

١٨٩٠ ـ وفي عكسِهِ كُنْ للقضيةِ عاكِساً
وإنْ جَرَحَ الإنسانُ فاجرَحْهُ تقتدِ

---

(١) والرواية الأولى: المذهب، واختار شيخ الإسلام الثانية وقال: هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل.

(٢) المعَدّ الحاضر، من عتّدته تعتيدا.

(٣) دية لنفسه ودية ليديه ودية لرجليه.

(٤) ب وش: القود. والمثبت من ظ وهامش ش.

(٥) ش: بثانيهم ابتدي. ظ: لثانيها بُدي.

(٦) ش: تحيّزهما.

١٨٩١ ـ وذلك إنْ كان اقتِصاصُكَ مُمكِناً
ولا حَيْفَ[١] يُخشَى منه فافهَمْ تُوَكَّدِ
١٨٩٢ ـ وبالمِفصَلِ اقطعْ مَفصِلاً[٢] مِثْلَهُ إذا
تَماثَلَ مَجنِيٌّ عليهِ ومُعتدِ
١٨٩٣ ـ ومَأمومَةُ الجَرحَى وجائفةٌ[٣] فلا
قِصاصَ على جانِيهما المُتهدِّدِ[٤]
١٨٩٤ ـ وبالأنفِ فاقطَعْ أنفَ جَانٍ وأُذْنَهُ
بأُذنٍ وإحْليلاً[٥] بإحليلِهِ اقْدُدِ
١٨٩٥ ـ وبالأُنثَيَيْنِ الأُنْثَيَيْنِ[٦] اقتطِعْهما
وبالعَينِ فاقْلَعْ عادِلاً عَيْنَ مُفسِدِ
١٨٩٦ ـ وبالسِّنِّ سِنًّا بلْ بِكسْرٍ لبعضِها
بمِقدارِهِ مِن سِنِّ كاسِرِها ابْرُدِ
١٨٩٧ ـ ويُمنىً فلا تُقطَعْ بيُسرى ولا تكنْ
ليُسرى بيُمنىً قاطِعاً فتأيَّدِ
١٨٩٨ ـ وسالِمُ أطرافٍ لِشَلاَّءَ قاطِعٌ
فلا قَوَدٌ هلْ يَعدِلُ الجيِّدَ الرَّدي ؟!
١٨٩٩ ـ وإنْ قَطعَ المرءُ الأشَلُّ سليمةً
فإنْ شاءَ أخْذاً للرَّدِيِّ بجيِّدِ

(١) الحيف: الجور والظلم، والمقصود الزيادة على المثل.
(٢) المفصل: كل ملتقى عظمين من الجسد.
(٣) المأمومة: شجاج الرأس التي تصل إلى جلدة الدماغ المسماة (أم الدماغ) لأنها تجمعه. والجائفة: الطعنة التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر.
(٤) المُتوعِّد بالعقوبة.
(٥) الإحليل: مخرج البول من ذكر الإنسان. والمراد هنا الذكر.
(٦) الخصيتين.

١٩٠٠ ـ فـذاكَ لـهُ لا غـيـرُه فـإنِ ابـتـغـى
لـهـا دِيَـةً مـعْ عَـفـوِهِ عـنـهُ يُـمـدَدِ/ [٦٢/أ]

١٩٠١ ـ وإنْ وَلِيَ المقتولَ شخصانِ: بالِغٌ
وطِـفـلٌ أو الـنَّـائـي بـأبـعَـدِ مَـرْكَـدِ[1]

١٩٠٢ ـ فلا يُقتَلُ الجاني إلى أوْبَةِ الذي
نَـأى أو بُـلـوغِ الـطِّـفـلِ حـدَّ الـتَّـرَشُّـدِ

١٩٠٣ ـ وإنْ يَعْفُ بعضُ الأولياءِ فما إلى الـ
قِـصـاصِ سـبـيـلٌ فـاعـتـبِـرْ وتَـفـقَّـدِ

١٩٠٤ ـ ولو كانَ مُسدِي العفوَ زوجاً وزوجةً
وإنْ يَـشـتـرِكْ فـي الـقَـتـلِ جَـمْـعُ تَـعـمُّـدِ

١٩٠٥ ـ لِمَنْ وَلِيَ المقتولَ قتلُ جميعِهم
وإنْ شـاءَ قـتْـلَ الـبـعـضِ والـرَّفـعَ[2] لـلـيـدِ

١٩٠٦ ـ عنِ البعضِ عنْ تَقبيضِهمْ دِيَةً له
فـذاكَ لـهُ فـي الـحُـكـمِ غـيـرَ مُـصَـدَّدِ

١٩٠٧ ـ ومَنْ يقتلِ المَرءَ المُقادَ بقتلِهِ
فـيَـسـمـحْ ـ عـلـى أنْ لا يُـقـادَ ـ بـأزيـدِ

١٩٠٨ ـ مِنَ الدِّيَةِ ابْسِطْ للوَليِّ قَبولَهُ
ومُـمْـسِـكُ إنـسـانٍ لـقـاتِـلِـهِ اشْـهَـدِ

١٩٠٩ ـ على قاتِلٍ بالقتلِ واحكُمْ بِمَحبَسٍ
لِـمُـمـسِـكِـهِ حـتـى يـمـوتَ فـأوعِـدِ

١٩١٠ ـ وإنْ قتَلَ المَملوكُ عنْ إذْنِ سَيِّدٍ
ولَـمْ يَـدْرِ أنَّ الـقـتـلَ مَـحـظـورٌ اعْـهَـدِ

---

(١) منزل.

(٢) ظ: الدفع.

١٩١١ ـ بأنْ يُقتَلَ المَولى فإنْ كان عالِماً
لِيُقتَلْ وفي تأديبِ سَيِّدِهِ اجْهَدِ

باب: دِيات النفس

١٩١٢ ـ ولِلمُسلِمِ الحُرِّ افترِضْ دِيَةً هيَ الْ
هُنَيدَةُ[1] أرباعاً على ذي التَّعمُّدِ

١٩١٣ ـ بناتُ مَخاضٍ[2] رُبعُها ثمّ رُبعُها
بناتُ لَبونٍ والحِقاقُ لِتُعدَدِ

١٩١٤ ـ برُبعٍ ورُبعٌ رابعٌ جَذَعاتُها
يُعجِّلُها ذو العَمْدِ تَعجيلَ أجودِ

١٩١٥ ـ وأسنانُها في مُشبِهِ العَمْدِ هكذا
ولكنْ بها مَنْ يَعقِلُ القاتلَ اقصِدِ

١٩١٦ ـ ثلاثةَ أعوامٍ عليهم تأجَّلَتْ
يُؤدُّون ثُلْثاً كُلَّ عامٍ مُجدَّدِ/ [٦٣/أ]

١٩١٧ ـ وفي خطأٍ تأجيلُ عاقِلةِ الفتى
وأيضاً له[3] في السِّنِّ أخماساً اعْدُدِ

١٩١٨ ـ بناتُ مَخاضٍ خُمْسُها واستزِدْ بَني
مَخاضٍ لها خُمساً وخُمساً لها زِدِ

١٩١٩ ـ بناتِ لَبونٍ واستزِدْ جَذَعاتِها
وحِقَّاتِها خُمسَينِ يا ذا التَّسدُّدِ

---

(١) اسمٌ للمائة من الإبل.
(٢) تقدّم تفسير هذه الألفاظ ص١٠٣.
(٣) ظ: كذاك بلى.

١٩٢٠ ـ وذُو الرِّقِّ لم تحمِلْهُ عاقِلةٌ ولا اعْـ
تِراف ولا صُلْحٌ[١] ولا العَمْدُ فارْشُدِ

١٩٢١ ـ ولا حَمَلَتْ ما دُونَ ثُلْثٍ وإنْ جَنى
رَقيقٌ فيا مَولى الرَّقيقِ لهُ افتدِ

١٩٢٢ ـ فإنْ جاوزَتْ منهُ الجنايةُ قيمةً
فليس سِواها لازِمٌ لِلمُسوَّدِ

١٩٢٣ ـ وعاقِلةُ المرءِ العُمومةُ ـ فاستمِعْ
هُدِيتَ ـ وأبناءٌ لهم مَعْ تَبعُّدِ

١٩٢٤ ـ ويُروى[٢]: أبٌ وابنٌ وإخوةُ قاتِلٍ
ومَنْ عَصَبَ الإنسانَ يَعقِلْهُ فاقتدِ

١٩٢٥ ـ وذو الفَقْرِ والمجنونُ والطِّفلُ مِنهمُ
فليس عليهِمْ حِمْلُ شيءٍ فأرشِدِ

١٩٢٦ ـ ويَعقِلُ بيتُ المالِ معْ عُدْمِ عاقِلٍ
وإنْ لم يكنْ فاسمَحْ لِعُذرِ مُمَهِّدِ[٣]

١٩٢٧ ـ وفي دِيَةِ الحُرِّ الكِتابيِّ فاقتصِرْ
على نِصفِ ما يُقضى لِحُرٍّ مُوحِّدِ

١٩٢٨ ـ ونِسوتُهم بالنِّصفِ منهم ولا تُقِدْ
فتىً مُسلِماً في العهدِ بالمُتهوِّدِ

١٩٢٩ ـ ولكنَّنا نقضي[٤] بتضعِيفِها على
أخينا بعُثمانَ بنِ عفَّانَ نقتدِي

---

(١) معناه: أن يدّعي عليه القتل فينكره ويصالح المدعي على مال فلا تحمله العاقلة لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره فلم تحمله العاقلة.

(٢) وهي المذهب.

(٣) قال في المقنع: فإن لم يمكن فلا شئ على القاتل، ويحتمل أن تجب في مال القاتل وهو أولى.

(٤) في العمد، وهي من مفردات المذهب. قال الموفق: وجمهور العلماء على أن دية الذمي لا تضاعف بالعمد.

١٩٣٠ ـ ويُودَى مَجوسِيٌّ مِئينَ ثمانياً
دراهِمَ والأنْثى على النِّصفِ فاعهَدِ

١٩٣١ ـ وحُرَّتُنا بالنِّصفِ مِنهُ[١] لِحُرِّنا
ويَعدِلُ جُرْحاً بالفتى جُرْحُ خُرَّدِ

١٩٣٢ ـ إلى الثُّلْثِ واحكُمْ ـ إنْ تَجاوَزَهُ ـ لها
بِنِصفِ جِراحاتِ الرِّجالِ تُرشَّدِ

١٩٣٣ ـ ويُودَى عَبيدٌ والإماءُ بِقَدْرِ ما
يُساوونَ في نُقصانِهِمْ والتَّزَيُّدِ/ [٦٣/ب]

١٩٣٤ ـ وإنْ ضُرِبَتْ مِن أهلِ دينِكَ حُرَّةٌ
وألقَتْ[٢] جنيناً مَيِّتاً لِيُوَطَّدِ

١٩٣٥ ـ على مَنْ جَناهُ غُرَّةٌ[٣] قُوِّمَتْ مِنَ الـ
أيانِقِ[٤] خَمساً عنهُ تُورَثُ فاحمَدِ

١٩٣٦ ـ وإنْ كان مَملوكاً فخُذْ عُشْرَ قِيمةِ الـ(م)
ـتي ضُرِبَتْ مِنْ ضارِبٍ مُتشدِّدِ

١٩٣٧ ـ وفي ذاكَ ذُكرانُ الأجِنَّةِ حُكمُهم
كحُكمِ إناثٍ في فِداءٍ مُحدَّدِ[٥]

١٩٣٨ ـ ومَنْ أسقَطَتْ بالضَّرْبِ حَيّاً جَنينَها
فماتَ بهِ إنْ تُلفِهِ حُرَّ مَحتِدِ

---

(١) ظ: مما.
(٢) ظ: فألقت.
(٣) عبد أو أمة.
(٤) جمع ناقة.
(٥) في الأصول: مجدد. ولا وجه لها.

١٩٣٩ ـ فخُذْ دِيةً للحُرِّ أو قيمةً لهُ
إذا كان مَملوكاً بغيرِ تَزَيُّدِ[١]

١٩٤٠ ـ إذا كان مَوضُوعاً لستّةِ أشهرٍ
وكان قَميناً بالحياةِ فقَيِّدِ

١٩٤١ ـ وفي كلِّ ضَرْبٍ للأجِنَّةِ مُسقِطٍ
لِيُحكَمْ بعِتقٍ معْ فِداءٍ مُوطَّدِ

١٩٤٢ ـ وإنْ شَرِبتْ حُبْلَى دواءً فأتلفَتْ
جَنيناً عليها غُرَّةٌ ولْتُبعَّدِ

١٩٤٣ ـ عنِ الإرْثِ منها ثمّ بالعتقِ فلْتَجُدْ
وقَتلُ الفتى بالمَنْجَنيقِ المُهدِّدِ

١٩٤٤ ـ على غيرِ قَصْدٍ[٢] إنْ جَناهُ ثلاثةٌ
على عاقِلي كلِّ امرئٍ منهمُ عُدِ

١٩٤٥ ـ بثُلْثٍ ومِنْ أموالهم فليُحَرِّرُوا[٣]
ثلاثَ إماءٍ أو ثلاثةَ أعْبُدِ

١٩٤٦ ـ وإنْ يكنِ الرَّامون فوقَ ثلاثةٍ
فأموالُهم أولى[٤] بها[٥] فترَشَّدِ

باب: ديات الجراح[٦]

١٩٤٧ ـ وخُذْ دِيةً عنْ هُلْكِ ما لم يكن لهُ
بخَلْقِ الفتى مِثلٌ كأنفٍ ومِذْوَدِ[٧]

---

(١) ش: تردد.
(٢) بأن رجع الحجر عليهم.
(٣) في الأصول: فليحرزوا.
(٤) ب: أوفى.
(٥) لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث.
(٦) في ب وش: كتاب الجراح. وليس في ظ شيء، والمثبت من مختصر الخرقي.
(٧) لسان.

١٩٤٨ ـ نَطُوقٍ وشَعْرِ الرأسِ أو شَعْرِ لِحيَةٍ
لِعُدْم نباتِ السَّبْطِ[1] والمُتجَعِّدِ
١٩٤٩ ـ وسَمعٍ وشَمٍّ يُعدَمانِ وهكذا
لِعُدْم جِماعٍ لا تكُنْ ذا تَبلُّدِ
١٩٥٠ ـ وفي الذَّكَرِ افرِضْها وفي الحَشَفِ[2] افْتَرِضْ
لِواحِدةٍ كالكُلِّ غيرَ مُفنَّدِ
١٩٥١ ـ وخُذْ دِيَةً في العَقلِ زالَ بِضربَةٍ
وفي صَعَرٍ بالضَّربِ لا كِبْرِ أصْيَدِ[3]
١٩٥٢ ـ وإنْ ضُربَتْ بَطنٌ فلم تُمسِكِ الأذى
فخُذْ دِيَةً عنها بغيرِ تَرَدُّدِ
١٩٥٣ ـ وكالبَطْنِ فاحكُمْ عندَ ضرْبِ مَثانةٍ
إذا البَوْلُ فيها لم يَقَرَّ ويَرْكُدِ
١٩٥٤ ـ وخُذْها عنِ الشَّيئينِ فيه ونِصفَها
لإتلافِ شيءٍ منهما مُتفرِّدِ
١٩٥٥ ـ كعَينَيهِ أو أُذْنَيْهِ أو شَفَتَيْهِ أوْ
يَدَيْهِ ورِجلَيْهِ وثَدْيَيْهِ فاقتدِ
١٩٥٦ ـ وإسْكَتَي[4] الحسناء أو أُنثَيَيْ فتىً
وألْيَتَيَيْ الزَّوجَينِ فاحفَظْ تُقلَّدِ
١٩٥٧ ـ وحاجِبَي الإنسانِ إنْ عَزَّ مَنبِتٌ
وأشفارُ عينَيْهِ[5] لها الدِّيَةَ امْهَدِ

---

(١) السبط: المسترسل.
(٢) جمع حَشَفة كثمر وثمرة، وهي رأس الذكر.
(٣) الصعر ميل في الوجه أو الخد خاصة، وأصله داء يأخذ البعير فيلوي عنقه، وفسره الخرقي هنا بأن يضربه فيصير وجهه في جانب. والأصيد: الرافع رأسه كبرا.
(٤) الإسكتان: شُفر الرحم، وقيل: جانباه مما يلي شُفرَيه.
(٥) جمع شُفْر وهو حرف العين الذي ينبت عليه الهُدْب، والمراد: الأجفان الأربعة.

١٩٥٨ ـ وواحِدُها يُفدَى بِرُبعِ هُنَيْدَةٍ[١]
وفي السِّنِّ خَمْسٌ مِن أيانِقَ وُخَّدِ[٢]

١٩٥٩ ـ لِمُثَّغِرٍ[٣] والضِّرْسُ والنَّابُ مِثلُها
وبالعَشِرِ تُفدَى إصبَعُ الرِّجْلِ واليدِ

١٩٦٠ ـ وأَنْمَلَةٌ[٤] بالثُّلْثِ مِن مالِ إصبَعٍ
وأَنْمَلَةُ الإبهامِ خَمساً لها قُدِ

١٩٦١ ـ وقائمةُ العَينَينِ[٥] والسِّنُّ شانَها
سَوادٌ وشَلاّءُ الجوارِحِ[٦] حَدِّدِ

١٩٦٢ ـ لِما ذَهبتْ مِنهُنَّ ثُلْثُ فِدائها[٧]
ومُوضِحةُ[٨] الحُرِّ الذي لم يُعَبَّدِ

١٩٦٣ ـ بوجهٍ ورأسٍ خَمسُ نُوقٍ فِداؤها
وفيها استوى حُكمُ الرِّجال ونُهَّدِ

١٩٦٤ ـ وهاشِمةٌ فالعَشرُ فِديَتُها وفي
مُنَقِّلةٍ خُذْ خَمسَ عَشرةَ تَقصِدِ[٩]

---

(١) بربع دية، ومر تفسير الهنيدة.
(٢) جمع وخّادة، والوخد للبعير الإسراع.
(٣) بوزن مُفتعِل، من: اثَّغَر الصبيُّ، إذا أبدل أسنانه اللبنية وبلغ حدّاً إذا قُلعت سنّه لم يعد بدلها.
(٤) الأنملة ـ عند الفقهاء ـ: العقدة من الإصبع، وفي كل إصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام فإنها أنملتان. وعند اللغويين: المفصل الأعلى الذي فيه الظفر.
(٥) العين القائمة: التي ذهب بصرها وصورتها باقية كصورة الصحيحة.
(٦) اليد والرجل.
(٧) على اختيار الخرقي وغيره، والمذهب: فيها حكومة، وفاقا للثلاثة.
(٨) الموضحة: الشجة التي تصل إلى العظم، لأنها أبدت وضحه وهو بياضه.
(٩) الهاشمة: هي التي تتجاوز الموضحة فتهشم العظم. والمنقّلة: زائدة عليها فهي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها، فيحتاج في علاجها إلى نقل العظم ليلتئم.

١٩٦٥ ـ ومـأمـومَـةٌ تُـفـدَى بـثُـلْـثِ هُـنـيـدَةٍ
وجـائـفـةٌ بـالـثُّـلْـثِ فـي كـلِّ مُـسـنَـدِ[١]

١٩٦٦ ـ وإنْ وَصلَتْ مِنْ جانبِ الجَوفِ جِرْحَةٌ
إلـى الـجـانـبِ الـثـانـي بـثُـلـثَـيـنِ يَـفـتـدِ[٢] [٦٤/ب]

١٩٦٧ ـ وإنْ فَتَقَ البِكْرَ الصَّغيرةَ زوجُها[٣]
فـمـا قـد جـنـاهُ الـزَّوجُ بـالـثُّـلْـثِ فـلْـيَـدِ

١٩٦٨ ـ وفي الضِّلَعِ احْكمْ بالبَعيرِ فِداؤها
وتَـرْقُـوةٍ فـيـهـا الـبَـعِـيـريـنِ أوجِـدِ[٤]

١٩٦٩ ـ وأربعةٌ في عَظْمَي الزَّنْدِ[٥] قُرِّرَتْ
وخَـمـسُ شِـجـاجٍ عَـقـلُـهـا لـم يُـمـهَّـدِ

١٩٧٠ ـ كسِمْحَاقِ جُرْحٍ أو كذاتِ تَلاحُمٍ
وبـازِلـةٍ تَـدْمَـى ومِـلْـطـاءَ فـازْدَدِ

١٩٧١ ـ وباضِعةٍ فالخَمسُ[٦] دونَ التي اكتَنتْ
بِـمُـوضِـحـةٍ فـيـهـا حُـكـومـةُ أرْشَـدِ

---

(١) تقدم تفسير المأمومة والجائفة ص٢٧٥.

(٢) لأنهما جائفتان.

(٣) الفتق: خرق ما بين مسلك البول والمني.

(٤) الضلع: أحد عظام الضلوع التي في الجنب. والترقوة: العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف. ولكل واحد ترقوتان ففيهما أربعة أبعرة على قول الخرقي. والمذهب: أن في الترقوتين بعيرين.

(٥) الزند: موصل طرف الدراع في الكف، وفيه عظمان أحدهما أدق من الآخر: الكوع و يلي الإبهام، والكرسوع ويلي الخنصر. ففي الزندين معا أربعة عظام ففي كل عظم بعير.

(٦) الشجاج التي لا مقدّر فيها خمس: الحارصة التي تحرص الجلد أي: تشقه قليلاً ولا تدميه، ثم البازلة التي يسيل منها الدم، ثم الباضعة التي تبضع (تشق) اللحم، ثم المتلاحمة التي أخذت في اللحم، ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة سميت باسم تلك القشرة، ويسميها أهل المدينة الملطاء ـ وتقصر ـ والملطاة. وقد وهم الناظم في هذه الأخيرة فعدها عوضاً عن الحارصة ظناً منه أنها هي.

١٩٧٢ ـ وفي كلِّ جُرْحٍ لم يُقرَّرْ فِداؤهُ
وليسَ لهُ مِثْلٌ يُقاسُ بهِ اقصِدِ

١٩٧٣ ـ حُكومةَ ذي عَدْلٍ فمَثِّلْ كأنَّهُ
لهُ قِيمةٌ كالعَبْدِ ذي الرِّقِّ واجْهَدِ

١٩٧٤ ـ ومَيِّزْ كمِ النُّقصانُ مِنْ وقتِ صِحَّةٍ
إلى بُرْئهِ فافرِضْهُ فيما بهِ اعْتُدي

١٩٧٥ ـ سِوى ما بوَجهٍ أو برأسٍ فلا يَجُزْ
لِمُوضِحةٍ حَدًّا وقارِبْ وسَدِّدِ

١٩٧٦ ـ فإنْ كان عبداً ثمَّ كانتْ جِراحُهُ
كجِرْحاتِ حُرٍّ لم تُوَقَّتْ وتُحدَدِ

١٩٧٧ ـ ففيهِنَّ ما يَنقُصْنَ مِنْ قَدْرِ قِيمةٍ
عَقيبَ التئامِ الجُرْحِ فافهَمْ مُوكَّدي

١٩٧٨ ـ وما وُقِّتَتْ في الحُرِّ في العبدِ وُقِّتَتْ
ففي اليدِ نِصْفُ القيمةِ افرِضْ تُؤيَّدِ

١٩٧٩ ـ وخُذْ نِصفَ عُشرِ القيمةِ اجعلْهُ فِديةً
لِمُوضِحَةِ العبدِ المُقَوَّمِ تهتدِ

١٩٨٠ ـ كذلك ذاتُ الرِّقِّ والحُرُّ لا يُقَدْ
بِمَنْ نِصفُهُ حُرٌّ فإنْ يتعمَّدِ

١٩٨١ ـ فنِصفُ الذي يُودَى به الحُرُّ واجبٌ
عليهِ ونِصفُ القيمةِ اسْألْ تُرَشَّدِ

١٩٨٢ ـ وفي خطأٍ: في مالِهِ[1] نِصفُ قيمةٍ
ومِن دِيَةٍ نِصفٌ على العاقِلِ امْهَدِ[2]

---

(١) أي: القاتل.

(٢) لأنّ العاقلة لا تحمل العبد.

١٩٨٣ ـ وإنْ كـان مَجـروحـاً كـذاكَ قِـيـاسُـهُ
وقَـرِّرْ لِـخُـنـثـىً مُـشـكِـلِ الأمـرِ إنْ وُدِي [٦٥/أ]

١٩٨٤ ـ بِـنِـصـفِ الـذي يُـودَى بـهِ رَجـلٌ دِهِ
ونِـصـفِ الـذي تُـودَى بـهِ ذاتُ مِـجـسَـدِ[1]

باب: القَسامة

١٩٨٥ ـ وإنْ يَـتَّـهِـمْ قـومٌ بـقـتـلِ أخـيـهِـمُ
رِجـالاً ولـيـسـوا أهْـلَ لَـوْثٍ[2] ومَـحـقِـدِ

١٩٨٦ ـ بـغـيـرِ شُـهـودٍ لا قَـسـامـةَ بـيـنَـهُـمْ
ولا غـيـرَهـا فـلْـيُـقـصِـروا[3] عـنْ تَـهَـدُّدِ

١٩٨٧ ـ وإنْ كـان لَـوْثٌ بـيـنـهـم وعَـداوةٌ
ولـم يُـثْـبِـتـوا مـا يـدَّعـونَ بِـشُـهَّـدِ

١٩٨٨ ـ بـخـمـسِـينَ أيـمـانـاً غِـلاظاً لِـيُـقـسِـمـوا
فـيـسْـتَـوجِـبـوا قَـتْـلَ الـفـتـى الـمُـتـوعَّـدِ

١٩٨٩ ـ إذا كـانـت الـدَّعـوى بـقـتـلِ تَـعـمُّـدِ[4]
فـإنْ نَـكـلـوا يُـقـسِـمْ غـريـمٌ ويَـغْـدُدِ[5]

١٩٩٠ ـ ويـبـرأُ فـإنْ لـم يُـقـسِـمـوا ثـمَّ مـا رَضُـوا
بـأيـمـانِـهِ قُـلْ لـلإمـامِ (لَـهُ افْـتَـدِ)[6]

---

(١) المجسد: الثوب الذي يلي جسد المرأة فتعرق فيه.
(٢) عداوة ظاهرة.
(٣) فليكفّوا.
(٤) هذا اختيار الخرقي، والمذهب أن القسامة تثبت في دعوى القتل مطلقاً عمداً كان أو خطأً.
(٥) خمسين يميناً.
(٦) من بيت المال.

١٩٩١ ـ وإنْ يَقُلِ المَجروحُ (إنَّ دَمي على
فُلانٍ) فتَحْضُرْهُ العُدُولُ فتَشْهَدِ

١٩٩٢ ـ فما القَولُ مِنهُ مُوجِبٌ لِقَسامةٍ
إذا لم يكنْ لَوْثٌ تَدَبَّرْ مُنَضَّدي

١٩٩٣ ـ وما لِصَبيٍّ والنِّساءِ قَسامةٌ
وإنْ كان أولادُ القَتيلِ المُفقَّدِ

١٩٩٤ ـ ثلاثةٌ اجْبُرْ كَسْرَ خمسينَ فيهِمُ
على المَرءِ منهم سبعَ عَشْرَةَ عَدِّدِ

١٩٩٥ ـ سواءٌ قَتيلُ المسلمينَ وكافرٌ
وحُرٌّ وعَبْدٌ في القَسامةِ فاعهَدِ

١٩٩٦ ـ وكُنْ عالِماً أنَّ القَسامةَ واجِبٌ
بها قَوَدٌ يَقضي بقتلِ المُهدَّدِ

١٩٩٧ ـ إذا كان في حُكمِ القِصاصِ مُكافئَ الْ
قَتيلِ تَدَبَّرْ حُكمَ شَرْطٍ مُقيَّدِ

١٩٩٨ ـ فإنْ يَعفُ عنه الأولياءُ ويأخذوا
لهُ دِيَةً فلْيُعطِ إعطاءَ مُفتدِ

١٩٩٩ ـ ولا يُقسِموا إلاّ على واحدٍ فقطْ
وقاتِلُ نَفسٍ حُرِّمَتْ بتَفَرُّدِ/ [٦٥/ب]

٢٠٠٠ ـ ومُشترِكاً أوْ مُسقِطٌ حَمْلَ حُرَّةٍ
ومَمْلوكةٍ بالضَّرْبِ مِنْ قبلِ مَولِدِ

٢٠٠١ ـ فيُعتِقُ نفساً إنْ يجِدْها وقُلْ لهُ
إذا لم يجِدها (صَومَ شهرَيْنِ فاسْرُدِ)

٢٠٠٢ ـ ويُنقَلُ عنهُ: العِتقُ في العَمْدِ[١] فاستفِدْ
وما فيهِ إيجابُ القِصاصِ المُمَهِّدِ[٢]

---

(١) والمذهب: لا كفارة فيه، وفي شبه العمد الكفارة.

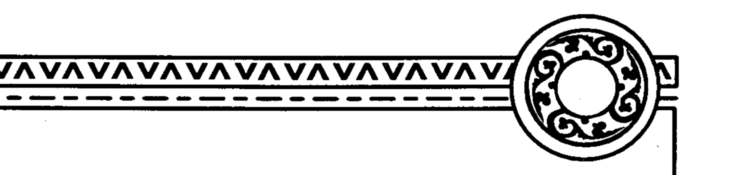
(٢) في نفس أو طرف.

٢٠٠٣ ـ فلا تُثبِتَنْ إلا بِعَدْلَينِ حُكمَهُ
وما فيه أخْذُ المالِ دونَ التَّقَوُّدِ

٢٠٠٤ ـ فمِنْ رَجلٍ ترضاهُ وامْرَأتَيْنِ مِنْ
رَضِيّاتِكم فيهِ الشَّهادةَ وَطِّدِ

٢٠٠٥ ـ فإنْ لم يكُنْ إلاّ شَهادةُ واحِدٍ
لها بيمينِ الطَّالِبِ الحقَّ وَكِّدِ

❋ ❋ ❋



كتاب[1]: قتال أهل البغي

٢٠٠٦ ـ وطائفةُ الإسلامِ إنْ تجتمِعْ على
إمامٍ فمَنْ يَخرُجْ عليهِ ويَعتدِ

٢٠٠٧ ـ مِنَ المسلمينَ احكُمْ لهُ بدِفاعِهِمْ
إذا أظْهروا العُدوى[2] بجُندٍ مُجنَّدِ

٢٠٠٨ ـ بأسهلِ ما دَفْعٍ فإنْ آلَ دَفعُهم
إلى القتلِ فالمقتولُ منهم فلا تَدِ

٢٠٠٩ ـ ومقتولُنا مُستشهَدٌ ومتى تَرُحْ
جُموعُهُمُ مَهزومةً فتُعَرِّدِ[3]

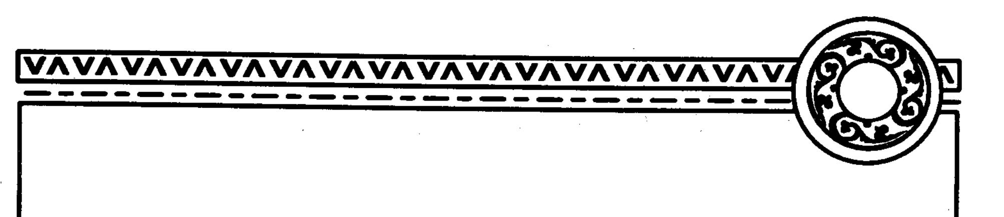
٢٠١٠ ـ فمُدبِرَهمْ لا تَتَّبِعْ وجَريحَهُمْ
تَجَنَّبْ ودَعْ قتْلَ الأسيرِ المُقَيَّدِ

٢٠١١ ـ وأموالَهم لا تَنتَهِبْها ولا تُبِحْ
سِباءَ ذَرارِيهم فَتاةٍ وفَوْهَدِ[4]

(١) في الأصول: باب. والمثبت من مختصر الخرقي.
(٢) الظلم والعدوان.
(٣) عرّد تعريداً: هرب.
(٤) وفي ظ: فُرْهُدِ. وكلاهما بمعنى الغلام.

٢٠١٢ ـ وقَتلاهُمُ غَسِّلْ وكَفِّنْهُمُ تُصِبْ
وصَلِّ عليهم ثُمَّ وَارِ ولَحِّدِ
٢٠١٣ ـ وكلُّ خَراجٍ أو زكاةٍ جَبَوا مِنَ الرَّ
(م) عايا فلا تَرجِعْ ولا تَتَرَدَّدِ
٢٠١٤ ـ وحاكِمُهمْ إنْ وافقَ الحَقَّ أمْضِ ما
قَضاهُ وإلاّ انقُضْهُ نَقْضَ مُجدِّدِ





كتاب[1]: المُرتدّ/ [٦٦/أ]

٢٠١٥ ـ ومَنْ يَرتَدِدْ عن دِينِنا وهو عاقِلٌ
ومُحتَلِمٌ فلْيُدْعَ ولْيُتوعَّدِ

٢٠١٦ ـ ثلاثةَ أيّامٍ بأضيقِ مَحبِسٍ[2]
فإنْ لم يُجِبْ يُقتَلْ بحَدِّ المُهنَّدِ

٢٠١٧ ـ وبعدَ قضاءِ الدَّيْنِ في الفَيءِ مالُهُ
وتارِكُ مَفروضِ الصلاةِ لِيُرْشَدِ

٢٠١٨ ـ ثلاثةَ أيّامٍ إليها فإنْ أبَى
ولمّا يَتُبْ يُقتَلْ بِسَيفٍ مُجرَّدِ[3]

٢٠١٩ ـ لِجاحِدِها أو تارِكٍ غيرِ جاحِدٍ
وما ذَبَحَ المُرتَدُّ حَرِّمْ وشَرِّدِ

٢٠٢٠ ـ ولو صارَ مِنْ أهلِ الكتابِ بِرِدَّةٍ
وإنْ يعقِلِ الدِّينَ ابنُ عَشْرٍ فيهتدِ[4]

---

(١) في الأصول: باب. والمثبت من مختصر الخرقي.
(٢) ظ: مجلس.
(٣) ظ: مهنّد.
(٤) فيسلم.

٢٠٢١ ـ وإنْ قال (لمّا أدرِ ما قلتُ) لا تُصِخْ
إلـيـهِ وأنـظِـرْهُ بُـلـوغَ الـتَّـرَشُّـدِ

٢٠٢٢ ـ وأجِّـلْـهُ مِـنْ بـعـدِ البُـلـوغِ ثـلاثـةً
فـإنْ لـم يَـتُـبْ فـاقـتـلْـهُ قِـتْـلـةَ مُـلـحِـدِ

٢٠٢٣ ـ وإنْ يَـرتـدِدْ زوجـانِ ثـم يُـولِّـيـا[1]
إلـى دارِ حَـرْبٍ إنْ سُـبُـوا فـتَـوكَّـدِ

٢٠٢٤ ـ لـهـم ولأولادٍ لـهـم قـبـلَ رِدَّةٍ
بأنْ لا يُرَقُّوا بلْ ليُحكَمْ[2] بما ابتُدي

٢٠٢٥ ـ وتـأجـيـلِـهِـمْ بـعـدَ الـسِّـبـاءِ ثـلاثـةً
فـإنْ لـم يُـجـيـبـوا يُـقـتـلُـوا بـتَـشـدُّدِ

٢٠٢٦ ـ ويَـلـتـحِـقُ الـوُلْـدُ الأصـاغِـرُ مـنـهـمـا
بـمَـنْ يـهـتـدي بـعـدَ الـضَّـلالِ الـمُـبـعِّـدِ

٢٠٢٧ ـ ويحظَونَ مِن مِيراثِ مَنْ ماتَ منهما
عـلـى الـكُـفـرِ بـالـمُـسـتـوجَـبِ الـمُـتـوطَّـدِ

٢٠٢٨ ـ ويُقضَى لهم في موتِ مَن ماتَ منهما
بـأنَّـهـم مِـنْ أهـلِ دِيـنِ مُـحـمَّـدِ[3]

٢٠٢٩ ـ ومَنْ يُتَّهَمْ بالكُفرِ إنْ يُبدِ غيرَ ما
يُـظَـنُّ بـهِ مِـن كُـفـرِهِ ثـمّ يَـشـهَـدِ

---

(١) ظ: تَوَلّيا.

(٢) ظ: لحُكم.

(٣) وهي من المفردات، قال الموفق: وأكثر الفقهاء على أنه لا يُحكم بإسلامه بموتهما ولا موت أحدهما، لأنه ثبت كفره تبعاً ولم يوجد منه إسلام ولا ممن هو تابع له، فوجب إبقاؤه على ما كان عليه. وقال ابن القيم عن عدم الحكم بإسلامه: وهو قول الجمهور، وربما ادُّعي فيه إجماع معلوم متيقن، واختاره شيخنا تقي الدين.

٢٠٣٠ ـ شهادةَ إخلاصٍ فلا بَحْثَ بعدَها[١]
وردَّةُ مُلْتَخٍّ[٢] بسُكْرٍ مُعرْبِدِ[٣]
٢٠٣١ ـ متى ما يَمُتْ في سُكْرِهِ ماتَ كافِراً
[٦٦/ب] وإمّا يُفِقْ أنظِرْهُ إنظارَ مُوعِدِ/
٢٠٣٢ ـ ثلاثةَ أيّامٍ فإنْ تابَ بعدَها
وراجَعَ إلاّ اقْتُلْهُ قِتْلَةَ جُحَّدِ

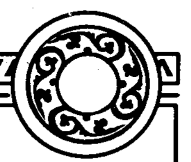
* * *

---

(١) حمل الموفق كلام الخرقي هنا على من كفر بجحد الوحدانية أو الرسالة المحمدية، وأما من كفر بغير هذا فلا يحصل إسلامه إلا بالإقرار بما جحده.

(٢) في القاموس (ل خ خ): وسكران ملتخ: طافح. قال في التاج: مختلط لا يفهم شيئاً لاختلاط عقله.

(٣) المعربد: المؤذي نديمه في سكره.



كتاب الحدود

٢٠٣٣ - وكُنْ ناقِلاً في حَدِّ[١] حُرَّيْنِ مُحْصَنٍ
ومُحصَنةٍ ما قد روى كلُّ أوْحَدِ

٢٠٣٤ - إذا زَنَيا أنْ يُجلَدا ثمَّ يُرجَما
ويُروى: اختِصاصُ الحَدِّ بالرَّجْمِ فاحْدُدِ[٢]

٢٠٣٥ - وغَسِّلْ وكَفِّنْ ثمَّ صَلِّ عليهما
ووَارِهما تحتَ الصَّفيحِ المُلحَّدِ

٢٠٣٦ - وإنْ يَزْنِ بِكْرٌ مِن رِجالٍ ونِسوةٍ
فبالمائةِ اجْلِدْ ولا تَتَزَيَّدِ

٢٠٣٧ - وغَرِّبْهُ عاماً ثمَّ خمسينَ جَلْدَةً
بلا غُرْبَةٍ للعبدِ والأمَةِ اعْدُدِ

٢٠٣٨ - وفي القُبْلِ والدُّبْرِ استوى حُكمُ مَنْ زَنا
ومَنْ يعتمِدْ فِعْلَ اللُّواطِ بأمْرَدِ

٢٠٣٩ - فيُنقَلُ فيه: القَتْلُ بِكْرًا وثَيِّبًا
ويُنقَلُ فيه: حُكمُ زانٍ[٣] فأسْنِدِ

---

(١) ظ: قتل.

(٢) والمذهب: لا يُجلَد. والرواية الأولى من المفردات.

(٣) وهي المذهب.

٢٠٤٠ ـ وأدِّبْ وعَـزِّرْ آتـيًـا لِـبَـهِـيـمـةٍ
وفي قَـتـلِهـا فـاحـكُـمْ فـلـسـتَ بِـمُـعـتـدِ

٢٠٤١ ـ وأربـعُ مَـرَّاتٍ شـهـادةُ بـالِـغٍ
صَـحـيـحٍ مُـعـافـى عـاقِـلٍ مُـتـسَـدِّدِ

٢٠٤٢ ـ على نفسِهِ أنْ قدْ زَنا غيرَ نازعٍ
قُـبـيـلَ كـمـالِ الـحَـدِّ إنْ عَـدَّ يُـحـدَدِ

٢٠٤٣ ـ ويُـثـبِـتُـهُ أيـضـاً عـلـيـهِ شَـهـادةٌ
لأربـعـةٍ مِـنْ كـلِّ حُـرٍّ مُـوحِّـدِ

٢٠٤٤ ـ عُدُولٍ إذا هُمْ أثبتُوا صِفةَ الزِّنا
وإنْ رُجِـمَ الـزَّانـي بـإقـرارِ مِـذْوَدِ[1]

٢٠٤٥ ـ فيرجِعُ قبْلَ القَتلِ يُطلَقْ سَبيلُهُ
وإنْ يَـعـتـرِفْ بِـكْـرٌ بِـفِـعـلٍ فـيُـجـلَـدِ

٢٠٤٦ ـ وقبـلَ كـمـالِ الـحَـدِّ يـرجِـعُ خَـلِّـهِ
ومَـنْ يَـزنِ مـرّاتٍ لـهُ الـحَـدَّ أفـرِدِ

٢٠٤٧ ـ وإنْ يحتكِمْ مِنْ خالفَ الدِّينَ عِندَنا
[٦٧/أ] بِـحُـكـمِ كـتـابِ اللـهِ فـيـهِـمْ سنقتَدِي[2]/

٢٠٤٨ ـ وقـاذِفُ حُـرٍّ مُـسـلِـمٍ وهـو عـاقِـلٌ
ومُـحـتـلِـمٌ لـكـنَّـهُ لـم يُـؤكِّـدِ

٢٠٤٩ ـ بِـبَـيِّـنـةٍ فـاعْـدُدْ ثـمـانـيـنَ جـلْـدةً
متى طالَـبَ الـمَـقـذُوفُ بـالـحَـدِّ فـاجـلِـدِ

---

(١) المذود: اللسان.

(٢) ظ: لنقتد.

٢٠٥٠ ـ كذا حُكمُه في مُسلِماتٍ حَرائرِ

وبالأربعينَ اجْلِدْ بأدْونِ مِجْلَدِ[١]

٢٠٥١ ـ لِعَبْدٍ وذاتِ الرِّقِّ إنْ قَذَفا وقُلْ

لِمَنْ قال (يا لُوطِيُّ) إنْ يَتقَصَّدِ

٢٠٥٢ ـ إلى أنَّهُ مِنْ قومِ لُوطٍ فلا تَرُعْ[٢]

وإنْ يتَّهِمْهُ بالفواحِشِ يُحدَدِ

٢٠٥٣ ـ ومَنْ قال (يا مَعفوجُ[٣]) أطلِقْهُ إنْ عَنَى

بذلك مَفلُوجًا وإنْ يَكُنِ يُجلَدِ[٤]

٢٠٥٤ ـ وإنْ يَزْنِ مَقذُوفٌ وما حُدَّ قاذِفٌ

لهُ قبلَها ما الحَدُّ عنهُ بِمُبعَدِ[٥]

٢٠٥٥ ـ وقاذِفُ عَبْدٍ أو كفورٍ أوِ الذي

لهُ دُونَ عَشرٍ مُهتَدٍ وابنِ مُهتَدِ

٢٠٥٦ ـ أوِ ابنةِ دُونَ التِّسْعِ[٦] مِنْ مُسلِماتِنا

فلا حَدَّ في هذا وأدِّبْهُ والْهَدِ[٧]

٢٠٥٧ ـ وقاذِفُ حُرٍّ كان عَبْداً ومُسلِم

وكان كَفُوراً إنْ يَقُلْ (كان مَقصِدي

---

(١) السَّوط، فيجلد بأدون من السوط الذي يجلد به الحر.

(٢) هذا اختيار الخرقي أن لا حدّ عليه، قال الموفق: وهو بعيد!. والمذهب أنه من صريح ألفاظ القذف، فيحد ولا يقبل قوله بما يحيله.

(٣) مفعول من عفج بمعنى نكح، فكأنه بمعنى منكوح أو موطوء. الدر النقي.

(٤) وهذا أيضا من اختيار الخرقي، والمذهب أنه من صريح القذف.
و المفلوج: من أصابه الفالج وهو مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً فيبطل إحساسه وحركته.

(٥) وهي من مفردات المذهب.

(٦) ش: السبع.

(٧) بمعنى: اضرب، وأصل اللهد: الدفع الشديد في الصدر.

٢٠٥٨ ـ لِمَا كان في رِقٍّ وكُفرٍ) فلا يُصَخْ
إلـيـه بـلـى إنْ طـالـبَـاهُ لِـيُـحْـدَدِ

٢٠٥٩ ـ ولِلحَدِّ في قذفِ المُلاعَنةِ اعتمِدْ
ومَـنْ قُـذِفـتْ مـا لابـنِـهـا الـمُـتـرشِّدِ

٢٠٦٠ ـ مُـطـالـبـةٌ بـالـحَـدِّ حـالَ حيـاتِـهـا
ومَـنْ تُـتَّـبَـعْ بـعـدَ الـمـمـاتِ فـتُـهْـرَدِ[1]

٢٠٦١ ـ لِيَطْلُبِ الابنُ المُسلِمُ الحُرُّ حَقَّها
وإنْ خـالـفَـتْ أصْـلاً ودِيـنـاً فـقُـلْ: قَـدِ[2]

٢٠٦٢ ـ وقاذِفُ أمِّ المُصطفى اقتُلْهُ لا تُبَلْ
أكـانَ عـلـى الإسـلامِ أمْ ذا تَـهَـوُّدِ

٢٠٦٣ ـ وقـاذِفُ جَـمْـعٍ لَـفـظَـةً إنْ يُـطـالِـبـوا
أوِ الـبَـعـضُ فـاحْـدُدْهُ لـهـمْ حَـدَّ مُـفـرَدِ

٢٠٦٤ ـ ومَنْ يأتِ حَدًّا خارجَ الحَرَمِ الذي
تَـقَـدَّسَ إنْ يَـلـجـأْ إلـيـه ويَـخْـلُـدِ/ [٦٧/ب]

٢٠٦٥ ـ لِـيُـمـنَـعْ ويُـزجَـرْ عـنْ مـعـامـلـةٍ لـهُ
فـإنْ يَـنـأَ عـنـهُ احْـدُدْهُ عـنـدَ الـتَّـبـعُّـدِ[3]

٢٠٦٦ ـ وإنْ يـأتِ حَـدًّا فـيـهِ قَـتـلاً وغـيـرَهُ
عـلـيـهِ يُـقـامُ الـحَـدُّ فـيـهِ فـهَـدِّدِ[4]

---

(١) الهَرْد: الطعن في العرض.

(٢) اسم فعل بمعنى: يكفي، واسم مرداف لـ (حسب).
أي: إن قُذفت وهي ميتةٌ مسلمةً كانت أو كافرة حرةً أو أمة حُدَّ القاذف إذا طالب الابن وكان حرّاً مسلماً.

(٣) وهي من مفردات المذهب في الحدود.

(٤) ظ: فمهّد.

باب: القَطْع في السَّرقة

٢٠٦٧ ـ وفي رُبعِ دينارٍ يُقطَّعُ سارِقٌ
وسارقةٌ أو في دراهِمَ نُقَّدِ

٢٠٦٨ ـ ثلاثةٍ افهَمْ أو بإخراجِ قِيمةِ الدَّ
(م) راهِمِ مِنْ حِرْزٍ على المالِ مُوصَدِ[1]

٢٠٦٩ ـ وفي كَثَرٍ[2] أو مُجتنى ثمَرٍ فلا
ومَبْدَأُ حَدِّ القَطْعِ مِن مَفْصِلِ اليدِ[3]

٢٠٧٠ ـ يَميناً وكُنْ مِن بعدُ للقَطعِ حاسِماً[4]
فإنْ عادَ للرِّجْلِ اليسارِ فنَدِّدِ[5]

٢٠٧١ ـ مِنَ الكَعبِ واحْسِمْها ولا قَطْعَ بعدَها
فإنْ عادَ أودِعْهُ بِحَبْسٍ وخَلِّدِ

٢٠٧٢ ـ وفي ذاكَ ذُكرانُ الورَى وإناثُهم
سَواءٌ على حُرِّيَّةٍ وتَعَبُّدِ

٢٠٧٣ ـ وإنْ وُهِبَ السَّرّاقُ ما كانَ مُخرجاً
مِنَ الحِرْزِ ليسَ القَطْعُ عنهُ بأبعَدِ

٢٠٧٤ ـ وإنْ يُخرجِ السَّرّاقُ مَنصِبَ[6] قَطعِهِ
فيَنقُصْ قُبيلَ القَطْعِ يُقطَعْ بأزيَدِ

---

(١) ش: مُرصَد.

(٢) جُمّار النخل.

(٣) وهو الكوع.

(٤) الحسم: أن يُغلى الزيت عند قطع اليد وتوضع اليد فيه ليقطع الدم.

(٥) أي: ففرّق كناية عن القطع، وهو في الأصول بالنون ويحتمل أن يكون بالباء (فبدِّد) لذات المعنى. وفي القاموس: ندّد به: صرّح بعيوبه وأسمعَه القبيح.

(٦) أي: نصاب.

٢٠٧٥ ـ وإنْ قُطِعَ السَّرّاقُ إنْ كان باقياً
بقَبضَتِهِ ما أوجَبَ القَطعَ يَرْدُدِ

٢٠٧٦ ـ وأوجِبْ عليه حينَ يَتْلَفُ قيمةً
معَ اليُسرِ والإعسارِ إيجابَ أمْجَدِ

٢٠٧٧ ـ ويُقطَعُ نَبّاشٌ على الكَفَنِ الذي
يُساوي نِصابَ القَطعِ فافقَهْ تُسَوَّدِ

٢٠٧٨ ـ ولا تَقطَعَنْ إلا بعَدْلَينِ سارِقاً
وإنْ يَعترِفْ في مَرَّتينِ يُؤكِّدِ

٢٠٧٩ ـ على نفسِهِ إنْ لم يَعُدْ قبلَ قَطعِهِ
وإنْ يسرِقِ الجَمْعُ الكثيرُ التَّعدُّدِ

٢٠٨٠ ـ فيشترِكوا في مَنصِبِ القَطْعِ كُلُّهم
فتُقطَعُ أيْمانُ الجميعِ بِمَشهَدِ/ [٦٨/أ]

٢٠٨١ ـ وإنْ وَجَبَ القَطْعُ الوَكِيدُ على فتىً
بِبَيِّنةٍ أو باعتِرافٍ مُؤكَّدِ

٢٠٨٢ ـ فلا قَطْعَ إلاّ معْ حُضورِ غَريمِهِ
يُطالِبُهُ فانْهَضْ(١) إلى العلمِ وانْهَدِ

٢٠٨٣ ـ ولا قَطْعَ في أخْذِ المُحرَّمِ للفتى
ودَعْ قَطْعَهُ في آلةِ اللهوِ والدَّدِ(٢)

٢٠٨٤ ـ وفي مالِ الابْنِ الوالِدانِ تَرَفَّعا
عنِ القَطْعِ والمَملوكُ في مالِ سَيِّدِ

---

(١) ظ: فارحل.

(٢) الدَّدُ: اللهو واللعب.

باب: قُطّاع الطريق

٢٠٨٥ ـ وأحكامُ قُطّاعِ الطَّريقِ إذا اعتدوا
بِـنَـهْـبٍ وقَـتـلٍ فـي وِهـادٍ وقَـرْدَدِ[١]

٢٠٨٦ ـ فمَنْ يقتُلِ النَّفسَ الحرامَ وينتهِبْ
لِـيُـقـتَـلْ ويُـصـلَـبْ فـوقَ جِـذْعٍ عَـطَـرَّدِ[٢]

٢٠٨٧ ـ ويُدفَعْ إلى أهْلِيهِ[٣] واحكُمْ بقتلِهِ
إذا كـان فـوقَ الـقـتـلِ لـم يَـتـزَيَّـدِ

٢٠٨٨ ـ وإنْ ينفرِدْ بالمالِ تُقطَعْ يمينُهُ
ويُـسـرَى مِـنَ الـرِّجلَـيـنِ فـي فَـرْدِ مَـقـعَـدِ[٤]

٢٠٨٩ ـ ويُحْسَمْ[٥] ويُطلَقْ ثمَّ مَنصِبُ قَطعِهِ
كـمَـنـصِـبِ قَـطـعِ الـسـارقِ الـمُـتـجَـرِّدِ

٢٠٩٠ ـ ونَفيُهُمُ[٦] أنْ يُطرَدُوا ويُشرَّدوا
فـلا يـسـتـقِـرُّوا فـي جِـدارٍ ومَـرْكَـدِ[٧]

٢٠٩١ ـ فمَنْ تابَ مِنْ قبلِ الإحاطةِ مِنهمُ
لِـيُـوهَـبْ حُـقـوقَ الـلـهِ أهـلِ الـتَّـحـمُّـدِ

٢٠٩٢ ـ وتبقَى حُقوقُ الآدمِيِّينَ: إن عَفَوا
أُطِـيـحَـتْ وإنْ هـمْ طـالـبُـوا تـتـأكَّـدِ

---

(١) الوهاد: جمع وَهْدَة و وَهْد وهي الأرض المنخفضة، والقَرْدَد: ما ارتفع من الأرض. والمراد: الصحراء، وهو قول الخرقي، والمذهب: أن حكم المحاربين في الصحراء والمِصر واحد.

(٢) بمعنى الطويل والمرتفع.

(٣) ليغسل ويكفّن ويصلى عليه ويدفن.

(٤) أي: في مقام واحد، فيقطعان معاً.

(٥) ب: يُحسّم. ش: بحسم.

(٦) إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً.

(٧) المركد: الموضع الذي يستقر فيه المرء. والمعنى: تشريدهم عن الأمصار والبلدان فلا يُتركون يأوون بلداً.



كتاب الأشربة

٢٠٩٣ ـ وكلُّ شَرابٍ مُسكِرٍ فكثيرُهُ
وأَيسرُهُ يقضي بِجَلْدٍ مُعَدَّدِ

٢٠٩٤ ـ ثمانينَ معْ شُرْبِ الفتى باختيارِهِ
وعِلْمٍ بإسكارِ الكثيرِ المُزَيَّدِ

٢٠٩٥ ـ وفي كلِّ حَدٍّ يُجلَدُ المرءُ قائماً
وليسَ بِمَربوطٍ ولا بِمُمَدَّدِ/ [٦٨/ب]

٢٠٩٦ ـ بِسَوطٍ أليمِ الضَّرْبِ لا خَلَقٍ ولا
جَديدٍ وعنْ ضَرْبِ الوجوهِ لِيُصدَدِ

٢٠٩٧ ـ فإنْ يَمُتِ المَحدودُ في حالِ ضَرْبِهِ
فقاتِلُهُ الرَّحمنُ عَظِّمْ ومَجِّدِ

٢٠٩٨ ـ ويُجلَدْنَ في الحَدِّ النِّساءُ جوالِساً
وأثوابَهُنَّ ارْبِطْ عليهِنَّ واشْدُدِ

٢٠٩٩ ـ ويُجلَدُ عَبْدٌ أربعينَ بِدُونِ ما
يُحَدُّ به حُرٌّ[1] فخُذْ أخْذَ أيِّدِ[2]

---

(١) أي: بدون سوط الحر.

(٢) الأيّد: القوي.

٢١٠٠ ـ ويَحرُمُ مَشروبُ العصيرِ متى تَجُزْ
ثــلاثــةُ أيّــامٍ عــلــيــهِ فــيُــزبِــدِ

٢١٠١ ـ وإنْ يَغْلِ[1] يَحرُمْ قبل ذاك وهكذا النَّـ
(م) بـيـذُ[2] فـقِـسْ وافـهَـمْ ولا تَـتـبَـلَّـدِ

٢١٠٢ ـ وليس تحِلُّ الخَمرُ إنْ هي خُلِّلَتْ
فـإنْ تـنـقـلِـبْ خَـلاًّ عـلـى غـيـرِ مَـقـصِـدِ

٢١٠٣ ـ تَـحِـلُّ وحِـلُّ الـمـاءِ يَـحـرُمُ شُـرْبُـهُ
لـنـا فـي أوانٍ مـنْ لُـجَـيـنٍ وعَـسْـجَـدِ

٢١٠٤ ـ وإنْ كـانَ بعضٌ مِنْ إناءٍ مُفَضَّضًا
إلـى الـشُّـرْبِ مـمّـا لـم يُـفَـضَّـضْ لِـيَـعْـمَـدِ

٢١٠٥ ـ ولا يبلُغُ التَّعزيرُ حَدًّا ومَنْ يَصُلْ
عــلــيــهِ بَـعـيـرٌ فـلـيُـدافِـعْ ويَـجـهَـدِ

٢١٠٦ ـ ولا شيءَ فيهِ إنْ جَنى الدَّفْعُ قَتْلَهُ
وداخِــلُ بــيــتٍ بــالــسِّــلاحِ لِــيُــطْــرَدِ

٢١٠٧ ـ وبالسَّيفِ لا تَدفعْهُ إنْ فَرَّ بالعصا
وبـالـدَّفـعِ إنْ يُـقـتَـلْ فـأهـونُ مَـقـصِـدِ

٢١٠٨ ـ وأنـتَ شـهـيـدٌ إنْ قُـتِـلْـتَ بـسـيـفِـهِ
وإنْ تُـتـلِـفِ الأنـعـامُ زَرْعـاً وتُـفـسِـدِ

٢١٠٩ ـ بـلـيـلٍ فـقـرِّبْ أهـلَـهـا مِـن ضـمـانِـهِ
وإنْ أفــســدَتْــهُ بــالــنَّــهــارِ فــبَــعِّــدِ

٢١١٠ ـ فإنْ تَجْنِ أيديهِنَّ[3] يَضمَنْهُ راكبٌ
وســائــقُــهــا أو إنْ يــقُــدْهــا فــتَــنــقَــدِ

---

(١) غلي العصير: تحركه في وعائه واضطرابه كما يغلي القدر على النار.

(٢) النبيذ: ما يُلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء وتذهب ملوحته.

(٣) ش: أيديهم.

٢١١١ ـ وما جَنتِ الرِّجلانِ ليس بضامِنٍ
وإنْ يتصادَمْ فارِسانِ فيَعتدِ

٢١١٢ ـ على الفَرَسَينِ القتلُ مِنْ كلِّ واحدٍ
لِصاحِبِهِ فلْيُعطِ قيمةَ أجْرَدِ[1]/ [٦٥/أ]

٢١١٣ ـ وإنْ فَرسٌ جَارٍ جَنى قتْلَ واقفٍ
على مَنْ عَلاهُ قيمةَ الواقِفِ امْهَدِ

٢١١٤ ـ وإنْ يتصادَمْ ماشيانِ فيَهلِكا
فمِنْ عاقِلي كلِّ امرئٍ منهما ارْدُدِ

٢١١٥ ـ على عاقِلينَ[2] الآخرَ الدِّيةَ استفِدْ
وفي مالِ كلٍّ منهما العِتقَ أفرِدِ

٢١١٦ ـ وإنْ تنحدِرْ في الماءِ يوماً سفينةٌ
فتَكْسِرْ بمَجراها سفينةَ مُصعِدِ

٢١١٧ ـ فإنْ تَغرَقا كِلتاهما فلِمُصعِدٍ
فخُذْ قيمةً مِنْ ذي انحِدارٍ مُلهِّدِ[3]

٢١١٨ ـ فإنْ أُخرِجَتْ خُذْ منه أرْشاً لِنقصِها
ولا غُرْمَ إنْ تغلِبْهُ رِيحٌ فتكرُدِ[4]

❋ ❋ ❋

---

(١) فرس أجرد: قصير الشعر أو سريع.

(٢) ظ: العاقلين.

(٣) أي: صادم. من اللهد وهو الصدمة الشديدة في الصدر.

(٤) أي: فتسوقه وتدفعه.

كتاب الجهاد

٢١١٩ ـ وأمّا الجهادُ فهوَ فَرْضُ كِفايةٍ
ويَفضُلُ بعدَ الفَرْضِ كلَّ تَعبُّدِ

٢١٢٠ ـ ويَفضُلُ غَزوُ البحرِ غَزْوَ مَفاوزٍ
ومَعْ فاجِرٍ فلْيُغْزَ أوْ معَ أرْشَدِ

٢١٢١ ـ على كلِّ قومٍ غزوُ مَنْ قدْ يَليهِمُ
مِنَ الجاحِدينَ الحقَّ أهلِ التَّمَرُّدِ

٢١٢٢ ـ وأتمِمْ رِباطاً[1] أربعينَ ليالياً
وإنْ تلتمِسْ عِلْمَ الجهادِ المُوطَّدِ

٢١٢٣ ـ فأفتِ بإذنٍ في جِهادِ تَطوُّعٍ
مِنَ الوالدَينِ المسلِمَينِ تُؤيَّدِ

٢١٢٤ ـ ولا إذنَ في إيجابِهِ لهما ولا
يُطاعانِ في نُقصانِ فَرْضٍ مُشَيَّدِ

٢١٢٥ ـ وأهْلُ الكتابِ والمَجوسُ قتالُهم
بغيرِ دُعاءٍ إذْ بإبلاغِهمْ[2] بُدي

---

(١) الرباط: الإقامة بالثغر مقوّيا للمسلمين على الكفار.

(٢) ش: بإعلامهم.
والمعني أنهم لا يدعون قبل القتال لأن الدعوة قد بلغتهم.

٢١٢٦ ـ ويُغزَونَ حتّى يُسلِموا أو يُسلِّموا
وهُمْ صاغِرونَ جِزيةَ الذُّلِّ عن يدِ

٢١٢٧ ـ وغيرهمُ فلْيُدْعَ قبلَ قِتالِهِ
ويُغزَى إلى أنْ يُسلِمَ ارْشُدْ ورَشِّدِ

٢١٢٨ ـ وإنْ دَهَمَ الناسَ العدوُّ لِيَنفِروا
إليهِ جميعاً ولْيكونوا بِمَرْصَدِ/ [٦٥/ب]

٢١٢٩ ـ ولا يخرجوا إلاّ بإذنِ أميرِهِمْ
إليهِ وإنْ خافوا فُجاءةَ مُعتدِ

٢١٣٠ ـ ولمْ يُمكِنِ الإذنُ اسْتباحوا خُروجَهمْ
ولا يَدخلوا أرْضَ العَدوِّ بِنُهَّدِ[١]

٢١٣١ ـ سِوى طاعناتٍ في السِّنينَ قَواعِدِ
يُعالِجْنَ مَرضَى أو لِيَسقِينَ مَنْ صَدِي[٢]

٢١٣٢ ـ وإنْ يَغزُ بالنّاسِ الأميرُ فلا يَجُزْ[٣]
بِلا إذْنِهِ للعسكرِ المُتجنِّدِ

٢١٣٣ ـ تَعَلُّفُهمْ[٤] أو حَطْبُهم أو بِرازُهم
ولا يَخرجوا إلاّ بإذنٍ مُجدَّدِ

٢١٣٤ ـ ومَنْ يُعطَ شيئاً يَستعينُ بهِ على
غَزاةٍ[٥] فما يَفضُلْ يُموَّلْ ويُصفَدِ[٦]

---

(١) جمع ناهد. يعني: النساء.
(٢) بوزن (رَضِي) بمعنى عَطِش.
(٣) ب: تُجزْ.
(٤) تحصيل العلف للدواب.
(٥) بمعنى غزوة.
(٦) ويُمنَح، من الصفَد بمعنى العطاء.

٢١٣٥ ـ وإنْ لم يُعيَّنْ في غَزاةٍ بعينِها
فَفاضِلُهُ في الغَزوِ أيضاً لِيُرْدَدِ

٢١٣٦ ـ وإنْ حُمِلَ الغازي على مَتنِ سابقٍ[١]
يَصِرْ مِلْكَهُ عندَ الرُّجوعِ المُؤيَّدِ

٢١٣٧ ـ ولا بيعَ إنْ يُحبَسْ[٢] فإنْ قَلَّ دَفعُهُ
يُبَعْ ويكُنْ في مُحبَسٍ مُتجدِّدِ

٢١٣٨ ـ كذلكَ بِعْ ـ إنْ ضاقَ بالأهلِ ـ مسجِدًا
وإنْ كانَ مَهجوراً خلا مِنْ تَعبُّدِ

٢١٣٩ ـ وبالثَّمنِ ابتَعْ مَوضِعاً واسِعاً وفي
مكانٍ يُصلَّى فيهِ[٣] واعْتَضْ بمَسجِدِ

٢١٤٠ ـ وإنْ كان سَبيٌ فالإمامُ مُخَيَّرٌ
مِنَ المَنِّ أو أخْذٍ لِفِدْيَةِ مُفتدِ

٢١٤١ ـ أو القتْلِ أو يَفدِي بهم أو يُرِقُّهمْ
لِما كان أنكى أو أحظَّ لِيَعمَدِ

٢١٤٢ ـ وتَحكُمُ في استِرقاقِهِمْ وفِدائهِمْ
كحُكمِكَ في تلكَ الغنيمةِ تهتدي

٢١٤٣ ـ وما الرِّقُّ إلاّ للمَجوسِ إذا سُبُوا
وأهلِ الكتابِ[٤] اعمَلْ بعلمِكَ تَزْدَدِ

---

(١) أي: على ظهر جواد.

(٢) في سبيل الله، وهي الموقوفة للغزو.

(٣) إذا صار المسجد في موضع لا يُصلَّى فيه.

(٤) فلا يجوز استرقاق غيرهما على اختيار الخرقي وغيره، وهي من المفردات. وفي الرواية الأخرى: يجوز، قال الشيخ منصور في شرح المفردات (١/ ٣٣٥): والصحيح من المذهب أنه يجوز استرقاق من لا تُقبل منه الجزية أيضاً.

٢١٤٤ ـ ومَنْ لم يُجِبْ[١] مِن بالِغي غيرِهم فما
لـهُ غـيـرُ حَـدِّ الـسَّـيـفِ أو هـو يَـفـتـدي

٢١٤٥ ـ وبالرُّبعِ بعدَ الخُمْسِ إنْ يَتَنَفَّلِ[٢] الـ
إمـامُ بَـدِيًّـا[٣] بـالـمُـشَـرَّعِ يـقـتـدي/ [٧٠/أ]

٢١٤٦ ـ ولِلثُّلْثِ بعدَ الخُمْسِ فلْيُعطِ راجِعاً
كـذلـكَ لـلـمُـسـتـخـلَـفِ الـمُـتـقـلِّـدِ

٢١٤٧ ـ ومَـنْ يُـتَـنَـفَّـلْ رَدَّهُ لِـسَـرِيَّـةٍ
بِـقُـوّتِـهـا يَـحـتـازُ أمـوالَ جُـحَّـدِ[٤]

٢١٤٨ ـ ومَـنْ يُـرْدِ مِـنّـا لِـلـعُـداةِ مُـقـاتِـلاً
يَـكُـنْ غـيـرَ مَـخـمـوسٍ لـهُ سَـلَـبُ الـرَّدي[٥]

٢١٤٩ ـ سِـلاحـاً وأثـوابًـا وحَـلْـيـاً أبـاحَـهُ الـ
إمــامُ لــهُ أوْ لــمْ يُــبِــحْــهُ ويَــعْــهَــدِ

٢١٥٠ ـ سِوى المالِ فلْيَرْدُدْ وفي الفَرَسِ التي
يُـجَـدِّلُ[٦] عـنـهـا فـارِسـاً ذا تَـمَـرُّدِ

٢١٥١ ـ أفي سَلَبٍ يُقضَى بها أمْ لِمَغنَمٍ؟
أتـتْ عـنـهُ ثِـنـتـانِ اطْـلُـبِ الـعِـلـمَ تَـسـعَـدِ[٧]

---

(١) إلى دعوة الإسلام.
(٢) ظ: إذ هو نفل. و ش: إن نفل. والمثبت من ب.
والنَّفل: زيادة تُزاد على سهم الغازي.
(٣) ابتداءً. والمراد ابتداء دخول دار الحرب.
(٤) فيشارك من نُفِّل من لم ينفّل من أفراد السريّة.
(٥) الردي: الهالك. من أرداه إذا أسقطه.
(٦) جدّله إذا صرعه وألقاه على الأرض.
(٧) والمذهب: أنها من السلب.

٢١٥٢ ـ ويُمضَى أمانٌ للعِدى مِن رجالِنا
ونِسْوتِنا إنْ أمَّنتْهُمْ وأعْبُدِ

٢١٥٣ ـ ومُستأمَنٌ أنْ يفتحَ الحِصْنَ إنْ وَفى
فَيدَّعِ كلٌّ منهمُ[1] ذلكَ اعْهَدِ

٢١٥٤ ـ بِدَعواهمُ أنْ يُرفَعَ السَّيفُ عنهمُ
ومَنْ يقتحِمْ أرضَ العِدى بِعَمَرَّدِ[2]

٢١٥٥ ـ فإنْ نَفقَتْ مِنْ قبلِ إحرازِ مَغنَمِ
فيأخُذُ سَهْمَ الرَّاجلِ المُتفرِّدِ

٢١٥٦ ـ وفي عكسِهِ كُنْ للقضيّةِ عاكِساً[3]
ولِلفَرَسَينِ اقسِمْ ولا تَتَزَيَّدِ[4]

٢١٥٧ ـ وغازٍ على ظَهْرِ البعيرِ ومالَهُ
سِواهُ لهُ سَهْمٌ وسَهْمٌ لِجَلْعَدِ[5]

٢١٥٨ ـ ومَنْ ماتَ مِنّا بعدَ إحرازِ مَغنَمِ
فوارِثُهُ فيهِ مَقامَ المُلحَّدِ

٢١٥٩ ـ ولِلعَبْدِ والنِّسوانِ فارْضَخْ[6] وكافِرٍ
غَزا معَنا أسهِمْ لهُ كالمُوحِّدِ[7]

---

(١) أي: أهل الحصن.
(٢) العمرَّد: الفرس الطويلة.
(٣) بأن دخل راجلا فأُحرزت الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس.
(٤) وهي من المفردات، فعند الثلاثة لا يسهم لأكثر من فرس واحد.
(٥) الجلعد: الناقة القوية.
والمذهب: أنه لا يُسهم لغير الخيل، و نقل ابن المنذر الإجماع عليه! وما ذكره اختيار الخرقي.
(٦) فيُعطون شيئاً من الغنيمة دون سهم الغانمين.
(٧) ظ: كموحّد.
وهي من المفردات.

٢١٦٠ ـ وإنْ يَغْزُ عَبْدٌ للفتى فوقَ سابِقٍ
لِسَيِّدهِ سَهْمُ الحِصانِ لِسَيِّدِ

٢١٦١ ـ ولِلعَبْدِ فلْيُرْضَخْ وإنْ جاءَ هارِبٌ
مِنَ الأَسْرِ أوْ إمدادُ نَصْرٍ مُؤيِّدِ

٢١٦٢ ـ وقدْ أحْرَزَ[١] النّاسُ الغَنيمةَ لَمْ يكُنْ
لهُمْ بعدُ فيها مِنْ نَصيبِ مُزَوَّدِ/ [٧٠/ب]

٢١٦٣ ـ ويُسهَمُ لِلمَبعوثِ إنْ كان غائباً
لِمَصلحةِ الجيشِ اللُّهامِ[٢] المُجنَّدِ

٢١٦٤ ـ وبينَ الذي يُسبَى معَ الأمِّ أو أبٍ
ومَعْ جَدَّةٍ أو جَدِّهِ لا يُبَدَّدِ

٢١٦٥ ـ وفي الأخوينِ احكُمْ وأُختَينِ مِثلِهِ[٣]
ومَنْ يَشْرِ مَجموعِي سِباءٍ بمَعقِدِ[٤]

٢١٦٦ ـ بِظَنِّ انتِسابٍ إنْ يخِبْ فلْيُعِدْهما
إلى مَقسِمٍ لِلفاضِلِ المُتزَيِّدِ[٥]

٢١٦٧ ـ ومَنْ يَسْبِ طِفلاً مُفرَداً فهو مُسلِمٌ
كذا معَ بعضِ الوالِدَينِ المُفَرِّدِ[٦]

---

(١) في ش و ب: أحرزوا. والمثبت من ظ.
(٢) العظيم.
(٣) والمذهب: أنه لا يُفرَّق بين ذوي رحم محرم، ولا يختص التحريم بالأبوين والجدين والأخوين كما هو ظاهر كلام الخرقي.
(٤) بعقد واحد.
(٥) لأنه إذا تبين أن لا نسب بينهم فقيمتهم تزيد بذلك، فيجب على المشتري رد الفضل على المغنم.
(٦) الحكم بإسلامه إذا سبي مع أبيه من المفردات، و الحكم بذلك إذا سبي مع أمه وفاقا لمالك.

٢١٦٨ ـ ومَعْ أبوَيهِ إنْ يكُنْ فهو تابعٌ
لِدينِهما فاحكُمْ بذلكَ تَقصِدِ
٢١٦٩ ـ وإنْ يَنهَبِ الحَربيُّ مالاً لِمُسلِم
فيُدرِكْهُ لمْ يُقسَمْ عليهِ بهِ جُدِ
٢١٧٠ ـ وإنْ كان بعدَ القِسْمةِ احكُمْ له بهِ
بقيمتِهِ حُكْمَ امرئٍ مُتأيِّدِ
٢١٧١ ـ ويُنقَلُ: أنْ لا حَقَّ مِنْ بعدِ قِسمةٍ
لهُ فيهِ نَقْلَ الحازِمِ المُتسدِّدِ[1]
٢١٧٢ ـ وإنْ تَنتفِعْ ـ يا غازيًا ـ مِنْ مَواتِهِمْ
بشيءٍ فما يَفضُلْ على الجيشِ فارْدُدِ
٢١٧٣ ـ وإنْ تَتَعلَّفْ[2] رُدَّ للجيشِ فاضِلاً
وقيمتَهُ إنْ بِعْتَ غيرَ مُجَعِّدِ[3]
٢١٧٤ ـ وفاضِلَ مَطعومٍ إذا عُدْتَ رُدَّهُ
ويُنقَلُ: تحليلُ اليسيرِ المُزهَّدِ[4]
٢١٧٥ ـ وما الجيشُ إلاّ للسرايا مُشارِكٌ
كما شارَكَتْهُ في المغانِمِ فانقُدِ
٢١٧٦ ـ وإنْ يَشترِ المأسورَ في الرُّومِ مُسلِمٌ
فألْزِمْ أسيرًا رَدَّ مالٍ بهِ فُدِي
٢١٧٧ ـ وإنْ يَسْبِ أهلُ الحَرْبِ مُعطِينَ جِزيةً
لنا إنْ نُدَلْ بالنَّصْرِ منهمْ ونُسعَدِ[5]

---

(١) والمذهب على الأولى، وهي من المفردات.
(٢) في ش وب: يتعلف. والمثبت من ظ وهو الملائم لصيغة الخطاب بعد: . . إن بعتَ.
(٣) الجعد: البخيل لأنه يقبض كفه عن الإنفاق. أي: غير باخل بها.
(٤) والمذهب: يلزم رده في المغنم وإن كان يسيراً.
(٥) في ظ وب: إن تدل. . وتسعد.

٢١٧٨ ـ فنقدِرْ عليهِمْ لا يُرَقُّوا ورُدَّهُمْ
إلى مِثْلِ ما كانوا عليهِ وأنجِدِ
٢١٧٩ ـ وإنْ عُرِفَتْ أموالُهمْ ورَقيقُهمْ
ولمْ تُقسَمِ ارْدُدْها لهمْ رَدَّ مُوجِدِ/ [٧١/أ]
٢١٨٠ ـ وبعدَ فِداءِ المُسلِمينَ فَفادِهِمْ
وإنْ يُحرِزِ الغُنْمَ الأميرُ لِيَرْصُدِ
٢١٨١ ـ لهُ حافِظًا لا يلتمِسْ مِنهُ مَأكلاً
فإنْ يَضْطَرِرْ يأكُلْ وإلاّ لِيَزْهَدِ
٢١٨٢ ـ وإنْ يُقتسَمْ في ساحةِ الرُّومِ مَغنَمٌ
فيشترِ مِنهُ المَرءُ عَبدًا فيَعقِدِ
٢١٨٣ ـ فإنْ يَنتهِبْهُ الرُّومُ لا يلتزِمْ بهِ[1]
وقيمتُهُ إنْ كانَ أدَّى لِتُرْدَدِ[2]
٢١٨٤ ـ وإنْ نَصرَ اللهُ العظيمُ على العِدى
فبالنَّارِ لا تُحرِقْ ولا تَتعمَّدِ
٢١٨٥ ـ لِقَطْعِ نخيلٍ أو لِعَقْرِ بهائمٍ
سِوى الشَّاةِ إنْ تَقْرَمْ لِلَحمٍ مُسرْهَدِ[3]
٢١٨٦ ـ وإنْ[4] حَرَّقوا أشجارَنا وزُروعَنا
بِمِثْلِ الذي كادوا بهِ أرضَنا كِدِ
٢١٨٧ ـ ولا تَكُ في أرضِ العِدى[5] مُتزوِّجًا
إليهِمْ بَلَى إنْ تغلِبِ الشَّهوةُ اعقِدِ

(١) أي: لم يكن عليه شيء من الثمن.
(٢) هذا اختيار الخرقي، والمذهب: أنه من ضمان المشتري.
(٣) القَرَم: شدة شهوة اللحم. والمسرهد: السمين.
(٤) ظ: فإن.
(٥) قال الموفق: يعني من دخل أرض العدو بأمان، فأما إن كان في جيش المسلمين فمباح له أن يتزوج. وحمل القاضي كلام الخرقي على الكراهة لا التحريم.

٢١٨٨ ـ بمُسلِمةٍ واعزِلْ وفي الفَرْجِ لا تطَأْ
جُـويـرِيَـةً مـا دُمْـتَ فـي أرضِ مُـرَّدِ[١]

٢١٨٩ ـ ومَنْ يقتحِمْ أرضَ العِدى بأمانِهِمْ
ألاَ لا يَـخُـنْـهُـمْ فـي طَـريـفٍ ومُـتـلَـدِ

٢١٩٠ ـ وإنْ عـامـلُـوهُ بـالـرِّبـا لا يَـبِـعْ بـهِ
ومَـنْ نـقـضُـوا أيـمـانَ عَـهْـدٍ مُـؤكَّـدِ

٢١٩١ ـ رجالَهمُ بالسَّيفِ جَدِّلْ ولا تُبِحْ
سِـبـاءَ ذَرارِيـهِـمْ ورِقَّ الـتَّـعـبُّـدِ

٢١٩٢ ـ سِوى الوَلدِ المَولودِ مِنْ بعدِ نَقضِهِمْ
ومُـسـتَـأجَـرٌ لِـلـغَـزوِ[٢] إنْ فـاءَ يُـمـدَدِ

٢١٩٣ ـ بأُجرتِهِ لا يُعطَ سَهماً ومَنْ يُصِبْ
غُـلـولاً[٣] يُـحـرَّقْ رَحْـلُـهُ ويُـرَمَّـدِ

٢١٩٤ ـ سِوى مُصحَفٍ أو ذاتِ رُوحٍ ولا تُقِمْ
بـأرضِ الـعَـدوِّ الـحَـدَّ يـا ذا الـتَّـرَشُّـدِ

٢١٩٥ ـ وإنْ تَفتَتِحْ حِصناً فتقتُلْ رجالَهُ[٤]
فـعـنْ قـتـلِ مَـنْ لـم يَـبـلُـغِ الـحُـلُـمَ ارْدُدِ

٢١٩٦ ـ وعَنْ قَتلِ مَنْ لم يُنبِتِ امْنَعْ وقَتْلِ مَنْ
وَنَـتْ سِـنُّـهُ عـن خَـمْـسَ عَـشْـرةَ فَـوْهَـدِ[٥] [٧١/ب]

---

(١) كفار، ومرّد جمع مارد ـ والقياس: مردة ـ وهو العاتي المتمرد.
(٢) لمن لم يتعين عليه فرض الغزو.
(٣) الغلول: الخيانة في المغنم.
(٤) في ش: وإن يفتتح.. ويقتل. وفي ظ: ومن يفتتح.... والمثبت من ب.
(٥) ونى يني إذا قصّر. والفوهد: الغلام المراهق.

٢١٩٧ ـ فإنْ حاربوا هُمْ والنِّساءُ وراهِبٌ
وشَيخٌ أُبيدوا في الوغَى المُتوقِّدِ

٢١٩٨ ـ وإنْ يُطلَقِ المَأسورُ بعدَ يمينِهِ
على بَعْثِ مالٍ أو إليهمْ سَيغتدِي

٢١٩٩ ـ فإنْ عَدِمَ المالَ المُعَيَّنَ لا يَعُدْ
إليهمْ ولا يُلزَمْ بإنجازِ مَوعِدِ

٢٢٠٠ ـ ولا تَنهزِمْ مِنْ كافرَيْنِ فإنْ يَزِدْ
عَديدُهمُ إنْ خِفتَ قَتلاً فعَرِّدِ[1]

٢٢٠١ ـ ومَنْ خافَ أسْرًا فليُقاتِلْ عَدوَّهُ
إلى قَتلِهِ يَظفَرْ بخيرٍ مُخَلَّدِ

٢٢٠٢ ـ ومَنْ يلتمِسْ أجرًا لِحفظِ غَنيمةٍ
يَجُزْ أخْذُهُ للرَّاجِلِ المُتجلِّدِ

٢٢٠٣ ـ ولِلفارِسِ الدَّفّاعِ إنْ كان مالِكًا[2]
ومَنْ قال (قِفْ يا عِلْجُ) بالأمْنِ فاشْهَدِ

٢٢٠٤ ـ كذلكَ إنْ يأمُرْهُ يُلقي سِلاحَهُ
ومَنْ لأبيهِ أو لهُ أو لِسيِّدِ

٢٢٠٥ ـ بمَغنمِنا حَقٌّ فإنْ كان سارِقاً
فلا قَطْعَ واحكُمْ للفتى المُتجرِّدِ

٢٢٠٦ ـ لِوَطْءِ فتاةِ السَّبي[3] مِنْ قبلِ قَسْمِها
بتأديبِهِ لا حَدَّ زانٍ مُشَدَّدِ

---

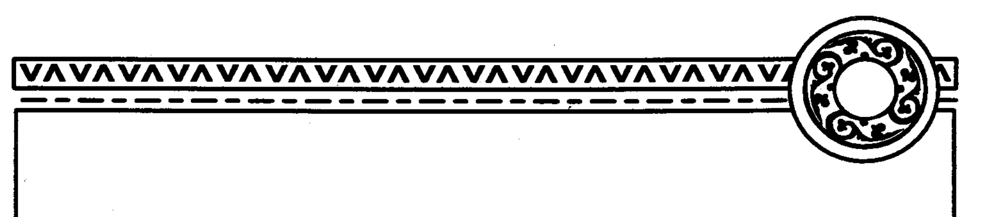
(١) التعريد: الفرار.

(٢) قال الموفق: يعني به أنه لا يركب من دواب المغنم ولا فرساً حبيساً.

(٣) ممّن له فيها حق أو لولده.

٢٢٠٧ ـ وخُذْ مِنهُ مَهْرَ المِثلِ ألقِهْ بِمَقسِمِ
وقيمتَها خُذْ إنْ يُصِبْها فيُولِدِ

* * *



كتاب الجِزية

٢٢٠٨ ـ وقاتِلْ يهودًا والنَّصارى وعُصْبةَ الـ
مَجوسِ فإنْ هُمْ سَلَّموا الجِزيَةَ اصْدُدِ

٢٢٠٩ ـ على الأدونِ اثني عَشْرَ دِرهمًا افترِضْ
وأربعةً مِنْ بعدِ عِشرينَ زَيِّدِ

٢٢١٠ ـ لأوسطِهمْ حالاً ومَن كان مُوسِراً
ثمانيةً معْ أربعينَ لِيَنْقُدِ

٢٢١١ ـ وتَسقطُ عنْ صِبيانِهمْ ونِسائهمْ
وشيخٍ لهمْ فانٍ وأعمى ومُقعَدِ

٢٢١٢ ـ وذي الفقرِ والمجنونِ أو عبْدِ مُسلِمٍ
[٧٢/أ] ومَنْ وَجَبتْ منهم عليهِ فيهتدِ[1]/

٢٢١٣ ـ ولم يُعطِها تَسقطْ ومَنْ صَحَّ عِتْقُهُ
بلفظِ كَفورٍ أو بلفظةِ مُرشِدِ

٢٢١٤ ـ لِيُلزَمْ بما يُستقبَلُ افهمْ وتَغْلِبٌ
تُزكِّي نَصاراها كمِثْلَي مُوحِّدِ

---

(١) ب: فتشهد.

٢٢١٥ ـ مُضاعفةً في مِلكِهمْ وثمارِهمْ
وأنعامِهم إذْ جِزيةٌ لمْ تُمهَّدِ[١]

٢٢١٦ ـ ويُنقَلُ في التَّزويجِ منهم وأكلِ ما
يُذكُّونهُ ثِنتانِ عن خيرِ مُسنِدِ[٢]

٢٢١٧ ـ وإنْ تَجرَ[٣] الذِّمِّيُّ في غيرِ أرضِهِ
فخُذْ منهُ نِصفَ العُشْرِ في الحَولِ تهتدِ

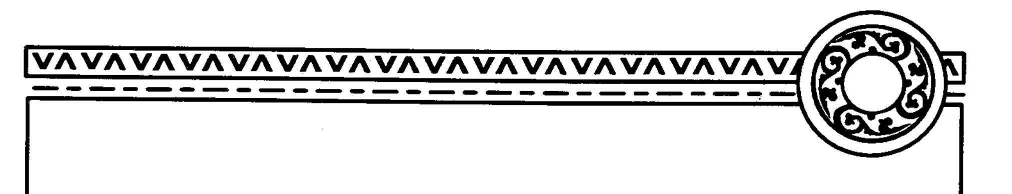
٢٢١٨ ـ وإنْ أُومِنَ الحَربيُّ فاجتازَ[٤] أرضَنا
لِيتْجُرَ خُذْ مِن مالِهِ العُشْرَ تُنجَدِ

٢٢١٩ ـ وإنْ خالفَ الذِّمِّيُّ شرطًا فقَتلَهُ
وأموالَهُ حلِّلْ ولا تَتَرَدَّدِ

٢٢٢٠ ـ وإنْ هَرَبَ الذِّمِّيُّ نحوَ مُحارِبٍ
فقد صارَ حَرْبًا فاعتبِرْ نُطقَ مِذْوَدي[٥]

* * *

(١) وتُصرف مصرف الجزية على المذهب، وفي رواية أخرى اختارها الخرقي: مصرف الزكاة.
(٢) والمذهب: حلّ نسائهم وذبائحهم.
(٣) وقع في المغني (١٣/ ٢٢٩ ط التركي، وكذا ط رشيد رضا): (يجز) وهو خطأ إذ في بعض نسخ الخرقي: اتجر.
(٤) في ش و ظ: فاحتلّ. والمثبت من ب.
(٥) بالأصول: مِذود. وهو اللسان.



كتاب الصَّيد والذَّبائح

٢٢٢١ ـ ومِنْ يُرسِلِ الكلبَ المُعلَّمَ بعدَ ما
يُسمِّي على صَيدٍ حلالٍ فيَصْطَدِ

٢٢٢٢ ـ فيقتُلْ ولم يأكلْ فقدْ حَلَّ أكلُهُ
كذلك فاحكُمْ في مُعلَّمِ أفْهُدِ

٢٢٢٣ ـ ويَحرُمُ إنْ يأكلْ وإنْ كانَ بازِيًا
فتُرسِلُهُ إنْ يأكلْ فكُلْ وتَزَوَّدِ

٢٢٢٤ ـ كذلك ما ضاهاهُ وامنَعْ تَصيُّدًا
بكلبٍ بَهيمٍ[1] حالِكِ اللَّونِ أسودِ

٢٢٢٥ ـ فذلك شَيطانٌ ومَنْ كان مُدرِكًا
لِصَيدٍ لهُ والرُّوحُ لمْ تَتَبعَّدِ

٢٢٢٦ ـ فإنْ لم يُذكِّهْ لا تُبِحْهُ لآكِلٍ
وإنْ يلتَمِسْ آلاتِ ذَبْحٍ فيفقِدِ

٢٢٢٧ ـ فيُشْلِ[2] لِقتلِ الصَّيدِ صائدَهُ يُبَحْ
ويُنقَلُ مَنْعُ الأكلِ عنْ كلِّ أرشَدِ[3]

---

(١) البهيم: الذي لا يخالط لونَه لونٌ سواه.

(٢) أشليته على الصيد مثل أغريته وزنا ومعنى.

(٣) والمذهب: لا يحلّ حتى يذكّيه، قال الموفق: وهو قول أكثر أهل العلم، لأنه مقدور عليه فلم يُبح بقتل الجارح له. والرواية الأولى التي اختارها الخرقي من المفردات.

٢٢٢٨ ـ وإنْ هـو سَـمَّـى ثـمَّ آسَـدَ[١] كـلـبَـهُ
فـأدركَ كـلـبـاً عـنـدَهُ غـيـرَ مُـوسَـدِ/ [٧٢/ب]

٢٢٢٩ ـ فـإنْ كـان حَـيَّـا صَـيـدُهُ فـلْـيُـذَكِّـهِ
وإنْ يَـرَهُ مَـيْـتـاً فـعـنـهُ لِـيَـبـعُـدِ

٢٢٣٠ ـ وإنْ هُـوَ سـمَّـى ثـمَّ أرسـلَ سَـهـمَـهُ
يُـبَـحْ مـا أصـابَ الـسَّـهـمُ مِـن مُـتـصَـيَّـدِ

٢٢٣١ ـ ومَنْ يَرْمِ صَيداً إنْ يُصِبْ غيرَ ما رَمَى
فـذاكَ حـلالٌ نُـهْـزَةُ[٢] الـمُـتـزَوِّدِ

٢٢٣٢ ـ ومَنْ يَرْمِ صَيداً إنْ أصابَ جماعةً
أُحِـلَّـتْ جـمـيـعـاً مِـثـلَ تـحـلـيـلِ مُـفـرَدِ

٢٢٣٣ ـ ومَنْ يَرْمِ صَيداً إنْ يغِبْ عن لِحاظِهِ
فـيُـدرِكْـهُ مَـيْـتـاً مُـرْهُ فـلْـيـتَـفـقَّـدِ

٢٢٣٤ ـ فإنْ لم يكُنْ فيهِ سِوى وَقْعِ سَهمِهِ
لِـيُـؤكَـلْ ومَـنْ يَـرْمِ الـصُّـيـودَ فـتَـرْتَـدِ[٣]

٢٢٣٥ ـ مِنَ الشُّمِّ أو تَغرَقْ بماءٍ فلا تُبِحْ
وإنْ بـانَ عُـضـوُ الـصَّـيـدِ عـنـدَ الـتَّـصـيُّـدِ

٢٢٣٦ ـ بِضَرْبٍ لِيُؤكَلْ كلُّهُ غيرَ بائنٍ
ويُـنـقَـلُ أكْـلُ الـبـائـنِ الـمُـتـبـدِّدِ[٤]

---

(١) في ب و ظ: أرسل. وكذا في هامش ش مؤيدا بعلامة التصحيح. وما أثبته من صلب ش فهو الملائم لختام البيت.
وفي اللسان: آسَدَ الكلبَ بالصيد إيسادا: هيّجه وأغراه. والمؤسِد: الكلّاب الذي يشلي كلبه للصيد يدعوه و يغريه. اهـ والموسَد والمؤسَد ـ اسم مفعول ـ الكلب نفسه.

(٢) في ش و ب: نزهة. والمثبت من ظ. و النُّهزة: اسم للشيء الذي هو لك مُعرَّض كالغنيمة. قاله الأزهري.

(٣) من ارتدى بمعنى سقط، والمعروف لغتان: رَدِي وتَرَدَّى.

(٤) والمذهب: الأول.

٢٢٣٧ ـ كذلك فاحكُمْ في مَناجِلِ[١] صَيدِهِ
وإنْ قَتلَ المِعراضُ بالمُتحدِّدِ[٢]

٢٢٣٨ ـ أبِحْهُ وما يُقتَلْ بِعَرْضٍ فلا تُبِحْ
ومَن يرم صَيداً كالغزالِ وفَرقَدِ[٣]

٢٢٣٩ ـ بسَهمٍ فيعقِرْهُ[٤] ويضرِبْهُ بعدَهُ
بِسهمٍ فتىً ثانٍ فيُثبِتْ[٥] ويَقصِدِ

٢٢٤٠ ـ ويقتلْهُ رامٍ ثالثٌ فلِمُثبِتٍ
على القاتِلْ امْهَدْ قيمةَ المُتصَيَّدِ

٢٢٤١ ـ جريحاً ولا يُؤكَلْ[٦] ومَنْ بنجاسةٍ
تَصيَّدَ حُوتاً فانهَهُ وتَهدَّدِ

٢٢٤٢ ـ وإنْ وَثبَتْ حُوتٌ إلى حَجْرِ راكب السَّ (م)
فينةِ كانتْ رِزقَهُ بِتفرُّدِ

٢٢٤٣ ـ وما صادَ مُرْتدٌّ فحرِّمْ كذِبْحِهِ
ومَنْ لم يُسمِّ اللهَ إذْ هو مُبتدِ

٢٢٤٤ ـ بذَبْحٍ فلا تأكُلْ وإنْ كان ناسياً
فكُلْهُ وإنْ يعصِ البعيرُ ويَشرُدِ

٢٢٤٥ ـ ولم يُحتبَسْ إلاّ بِسهمٍ يُصيبُهُ
فيقتلُهُ كُلْ مِنهُ غيرَ مُذَوَّدِ[٧] / [٧٣/أ]

---

(١) جمع مِنجَل، وهو ما يُقطع به الزرع ونحوه.
(٢) المعراض: عود مَحدّد يشبه السهم ربما جُعل في رأسه حديدة.
(٣) الفرقد: ولد البقرة الوحشية.
(٤) يجرحه.
(٥) رماه فأثبته إذا حبسه وجعله ثابتا في مكانه لا يفارقه.
(٦) قال الموفق: هذا محمول على أن جرح المثبت ليس بموحٍ (بقاتل) بدليل أنه نسب القتل إلى الثالث، ويضمنه مجروحا جرحين الأول والثاني، وإن كان القاتل أصاب مذبحه حلّ لأنه صادف محل الذبح، وإن كان أصاب غير مذبحه لم يحل.
(٧) غير ممنوع منه. وذاده عنه: طرده.

٢٢٤٦ ـ كذا إنْ يَقعْ في البِئرِ فاحكُمْ فإنْ يُعِنْ
عـلـى قَـتـلِـهِ مـاءٌ فـعَـنْ أكـلِـهِ حِـدِ

٢٢٤٧ ـ وتـذكـيـةُ الـحُبلـى ذَكـاةُ جَنينِـهـا
تَـبـدَّى عـلـيـهِ الـشَّـعْـرُ أو لـم يُـسَـبَّـدِ[1]

٢٢٤٨ ـ وفي حَظْرِ مَوقوذٍ أُصيبَ بِبُندُقٍ[2]
أوِ الـحَـجَـرِ احـكُـمْ حُـكْـمَ حَـبْـرٍ مُـجـوِّدِ

٢٢٤٩ ـ وصَـيـدُ مَـجـوسِـيٍّ حَـرامٌ مُـمَـنَّـعٌ
سِـوى سـمـكٍ إذْ لـم يُـذكَّ فـقَـيِّـدِ

٢٢٥٠ ـ ولـلـسمـكِ الـطَّـافي أبِحْ وذكـاةُ مـا
يَـحِـلُّ مِـنَ الأنـعـامِ أو مِـن تَـصَـيُّـدِ

٢٢٥١ ـ بِـلَـبّـاتِـهـا[3] مـع قُـدرةٍ وحُـلـوقِـهـا
ولـكـنْ أحَـبُّـوا نَـحْـرَ أعْـيـسَ مُـوخِـدِ[4]

٢٢٥٢ ـ وذَبْـحَ سِـواه مـع إبـاحـةِ عـكـسِ مـا
وَصـفْـنـاهُ مِـنْ نَـحـرٍ وذَبـحٍ فـأرشِـدِ

٢٢٥٣ ـ فإنْ يُوطَئِ المَذبوحُ والذَّبْحُ قد أتى
عـلـى مَـقـتـلٍ والـرُّوحُ لـم تَـتَـبـعَّـدِ

٢٢٥٤ ـ فـلـيـس مُـبـاحـاً أكْـلُـهُ وكـذاكَ إنْ
تَـرَدَّى بـمـاءٍ فـاقـتـبِـسْ وتَـنـشَّـدِ[5]

---

(١) التسبيد: بدوّ الشعر.
(٢) الموقوذ: ما قُتل بغير مُحدَّد. والبندق: واحده بُندقة، وهو طين يُبندَق ويُرمى به على قوس كقوس النشّاب، وجمع الجمع: بنادق.
(٣) جمع لَبَّة، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.
(٤) الأعيس: الجمل الأبيض الذي يخالط بياضه شيء من الشُّقرة. والوخد: ضرب من سير الإبل. وفي الأصول (موجد) وبهامش ش: (موجد: القوي من الإبل). ولم أر لذلك أصلا في معاجم اللغة.
(٥) وهي من مفردات المذهب، قال الموفق: وقال أكثر أصحابنا المتأخرين: لا يحرم بهذا، وهو هو قول أكثر الفقهاء.

٢٢٥٥ ـ ومَذبوحةٌ خَلْفَ القَفا خطأً فإنْ
تصِلْ مُدْيَةٌ في ذَبحِها نحوَ مَزْرَدِ[١]

٢٢٥٦ ـ تُبَحْ معْ بقاءِ الرُّوحِ وقتَ وُصولِها[٢]
ولا يُقتطَعْ عُضوُ الذَّكِيِّ فيُقدَدِ[٣]

٢٢٥٧ ـ إلى أن تزولَ الرُّوحُ[٤] واحكُمْ بكلِّ ما
وَصفْتُ على أهلِ الكِتابِ ومَهِّدِ

٢٢٥٨ ـ وإنْ يُطِقِ الذَّبحَ الكِتابيُّ بعدَ أنْ
يُسمِّيَ أو يَنسَى ووُلْدُ المُوحِّدِ

٢٢٥٩ ـ أبِحْهُ وإنْ يَعمَدْ إلى الذَّبحْ أخرسٌ
لِيُومِئْ إلى نحوِ السَّماءِ ويَقصِدِ

٢٢٦٠ ـ وإنْ جُنُبٌ سَمَّى وذَكَّى فجائزٌ
وفي كلِّ مَطعومِ مُحرَّمٍ اقتدِ

٢٢٦١ ـ بِنصِّ كتابِ اللهِ جلَّ ثناؤهُ
وما اسْتخْبَثَتْهُ سادةُ العُرْبِ[٥] ازهَدِ

٢٢٦٢ ـ وقدْ حَرَّمَ الهادي حَميراً أواهِلا[٦]
وذا مِخلَبٍ أو ذا نُيوبٍ كمَرْثَدِ[٧]/ [٧٣/ب]

---

(١) المزرد: الحلق.

(٢) وإن فعله عمدا فعلى روايتين، والمذهب: تباح بالشرط المذكور.

(٣) ظ: ولا تقتطع... فتقدد.
و الذكي: فعيل بمعتى مفعول أي: المذبوح. والقد: الشق.

(٤) فيكره فعل ذلك، قال الموفق: فإن قُطع العضو قبل زهوق النفس وبعد الذبح فالظاه
إباحته. وفي المقنع: فإن فعل أساء وأكلت.

(٥) قال الموفق: الذين تُعتبر استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز من أه
الأمصار.

(٦) أي: الأهلية، والأواهل جمع آهل وهو من ألف المنازل.

(٧) مرثد من أسماء الأسد.

٢٢٦٣ ـ ومَنْ كان مُضْطَرًّا إلى أكلِ مَيْتَةٍ
فمِنها لِما يُبقي الحياةَ لِيَزْرَدِ[١]
٢٢٦٤ ـ وإنْ جُزْتَ بالأثمارِ كُلْ غيرَ حامِلٍ[٢]
وإنْ حُوِّطَتْ فادخُلْ بإذنٍ أوِ ابعُدِ
٢٢٦٥ ـ وإنْ وَجَدَ المُضْطَرُّ زادًا ولم يجِدْ
لهُ صاحِباً مَعْ مَيْتَةٍ مُرْهُ يَسْدُدِ
٢٢٦٦ ـ مِنَ المَيْتَةِ المُلقاةِ جَوْعَتَهُ فإنْ[٣]
يجِدْ صاحِباً[٤] إنْ لم يَبِعْهُ ويُرفِدِ[٥]
٢٢٦٧ ـ فيأخُذُهُ قَهْراً ويُعطيهِ قِيمَةً
ويَترُكُ إنْ ضاهاهُ في ضُرٍّ مُرْمِدِ[٦]
٢٢٦٨ ـ وكُلْ ضَبُعاً والضَّبَّ ولْيُنْهَ آكِلٌ
لِتْرْياقِ[٧] لَحْمِ الحَيَّةِ المُتَنَكِّدِ
٢٢٦٩ ـ وإنْ سُمُّ سَهمٍ ما أصابَ فلا تكُنْ
لهُ آكِلاً إنْ يَسْرِ فيه ويُسعِدِ
٢٢٧٠ ـ عليهِ[٨] وما يأوي بِبَحرٍ وفي الفَلا
يعيشُ متى ما ماتَ يَحْرُمْ ويَنْكَدِ

---

(١) زَرِدَ اللقمةَ ـ كسَمِعَ ـ: بلعها.
وفرّق الموفّق بين إذا ما كانت الضرورة مستمرة فيجوز له الشِّبَعُ، وبين ما إذا لم تكن مستمرة فلا يجوز.
(٢) وهي من مفردات المذهب. قال الموفق: أكثر الفقهاء على أنه لا يباح الأكل إلا في الضرورة.
(٣) ش: وإن.
(٤) أي: فإن لم يجد إلا طعاما لغيره.
(٥) رفده وأرفده: أعطاه.
(٦) مهلك، من رَمدْتُه رمْداً إذا أهلكته وأتيت عليه.
(٧) في ظ: دُرياق. ويجوز أيضاً: طرياق، معرب. وهو دواء يتعالج به من السمّ، ويُجعل فيه من لحوم الحيات، وقيل: لما يجعل فيه من ريق الحيات.
(٨) أي: ويُعِن السم على قتله.

٢٢٧١ ـ وفي مائعٍ كالدُّهْنِ والزَّيتِ إنْ تقعْ
نَـجـاسـةٌ اسْـتـصْـبِـحْ بـهِ[1] أو فَـبَـدِّدِ

٢٢٧٢ ـ وعَـنْ أكـلِـهِ فـامْـنَـعْ وحُـرِّمَ بَـيـعُـهُ
ومَـــنْ رَامَـــهُ أغـــلِــظْ لـــهُ وتَـــهــدَّدِ

❋ ❋ ❋

(١) الاستصباح: الإسراج، بجعلِه زيتا للمصباح.

كتاب الأضاحي

٢٢٧٣ ـ وأُضحِيَةُ الأنعامِ سُنَّتْ وأُكِّدَتْ
وما تَرْكُها عندَ اقتِدارٍ بِجَيِّدِ

٢٢٧٤ ـ ومَنْ رامَها إنْ يَدخلِ العَشْرُ يجتنِبْ
بهِ أخْذَ أظفارٍ وشَعْرٍ مُسَبَّدِ[١]

٢٢٧٥ ـ ويَجزِي ثَنِيُّ البُدْنِ والبَقَراتُ في
أضاحِيِّنا عنْ سَبعةٍ لمْ تُزَيَّدِ

٢٢٧٦ ـ وخُذْ جَذَعاً وهْوَ ابنُ سِتَّةِ أشهُرٍ
وفي سابِعٍ قدْ صارَ مِنْ ضَأنِ قَثْرَدِ[٢]

٢٢٧٧ ـ وضَحِّ ثَنِيَّ المَعْزِ أكْمَلَ حَوْلَهُ
وصارَ إلى الثاني فَضَحِّ وقَدِّدِ[٣]

٢٢٧٨ ـ ومِنْ بَقَرٍ ضَحِّ الثَّنِيَّ مُجاوِزاً
لعامَيْنِ نحوَ الثالِثِ المُتزَيِّدْ[٤]/ [٧٤/أ]

٢٢٧٩ ـ وضَحِّ ثَنِيَّ البُدْنِ أكملَ خمسةً
وفي سادسِ الأعوامِ أصبحَ يَبتدي

٢٢٨٠ ـ وعُرْجٌ وعُورٌ بَيِّناتٌ عُيوبُها
وعُجْفٌ أقامتْ في الهُزالِ المُخدِّدِ[٥]

---

(١) التسبيد: ترك التدهن والغسل للشعر.

(٢) بوزن جعفر، الرجل الكثير الغنم والسخال.

(٣) القديد: اللحم المُشَرَّر المُقدَّد، أو ما قُطع منه طوالاً.

(٤) هنا ينتهي القسم القديم من ش.

(٥) خدَّد لحمُه وتخدَّد: هَزُل ونقص.

٢٢٨١ ـ ومَرضَى فلا يُرجَى بها البُرءُ كلُّها
تَـجَـنَّبْ ولـلـعَـضـبـاءِ جـانِـبْ وأبـعِـدِ

٢٢٨٢ ـ فتلكَ التي مِن أُذْنِها اجْتُثَّ زائدٌ
علـى النِّصفِ أو مِنْ قرنِها المُتقصِّدِ[1]

٢٢٨٣ ـ وإنْ يشترِ الإنسانُ شَاةً سليمةً
فـأوجَـبَـهـا أُضـحِـيَّـةً إنْ تُـنـكَّـدِ

٢٢٨٤ ـ بعَيْبٍ فذَكّاها فأُضحِيَّةٌ مَضَتْ
ومـا وَلَـدَتْـهُ بـالـذَّكـاةِ لِـيَـقْـصِـدِ

٢٢٨٥ ـ وإيجابُها أُضحِيَّةً فلْيُسَمِّها
بِـنُـطـقِ لِـسـانٍ بـالـصَّـوابِ مُـسـدَّدِ[2]

٢٢٨٦ ـ بَلَى إنْ شَراها وهْو يعلمُ عيبَها
فـأوجَـبَـهـا تُـذْبَـحْ ولا تَـجـزِ فـاهـتـدِ

٢٢٨٧ ـ وتبديلُ ما أوجَبْتَها ثمّ بُدِّلَتْ
بـأجـودَ مـنـهـا جـائـزٌ لـم يُـرَدَّدِ

٢٢٨٨ ـ ولا تَقضِ مِنْ أُضحِيَّةِ المَيْتِ[3] دَينَهُ
ويـأكُـلُـهـا الـوُرّاثُ بـعـدَ الـمُـلـحَّـدِ

٢٢٨٩ ـ وقدْ سُنَّ أكْلُ الثُّلْثِ ثمَّ بِثُلْثِها
تَـصَـدَّقْ وأهـدِ الـثُّـلْـثَ لِـلـمُـتـودّدِ

٢٢٩٠ ـ وإنْ زِدتَ في أَكْلٍ على[4] الثُّلْثِ لم تُرَعْ
وإنْ رامَ مِـنـهـا جـازِرٌ أجـرةً ذُدِ

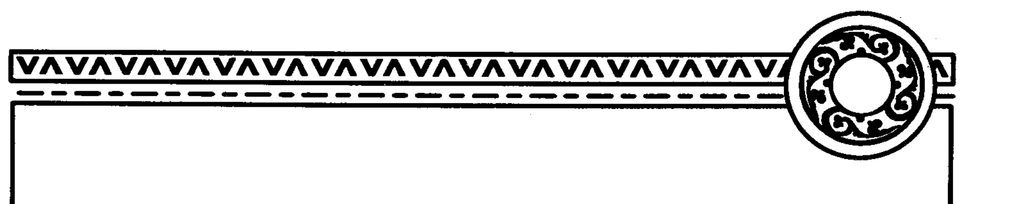
---

(١) المتكسِّر.
(٢) بأن يقول: هي أضحية.
(٣) يعني: إذا أوجب أضحية ثم مات.
(٤) ش: عن. وسقطت من ب.

٢٢٩١ ـ وينتفِعُ المرءُ المُضحِّي بِجِلْدِها
وعَـنْ بـيـعِـهِ[١] أو بـيـعِ بـعـضٍ لِـيُـصْـدَدِ
٢٢٩٢ ـ وفي يومِ عيدِ النَّحْرِ للذَّبحِ فاعتبِرْ
مُـضِـيَّ صـلاةِ مِـنْ[٢] إمـامِ مُـعـيَّـدِ
٢٢٩٣ ـ وإكمالَهُ لِلخُطبتَينِ[٣] وضَحِّها
ولـلـنَّـحْـرِ بـعـدَ الـعـيـدِ يـومَـيـنِ[٤] أرصِـدِ
٢٢٩٤ ـ وضَحِّ نهاراً[٥] والمُضَحِّي مُسابِقاً
صـلاةَ إمـامٍ فـلْـيُـعِـدْ ولِـيُـجـدِّدِ[٦]
٢٢٩٥ ـ ولا يَتولَّى ذَبحَها غيرُ مُسلِمٍ[٧]
وأكـمِـلْ إذا بـاشـرْتَـهـا ثـمّ أجْـوِدِ/ [٧٤/ب]
٢٢٩٦ ـ وسَمِّ وكَبِّرْ حينَ تذبَحُها فإنْ
نـسِـيـتَ فـكُـلْ مـنـهـا وأطـعِـمْ وزَوِّدِ
٢٢٩٧ ـ ولا يَلزَمُ التعيينُ عَمَّنْ ويُكتفَى
بـنِـيّـةِ قَـلْـبٍ بـالـصَّـلاحِ[٨] مُـؤيَّـدِ
٢٢٩٨ ـ وجازَ اشتِراكٌ في الجَزُورِ تَطوّعاً
وفـي واجـبٍ لـلـسَّـبـعـةِ احـفَـظْ لِـتـقـتـدِ

---

(١) ب: بيعها.
(٢) ش: مع.
(٣) المذهب أن وقت الذبح: بعد الصلاة في من يصليها من أهل القرى والأمصار، أو بعد مضي قدرها في حق من لا يصليها.
(٤) واختار الشيخ تقي الدين أن آخره آخر اليوم الثالث من أيام التشريق، وفاقا للشافعي.
(٥) ولا يجزئ ليلاً على اختيار الخرقي، والمذهب أنه يجزئ.
(٦) قال الموفق: وهو محمول على الأضحية الواجبة بنذر أو تعيين، فإن كانت غير واجبة فهي شاة لحم ولا بدل عليه إلا أن يشاء.
(٧) استحبابا، فإن استناب ذميا في ذبحها جاز مع الكراهة.
(٨) ب: للصلاح.



كتاب العقيقة

٢٢٩٩ ـ وفي الوَلَدِ المَولودِ سُنَّتْ عَقيقةٌ
فعنْ ذَكَرٍ شاتانِ والشَّاةَ أعْدِدِ

٢٣٠٠ ـ إذا وضَعتْ أنثى وللذَّبحِ سُنَّةٌ
بسابعِ أيّامِ الصَّغيرِ المُهَذْهَدِ(١)

٢٣٠١ ـ ومِثْلُ الأضاحيِّ اجتنابُ عُيوبِها
وتَفريقُها بلْ عَظْمَها لا تُثَرِّدِ(٢)

* * *

(١) هَذْهد الصبيَّ: حرّكه لينام.
(٢) لا تكسر، من ثرد الخبز إذا فتَّه. فتُفصَل أعضاؤها وتُطبَخ أجدالاً ـ قِطَعاً من المفاصل ـ.

كتاب السَّبق والرَّمي

٢٣٠٢ ـ وما سَبَقٌ[١] في غيرِ خُفٍّ وحافِرٍ
وسَهمٍ بمَسنونٍ فكُنْ ذا تَقيُّدِ[٢]

٢٣٠٣ ـ ويُخرِجُ شَخصٌ منهما وحْدَهُ فإنْ
غَدا سابِقاً يُخْصَصْ بهِ ويُفرَّدِ

٢٣٠٤ ـ ولا يُرزَأُ[٣] المسبوقُ شيئاً فإنْ حَوى
مَدى السَّبْقِ مَنْ لم يُخرِجِ امْنَحْهُ وامْدُدِ

٢٣٠٥ ـ بمالِ مُضاهِيهِ فإنْ أخرجا معًا
فذاكَ حَرامٌ كالقِمارِ المُشدَّدِ

٢٣٠٦ ـ فإنْ كان مِن بين المُخرجِينَ مُحلِّلٌ
يُضاهِيهِما في آلةِ السَّبْقِ يُعقَدِ

٢٣٠٧ ـ فإنْ أصبحَ المَرْءُ المُحلِّلُ سابِقاً
لِيُمنَحْ بما قد أخرجاه ويُشكَدِ[٤]

---

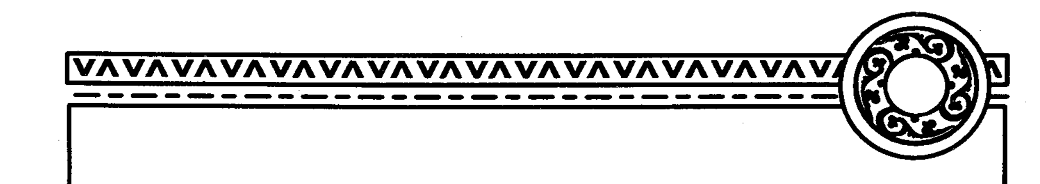
(١) السبق: الجُعْل المُخرَج في المسابقة.
(٢) ب: تفقد.
(٣) ما رزأتُهُ شيئا: ما نقصتُهُ.
(٤) يُعطَ، من الشُّكْد بمعنى العطاء.

٢٣٠٨ ـ ومَنْ مِنهما يسبِقْ يَحُزْ سَبَقَيْهِما
ولا يَبغِ شيئاً مَنْ مُحِلٌّ فيعتدِ

٢٣٠٩ ـ ولا يُجتَنَبْ معْ سابقٍ فَرَسٌ ولا
يُجلَّبْ عليهِ بالصِّياحِ المُلدِّدِ[1]

* * *

(١) الجنَب: أن يجنب المسابق إلى فرسه فرسا ليُحرِّض التي تحته على العدْو، أو لينتقل إليها إذا قرُب من الغاية ليسبق صاحبه. والجلب: الصياح به وقت سباقه ليستحثه على العدْو أو بفرس صاحبه ليرده عن وجهه. والملدّد من لدّد به إذا سمّع به.



كتاب الأيمان والنُّذور/ [٧٥/أ]

٢٣١٠ ـ وذو قَسَمٍ أنْ ليس للشيء فاعلاً
ويفعَلُ أو أنْ يفعلَ الشيء في غَدِ

٢٣١١ ـ ولا يفعلُ احكُمْ أنْ يُكفِّرَ ثمَّ لا
يُكفِّرُ في النِّسيانِ دونَ التَّعمُّدِ

٢٣١٢ ـ إذا لم تكُنْ أيمانُهُ بِطلاقِهِ
وإعتاقِهِ[١] والمَرْءُ إنْ يتعمَّدِ

٢٣١٣ ـ فيحلِفْ ويَعلمْ أنّهُ كاذِبٌ فما
لذلكَ تكفيرٌ لإثمٍ مُجرَّدِ[٢]

٢٣١٤ ـ ومَنْ ظَنَّ شيئاً ثمَّ أقسمَ أنَّهُ
كما ظَنّهُ إنْ لم يكُنْ لا تُشدِّدِ

٢٣١٥ ـ عليهِ بتكفيرٍ لِلَغْوِ يمينِهِ
فإنْ كان بالتَّطليقِ والعِتْقِ وَكِّدِ[٣]

---

(١) هذا المذهب، وفي رواية: لا يحنث في الجميع، وهذا اختيار ابن عبدوس والشيخ تقي الدين وابن مفلح والعلاء.

(٢) وهي اليمين الغموس.

(٣) فإن كان اليمين بالطلاق والعتق لزمه الحنث.

٢٣١٦ ـ وتَـنـعـقِـدُ الأيـمـانُ بـالـلَّـهِ وحْـدَهُ
تـبــاركَ ربِّــي ذو الــجــلالِ ومُــوجِــدِي

٢٣١٧ ـ ومـا كـان مِـن أسـمـائـهِ وصِـفـاتِـهِ
وآيــةُ قُــرآنٍ كــريــمٍ مُــمَــجَّــدِ

٢٣١٨ ـ وبالحَجِّ[1] أو بالعهْدِ[2] أو بخُروجِهِ
مِـنَ الـدِّيـنِ[3] أو تـحـريـمِ مـالٍ وأعـبُـدِ

٢٣١٩ ـ وبـالـنَّـحْـرِ لـلأولادِ أو بـتَـصـدُّقٍ
بــمــالٍ طَــريــفٍ أو تَــلــيــدٍ مُــعَــدَّدِ

٢٣٢٠ ـ و(أُقسِمُ باللَّهِ) احتسِبْها لِحالِفٍ
و(أعـزِمُ بـالـلَّـهِ) احـتـسِـبْ لِـمُـعـقِّـدِ

٢٣٢١ ـ و(أشهَدُ باللَّهِ) احتسِبْ وأمانةُ الـ
إلــهِ يــمــيــنٌ لــلــفــتــى الــمُــتــأيِّــدِ

٢٣٢٢ ـ فإنْ[4] يأتَلِ[5] المرءُ الرَّشيدُ بكلِّ ما
ذَكــرْتُ عــلــى شــيءٍ يُــكــفِّــرْ كــمُــفــرَدِ

٢٣٢٣ ـ ومُؤْلٍ على شيءٍ يمينَينِ[6] فيهما
تــخــالَــفَــتِ الــكــفّــارةُ اسْــتَــمْــلِ أُرْشِــدِ[7]

---

(١) مثل أن يقول: إن كلمت زيدا فلله علي الحج. فيخير بين الوفاء بما حلف عليه، وبين أن يحنث فيتخير بين فعل المنذور وبين كفارة يمين.

(٢) إذا أضافه إلى الله، وإن لم يضفه لم يكن يمينا إلا أن ينوي صفة الله تعالى فيكون يميناً.

(٣) ويمينه هذه محرمة بالإجماع، وتلزمه الكفارة مع الحنث.

(٤) ظ: وإن.

(٥) يحلف، مضارع ائتلى.

(٦) مثل الحلف بالله وبالظهار وبعتق عبده، فيلزمه بالحنث كفارة اليمين وكفارة الظهار والعتق.

(٧) في ظ: استمل وارشد. وفي ب طمس، والمثبت من ش.

٢٣٢٤ ـ لكلِّ يمينٍ فليُكَفِّرْ بحُكمِها
وإنْ كان بالقُرآنِ أقسمَ يَعْدُدِ

٢٣٢٥ ـ بهِ سائرَ الآياتِ عن كلِّ آيةٍ
بكفّارةٍ فليأتِ لا يتجَعَّدِ[١]

٢٣٢٦ ـ ويروي أبو الخطّاب[٢] كفّارةً له
كمُؤْلٍ بربِّ العِزَّةِ المُتوحِّدِ[٣]/ [٧٥/ب]

٢٣٢٧ ـ ويذبَحُ كَبشًا أو يُكفِّرُ حالِفٌ
بذَبحِ ابنِهِ كِلتَيهِما عنهُ أورِدِ[٤]

٢٣٢٨ ـ ومَنْ كان ذا حَلْفٍ بتحريمِ زوجةٍ
لِيُلزَمْ بتكفيرِ الظِّهارِ المُمهَّدِ

٢٣٢٩ ـ على نِيّةِ التَّطليقِ أو غيرِ نِيّةٍ
وتكفيرُ ما سُقناهُ بالحِنْثِ قَيِّدِ

٢٣٣٠ ـ وقبلَ وقوعِ الحِنْثِ كفِّرْ وإنْ تشأْ
فبعدُ بِصومٍ أو سِوى الصَّومِ فافتَدِ

٢٣٣١ ـ وأمّا ظِهارٌ والحرامُ[٥] ففيهما
تَقدُّمُ تكفيرٍ تَدَبَّرْ مُقَيَّدِي

٢٣٣٢ ـ وإنْ يحْنَثِ المُؤْلي بإعتاقِ مِلْكِهِ
فأفتِ بعِتقِ الحائلاتِ[٦] ووُلَّدِ

---

(١) لا يبخل.
(٢) محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) صاحب الهداية والانتصار والعبادات الخمس.
(٣) وهي المذهب، وما ذكره أولا اختيار الخرقي.
(٤) والمذهب: عليه كفارة يمين لأنه نذر معصية أو نذر لجاج.
(٥) الظهار والحرام شيء واحد، وإنما عطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظين. قاله الموفق.
(٦) جمع حائل وهي غير الحامل.

٢٣٣٣ ـ وأعْبُدِهِ: مَملوكِهم ومُدبَّرِ
ومُكتَتَبٍ معْ شِقْصِ عَبدٍ مُحدَّدِ[١]
٢٣٣٤ ـ ومَن لِيمينٍ بالمَشِيئةِ مُتبِعٌ
فإنْ شاءَ فلْيحْلُلْ وإنْ شاءَ يعقِدِ
٢٣٣٥ ـ إذا لم يكُنْ بينَ اليمينِ وبينَها
كلامٌ وفي التَّطليقِ والعِتقِ شَدِّدِ
٢٣٣٦ ـ فيُروَى لنا عنهُ: وقوفُ تَورُّعٍ
ويُروى لنا عنهُ روايةُ مُرشِدِ:
٢٣٣٧ ـ بأنْ ليسَ الاسْتثناءُ ينفَعُ فيهما[٢]
وإنْ قالَ إنسانٌ مَقالةَ مُوعِدِ
٢٣٣٨ ـ (متى أتزوَّجْ زَينبًا فهْيَ طالقٌ)
فإنْ يتزوَّجْ زَينبًا لا تُبعَّدِ
٢٣٣٩ ـ وإنْ قال (إنْ أبتَعْ فُلانًا فإنّهُ
لَحُرٌّ) لِيُعتَقْ بالشِّرى[٣] المُتجدِّدِ[٤]
٢٣٤٠ ـ وذُو قَسَمٍ أنْ لستُ أنكِحُ عَزَّةَ
ولا أشتري العبْدَ الذي لِمُقلَّدِ[٥]
٢٣٤١ ـ فلا حِنْثَ بالتَّزويجِ والعَقدُ فاسدٌ[٦]
ولا بِشِرى هذا بعَقدٍ مُفسَّدِ

---

(١) المُدبّر: المعلق عتقه بموت سيده. والشِّقص: النصيب.
(٢) وهو المذهب، فيلزم الطلاق والعتق.
(٣) لغة في الشراء.
(٤) ش: المتحدّد.
(٥) ب: لمقدَّد. اسم علم.
(٦) أي: والحال أن العقد فاسد.

٢٣٤٢ - وإنْ يُقسِمِ[1] الإنسانُ لا أشتري الفتى
ولا أضـرِبُ الـمَـمـلـوكَ إنْ يَـتـوكَّـدِ

٢٣٤٣ - بتوكيلِ إنسانٍ على الضَّرْبِ والشِّرى
فـيَـحْـنَـثُ إلاّ إنْ نَـوى حـيـنَ يَـبـتـدي/ [٧٦/أ]

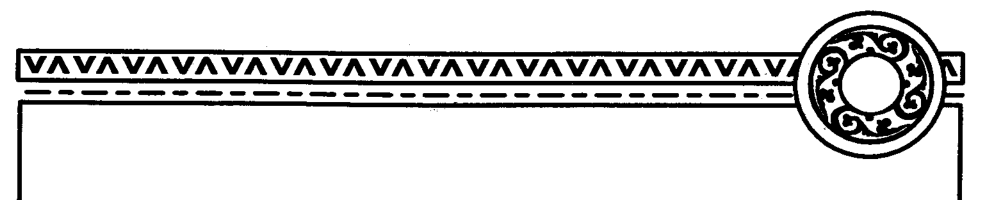
٢٣٤٤ - ومَن كان بالتَّطليقِ والعِتقِ حالِفًا
فـيَـحْـنَـثُ بـالـنِّـسـيـانِ كُـنْ خـيـرَ مُـورِدِ

٢٣٤٥ - ومَـنْ يـتـأَوَّلْ فـي الـيـمـيـنِ فـإنّـهُ[2]
نَـفـوعٌ لـمَـظـلـومِ مُـضِـيـمٍ مُـضَـهَّـدِ

٢٣٤٦ - ولـيـس نَـفـوعًـا لـلـظَّـلـومِ ونـيَّـةُ الـ
مُـحـلِّـفِ لـلـمُـسـتـحـلِـفِ الـمُـتـوكِّـدِ

* * *

(١) ب: أقسم.
(٢) أي: التأويل، وهو أن يقصد بكلامه معنى محتملاً يخالف ظاهره.



كتاب الكفّارات

٢٣٤٧ ـ وإنْ شِئتَ إنْ كَفّرْتَ أطعمْتَ عَشْرةً
مساكينَ في الإسلامِ أحرارَ مَحتِدِ

٢٣٤٨ ـ رجالاً صِغاراً أوِ كِباراً يَقُوتُهمْ
طعامٌ فَكُنْ[1] لِلقومِ خيرَ مُزوِّدِ

٢٣٤٩ ـ مِنَ البُرِّ مُدًّا للفتى أو دقيقِهِ
ورِطلَينِ مِنْ خُبزٍ إذا شِئتَ أمْدِدِ

٢٣٥٠ ـ ومُدَّيْ شَعيرٍ أو مِنَ التَّمرِ إنْ تشأْ
ومَنْ يُعطِ عنها قِيمةً لم يُسدَّدِ

٢٣٥١ ـ ومِنْ يُعطِها مَنْ جازَ دَفْعُ زكاتِهِ
إليهِ مِنَ الإنسانِ تُقبَلْ ويُحمَدِ

٢٣٥٢ ـ وإنْ لم تجِدْ إلاّ فتىً يستحِقُّها
فعَشْرةَ أيّامٍ عليهِ فرَدِّدِ

٢٣٥٣ ـ وإنْ شِئتَ فاطْعِمْهُمْ وإنْ شِئتَ فَاكْسُهُمْ
لكلِّ فتىً ثوباً يَليقُ بِسُجَّدِ[2]

---

(١) ظ: تكن.

(٢) ثوب يُجزئه أن يصلي فيه.

٢٣٥٤ ـ وكلِّ فتاةٍ دِرْعَها وخِمارَها[1]
وإنْ شِئتَ أعتِقْ مُهجَةً[2] مِنْ تَعبُّدِ

٢٣٥٥ ـ وذلكَ إنْ صَلّتْ وصامتْ وآمَنَتْ
وإنْ سَلِمَتْ في شُغلِها مِنْ مُصدِّ[3]

٢٣٥٦ ـ ومَنْ يشترِطْ في البيعِ عِتقًا فيَشْرِها
فإنْ هوَ في التَّكفيرِ أعْتقَها اشْهَدِ

٢٣٥٧ ـ بِعِتقٍ[4] ولا يُجزِئْ كذلكَ إنْ شَرى
على نِيّةِ التَّكفيرِ مَحْرَمَهُ[5] اعْهَدِ

٢٣٥٨ ـ وما أمُّ أولادٍ بِمُجْزِئةٍ ولا
مُكاتَبُهُ إنْ يُعطِ شيئاً ويَنقُدِ

٢٣٥٩ ـ ويَجزِيهُ فيها ابنُ الزِّنا ومُدَبَّرٌ[6]
ويَجزِي خَصِيٌّ والفقيرُ لِيَسْرُدِ/ [٧٦/ب]

٢٣٦٠ ـ ثلاثةَ أيّامِ صِيامًا مُتابِعًا
متى يلتمِسْ تكفيرَ بُسْرٍ[7] فيفقِدِ

٢٣٦١ ـ وتكفيرُ عَبْدٍ بالصِّيامِ فإنْ يجِبْ
على العَبْدِ تكفيرُ الصِّيامِ فيَقعُدِ[8]

---

(١) الدرع: القميص، والخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها.
(٢) نفسا، والمهجة: الروح.
(٣) فليس فيها نقصٌ يضرّ بالعمل.
(٤) ولم تُجزئه عن الكفارة، لأن عتقها مستحق بسبب آخر وهو شرط البائع.
(٥) لأنه يعتق عليه بمجرد شرائه.
(٦) من عُلِّق عتقه بموت سيده.
(٧) البسر: التمر قبل إرطابه. والمراد التكفير بالإطعام.
(٨) في ظ: فيعقد. وفي ش: فيفقد. وفي ب: فيفتد. والصواب ما أثبته.

٢٣٦٢ ـ عنِ الصَّومِ حتّى العتقِ فالصَّومُ لازِمٌ
ويَلزَمُ تكفيرُ الصِّيامِ المُعدَّدِ

٢٣٦٣ ـ لِمَنْ لم يجِدْ فَضْلاً على قُوتِ يَومِهِ
وليلتِهِ مِقدارَ تكفيرِ وُجَّدِ[1]

٢٣٦٤ ـ ومَنْ كان ذا دارٍ وليس لِمِثْلِهِ
غَناءٌ عنِ السُّكنى بها الصَّومَ مَهِّدِ

٢٣٦٥ ـ لهُ وكذا في خادِمٍ و[2] رَكوبةٍ
وإنْ يُطعِمِ الإنسانُ خمسةَ أمْدُدِ

٢٣٦٦ ـ ويكسو ثِياباً خمسةً فهْوَ جائزٌ
ونِصْفَينِ مِنْ عَبْدَينِ إنْ أعتَقَ احْمَدِ

٢٣٦٧ ـ وفي الأمَتَيْنِ احكُمْ بِذاكَ ومُعتِقٌ
لِمَمْلوكةٍ نِصْفاً ونِصفَ مُعبَّدِ

٢٣٦٨ ـ كذاكَ ولا يَجزِيهُ إطعامُ خَمسةٍ
وإعتاقُ نِصفِ العَبْدِ فادرُسْ وجَوِّدِ

٢٣٦٩ ـ وإيسارُ حُرٍّ وهو في الصَّومِ داخِلٌ
فلا ينتقِلْ إلاّ إذا شاءَ فارْشُدِ

* * *

(١) جمع واجد، وهو الغني الذي يجد ما يكفر به.
(٢) ب: أو.

كتاب جامع الأيمان

٢٣٧٠ ـ ويُرجَعُ في الأيمانِ مِنْ كلِّ حالِفٍ
إلى نِيّةٍ تحوي على كلِّ مَقصَدِ

٢٣٧١ ـ فإنْ لم يكُنْ للمَرءِ نِيّةٌ اعتبِرْ
مُهيِّجَ أيمانِ الفتى المُتشدِّدِ

٢٣٧٢ ـ فإنْ يُؤْلِ أنْ لا يسكُنَ الدَّارَ ساكِنٌ
بها فليُسارِعْ في الخروجِ ويَبعُدِ

٢٣٧٣ ـ ويحْنَثْ إنْ يَمكُثْ وإنْ يُؤْلِ خارجٌ
عنِ الدَّارِ أنْ لا يدخُلَ الدَّارَ يُصدَدِ

٢٣٧٤ ـ فإنْ حُمِلَ المُؤْلي وأُدخِلَ عاجِزاً
عنِ المَنْعِ لم يَحنَثْ فأفْتِ تُقلَّدِ

٢٣٧٥ ـ وذُو قَسَمٍ لا يدخُلِ الدَّارَ حِنْثُهُ
بإدخالِ جُزءٍ منهُ كالرَّأسِ واليدِ/ [٧٧/أ]

٢٣٧٦ ـ وذُو قَسَمٍ أنْ يدخُلَ الدَّارَ فلْيَجُزْ
بِجُملتِهِ حتّى يَبَرَّ ويهتدي

٢٣٧٧ ـ وإنْ يُؤلِ أنْ لا يلبَسَ الثَّوبَ لابِسٌ
لهُ فليُعجِّلْ خَلعَهُ وليُجرِّدِ(١)

(١) ظ و ب: يجرد.

٢٣٧٨ ـ وإنْ يَستدِمْ يَحْنَثْ وإنْ يُقسِم الفتى
بـأيـمـانِـهِ لا ذُقْـتُ زاداً لِـمَـعْـبَـدِ

٢٣٧٩ ـ ففي أكْلِهِ مِنْ زادِ عَمْرٍو ومَعْبَدِ
سـيـحْـنَـثُ إلاّ إنْ نَـوى بـتـفـرُّدِ

٢٣٨٠ ـ ومَنْ يُؤْلِ لا كلَّمْتُ زيداً ومَخْلَدَا
فيَحْنَثُ في إفرادِ تكليمِ مَخْلَدِ

٢٣٨١ ـ ولا حِنْثَ إنْ ينوِ اجتماعَهما ومَنْ
يُرِدْ بيمينٍ قَطْعَ مِنَّةَ مُوجِدِ

٢٣٨٢ ـ فأقسمَ أنْ لا ألْبَسَ الثَّوبَ لم يَجُزْ
بـقـيـمـتِـهِ نـفـعٌ[1] لـه فـتـوكَّـدِ

٢٣٨٣ ـ وذو قَسَمٍ أنْ لا أوَيْتُ وزوجتي
بِذا البيتِ إنْ يَطلُبْ جَفاها ويقصِدِ

٢٣٨٤ ـ فإنْ أويَا في غيرِهِ فهو حانِثٌ
وإنْ قال زوجٌ (قد حلَفتُ لَترْكُدي[2]

٢٣٨٥ ـ ولا تخرُجي إلاّ بإذني) فكُلَّما
أرادتْ خـروجًـا إذْنَـهُ فـلْـتُـجـدِّدِ

٢٣٨٦ ـ معَ الدَّهْرِ إلاّ إنْ نوى ذاكَ مَرَّةً
وذُو قَسَمٍ أنْ يضرِبَ العَبْدَ في غَدِ

٢٣٨٧ ـ فمِنْ يومِهِ إنْ ماتَ[3] ليس بحانِثٍ
ويُحنِثُهُ موتُ الرَّقيقِ المُهدَّدِ

٢٣٨٨ ـ ومِنْ يشترِطْ حِينًا فستّةُ أشهُرٍ
ويحْنَثُ في نُقصانِها فتَفقَّدِ

---

(١) ظ: نفعا. ب: لا تُجِز بقيمته نفعاً.

(٢) من الركود بمعنى السكون والثبات.

(٣) أي: الحالف.

٢٣٨٩ ـ كقولِكَ (لا كلَّمْتُ حِينًا مُجاشِعًا)
ومَـنْ يَـلْـقَ خَـصْـمًـا ذا مِـطـالٍ مُـنـكِّـدِ

٢٣٩٠ ـ فـأقـسـمَ لا فـارقْـتُـهُ أو يُـمِـدَّنـي
فـلا حِـنْـثَ إنْ يَـمـكُـرْ بـهِ فـيُـعـرِّدِ[١]

٢٣٩١ ـ وإنْ قال فيها(لا افترقْنا) فحانِثٌ
ومَـنْ يُـؤْلِ فـي تـسـلـيـمِ دَيْـنٍ لأحـمـدِ

٢٣٩٢ ـ مِنَ الغدِ لَمْ يَحنَثْ بتقديمِهِ إذا
أرادَ بـــهِ أنْ لا يُـــجـــاوِزَ لِـــلـــغـــدِ/ [٧٧/ب]

٢٣٩٣ ـ ومـاءُ إنـاءٍ إنْ يـقُـل (لا شَـرِبْـتُـهُ)
فـيَـحـنَـثُ فـي شُـرْبِ الـيـسـيـرِ الـمُـزهَّـدِ

٢٣٩٤ ـ وإنْ ينوِ أنْ لا يَشرَبَ الكُلَّ لم يُبَلْ[٢]
وإنْ[٣] يُـقـسِـمِ الإنـسـانُ ثـمّ يُـعـقِّـدِ

٢٣٩٥ ـ عـلـى رُطَـبٍ أنْ لـسـتُ آكـلَـهُ فـلا
يُـبـاحُ لـهُ إنْ صـارَ تَـمـراً بـمَـرْبِـدِ[٤]

٢٣٩٦ ـ ولا حـادِثٌ مِـنـهُ كـدِبْـسٍ وغـيـرِهِ
وذو قَـسَـمٍ لا يـأكـلُ الـتَّـمْـرَ إنْ هُـدي

٢٣٩٧ ـ إلى رُطَبٍ في الأكلِ ليس بِحانِثٍ
وذو قَـسَـمٍ لا يـأكُـلُ الـلَّـحْـمِ مَـهِّـدِ

٢٣٩٨ ـ له أكْلَ مُخٍّ[٥] والدِّماغِ وشَحمِها
فـإنْ كـانَ يـنـوي تَـرْكَـهُ الـدَّسَـمَ اصْـدُدِ

---

(١) فيهرب منه.
(٢) لم يبالِ.
(٣) ظ: فإن.
(٤) الموضع الذي يجفف فيه التمر.
(٥) الودك الذي في العظم.

٢٣٩٩ ـ وإنْ لم يُعيّنْ أيَّ لَحمٍ فحِنْثُهُ
بِطَيرٍ وأنعامٍ وظَبيٍ وكَنْعَدِ[(١)]

٢٤٠٠ ـ وذو قَسَمٍ لا يأكلُ الشَّحْمَ حِنْثُهُ
بِلَحْمٍ لأنَّ الشَّحْمَ غيرُ مُفرَّدِ[(٢)]

٢٤٠١ ـ وإنْ يُقسِمِ الإنسانُ أنْ لستُ أشْرَبُ السَّ
(م) ويقَ[(٣)] فإنْ يأكلْهُ يَحنَثْ ووَكِّدِ

٢٤٠٢ ـ لهُ الحِنْثَ في عكسٍ ولِلنِّيّةِ اعتبِرْ
وذو قَسَمٍ[(٤)] لا يأكلُ التَّمْرَةَ اعْهَدِ

٢٤٠٣ ـ إذا[(٥)] سقطَتْ في التَّمرِ أنْ لا يذوقَهُ
فإنْ ذاقَ مِنهُ تَمرةً فتَشدَّدِ

٢٤٠٤ ـ عليه ومُرْهُ باعتِزالٍ لزَوجةٍ
إلى عِلمِهِ بالحِنْثِ أو بالتَّرشُّدِ[(٦)]

٢٤٠٥ ـ وفي أكلِ كُلِّ التَّمرِ أيقِنْ بِحِنْثِهِ
وإقسامُ إنسانٍ مَغِيظٍ مُهدِّدِ

٢٤٠٦ ـ بأنْ يضرِبَ المَمْلوكَ عِشرينَ جَلْدةً
فإنْ يجمعِ العِشرينَ سَوْطًا فيَجلِدِ

٢٤٠٧ ـ بها جَلْدةً ليستْ تَبَرُّ يمينُهُ[(٧)]
وإنْ يُقسِمِ الإنسانُ إقسامَ أخْقَدِ[(٨)]

---

(١) الكنعد: سمك بحري.

(٢) لأن اللحم لا يخلو من الشحم. وهذا اختيار الخرقي، والمذهب: أنه لا يحنث بأكل اللحم الأحمر الذي لم يظهر فيه شيء من الشحم.

(٣) السويق: طعام يُعمل من الحنطة والشعير.

(٤) المسألة في الحلف بالطلاق.

(٥) ط: فإن.

(٦) حتى يتحقق أن التي أكلها ليست بالتي وقع اليمين عليها.

(٧) مِن برّ يبَرُّ، ويجوز: ليست تُبِرُّ يمينَه. من أبرَّ يُبِرُّ على لغة التعدية بالهمزة.

(٨) ش: أعقد. ظ: حُقّد. والمثبت من ب.

٢٤٠٨ ـ على عامِرٍ أنْ لا يُكلِّمَ ثامِراً[١]
فـرَاسَـلَـهُ أو نـحـوَهُ خَـطَّ بـالـيـدِ

٢٤٠٩ ـ فـيَـحـنَـثُ إلاّ أنْ يـكـونَ مُـرادُهُ
مُـشـافـهـةً ـ عـنـدَ اجـتـمـاعٍ ـ بِـمِـذوَدِ[٢]/ [٧٨/أ]

* * *

(١) ظ و ش: عامرا. والمثبت من ب.
(٢) بلسان.



كتاب النُّذور

٢٤١٠ ـ ومَنْ نَذَرَ الطَّاعاتِ يُوفِ بِنَذرِهِ
صلاةً وصَوماً واعتِكافاً بِمَسجِدِ
٢٤١١ ـ وغَزْواً وإعتاقاً وحجّاً وعُمرةً
وأشباهُها مِنْ ناذِرٍ مُتحمِّدِ
٢٤١٢ ـ ويَلزَمُ فِعلُ النَّذرِ مِنْ كان مُطلِقًا
لهُ وبِتعْليقٍ بِشرطٍ مُقيِّدِ
٢٤١٣ ـ مِثالُ الذي أطلقتَ للَّهِ نَذْرَهُ:
(عليَّ لِرَبِّ العَرشِ إعتاقُ أعْبُدي)
٢٤١٤ ـ وتعليقِهِ: (للَّهِ إنْ قَدِمَ الفتى
عليَّ صَيامٌ أو صلاةُ تَهجُّدِ)
٢٤١٥ ـ ونَذْرُ معاصٍ شُرْبِ خمْرٍ وغيرِهِ
لِيَتْرُكْ وتكفيرَ اليمينِ لِيُوجِدِ[١]
٢٤١٦ ـ فنَذْرُ الفتى للهِ مِثْلُ يمينِهِ
وأنتَ متى تَنْذُرْ رُكوباً لأجرَدِ[٢]

---

(١) و انعقاد نذر المعصية ووجوب الكفارة فيه من المفردات.

(٢) الأجرد: الفرس قصير الشعر.

٢٤١٧ ـ وسُكنىً لِدارٍ أو لِباسًا لأفخرِ الثِّـ
(م) يابِ التي حَلَّتْ كبُرْدٍ مُعضَّدِ[١]

٢٤١٨ ـ فليس بعِصيانٍ وليس بطاعةٍ
فأوفِ بهِ إلاًّ بكفّارةٍ جُدِ[٢]

٢٤١٩ ـ وإنْ نَذَرَ الإنسانُ تَطليقَ زوجةٍ
فمُستحسَنٌ ترْكُ الوفاءِ المُوكَّدِ[٣]

٢٤٢٠ ـ ومَثْلَ يمينٍ فليُكفِّرْ ونَذْرُهُ
تَصدُّقَهُ بالمالِ طُرّاً لِيُمدِدِ

٢٤٢١ ـ بِثُلْثٍ لِما أَوصَى النَّبيُّ بهِ أبا
لُبابَةَ مِنْ أخيارِ صَحْبِ مُحمَّدِ[٤]

٢٤٢٢ ـ وإنْ نَذَرَ الشَّيخُ الصِّيامَ ولم يُطِقْ
يُكفِّرْ ويُطعِمْ كلَّ يومٍ لِمُزهِدِ[٥]

٢٤٢٣ ـ وناذِرُ صَومٍ لم يَعُدَّ ولا نَوى
فيَومٌ أقلُّ الصَّومِ صُمْ وتَعبَّدِ

٢٤٢٤ ـ وأدنى الصَّلاةِ الركعتانِ وناذِرٌ
لِمَشيٍ إلى البيتِ الحرامِ المُمَجَّدِ

---

(١) في الأصول: المعمد. وهو خطأ. والثوب المعضَّد: المخطط الذي يكون وشيه على جوانبه.

(٢) الإلُّ: العهد. والقول بانعقاد نذر المباح و الكفارة عند عدم الوفاء به من المفردات.

(٣) ظ: للموكد.

(٤) وهو ما رواه أحمد (٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣، ٥٠٢) وابن حبان (الإحسان: ٨/ ١٦٤ ـ ١٦٥) وغيرهما عن أبي لبابة أنه لمّا تاب الله عليه قال: يا رسول الله! إن من توبتي إلى الله عز وجل أن أهجر دار قومي و أساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«يُجزئ عنك الثلث»**.

(٥) المزهد: الفقير.

٢٤٢٥ ـ فلا يَمشِيَنْ إلاّ لحجٍّ وعُمْرةٍ
ولِلعجْزِ فلْيركَبْ وكفّارةً طِدِ[١]

٢٤٢٦ ـ عليهِ ونَذرُ العِتقِ شَرطُ رِقابِهِ
كواجِبةٍ[٢] إنْ لم يُعيِّنِ ويقصِدِ/ [٧٨/ب]

٢٤٢٧ ـ وناذِرُ صَومِ الشَّهرِ مِن يومِ يَقدَمُ الـ
خليلُ فإنْ يَقدَمْ وذو النَّذرِ مُبتدِ

٢٤٢٨ ـ بأوَّلِ يومٍ مِن صيامٍ لِفَرْضِهِ
عنِ النَّذرِ أجزاهُ وفرْضٍ مُؤكَّدِ[٣]

٢٤٢٩ ـ وناذِرُ صَومِ اليومِ مِن مَقْدَمِ الفتى
فيَقْدَمُ في أضحى وفِطْرٍ مُعَيَّدِ

٢٤٣٠ ـ فصومَهما حَرِّمْ وصُمْ في سِواهما
وكَفِّرْ وفي التَّشريقِ إنْ قَدِمَ اقتدِ

٢٤٣١ ـ بإحدى اثنتَين: الصومِ أو مَنعِهِ فإنْ
مَنَعْتَ فصُمْ يوماً وكفِّرْ تُؤيَّدِ

٢٤٣٢ ـ وناذِرُ صومِ الشهرِ صوماً مُتابِعاً
ولَمْ يُسْمِ[٤] إنْ يُفطِرْ لِعُذرٍ مُمهِّدِ

٢٤٣٣ ـ لِيَبْنِ عليهِ ولْيُكفِّرْ وإنْ يَشأْ
يَصُمْ آنفاً شهْراً وتكفيرَهُ ذُدِ

٢٤٣٤ ـ كذلكَ إنْ حاضَتْ فتاةٌ خِلالَهُ
وقدْ نَذرَتْهُ احكُمْ ولا تتردَّدِ

---

(١) أمر من وطد، أي: أثبت.

(٢) أي: رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل.

(٣) هذا اختيار الخرقي، والمذهب أن عليه القضاء، وفي وجوب الكفارة روايتان.

(٤) من أسمى يُسْمِي، يقال: سمّيته فلانا وأسميته إياه.

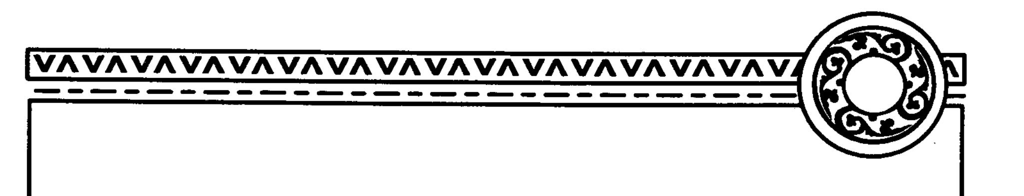
٢٤٣٥ ـ وناذِرُ شَهرٍ للصيامِ بعينِهِ
فأفطرَ فيهِ لا لِعُذرٍ لِيَبتدِ

٢٤٣٦ ـ بصومٍ لشهرٍ ولْيُكفِّرْ[١] وإنْ يَمُتْ
فتىً ناذِرٌ للصَّومِ نَذْرَ تأكُّدِ

٢٤٣٧ ـ ولم يقضِهِ فلْيَقضِ وارِثُهُ فقِسْ
بهِ سائرَ الطَّاعاتِ في النَّذْرِ تَرْشُدِ[٢]

* * *

(١) وهي من المفردات، ومال الموفق إلى أنه يتم باقيه ويقضي ويكفر.
(٢) فالمذهب أن من مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف منذور فعله عنه وليّه، وهي من المفردات. وفي الصلاة المنذورة روايتان، والمذهب أنها تفعل عنه أيضا.



كتاب أدب القاضي

٢٤٣٨ ـ وليسَ بأهلٍ أنْ يُرتَّبَ قاضيًا
سِوى بالغٍ حُرٍّ منَ النَّاسِ مُهتدِ

٢٤٣٩ ـ أخي وَرَعٍ شافٍ فقيهٍ مُعدَّلٍ
ولا يَقضِ بينَ اثنينِ غَضبانُ واعْهَدِ[1]

٢٤٤٠ ـ إليهِ إذا ما أشكَلَ الأمرُ أنَّهُ
يُشاوِرُ أهلَ العلمِ والدِّينِ يهتدِ

٢٤٤١ ـ ولا يقضِ في أمرٍ ويَحكُمْ بِعلمِهِ
وحُكْمُ سِواهُ إنْ أتاهُ يُشيَّدِ

٢٤٤٢ ـ إذا كان لا يَعدُو كِتاباً وسُنّةً
وإجماعاً احْفَظْها وصيَّةَ مُرشِدِ/ [٧٩/ أ]

٢٤٤٣ ـ ويَسألُ عمّنْ جاءهُ بِشهادةٍ
إذا كان لم يعرِفْهُ ولْيَتوَكَّدِ

٢٤٤٤ ـ فإنْ أثْبَتْ[2] اثنانِ العدالةَ عِندَهُ
لهُ فلْيُزكِّ القولَ منهُ ويَحمَدِ

---

(١) ش: فاعهد. ظ: اعهد. والمثبت من ب.

(٢) ظ: ثبَّت. والبيت ساقط من ش، والمثبت من ب.

٢٤٤٥ ـ فـإنْ أثبـتـا تـعـديـلَـهُ ثـمَّ جـاءهُ
بِـجَـرْحٍ لـه عَـدْلانِ يُـجـرَحْ ويُـبـعَـدِ

٢٤٤٦ ـ ويَختارُ مِنْ أهلِ العدالةِ قاسِماً
وكـاتِـبَـهُ ثـمَّ لْـيُـجـانِـبْ ويَـزهَـدِ

٢٤٤٧ ـ هديةَ مَن ما كان مِنْ قَبلُ مُهدِيًا
ويَـعـدِلُ فـي الـخَـصْـمَـيـنِ عَـدْلَ مُـؤيَّـدِ

٢٤٤٨ ـ إذا دخـلا أو أُجـلِـسـا أو تـكـلَّـمـا
ومَـنْ كـان يـومـاً قـاضـيـاً ذا تَـقـلُّـدِ

٢٤٤٩ ـ فيكتُبْ كِتاباً فيهِ حُكْمٌ على فَتىً
إلـى حـاكـمٍ نـاءٍ لِـيَـكـتُـبْ ويُـشـهِـدِ

٢٤٥٠ ـ شَـهـيـدَي سَـدادٍ ولْـيُـقِـرَّا[1] بـأنَّـهُ
كـتـابُ فُـلانٍ ذي الـقـضـاءِ الـمُـسـدَّدِ

٢٤٥١ ـ سَـمِـعْـنـاهُ مـنـهُ أوْ سـمِـعْـنـاهُ عـنـدَهُ
وقـال اشْـهَـدا هـذا كِـتـابـي ومَـعْـهَـدي

٢٤٥٢ ـ إلـى مَـنْ نَـحـاهُ فـلْـيَـكُـنْ قـابِـلاً لَـهُ
ومُـنـفِـذَهُ فـي قَـبْـضِ حـقٍّ مُـنـقَّـدِ

٢٤٥٣ ـ وتَـرجَـمَـةٌ مِنْ أعـجـمـيٍّ مُـحـاكِـمٍ
إلـيـهِ فـلا تُـقـبَـلْ إذا لـم تُـقَـيَّـدِ

٢٤٥٤ ـ مَـقـالـتُـهُ بـالـعُـرْفِ إلاّ بِـشـاهِـدَي
رِضـا يـعـرِفـانِ الـقـولَ عُـرْفَ مُـجـوِّدِ

٢٤٥٥ ـ وإنْ قال بعدَ العَزْلِ (قدْ كنتُ حاكِماً
لِـشـخـصٍ عـلـى شَـخـصٍ بـحـقٍّ) تَـوكَّـدِ

---

(١) في الأصول: وليقر. بالإفراد.

٢٤٥٦ ـ ويُمضَ[١] وإنْ يحكُمْ على غائبٍ نأى
بما صَحَّ فيهِ الحُكمُ يَثبُتْ ويَمْهَدِ

٢٤٥٧ ـ وإنْ سألاهُ قَسْمَ رَبْعٍ وغيرِهِ
شريكانِ فليَقسِمْ ويكتُبْ ويَعهَدِ

٢٤٥٨ ـ بأنّي بإقرارٍ قَسمْتُ ولم يكُنْ
بِبَيِّنةٍ بالمِلْكِ قَسْمي ومَشهَدِي

٢٤٥٩ ـ ومَن يمتنِعْ عنْ[٢] قِسمةٍ معْ شريكِهِ
لِيُجْبِرْهُ قاضِي المسلمين ويَضْهَدِ[٣]

٢٤٦٠ ـ على القَسْمِ معْ إثباتِ مِلكِهما وأنْ
يليقَ بهِ قَسْمٌ[٤] فكُنْ ذا تَرَشُّدِ

[٧٩/ب]

٢٤٦١ ـ ويَعلَمُ أنَّ القَسْمَ نفعُهما بهِ
وتُطرَحُ بعدَ القَسْمِ أسهُمُ مُرشِدِ

٢٤٦٢ ـ فمَهْما قَضَتْ يَثبُتْ بلى إنْ تَراضَيا
فمَنْ حازَ شيئاً بالرِّضا لا يُردَّدِ

❋ ❋ ❋

---

(١) وهي من المفردات.

(٢) ظ: من.

(٣) ضهده: قهره.

(٤) إذا كان مثله ينقسم وينتفعان به مقسوما.



كتاب الشَّهادات

٢٤٦٣ ـ بِذكْرِ شهاداتِ القِصاصِ وواجِبِ الـ
حـقـوقِ مِـنَ الأمـوالِ ثـمّ الـزّنـا بُـدِي

٢٤٦٤ ـ فأغنى عن التَّكرارِ سابقُ ذِكرِهِ
وقُلْ يا أخا التَّقليدِ لِلْعَدْلَةِ اشهدي

٢٤٦٥ ـ بما خُصَّ للنِّسوانِ[1] حَيضٍ وعِدَّةٍ
وحُكـمِ رَضـاعٍ أو تَـنـفُّـسِ وُلَّـدِ

٢٤٦٦ ـ ومَن لِزمَتْهُ ذاتَ يومٍ شَهادةٌ
يُقِمْها بحقٍّ في قريبٍ وأبعَدِ

٢٤٦٧ ـ ولا يتخلَّفْ عنْ إقامتِها معَ اقْـ
تـدارٍ ومَـنْ يَـنـظُـرْ فِـيُـدرِكْ لِـيَـشـهَـدِ

٢٤٦٨ ـ وإنْ أثبتَ الإنسانُ صَوتاً ولا يَرى
لِـقـائـلِـهِ شَـخـصـاً لِـيَـشـهَـدْ ويُـوكِـدِ

٢٤٦٩ ـ وما ظَهَرَتْ أخبارُهُ واستقرّتِ الـ
قـلـوبُ عـلـى عِـرْفـانِـهِ[2] فـيـهِ أشْـهِـدِ

---

(١) ش: بالنسوان.

(٢) كالشهادة على النسب والموت والنكاح.

٢٤٧٠ ـ ولا تَـقـبَـلَـنْ إلاّ شـهـادةَ مُـسـلِـمِ
رِضَـا بـالِـغٍ عَـدْلٍ كـذا احـكُـمْ لِـخُـرَّدِ[(١)]

٢٤٧١ ـ وعَـدْلُـهـمُ مَـنْ لـم تَـبِـنْ مِـنـهُ رِيـبـةٌ
ومـا لـلـنَّـصـارى أو لأهـلِ الـتَّـهَـوُّدِ

٢٤٧٢ ـ قَبولٌ سِوى إشهادِهِمْ في وَصيّةِ الـ
ـمُـسـافِـرِ هـذا عـنـدَ فُـقـدانِ شُـهَّـدِ[(٢)]

٢٤٧٣ ـ ولا تَقْبَلَنْ مِمَنْ يَجرُّ لِنفسِهِ[(٣)]
ولا دافِـعٍ عـنـهـا[(٤)] ولِـلـخـصْـمِ فـارْدُدِ

٢٤٧٤ ـ كذاكَ كثيرَ السَّهْوِ والغَلَطِ اجتنِبْ
وإنْ أثـبَـتَ الـصَّـوتَ الـضَّـريـرُ فـأشْـهِـدِ

٢٤٧٥ ـ ولا تَـقـبَـلَـنْ لِـلـوالِـدَيْـنِ شـهـادةً
وإنْ عَـلَـوَا لِـلـوُلْـدِ مـعْ خَـفْـضِ مَـحـتِـدِ

٢٤٧٦ ـ وفي العكسِ لا تَقبَلْ وإنْ كلُّ واحِدٍ
[٨٠/أ] أتـاكَ مِـنَ الـزَّوجَـيـنِ يـا ذا الـتَّـقـلُّـدِ/

٢٤٧٧ ـ لـصـاحـبِـهِ بـالـحَـقِّ يَـشـهَـدُ رُدَّهُ
وذلـكَ مَـشـروعٌ لِـعَـبْـدٍ وسـيّـدِ[(٥)]

٢٤٧٨ ـ ولـلأخِ فـاقْـبَـلْ مِـن أخـيـهِ شـهـادةً
وكـالـحُـرِّ فـلْـتَـقْـبَـلْ شـهـادةَ أعْـبُـدِ

٢٤٧٩ ـ سوى الحَدِّ واقْبَلْ للإماءِ شهادةً
بِـمـا شَـهِـدَتْ فـيـهِ الـنِّـسـاءُ تُـسـدَّدِ

(١) أي: النساء، وخرّد جمع خرود وهي البكر، أو المتسترة المصونة.
(٢) وهي من المفردات.
(٣) نفعا.
(٤) ضررا.
(٥) فلا تقبل شهادة كل منهما للآخر.

٢٤٨٠ ـ ولابنِ الزِّنا أشهِدْ ولا تَخشَ ـ في الزِّنا
وفيما سِواهُ ـ مِثلَ إشهادِ قُعْدُدِ[١]

٢٤٨١ ـ ومَنْ تابَ بعدَ القَذْفِ فاقْبَلْهُ شاهِداً
وتَوبتُهُ: إكذابُ نَفسٍ بِمِذْوَدِ[٢]

٢٤٨٢ ـ ومَنْ كانَ قدْ رُدَّتْ عليهِ شهادةٌ
وقدْ كان فيها غيرَ عَدْلٍ مُسدَّدِ

٢٤٨٣ ـ فأصبحَ عَدْلاً بعدَ ذلكَ إنْ أتى
بها[٣] فكما مِنْ قَبْلُ رُدَّتْ لِتُرْدَدِ

٢٤٨٤ ـ فإنْ كان لم يَشهَدْ بها عندَ حاكِمٍ
وأصبحَ عَدْلاً بعدَها فلْتُؤكَّدِ[٤]

٢٤٨٥ ـ وإنْ كان عَدْلٌ قدْ أتى بِشَهادَةٍ
وأُخِّرَ فيها الحُكْمُ إنْ تَتَنكَّدِ

٢٤٨٦ ـ عَدالتَهُ أبطِلْ ولا تَخشَ حُكمَها
وفي كل شيءٍ فيهِ إشهادُ شُهَّدِ

٢٤٨٧ ـ لِتُقبَلْ على عَدْلٍ بذلكَ شاهِدٍ
شهادةُ عَدْلٍ غيرِهِ مُتأيِّدِ

٢٤٨٨ ـ سِوى الحدِّ إنْ ماتَ الذي هوَ أوّلُ الشَّـ
(م) هيدَينِ أو إنْ غابَ فافهَمْ وقَيِّدِ[٥]

---

(١) القُعدد: اللئيم من جهة الحسب.

(٢) المذذود: اللسان.

وفي رواية اختارها الموفق والعلاء أنه إن علم صدق نفسه فتوبته الاستغفار والندم والعزم على عدم العود إلى مثله.

(٣) أي: الشهادة المردودة عليه.

(٤) لأن العدالة معتبرة في الأداء لا التحمّل.

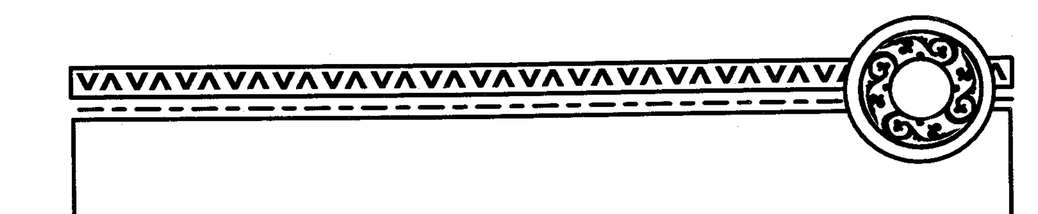
(٥) ظ: واقتد.

٢٤٨٩ ـ ومَنْ سَمِعَ الإنسانَ سَمْعَ تَيقُّنٍ
يُقِرُّ بحقٍّ ثابتٍ مُتوطِّدِ

٢٤٩٠ ـ لِيَشهَدْ بهِ لا يَخشَ لَوْمَةَ لائم
وإنْ لمْ يَقُلْ ذاكَ المُقِرُّ لهُ (اشْهَدِ)

٢٤٩١ ـ وإنْ عَدْلٌ استخفَى وأُشهِدَ أُثبِتَتْ
شهادتُهُ كالظاهِرِ المُتمهِّدِ

* * *



كتاب الأقضية

٢٤٩٢ ـ وإنْ خَلَّفَ الإنسانُ سِتّينَ دِرهماً
مـعَ ابـنَـيْـنِ حـازا إرْثَـهُ فـيُـوَطِّـدِ/ [٨٠/ب]

٢٤٩٣ ـ فتىً منهما دَيناً ثلاثين دِرهماً
على الأبِ فاحكُمْ فيهما حُكمَ أقْصَدِ

٢٤٩٤ ـ لِيَدفَعْ مُقِرٌّ نِصفَ ميراثِهِ إلى
مُـقَـرٍّ لـهُ مِـنْ غـيـرِ دَفـعِ مُـصـدِّدِ

٢٤٩٥ ـ وإنْ كان عَدْلاً مَن أقرَّ فيَحلِفُ الـ
غَـريـمُ يـمـيـنـاً معْ شـهـادتِـهِ جُـدِ

٢٤٩٦ ـ بتسليمِ كلِّ الدَّيْنِ واقسِمْ بقيّةً
عـلـى ابْـنَـيْـهِ لا تَـرْهَـبْ مـقـالـةَ حُـسَّـدِ

٢٤٩٧ ـ ومَنْ خَلَّفَ ابنينِ[1] استحقّا تُراثَهُ
وحَـقّـاً لـهُ[2] فـيـهِ[3] شـهـادةُ مُـفـرَدِ

٢٤٩٨ ـ ودَيناً عليهِ استغرَقَ المالَ إنْ هُما
مـعَ الـشَّـاهِـدِ اخـتـارا يـمـيـنَ مُـعـقِّـدِ

---

(١) في ب و ظ: اثنين. والمثبت من ش موافق للخرقي.
(٢) أي: دينا للميت على الغير.
(٣) ب: فيها.

٢٤٩٩ - لِيُحكَمْ بهِ لكنْ لِذِي الدَّينِ فليكُنْ[1]
ومـا لِـغـريـمٍ طـالِـبٍ مُـتـشـدِّدِ

٢٥٠٠ - يمينٌ على استحقاقِهِ إنْ تَمَنَّعا
ومَـنْ كـان ذا دَعـوى بـحـقٍّ مُـؤكَّـدِ

٢٥٠١ - بِبَيِّنَةٍ غابتْ فيحلِفْ غَريمُهُ
لإبـطـالِ دعـواهُ ويَـبـرأ بِـمَـشـهَـدِ

٢٥٠٢ - فإنْ حضرَتْ مِنْ بعدُ بيّنةُ الفتى
بـهـا احـكُـمْ وأهـدِرْ حِـلْـفَـةَ الـمُـتـأوِّدِ[2]

٢٥٠٣ - وباللَّهِ - عَزَّ اللَّهُ[3] - يحلِفُ حالِفٌ
ولـو كـافِـرٌ واعـزِمْ عـلـى الـمُـتـهـوِّدِ

٢٥٠٤ - بِمَنْ أنزلَ التَّوراةَ نُوراً وحِكمةً
عـلـى عَـبـدِهِ مـوسـى الـكـلـيـمِ الـمُـؤيَّـدِ

٢٥٠٥ - وكُنْ لِلنَّصارى في الجُحودِ مُحلِّفاً
بِـمَـنْ خَـصَّ بـالإنـجـيـلِ عـيـسـى ووَكِّـدِ

٢٥٠٦ - وما عَظَّموا مِن بِيعةٍ[4] وكَنيسةٍ
فـحَـلِّـفْـهُـمُ فـيـهـا وغَـلِّـظْ وشَـدِّدِ

٢٥٠٧ - وفيما عليهِ فلْيَبُتَّ[5] مُحلَّفٌ
وذو الإرْثِ فـي دَيْـنِ الـفـقـيـدِ الـمُـلَـحَّـدِ

٢٥٠٨ - على العِلْمِ فلْيَحلِفْ وإنْ شُهَّدُ الزِّنا
تـخـالَـفـتِ الأقـوالُ مِـنـهـمْ[6] لِـيُـشْـهَـدِ

---

(١) فإن حلفا مع الشاهد استحقا الدين لكنه بصير إلى الغريم، لأن دينه مستغرق للميراث.
(٢) مِن تأوّد إذا اعوجّ.
(٣) ش: عزّ وجلّ.
(٤) البيعة: مُتعبَّد النصارى.
(٥) البتُّ: القطع والجزم، قال الموفق: الأيمان كلّها على البت والقطع إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم.
(٦) كأن قال اثنان: زنى بها في هذا البيت. وقال الآخران: زنى بها في البيت الآخر.

٢٥٠٩ ـ بتفسيقِهِمْ ثمّ لْيُحَدُّوا وإنْ أتوا
إلى حاكِمٍ في فُرْقةٍ وتَـدُّدِ/ [٨١/أ]

٢٥١٠ ـ لِيجلِسْ إلى أنْ يَشهدوا كلُّهم فإنْ
أبَى بعضُهم بعدَ النُّهوضِ لِيغْهَدِ

٢٥١١ ـ بتفسيقِ كلِّ الشاهِدِين وحَدِّهِمْ
فإنْ شَهِدَ العَدْلانِ عندَ المُقلَّدِ[1]

٢٥١٢ ـ على رَجلٍ بالجَرْحِ أو قتلِ مُسلِمِ
فيَقتَصُّ منهُ حاكِمٌ ذو تأَيُّدِ

٢٥١٣ ـ فإنْ رجعا يَقتصُّ بالعَدْلِ منهما
إذا كان هذا منهما بتعمُّدِ

٢٥١٤ ـ وإلاّ بأرْشِ الجُرْحِ أو دِيَةِ الفتى
فألزِمْهما إن أخطآ بتبلُّدِ

٢٥١٥ ـ وإنْ شَهِدا بالمالِ والحالُ هذهِ
فأغرِمْهما إيّاهُ إغرامَ أجلدِ

٢٥١٦ ـ ولا يُرتَجَعْ مِمّنْ حَكمْتَ لهُ بهِ
على تَلَفٍ أو مَعْ بقاءٍ مُسرمَدِ

٢٥١٧ ـ وألزِمْهما إنْ كان ما شهِدا بهِ
رَقيقاً بأوفى قيمةِ المُتعبَّدِ

٢٥١٨ ـ وإنْ رجلانِ استُشهِدا عندَ حاكِمٍ
على سارِقٍ فاستوجَبَ القطعَ لليدِ

٢٥١٩ ـ وبانَ لهُ مِنْ بعدِ قَطعِ يمينِهِ
فُسوقُهما أو كُفْرُ الاثنينِ فلْيَدِ

---

(١) أي: من قُلّد أمر القضاء.

٢٥٢٠ ـ يدَ المَرءِ بيتُ المالِ عنْ حاكِمٍ بها
وإنْ يدّعِ المملوكُ إعتاقَ سَيِّدِ

٢٥٢١ ـ لِيحلِفْ ويَعتِقْ إنْ أتاهُ بشاهِدٍ
ومَنْ يُتحَقَّقْ منهُ زُورُ تَعمُّدِ

٢٥٢٢ ـ يُؤدَّبْ ويُشهَرْ كي يَرى النّاسُ أنّهُ
يُزوِّرُ فاحذَرْ ثمَّ حَذِّرْ وأوعِدِ(١)

٢٥٢٣ ـ وإنْ يتغيّرْ لفظُ عَدْلٍ فينتَقِصْ
شهادتَهُ باللَّفظِ أو يَتزَيَّدِ

٢٥٢٤ ـ لدى حاكمٍ يَقبَلْ شهادتَهُ يُصِبْ
إذا هيَ لمْ يُحكَمْ بها وتُؤكَّدِ

٢٥٢٥ ـ ومَنْ كانَ ذا دعوىً بألفٍ على فتىً
فيستشهِدِ العَدْلَيْنِ فيها فيُشهَدِ(٢)

٢٥٢٦ ـ بألفٍ لهُ عَدْلٌ ويَشهَدْ بِنِصفِها
له الآخرُ احكُمْ حُكْمَ خيرِ مُقلَّدِ/ [٨١/ب]

٢٥٢٧ ـ وسَلِّمْ إليهِ النِّصفَ ولْيحلِفِ الفتى
على نِصفِها معْ شاهِدٍ مُتزَيِّدِ

٢٥٢٨ ـ ويأخُذْ وذُو دعوىً بحقٍّ لهُ بهِ
شهادةُ عَدْلٍ راشدٍ مُتفرِّدِ

٢٥٢٩ ـ فأنكرَ ذاكَ العَدْلُ إنْ جاءَ شاهِداً
لهُ بعدَ إنكارٍ وطُولِ تَردُّدِ

٢٥٣٠ ـ وقال (لقدْ أُنسِيتُها) قُبِلَتْ لهُ
ومَنْ جَرَّ نفعاً بالشَّهادةِ يُردَدِ

---

(١) ش: وهدّد.
(٢) أصابت ناسخ ب هنا نقلة العين فوصل قول الناظم هنا (ومن كان ذا دعوى) بقوله في البيت (٢٥٣٧): (بحق مطالب...) مسقطاً ما بينهما من الأبيات !.

٢٥٣١ ـ ومَنْ جَرَّ بالبعضِ انتفاعاً فأبطِلِ الشَّـ
(م) هادةَ مِنهُ في الجميعِ وأفسِدِ

٢٥٣٢ ـ ومُورِثُ[١] ألفٍ لابنِهِ فادّعى فتىً
على الأبِ بالألفِ ادّعاءَ مُشدِّدِ

٢٥٣٣ ـ فصَدَّقَهُ ثمّ ادّعى غيرُهُ بها
فصَدَّقَهُ تَصديقَ بَرٍّ مُرَشَّدِ

٢٥٣٤ ـ إنِ ادّعَيا في مجلِسَينِ فألفُهُ
مُسلَّمَةٌ للأولِ المُتفرِّدِ

٢٥٣٥ ـ ولا شيءَ للثاني وفي فَرْدِ مَجلِسٍ
لِيقْتسِما نِصفَينِ مالَ المُلحَّدِ

٢٥٣٦ ـ وإنْ أومأَ المَرءُ المريضُ برأسِهِ
جواباً لِدَعوى طالِبٍ مُترصِّدِ

٢٥٣٧ ـ بمعنى نَعمْ إنْ لم يَقُلْ بلسانِهِ
فلِلحقِّ لا تُثبِتْ عليهِ وبَعِّدِ[٢]

٢٥٣٨ ـ ومَنْ كان ذا دعوى بحقٍّ مُطالَبٌ[٣]
بِبَيِّنةٍ إنْ قال (لستُ لأهتدي

٢٥٣٩ ـ لِبَيِّنةٍ)[٤] فاحْكُمْ إذا جاءَ بعدَها
بِبَيِّنةٍ بالرّدِّ رَدَّ مُفنَّدِ[٥]

٢٥٤٠ ـ وإنْ شَهِدَ المرءُ المُوصَّى على الذي
يُوصَّى عليهِ للشَّهادةِ فاحمَدِ

---

(١) ظ: وموروث.
(٢) ش: وأبعِدِ.
(٣) في ظ وب: مطالباً. والمثبت من ش.
(٤) أي: ليس لي بينة.
(٥) المفنَّد: المكذَّب اسم مفعول، يقال: فنّده تفنيداً إذا كذّبه.

٢٥٤١ ـ ولـكـنّـهُ رُدَّتْ شَـهـادتُـهُ لـهُ
إذا كـان فـي حِـجْـرِ الـوَصِـيِّ الـمُـعـهَّـدِ

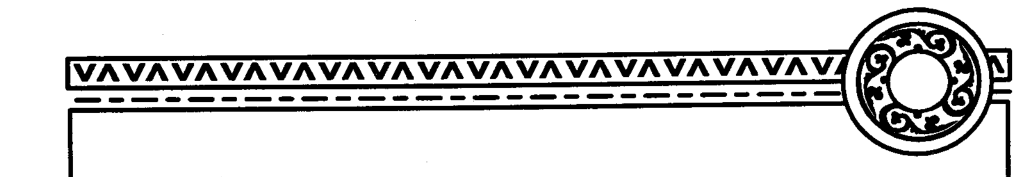
٢٥٤٢ ـ ومَنْ كان في الأحيانِ يُخنَقُ[1] فاقبَلِ الشَّـ
(م) هـادةَ مِـنـهُ فـي الإفـاقـةِ تُـرشَـدِ

٢٥٤٣ ـ وإنَّ الـطَّـبـيـبَ الـعَـدْلَ يُـقـبَـلُ قـولُـهُ
بِـمُـوضِـحـةٍ[2] إنْ تَـطـلُـبِ اثـنـيـنَ تـفـقِـدِ/ [٨٢/أ]

٢٥٤٤ ـ ويُـقـبَـلُ لِـلـبَـيـطـارِ فـي الـدَّاءِ قـولُـهُ
عـلـى حُـمُـرٍ أو أبْـغُـلٍ أو عَـمَـرَّدِ[3]

* * *

(١) من الخُناق وهو داء يمتنع معه نفوذ النفَس إلى الرئة والقلب. والمراد هنا زوال العقل.
(٢) تقدم تفسيرها ص٢٨٢.
(٣) البغل يجمع على بغال لا أبغل غير أن الضرورة ألجأته إلى مخالفة القياس. والعمرّد: الفرس الطويلة أو الناقة النجيبة.



كتاب[١] الدّعاوى والبيّنات

٢٥٤٥ ـ وإنْ يَدَّعِ الإنسانُ زَوجيّةً على
فتاةٍ فتُنكِرْ ما ادّعاهُ وتَجحَدِ

٢٥٤٦ ـ فإنْ لم يُؤكِّدْها بِبَيِّنةٍ فلا
تُحلَّفْ ولكنْ بينَ الاثنينِ بَدِّدِ

٢٥٤٧ ـ ومَنْ يدَّعِ الجَرداءَ[٢] في يدِ غيرِهِ
بِبَيِّنةٍ إنْ جاءهُ صاحِبُ اليدِ

٢٥٤٨ ـ بِبَيِّنةٍ فاحكُمْ بها لِمَنِ ادّعى
وبَيِّنةَ الخصمِ الجَحودِ فشَرِّدِ

٢٥٤٩ ـ لأنّ رسولَ اللهِ خَصَّ مَنِ ادّعى
بِبَيِّنةٍ[٣] ثمَّ اليمينُ لِجُحَّدِ/ [٨٢/ب]

٢٥٥٠ ـ سواءٌ لهُ في الحُكمِ إثباتُها لهُ
بحادِثِ مِلْكٍ أو نِتاجٍ مُولَّدِ

٢٥٥١ ـ فإنْ تكُ في أيديهما ولِواحِدٍ
شهيدانِ بالمِلْكِ الحديثِ التَّجَدُّدِ

---

(١) ظ: باب.

(٢) جرداء مؤنث أجرد وهو الفرس القليل الشعر أو السريع.

(٣) بيّنة المدعي تسمى بينة الخارج، وبينة المدعى عليه تسمى بينة الداخل، والمذهب تقديم بينة الخارج، وهي من المفردات.

٢٥٥٢ ـ وبَيِّنةُ الثاني بأنْ نُتجِتْ لهُ

فبَيِّنتَي هذينِ أسقِطْ وأبعِدِ

٢٥٥٣ ـ وبينَهما اجعَلْها ومِنْ كلٍّ واحِدٍ

[٨٣/أ] لصاحِبِهِ يحلِفْ على النِّصفِ تهتدِ[1]/

٢٥٥٤ ـ وإنْ طَلباها وهي عندَ سِواهما

فإنْ يعترِفْ أنْ ليس تملِكُها يدي

٢٥٥٥ ـ ولكنْ لِشخصٍ مِنكما لستُ مُثبِتاً

لِعِرْفانِهِ بالقُرْعَةِ احكُمْ لتَقتدي[2]

٢٥٥٦ ـ فمَنْ قَرَعَ[3] استحلِفْهُ واحْكُمْ له بها

ومَنْ كان ذا دعوى بِبَيتٍ مُشَيَّدِ

٢٥٥٧ ـ على رجلٍ لكنْ أقرَّ لِغيرِهِ

بهِ الرَّجلُ المَطلوبُ إقرارَ مُشهِدِ

٢٥٥٨ ـ فإنْ حضرَ المرءُ[4] المُقَرُّ لهُ بهِ

فذلكَ خَصمُ المُدّعي المُتشدِّدِ

٢٥٥٩ ـ فإنْ غابَ حَكِّمْ إنْ أتاكَ مَنِ ادّعى

بِبَيّنةٍ في البيتِ تَحكيمَ مُوجِدِ

٢٥٦٠ ـ فإنْ حضرَ النّائي وإنْ طالَ عهْدُهُ

فذلكَ خَصْمُ المُدَّعي المُتوكِّدِ

٢٥٦١ ـ وعَنْ عِلمِ مَيْتٍ خَلَّفَ اثنينِ مُسلِماً

وكافِراً اسألْ تَرتشِدْ وتُرشِّدِ

٢٥٦٢ ـ إذا قال كلٌّ منهما (ماتَ والدي

على دِينيَ) احْكُمْ فيهما حُكمَ أرشَدِ

---

(١) من هنا يبتدئ القسم القديم من ش حتى نهاية الكتاب.

(٢) في الأصول: لتفتد. ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) قارعه فقرعه: أصابته القرعة دونه.

(٤) في ب و ش: الخصم. والمثبت من ظ.

٢٥٦٣ ـ بأنَّ الغُلامَ الكافرَ القولُ قولُهُ
معَ القَسَمِ المشروعِ في كلِّ مَعهَدِ[1]

٢٥٦٤ ـ لأنّ اعترافَ المُهتدي بأُخوّةِ الـ
كَفورِ اعترافٌ بانَ لِلمُتفقِّدِ

٢٥٦٥ ـ بكُفرِ أبيهِ وهوَ مِن بعدُ مُدَّعٍ
لإسلامِهِ فاحفَظْ وطارِحْ تُجوَّدِ

٢٥٦٦ ـ وأمّا إذا لم يعترِفْ بأُخُوّةٍ
وبينَهما عَزَّتْ شَهادةُ شُهَّدِ

٢٥٦٧ ـ فبينهما نِصفانِ يُقسَمُ إرْثُهُ
إذا استوتِ الأيدى على مالِ مُلحَدِ

٢٥٦٨ ـ وإنْ جاءَ كلٌّ منهما لِمَقالِهِ
بِبَيِّنةٍ أسقِطْهما غيرَ مُعتدِ

٢٥٦٩ ـ فإنْ يَقُلِ العَدْلانِ (نعرِفُ كفرَهُ)
وعَدْلانِ قالا (إنّه ذو تَرشُّدِ)

٢٥٧٠ ـ وما وَرَّخُوا[2] عِرْفانَهم فهو مُسلِمٌ
ومِيراثُهُ للمُسلِمِ المُتأيِّدِ/ [٨٣/ب]

٢٥٧١ ـ لأنّا نرى الإسلامَ يَطرأُ غالباً
على الكُفرِ فافهَمْ فَهْمَ غيرِ مُبلَّدِ

٢٥٧٢ ـ وإنْ هيَ ماتَتْ زوجةُ المرءِ وابنُهُ
فقال (مَضتْ مِن قبلِ الابنِ) ليغتدي

(١) وهي من المفردات. هذا إذا لم يُعرف أصل دينه، فإن عُرف فالقول قول من يدّعيه.
(٢) يقال: أرّخ الكتاب وورّخه إذا وقّته.

٢٥٧٣ ـ بإرْثِهما ثمّ ادّعى الأخُ[١] عكسَهُ
وبَيّنةٌ مَعدومةٌ المُتَنَشَّدِ

٢٥٧٤ ـ فيحلِفُ كلٌّ منهما مُتقلِّداً
لإبطالِ دعوى الآخرِ المُتقلِّدِ

٢٥٧٥ ـ وللأبِ إرْثُ الإبنِ واقسِمْ تُراثَها
بنصفَينِ بينَ الزَّوجِ والأخِ تُحمَدِ

٢٥٧٦ ـ وإنْ شهِدَ العَدْلانِ يوماً على فتىً
تعمُّدَ أخْذِ الألفِ مِنْ يدِ فَوهَدِ[٢]

٢٥٧٧ ـ وعَدْلانِ أيضاً يشهدانِ على فتىً
بأخْذِ لألفِ مِن صَبيٍّ بهِ بُدي[٣]

٢٥٧٨ ـ يُطالِبْ بتلكَ الألفِ مِنْ شاءَ منهما
وليُّ صَبيٍّ جاهِلٍ غيرِ مُرشَدِ

٢٥٧٩ ـ فإنْ تكنِ الألفُ التي شهِدا بها
تُخالِفُ ألفَ الآخرَيْنِ لِتُرْدَدِ[٤]

٢٥٨٠ ـ ويَطلُبْ وليُّ الطِّفلِ ألفَينِ منهما
وإنْ جاء حَربيّانِ مِنْ أرضِ جُحَّدِ

٢٥٨١ ـ مُقرِّينَ بالإسلامِ ثمّ أُخُوّةٍ
هما أخَوانِ احكُمْ بهِ[٥] حُكمَ مُهتدِ

٢٥٨٢ ـ فإنْ سُبِيا مِنْ أرضِ حَربٍ وأُعتِقا
إنِ ادّعَيا حُكمَ الإخاءِ المؤكَّدِ

---

(١) أخو الزوجة.

(٢) الفوهد: الغلام المراهق.

(٣) أي: الصبي نفسه المتقدم ذكره.

(٤) ب و ش: ليردد.

(٥) ظ: فاحكم فيهما.

٢٥٨٣ ـ بمِيراثِ كلٍّ منهما احكُمْ لِمُعتِقٍ
إذا لَمْ يُصدِّقْ[١] بالإخاءِ المُودِّدِ
٢٥٨٤ ـ فإنْ شهِدَ العَدْلانِ بالنَّسبِ استمِعْ
وَورِّثْهُما بعضاً لبعضٍ ووكِّدِ
٢٥٨٥ ـ وإنْ يفترِقْ زَوجانِ عنْ مَنزلٍ بهِ
كثيرُ أثاثٍ مِنْ إناءٍ وبُرْجُدِ[٢]
٢٥٨٦ ـ وأشياءَ لاقَتْ بالرِّجالِ ونِسوةٍ
وكلٌّ مِنَ الزَّوجينِ بادي التَّشدُّدِ
٢٥٨٧ ـ بدعواهُ أنَّ الرَّحْلَ[٣] أجمعَهُ لهُ
فينهما احكُمْ حُكمَ ثَبْتٍ مُقيِّدِ/ [٨٤/أ]
٢٥٨٨ ـ وأفرِدْ لكلٍّ منهما لائقاً بهِ
وما لاقَ بالزَّوجَينِ غيرُ مُفرَّدِ
٢٥٨٩ ـ كذلكَ إنْ ماتا ومَنْ يَلْوِ[٤] حقَّهُ
غَريمٌ فيَظْفَرْ في الزَّمانِ المُسرمَدِ
٢٥٩٠ ـ بمالٍ لهُ لا يَلتمِسْ مِنهُ حَقَّهُ
لِعَهدِ إمامِ المُتَّقِينَ مُحمَّدِ
٢٥٩١ ـ وتوكيدِهِ في أنْ تُؤدَّى أمانةٌ
وأنْ لا يُخانَ الخائنُ اتْبَعْهُ واقْتَدِ[٥]

---

(١) المعتق.

(٢) البرجد: كساء غليظ. وفي ظ: إناء زبرجد.

(٣) الرحل: مسكنك وما تستصحبه من الأثاث.

(٤) لواه دينَهُ: مَطَلَه.

(٥) يشير إلى ما رواه أبوداود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) ـ وحسّنه ـ وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً: **«أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»** وله طرق أخرى لا تخلو من ضعف لكن بانضمامها يقوى الحديث كما قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣١.



كتاب العِتق

٢٥٩٢ ـ وإنْ كان عَبْداً رِقُّهُ لِثلاثةٍ
فأمضَوا جميعاً عِتقَهُ بتأكُّدِ

٢٥٩٣ ـ أوِ انفردَ الإعتاقُ مِنْ كلِّ واحدٍ
على عُسْرَةٍ منهم وضِيقةِ ما[1] يَدِ

٢٥٩٤ ـ أوِ اثنانِ منهم وَكَّلا فيهِ ثالِثاً
فأعتَقَ معْ حقٍّ له[2] مُتوطِّدِ

٢٥٩٥ ـ فقد صارَ حُرّاً إرْثُهُ لجميعِهم
ثلاثةَ أثلاثٍ بغيرِ تَزَيُّدِ

٢٥٩٦ ـ ومُوسِرُهم إنْ أفردَ العِتقَ أمضِهِ
وقيمةَ ثُلْثَيْهِ عليهِ لِتُمهَدِ

٢٥٩٧ ـ فإنْ أعتقا مِنْ بعدِ إعتاقِ مُوسِرٍ
ومِنْ قبلِ قَبْضِ المَبلغِ المُتنقَّدِ

٢٥٩٨ ـ فما لهما إثباتُ عِتقٍ لأنّهُ
مَضى عِتقُهُ للأوّلِ المُتجوِّدِ

---

(١) ما زائدة كما في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

(٢) أي: فأعتق حقوقهما مع حقه.

٢٥٩٩ ـ ومُعسِرُهم إنْ كان أعتقَ أوّلاً
ويتلوهُ إعتاقُ الغنيِّ المُرغَّدِ

٢٦٠٠ ـ بإعتاقِهِ إعتاقُ[1] حقِّ شريكِهِ
ولكنْ عليهِ قيمةَ الثُّلْثِ مَهِّدِ

٢٦٠١ ـ وثُلْثُ ولاءِ المُعتَقِ امْهَدْ لِمُعسِرٍ
وثُلْثَيهِ للثاني وثالِثَهمْ ذُدِ

٢٦٠٢ ـ فإنْ يكنِ الثّاني أخا عُسْرَةٍ فقُلْ
بإعتاقِهِ في الثُّلْثِ غيرَ مُزَيَّدِ

٢٦٠٣ ـ وثُلْثٌ لِمَنْ لم يُعتِقِ احكُمْ بِرقِّهِ
وبالإرْثِ منهُ للثلاثةِ أمْدِدِ/ [٨٤/ب]

٢٦٠٤ ـ فلِلْمُعتِقَيْنِ احكُمْ بِثُلْثَينِ بالولا
إذا لم يكونا يُحجَبانِ بأوْكَدِ[2]

٢٦٠٥ ـ ومالِكُ ثُلْثٍ فلْيَحُزْ ثُلْثَ إرْثِهِ
وإنْ كان بينَ اثنينِ تحتَ التَّعَبُّدِ

٢٦٠٦ ـ فيَدَّعِ كُلٌّ منهما عِتقَ نِصفِهِ
على الآخرِ الدَّعوى بِعُسرِهما[3] ارْدُدِ

٢٦٠٧ ـ وعَدْلانِ إنْ كانا فمَعْ كلِّ واحِدٍ
إذا حَلَفَ المَملوكُ حُرّاً لِيُعْدَدِ

٢٦٠٨ ـ ومعْ واحدٍ إنْ يحلِفِ احكُمْ لِنِصفِهِ
بِحُرِّيَّةٍ لا زِلْتَ أهْلاً لِقُصَّدِ

---

(١) أي: يحصل بإعتاق الموسر إعتاق نصيبه ونصيب شريكه.
(٢) أي: إذا لم يكن له وارثٌ أحقّ منهما.
(٣) ش: لعسرهما.

٢٦٠٩ ـ ويَعتِقُ إنْ كانا غَنِيَّيْنِ كلُّهُ
إذا اعترفا بالعِتقِ لِلكلِّ فارشُدِ[1]

٢٦١٠ ـ ولكنّ كلاًّ يَدَّعي نِصفَ قيمةٍ
على الآخرِ افْهَمْ ما أقولُ وأورِدِ

٢٦١١ ـ إذا عَدِما إثباتَ بَيّنةٍ فبالْـ
يمينِ على بعضٍ لِبعضٍ تُؤكَّدِ

٢٦١٢ ـ ومُورِثُ عَبْدَينِ استوتْ قِيمتَاهما
وليس سوى العَبْدَينِ مالٌ لِسيّدِ

٢٦١٣ ـ معَ اثنينِ إنْ يشهَدْ لِعَبدٍ بعينِهِ
غُلامٌ بإعتاقِ الأبِ المُتودِّدِ[2]

٢٦١٤ ـ وقال أخوه (أعتقَ الأبُ واحِداً
ولستُ إلى إثباتِ مَنْ هوَ أهتدي)

٢٦١٥ ـ فبينهما أقرِعْ فإنْ وقعَتْ لِمَنْ
تَعَيّنَ أعتِقْ منهُ ثُلْثَيه واشهَدِ

٢٦١٦ ـ لِثُلْثٍ بِرِقٍّ إنْ هُما لمْ يُكمِّلا
عَتاقَتَهُ فافهَمْ مُرادي ومَقصَدي

٢٦١٧ ـ وإنْ وقعتْ للآخرِ احكُمْ لِثُلْثِهِ
بِعِتقٍ ومِلْكِ السُّدْسِ لِلمُتردِّدِ

---

(١) قال الموفق: فكل منهما معترف بحرية نصيبه شاهد على شريكه بحرية نصفه الآخر، لأنه يقول لشريكه: أعتقت نصيبك فسرى العتق إلى نصيبي، فعتق كله عليك ولزمك لي قيمة نصيبي.

(٢) المسألة محمولة على أن العتق كان في مرض الموت أو بالوصية، فالعتق إذا معتبر في ثلث ماله (ثلثي عبد).

٢٦١٨ ـ ونِصفِ المُسمَّى[1] ثم يُمهَدُ نِصفُهُ[2]
وسُدْسُ المُسمَّى لِلمُقِرِّ المُمَهِّدِ[3]

٢٦١٩ ـ فمِنْ كلِّ عَبْدٍ منهما الثُّلْثُ مُعتَقٌ
ومَنْ كان مَملوكاً لجَمْعٍ مُعدَّدِ

٢٦٢٠ ـ فنِصفٌ لذي يُسْرٍ وثُلْثٌ لِمُعسِرٍ
وسُدْسٌ لِذي عَيْشٍ مِنَ اليُسْرِ أرْغَدِ/ [٨٥/أ]

٢٦٢١ ـ بإعتاقِ ذي نِصفٍ وذي السُّدْسِ يَعْتِقُ الْ
جميعُ وثُلْثَ القيمةِ اقبِضْ لِمُزهِدِ[4]

٢٦٢٢ ـ مِنَ المُوسِرَيْنِ النِّصفَ مِنْ كلِّ واحدٍ[5]
وبينَهما إرْثُ الولاءِ لِيُمهَدِ

٢٦٢٣ ـ لذي النِّصفِ ثُلْثاهُ وذي السُّدسِ ثُلْثُهُ
وإنْ يَشترِكْ نفسانِ في الأمَةَ اعْهَدِ

٢٦٢٤ ـ إذا ما تَغشّاها فتىً مِنهما
يُؤدَّبُ دُونَ الحَدِّ تأديبَ أجلَدِ

٢٦٢٥ ـ وإنْ[6] حَبِلَتْ مِنهُ يَزِنْ نِصفَ قيمةٍ
ومِنْ أمّهاتِ الوُلْدِ تلكَ لِتُعدَدِ

---

(١) أي: المعين بالعتق.

(٢) والضمير يعود على الأول الذي لم يعين بالعتق.

(٣) قال الموفق: إن وقعت القرعة على الآخر [الذي لم يعين] كان كما لو عين كل واحد منهما عبدا، يكون لكل واحد منهما سدس العبد الذي عينه ونصف العبد الذي ينكر عتقه، ويصير ثلث كلّ واحد من العبدين حرّاً.

(٤) للفقير المعسر.

(٥) هذا المذهب، وقال في المقنع: ويحتمل أن يضمناه على قدر ملكيهما فيه.

(٦) ظ: فإن.

٢٦٢٦ ـ وما وَلَدَتْ حُرٌّ فإنْ كان مُعسِراً
فَذِمَّتُهُ رَهْنٌ بنِصفِ المُنقَّدِ
٢٦٢٧ ـ وخُذْ نِصفَ مَهْرِ المِثْلِ مِمّنْ أصابَها
لِصاحِبِهِ إنْ يَطلُبِ الحَمْلَ يَفْقِدِ[1]
٢٦٢٨ ـ ولمّا يزلْ بينَ الشَّريكَيْنِ مِلْكُها
ومَنْ يَتَمَلَّكْ لا بإرْثٍ مُمَهِّدِ
٢٦٢٩ ـ مِنَ المَحْرَمِ[2] البعضَ اعتبِرْ إنْ يكُنْ أخا
يَسارٍ لِيعتِقْ كلُّهُ ثمّ يُمددِ
٢٦٣٠ ـ مُشارِكَهُ في العَبدِ قيمةَ حقِّهِ
وإنْ كانَ ذا عُسْرٍ فلا تَتَزَيَّدِ
٢٦٣١ ـ على مِلْكِهِ واحكُمْ إذا كان مالِكاً
لِذلكَ في المِيراثِ أنْ ليس يعتدي
٢٦٣٢ ـ عنِ المِلْكِ في حالَيْ يَسارٍ وعُسْرةٍ
وإنْ يُعتِقِ المَولى ثلاثةَ أعْبُدِ
٢٦٣٣ ـ لدى[3] سُقْمِ مَوتٍ أوْ يُدبِّرْ جميعَهمْ
أوِ العَبْدَ منهم ثمّ يُوصِ بِمَشهَدِ
٢٦٣٤ ـ لِمنْ بَقِيا بالعِتقِ فانظُرْ إنِ اسْتوتْ
لهمْ قِيَمٌ والثُّلْثُ يقضي بِمُفرَدِ
٢٦٣٥ ـ فبينَهمُ أقرِعْ بِسهمٍ مُجرَّدِ
لِحُرِّيَّةٍ فَرْدٍ وسَهمَي تَعبُّدِ

---

(١) في ش و ب: يعقد. والتصويب من ظ. أي: إن لم تحمل منه.

(٢) أي: ذي الرحم المحرم الذي يحرم نكاحه عليه لو كان أحدهما امرأة والآخر رجلاً، فمتى ملكه عتق عليه.

(٣) في الأصول: لذي. وهو خطأ.

٢٦٣٦ ـ فمَنْ وقعَ السَّهْمُ الفريدُ بِحقّهِ[1]
فـأعـتِـقْـهُ دونَ الآخـرَيـنَ وأفـرِدِ

٢٦٣٧ ـ كذا حُكمُنا إنْ قال في سُقْمِ موتِهِ
لـهـمْ (كـلُّـكـمْ حُـرٌّ) ومـاتَ فـقـيِّـدِ/ [٨٥/ب]

٢٦٣٨ ـ وإنْ قال (مِنكمْ واحِدٌ حُرٌّ) احْذُهُ
عـلـى مـا ذكـرنـا حَـذْوَ حَـبْـرٍ مُـجـوِّدِ

٢٦٣٩ ـ ومَنْ يَتملّكْ نِصفَ عَبدٍ فخَصَّهُ
بِـتـدبـيـرِهِ أو عِـتـقِـهِ الـمُـتـقـيِّـدِ

٢٦٤٠ ـ بعِلّتِهِ للموتِ فانظُرْ فإنْ وَفَى
بِـحـقِّ شَـريـكٍ ثُـلْـثُ مـالِ الـمُـلـحَّـدِ

٢٦٤١ ـ لِيُعطَ ويُعتَقْ كلُّهُ في روايةٍ[2]
وتُـنـقَـلُ أُخـرى عـنْ إمـامِـكَ أحـمـدِ

٢٦٤٢ ـ بأنْ لا ينالَ العِتقُ إلاّ نصيبَهُ
ولـو حَـمَـلَ الـثُّـلْـثُ الـجـمـيـعَ فـأسـنِـدِ

٢٦٤٣ ـ كذلكَ فاحكُمْ إذْ يُدَبِّرُ بعضَهُ
وقـدْ مَـلَـكَ الـكُـلَّ اسْـمُ لـلـعِـلـمِ تُـحـمَـدِ[3]

٢٦٤٤ ـ وإنْ أعتقَ المَرءُ العبيدَ فيَخرُجوا
مِـنَ الـثُّـلْـثِ إنْ أعـتـقـتَـهـم ثـمّ يُـشـهَـدِ

٢٦٤٥ ـ عليهِ بِدَيْنٍ مُوجِبٍ بيعَ كلِّهمْ
فـبِـعْـهُـمْ وأمْـدِدْ صـاحـبَ الـدَّيـنِ وانـقُـدِ

(١) ش: لحقه.

(٢) وهي المذهب.

(٣) في ب: مجتد. و في ش: محتد. وفي ظ: تحسد. ولعل الصواب ما أثبته.

٢٦٤٦ ـ وإنْ أعتقَ المَولى عَبيداً ثلاثةً
فيُعتَقْ لِعجزِ الثُّلْثِ عَبدٌ ويُفرَدِ

٢٦٤٧ ـ فيظهَرْ لهُ مالٌ يفي ثُلْثُهُ بِهِمْ
فأعتِقْ مَنِ اسْتَرْقَقْتَ إعتاقَ أمجدِ

٢٦٤٨ ـ ومَن يشترِطْ عِتقاً لِعَبْدٍ إلى غدٍ
فلا عِتقَ للعبدِ الرَّقيقِ إلى غَدِ

٢٦٤٩ ـ وإنْ أمُّ أولادِ الكِتابيِّ أسلَمَتْ
لِتَمْنَعْهُ مِنْ غِشيانِها عندَ مَرقَدِ

٢٦٥٠ ـ ولَذَّتَهُ ولْيَسْتَدِمْ نَفَقَاتِها
فإنْ ماتَ تَعتِقْ بعدَهُ فلْتَرَصَّدِ

٢٦٥١ ـ ولكنّهُ إنْ أسلَمَ احكُمْ بأنّها
تَحِلُّ لهُ مِنْ وقتِها حينَ يهتدي

٢٦٥٢ ـ وإنْ أمَةُ الإنسانِ قال لها (إذا
وَلدْتِ فحُرٌّ أوّلُ الوُلْدِ واشْهَدي

٢٦٥٣ ـ بما قُلْتُهُ) إنْ تأتِ باثنينِ أشكلا
خُروجاً فلم يُعلَمْ بأيِّهما بُدي

٢٦٥٤ ـ فبينهما أقرِعْ فمنْ وَقَعَتْ لهُ
فذلكَ حُرٌّ فاعتبِرْ وتَفقَّدِ/ [٨٦/أ]

٢٦٥٥ ـ وإنْ قال عَبدٌ (يا أخا العَرَبِ اشْرِني
بِذا المالِ للإعتاقِ مِنْ يدِ سيِّدي)

٢٦٥٦ ـ فإنْ يَشْرِهِ يَعتِقْ ويملِكْ وَلاءَهُ
ويُعطِيهِ(١) مِثْلَ المالِ لا هُوَ فاهتدِ

(١) أي: ويعطي المشتري البائعَ مثل المال الذي اشتراه به.

٢٦٥٧ ـ ولكنْ لِحُكمِ البيعِ والعِتقِ إنْ يكُنْ
شَراهُ بعَيْنِ المالِ أبطِلْ وأفسِدِ

٢٦٥٨ ـ إذِ[1] ابتاعَ مالَ المرءِ منهُ بمالِهِ[2]
وقَبَّضَ في المَملوكِ مالَ المُسوَّدِ[3]

* * *

(١) ش و ظ: إذا.

(٢) لإن ما في يد العبد محكوم به لسيده.

(٣) قال الموفق: وعلى الرواية التي تقول: (إن النقود لا تتعين بالتعيين في العقود) يصح البيع والعتق ويكون الحكم كما لو اشتراه بذمته.



كتاب المُدبَّر

٢٦٥٩ ـ وإنْ قال مَولى العَبدِ (أنتَ مُدَبَّرٌ)
و(دَبَّـرْتُـكَ) استـبـشِـرْ بـذلـكَ واسْـعَـدِ

٢٦٦٠ ـ فقد ثَبتَ التَّدبيرُ واحكُمْ بقولِهِ
لـه (أنـتَ حُـرٌّ بـعـدَ مَـوتـي) وأكِّـدِ

٢٦٦١ ـ كذلكَ ذاتُ الرِّقِّ واحكُمْ بِبَيعِهِ
لِدَينٍ[1] وفي اللَّكْعاءِ[2] ثِنتَينِ أورِدِ[3]

٢٦٦٢ ـ فإنْ يَشْرِهِ مِنْ بعدِ بَيعٍ بِدَينِهِ
يُـرَدُّ إلـى الـتَّـدبـيـرِ رَدَّ مُـجـدِّدِ

٢٦٦٣ ـ وثِنتَينِ في إبطالِهِ ورُجوعِهِ
بِـلـفـظٍ عـنِ الـتَّـدبـيـرِ أورِدْ لِـمُـسـنِـدِ

٢٦٦٤ ـ فمَنْ لم يَرَ البُطلانَ عَلَّقَ عِتقَهُ
عـلـى صِـفـةٍ فـاحـكُـمْ بـهِ تَـتـأيَّـدِ[4]

(١) المذهب أنه يصح بيعه مطلقاً، و اختيار الخرقي أنه لا يباع إلا في الدين.

(٢) أي: الأمة.

(٣) والمذهب أنها كالعبد.

(٤) وهو المذهب.

٢٦٦٥ ـ ومَنْ وَلدَتْ مِن بعدِ تَدبيرِهِ لها
فما وَلَدَتْهُ تابِعٌ في التَّرَصُّدِ

٢٦٦٦ ـ وإنْ وطِئَ المَولى مُدبَّرةً تُبَحْ
وإنْ أنكرَ التَّدبيرَ لم يتأكّدِ

٢٦٦٧ ـ عليهِ بهِ إلاّ بِعَدْلَينِ أو مِنَ الرَّ
(م) قيقِ يمينٌ معْ شهادةِ مُفرَدِ[1]

٢٦٦٨ ـ وإنْ ماتَ مَولاهُ وكانتْ دُيونُهُ
على مُوسِرٍ أو مُعسِرٍ مُتجرِّدِ

٢٦٦٩ ـ وأموالُهُ في البُعدِ فالثُّلْثُ[2] مُعتَقٌ
ومعْ قَبضِ دَينٍ أو قُدومِ مُبعَّدِ

٢٦٧٠ ـ مِنَ المالِ أعتِقْ منهُ مِقدارَ ثُلْثِ ما
تَجمَّعَ حتّى يكْمُلَ العِتقُ فاهتدِ[3]/ [٨٦/ب]

٢٦٧١ ـ ويَثبُتُ تدبيرُ ابنِ عَشْرٍ فصاعِداً
ويثبتُ كالذُّكرانِ تدبيرُ خُرَّدِ[4]

٢٦٧٢ ـ فتُثبِتُهُ[5] مِنْ بنتِ تِسعٍ فصاعِداً
وقاتِلُ مَولاهُ لتدبيرِهِ اصْدُدِ

* * *

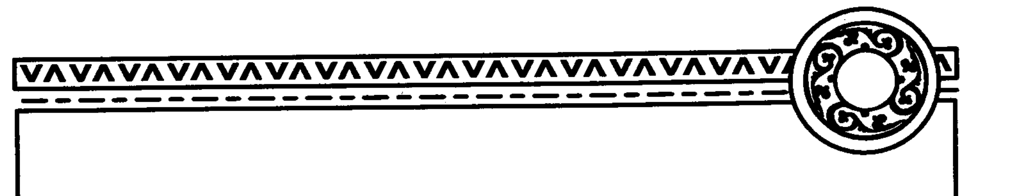
(١) وهذه من المفردات.

(٢) ب و ش: والثلث. والمثبت من ظ.

(٣) قال الموفق: إذا كانت قيمته مائة وقدم من الغائب مائة عتق ثلثه الثاني، فإذا قدمت مائة أخرى عتق ثلثه الباقي.

(٤) أي: النساء، وخرّد جمع خرود، وهي البكر أو المرأة المتسترة.

(٥) في ب و ش: فيثبته. وفي ظ: فثبّته.



كتاب المُكاتَب

٢٦٧٣ ـ وإنْ كاتَبَ المَولى إماءً وأعبُداً
علـى أنجُمٍ مَعدودةٍ قُلْ لَهُ: اعقِدِ

٢٦٧٤ ـ فإنْ يُعطِهِ مالَ الكِتابةِ كلَّهُ
فقد صارَ حُرًّا والولاءُ لِسيّدِ

٢٦٧٥ ـ ويُؤتِيهِ مِنْ مالِ الكِتابةِ رُبعَهُ
عساهُ بما في سُورةِ النُّورِ يقتدي[(١)]

٢٦٧٦ ـ فإنْ يُؤتِهِ مالَ الكِتابةِ عاجِلاً
لِيأخُذْهُ مَولاهُ[(٢)] وبالعِتقِ يغتدي

٢٦٧٧ ـ ويُروى بأنَّ العبدَ إنْ يَحوِ قَدْرَ ما
يُؤدّي يَصِرْ حُرًّا فقِسْ وتأيّدِ[(٣)]

٢٦٧٨ ـ وإنْ يَمُتِ العبدُ المكاتَبُ قبلَ أنْ
يُوفِّيَ مالَ السَّيّدِ المُتعبِّدِ

---

(١) ش: يهتدي. يعني قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

(٢) والمذهب أنه لا يلزمه إذا كان في قبضه ضرر.

(٣) والمذهب الأول. ومعنى هذه الرواية أنه يصير حراً إذا ملك ما يؤدي، فمتى امتنع أجبره الحاكم عليه، وإن هلك ما في يديه قبل الأداء صار ديناً في ذمته وقد صار حراً.

٢٦٧٩ ـ وفي يَدِهِ قَدْرُ الوفاءِ وفَضلَةٌ
فيُروى: لِمَولاهُ جميعُ المُعَتَّدِ[١]

٢٦٨٠ ـ ويُروى: لِمَولاهُ بقيّةُ مالِهِ
وما زادَ في الوُرَّاثِ قَسِّمْ وأصفِدِ[٢]

٢٦٨١ ـ وإنْ ماتَ مَولاهُ وبَعضٌ بِقَبْضِهِ
كِتابتُهُ بالموتِ لم تَتَبَعَّدِ

٢٦٨٢ ـ ولكنْ يُؤدِّيهِ لِوُرّاثِ[٣] سَيِّدِ
ومَولاهُ خَصِّصْ بالولاءِ وفَرِّدِ

٢٦٨٣ ـ وإنْ عَجزَ احكُمْ أنّهُ بينَ كلِّهمْ[٤]
رقيقٌ ومَنْ يَحكُمْ بذاكَ فقد هُدي

٢٦٨٤ ـ ومِنْ سَفَرٍ لا يُمنَعَنَّ مُكاتَبٌ[٥]
وبالإذنِ إنْ رامَ النِّكاحَ لِيَعقِدِ

٢٦٨٥ ـ وإنْ يَشرِ منهُ دِرهَمَينِ بدرهمٍ
لِيُمنَعْ كمنعِ الأجنبيِّ ويُصدَدِ

٢٦٨٦ ـ وإنْ كاتَبَ المَولى فتاةً فلا يُبَحْ[٦]
لهُ وَطؤها إلا بشرطٍ مُؤكَّدِ/ [٨٧/أ]

---

(١) من عتّده تعتيداً. وهو المعدّ الحاضر.
وهذا هو المذهب.

(٢) من الإصفاد وهو الإعطاء.

(٣) ظ: لِوارثٍ.

(٤) أي: الورثة.

(٥) ب: لا تمنعن مكاتبا.
وحكم سفره كحكم سفر الغريم، فله منعه من السفر الذي تحل نجوم الكتابة قبله، فإن شرط عليه في الكتابة أن لا يسافر صح الشرط وله منعه على الصحيح من المذهب.

(٦) ظ: تبح.

٢٦٨٧ ـ وأدِّبْهُ في وَطءٍ بغير اشتراطِهِ
وفي أخْذِ مَهْرِ المِثْلِ منهُ فأسعِدِ

٢٦٨٨ ـ فإنْ عَلِقَتْ[١] منهُ تُخيَّرْ فإنْ تَمِلْ
إلى أمّهاتِ الوُلْدِ تَعجِزْ وتَخلُدِ

٢٦٨٩ ـ وإنْ تَكُ تختارُ الكتابةَ أدّتِ الـ
مُقرَّرَ واختصّتْ بعِتقٍ مُجرَّدِ

٢٦٩٠ ـ فإنْ عَجَزَتْ تَعتِقْ عَقيبَ وفاتِهِ[٢]
وإنْ ماتَ قبلَ العَجْزِ تَعتِقْ كوُلَّدِ

٢٦٩١ ـ ويَسقطُ عنها ما تَبقّى وما حَوَتْ
لِوُرّاثِ مَولاها إذا ماتَ أوجِدِ[٣]

٢٦٩٢ ـ وإنْ كان قد أوصى بهِ بعدَ مَوتِهِ
لها إنْ وَفى ثُلْثٌ بذلكَ تُمدَدِ

٢٦٩٣ ـ ومَنْ سَامَ مِنْ عَبدٍ كِتابةَ نِصفِهِ[٤]
فكاتَبَهُ واستظهرا في التأكُّدِ

٢٦٩٤ ـ فإنْ هوَ أدّى ما استقرَّ ومِثْلَهُ
لِسَيِّدِهِ[٥] فالنِّصفُ حُرٌّ فأرشِدِ

٢٦٩٥ ـ إذا كان ذا عُسْرٍ فإنْ كان مُوسِراً
فقد صارَ حُرّاً فاخْبُرِ الشَّرْعَ تُحمَدِ

---

(١) علِقت المرأة بالولد إذا حبلت.
(٢) ظ: مماته.
(٣) وهو المذهب، لكن قال في المقنع: وما في يدها لها إلا أن يكون بعد عجزها، وقال أصحابنا: هو لورثة سيّدها.
(٤) وكتابة حصته من العبد المشترك بغير إذن شريكه من المفردات.
(٥) فيكون لسيده (الشريك الآخر) من كسبه بقدر ما كوتب منه، لأن له بحكم الشركة نصف كسبه.

٢٦٩٦ ـ وقيمةُ نِصفِ العبدِ يدفعُها إلى الشَّ
(م) ريكِ فأتقِنْ لا تَكُنْ ذا تَبلُّدِ

٢٦٩٧ ـ ومَنْ كان أدّى ما عليهِ فإنْ حَوى
على مَنصِبٍ[1] يُرصَدْ لِحَولٍ مُجدَّدِ

٢٦٩٨ ـ لِتزكِيةٍ[2]، لكنْ بتأخيرِ نَجمِهِ
إلى أنْ يَحُلَّ النَّجمُ[3] عَوْدُ التَّعبُّدِ

٢٦٩٩ ـ إذا شاءَ مَولاهُ ويُمحَى كِتابُهُ
وإنْ قُبِّضَ المَولى الكِتابةَ يَرصُدِ

٢٧٠٠ ـ بها الحَوْلَ[4] واحكُمْ لِلمُكاتَبِ إنْ جَنَى
جِنايتَهُ قبلَ الكتابةِ يَفتَدِ[5]

٢٧٠١ ـ فإنْ شاءَ مَولاهُ لِعجزٍ فِداءَهُ
بقيمتِهِ فلْيَفْدِهِ لا بأزيَدِ

٢٧٠٢ ـ وإنْ شاءَ تسليماً[6] وإنْ كاتَبَ الفتى
ودَبَّرَهُ مِنْ بعدُ إنْ يُوفِ فاشهَدِ

٢٧٠٣ ـ بِحُرِّيَّةٍ لكنّ مَولاهُ إنْ يَمُتْ
ولم يُوفِهِ فانظُرْ وكُنْ ذا تَفقُّدِ/ [٨٧/ب]

٢٧٠٤ ـ فإنْ حَمَلَ الثُّلْثُ الذي كان باقياً
عليهِ[7] فبالحُرِّيَّةِ امْنَحْهُ وامْدُدِ

---

(١) أي: نصاب.
(٢) فيبتدئ حول الزكاة من يوم عتق، فإذا تم الحول وجبت الزكاة إن كان نصابا.
(٣) الثاني.
(٤) كالمال المستفاد فيملكه بأخذه ويستقبل به حول الزكاة.
(٥) فيبدأ بأداء الجناية قبل الكتابة سواء حلّ عليه نجم أم لم يحل.
(٦) يُسلّمه وفُسخت الكتابة وبيع في الجناية قنّاً.
(٧) من دين الكتابة.

٢٧٠٥ ـ وإلاّ بِقَدْرِ الثُّلْثِ أعتِقْ مِنَ الفتى
وأسقِطْ بِقَدْرِ العِتقِ إسقاطَ مُسعِدِ

٢٧٠٦ ـ فإنْ هوَ أدّى الباقيَ احكُمْ بِعِتقِهِ
وإنْ يَدَّعِ العبْدُ الوفاءَ فيُشهِدِ

٢٧٠٧ ـ شهيداً لِيحلِفْ ثمّ يَعتِقْ وما على الـ
ـمكاتَبِ تكفيرٌ سِوى صَومِ أعْبُدِ[1]

٢٧٠٨ ـ ومَنْ وَلدَتْ حِينَ الكِتابةِ عِتقُهُ
بإعتاقِها واحكُمْ بِبَيعِ تَعبُّدِ

٢٧٠٩ ـ لِمُكتَتَبٍ إنْ شاءَ مولاهُ ولْيكُنْ
كمَنْ باعَهُ مُبتاعُهُ في التَّنقُّدِ

٢٧١٠ ـ فإنْ هوَ أدّى صار حُراً ولاؤهُ
لِمُبتاعِهِ بلْ إنْ يَبعِهُ ويَجحَدِ

٢٧١١ ـ كتابتَهُ إنْ شاءَ يُمسِكْ ويَأتَرِشْ[2]
كنقصٍ وإنْ شاءَ الرُّجوعَ لِيَرْدُدِ

٢٧١٢ ـ وإنْ يشترِ العبْدُ المُكاتَبُ مَحْرَماً
حراماً عليهِ أو أباً ذا تَودُّدِ

٢٧١٣ ـ فلا عِتقَ إلا معْ كمالِ أدائهِ
فإنْ عَجزَ احكُمْ أنّهم مِلْكُ سيّدِ

٢٧١٤ ـ وإنْ كان عَبدٌ رِقُّهُ لثلاثةٍ
فجاءهمُ يسعى بمالٍ مُنقَّدِ[3]

(١) وهو اختيار الخرقي، وفي رواية: له التكفير بالمال بإذن سيده، وهي المذهب.
(٢) أي: يطلب الأرش. وهو قِسط ما بين قيمته مكاتبا وقيمته رقيقا قنا من الثمن.
(٣) اعتُرِض على الخرقي في هذه المسألة، و استظهر الموفق أن تكون فيمن رضي سادته ببيعه نفسه بما في يده إعتاقا له مشروطا بتأدية ذلك إليهم فتكون صورته صورة البيع ومعناه: العتق بشرط الأداء.

٢٧١٥ ـ يُساوِمهمْ في أنْ يبيعوهُ نفسَهُ
بهِ فأجابوا بالقَبولِ المُشيَّدِ
٢٧١٦ ـ فلمّا أتاهمْ بعدُ كي يَكتِبُوا لهُ
كتاباً بهِ فيهِ شهادةُ شُهَّدِ
٢٧١٧ ـ تجرَّدَ للإنكارِ للقبضِ واحدٌ
ونفسانِ منهم أثبتا القَبضَ في اليدِ
٢٧١٨ ـ فإنْ عُدِّلا فاعدُدْهُ حُراً ومُرْهُما
بِقِسمةِ ما قد قُبِّضا(١) مَعَ أجْحَدِ
٢٧١٩ ـ وليس على مَنْ بِيعَ شيءٌ ومَنْ يقُلْ
مكاتَبُهُ (كاتبْتُ بالألفِ سَيّدي)
٢٧٢٠ ـ فإن قال (بلْ ألفينِ) فالقولُ قولُهُ(٢)
مَعَ الحَلْفِ والإنسانُ إنْ يتعهَّدِ/ [٨٨/أ]
٢٧٢١ ـ لِمَملوكةٍ بالعِتقِ أو بِكتابةٍ
ويشترِطِ الحَمْلَ اشتِراطَ مُؤكِّدِ
٢٧٢٢ ـ أوِ اختصَّ حَمْلَ البطنِ بالعِتقِ دُونَها
لهُ شَرْطُهُ في كلِّ هذا المُعدَّدِ
٢٧٢٣ ـ ولا بأسَ في تعجيلِ مالِ كِتابةٍ
ويُوضَعُ عنهُ بعضُها وَضْعَ أجودِ
٢٧٢٤ ـ ومَنْ كانَ بينَ اثنينِ كاتَبَ واحِداً
فأدّى إليهِ بعضَ حقٍّ مُوطَّدِ
٢٧٢٥ ـ وأعتقَهُ ثانيهِما وهو مُوسِرٌ
فقد سَقَطَ الباقي ورِقُّ التَّعبُّدِ

---

(١) ب و ش: أثبتا. والمثبت من ظ وهو الأليق بقول الخرقي: ويشاركهما فيما أخذا من المال.

(٢) أي: السيد.

٢٧٢٦ ـ وقيمةَ نِصفِ العَبْدِ[1] يُعطي شريكَهُ
ومَـن رُدَّ فـي رِقٍّ لِـعَـجْـزِ مُـصـدِّدِ

٢٧٢٧ ـ لِمولاهُ ما يحويهِ مِنْ مُتصَدَّقٍ
علـيـهِ بـهِ إذْ كـانَ يـسـعـى ويَـجـتَـدِي

٢٧٢٨ ـ وإنْ كُوتِبَ العَبْدانِ ثمّ تَشاريا[2]
فـبـالأوّلِ احـكُـمْ والأخـيـرُ لِـيَـفـسُـدِ

٢٧٢٩ ـ ومَنْ يشترِطْ عندَ الكتابةِ أنّهُ
لِـمَـنْ شـاءَ وَالَـى أبـطِـلِ الـشَّـرْطَ تَـقـتـدِ

٢٧٣٠ ـ بلِ المُعتِقُ المَولى وإنْ أسَرَ العِدى الْـ
ـمُـكـاتَـبَ فـاسـتـفـداهُ مِـنْ يـدِ جُـحَّـدِ

٢٧٣١ ـ بمَعلومِ مالِ مُشترٍ[3] إنْ أرادَهُ
مُـكـاتِـبُـهُ يَـسـمَـحْ بـمـالِ بـهِ فُـدي[4]

٢٧٣٢ ـ ويَبقَى على حالِ الكتابةِ عندَهُ
وإنْ لـم يُـرِدْهُ فـهـوَ فـي مِـلْـكِ مُـفـتـدِ

٢٧٣٣ ـ ويبقَى على حالِ الكتابةِ يَقبِضُ الْـ
ـمـكـاتِـبُ[5] مِـنـهُ كـلَّ نـجـمٍ مُـعـدَّدِ

٢٧٣٤ ـ فـإنْ هـوَ أدّى صـارَ حُـراً ولاؤهُ
لِـمَـنْ قـبَـضَ الـمـكـتـوبَ فـاشْـهَـدْ وأشـهِـدِ

---

(١) مكاتبا.
(٢) أي: اشترى كل منهما الآخر.
(٣) فاعل (استفداه)
(٤) لأن السيد أحق به بثمنه.
(٥) الذي افتداه.

باب: الولاء

٢٧٣٥ ـ ومَنْ يشترِ العبْدَ الولاءُ لهُ
وإنْ تخالفَ دِينا مُعتَقٍ ومُسوَّدِ

٢٧٣٦ ـ وسائبةُ الإعتاقِ[١] أهدِرْ ولاءَهُ[٢]
وفي مِثْلِهِ في الإرثِ[٣] إنْ حُزْتَهُ جُدِ[٤]/ [٨٨/ب]

٢٧٣٧ ـ ومَنْ مَلكَتْ كفّاهُ ذا رَحِمٍ مِنَ الْـ
ـمَحارِمِ[٥] يَعتِقْ والولاءَ لهُ امْهَدِ

٢٧٣٨ ـ ويُملَكُ[٦] بالتدبيرِ أو بكتابةٍ
مَعَ العِتقِ أسبابُ الولاءِ المُمهِّدِ

٢٧٣٩ ـ وإنْ أمَةٌ أولَدْتَها فوَلاءَها اسْـ
ـتفِدْهُ بمَوتٍ لِلبَريّةِ مُنفِدِ[٧]

٢٧٤٠ ـ ومُعتِقُ عَبدٍ عنْ فتىً غيرِ آمِرٍ
ومَيْتٍ لِيُعتَقْ والولاءُ لِسَيِّدِ[٨]

٢٧٤١ ـ فإنْ أمرَ احكُمْ بالولاءِ لآمِرٍ
ومَنْ قال (عَنّي عِتْقَ عَبدِكِ جَرِّدِ

---

(١) السائبة: العبد يُعتقه سيده ولا يكون ولاؤه له كأن يجعله لله أو يقول: قد أعتقتك سائبةً.

(٢) على رواية اختارها الخرقي وهي المذهب عند المتقدمين. وفي الثانية: له عليه الولاء، وهي المذهب عند المتأخرين.

(٣) ظ: بالإرث.

(٤) فما رجع من ميراثه رُدّ في مثله يُشترى به رقاب يُعتقهم. وهذه الرواية اختارها الخرقي، وعلى الأخرى: ميراثه لبيت المال وهي المذهب عند القائلين بأن لا ولاء لمعتقه عليه. وأما القائلون بإثبات الولاء فإن الباقي للسيد.

(٥) تقدم تفسيره ص٣٦٨.

(٦) الولاء.

(٧) كتب في ب فوقها: مفند. وأنفده: أفناه. أي: بموت سيدها.

(٨) المعتق.

٢٧٤٢ ـ وقيمتَهُ أُعطِيكَ) ألزِمْهُ قيمةً
مع العِتقِ وامْنَحْهُ الولاءَ وأوجِدِ

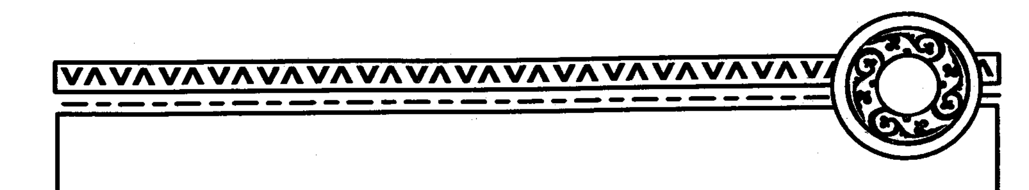
٢٧٤٣ ـ وإنْ لم يَقُلْ (عنّي) فألزِمْهُ قِيمةً
مع العِتقِ وامْنعْهُ الولاءَ وذَوِّدِ[١]

٢٧٤٤ ـ ومَنْ عَبْدُهُ زوجٌ لِمَولاةِ غيرِهِ
يَجُرُّ بإعتاقٍ ولاءَ المُولَّدِ[٢]

* * *

(١) ش: وأورد.

(٢) أي: جرّ معتق العبد ولاء أولاده.



كتاب[1]: عِتق أمّهات الأولاد

٢٧٤٥ ـ وعنْ أمّهاتِ الوُلْدِ إنْ كنتَ سائلاً
فهُنَّ إماءٌ لا يُبَعْنَ بمَعقِدِ

٢٧٤٦ ـ بموتِ الموالي عِتقُهُنَّ بِشرْطِ أنْ
يُصَبْنَ بمِلْكٍ ثابتٍ لِلمُسوَّدِ

٢٧٤٧ ـ وحَمْلٍ ولو سِقْطٍ بَدا بعضُ خَلْقِهِ
ولو لم يُخلِّفْ غيرَهُنَّ فأكِّدِ

٢٧٤٨ ـ ومِنْ حَمَلتْ مِنْ غيرِهِ أمَةٌ لهُ
فإنْ يَشرِها[2] مِنهُ معَ الحَمْلِ فاعهَدِ

٢٧٤٩ ـ بِعِتقِ الذي في بَطنِها ومتى يشأْ
يَبِعْها[3] إذا ما حَملُها لم يُجدَّدِ

٢٧٥٠ ـ ومَنْ ولدَتْ مِن سيّدٍ ثمّ أصبحَتْ
على مِلكِهِ مِنْ غيرِ ذاتِ مُولِّدِ

٢٧٥١ ـ لِما ولدَتْ حُكمُها[4] ووَصِيَّةُ الْـ
ـمَولى[5] إليها أو لها لم تُردَّدِ

---

(١) في الأصول: باب. والمثبت من الخرقي.

(٢) الذي أحبلها.

(٣) لأنها علقت منه بمملوك فلم يثبت لها حكم الاستيلاد.

(٤) فأم الولد إذا ولدت بعد ثبوت حكم الاستيلاد من غير سيدها من زوج أو غيره فحكم ولدها حكمها في أنّه يعتق بموت سيدها.

(٥) في الأصول: و وصيّه الوليّ. ولعل الصواب ما أثبته.

٢٧٥٢ ـ وجازَ لهُ تزويجُها معَ كُرْهِها
وإنْ تجْنِ أمُّ الوُلْدِ بالقيمةِ افتدِ/ [٨٩/أ]

٢٧٥٣ ـ وأدنى فإنْ عادَتْ بذلكَ فافْدِها
ولا حَدَّ إنْ تُقذَفْ فلا تَتَشدَّدِ

٢٧٥٤ ـ وإنْ كشفَتْ رأساً وصلَّتْ فجائزٌ
على كُرْهِهِ بلْ إنْ تَصُنْهُ تُسدَّدِ

٢٧٥٥ ـ وسيّدَها تفدِي بقيمةِ نفسِها
إذا قَتلتْهُ[1] فاطْلُبِ العِلمَ تَزْدَدِ

* * *

(١) فإذا قتلت سيدها عتقت، وعليها قيمة نفسها إن لم يجب القصاص.

٢٧٥٦ ـ فخُذْها عُقوداً لِلهِدايةِ نُضِّدَتْ
تَفوقُ على عِقْدِ الجُمانِ المُنضَّدِ
٢٧٥٧ ـ أتتْ باختِصارٍ جامِعٍ وبلاغةٍ
تُقيِّدُ معنى مُطلِقٍ ومُقيِّدِ
٢٧٥٨ ـ مُؤيّدُها الإلهامُ في حالِ نَظمِها
وليستْ بوُسواسِ الغَويِّ المُرَعْدَدِ[1]
٢٧٥٩ ـ عَروساً سَمَتْ شمسَ الضُّحى حَنبليّةً
تَأزَّرُ بالنُّورِ المُبينِ وترتدي
٢٧٦٠ ـ على رأسِها تاجُ الهُدى وحُلِيُّها
مَسائلُ زِينَتْ بالصَّوابِ المُؤيَّدِ
٢٧٦١ ـ إذا انتسبَتْ في الشِّعْرِ كان انتِسابُها
لحسّانَ في نَصْرِ النَّبيِّ مُحمّدِ
٢٧٦٢ ـ وتأييدِهِ بالقُدْسِ في نَظْمِ شِعْرِهِ
وليستْ لِشَمّاخٍ ولا لِمُزَرِّدِ[2]
٢٧٦٣ ـ وإنْ وُسِمَتْ بالفقهِ كانَ اقتِداؤها
بمُجتهِدٍ في نُصْرَةِ الدِّينِ مُقتدِ
٢٧٦٤ ـ إمامِ الهُدى زَيْنِ التُّقاةِ[3] ابنِ حَنْبَلٍ
على حُبِّهِ في اللهِ أُودَعُ مَلحَدي
٢٧٦٥ ـ على فاقةٍ منّي وفَقرٍ نَظَمْتُها
أُرَجِّي بها فَوزَ النَّعيمِ المُخلَّدِ

---

(١) و المرعدد: من أخذته الرعدة وهي النافض يكون من الفزع وغيره. والمراد ليست من وساوس شياطين الشعر.
(٢) مزرد و الشماخ ابنا ضرار بن حرملة الذبياني شاعران مخضرمان توفي الأخ الأكبر (مزرد) سنة ١٠هـ والأصغر سنة ٢٢هـ.
(٣) في ظ وب: الثقات. ورسمت فيهما بالتاء المربوطة (ة)، والمثبت من ش.

٢٧٦٦ ـ فـلـلَّـهِ ذُو عِـلْـمٍ أَلَـمَّ بِـهَـفْـوَةٍ
فـأوسـعَـهـا صَـفْـحـاً بِـعُـذْرٍ مُـمَـهِّـدِ
٢٧٦٧ ـ ولَـمْ يَـتَـتَـبَّـعْ جـاهِـداً عَـثـراتِـهـا
بـلـى لِـيَـهَـبْ مُـخـتـلَّـهـا لِـلـمُـجـوِّدِ
٢٧٦٨ ـ فـلـلَّـهِ حَـمْـدٌ دائـمٌ بِـداومِـهِ
يَـجِـدُّ بـتـجـديـدِ الـنَّـعـيـمِ الـمُـسَـرْمَـدِ
٢٧٦٩ ـ وأزكـى صـلاةِ الـلَّـهِ جَـلَّ ثَـنـاؤهُ
وعَـزَّ عـلـى خـيـرِ الـنَّـبـيّـيـنَ أحـمـدِ/ [٨٩/ب]
٢٧٧٠ ـ وآلٍ وأصـحـابٍ ومَـنْ كـان تـابِـعـاً
تَـدومُ عـلـى مَـرِّ الـزَّمـانِ الـمُـؤبَّـدِ
٢٧٧١ ـ وألفـينِ فاعْـدُدْها وسَبعاً مِئاتُـها
وسَـبـعـيـنَ بـيـتـاً ثـمّ أربـعـةً زِدِ
٢٧٧٢ ـ وبعدَ المِئينَ السِّتِّ والأربعِ التي
تَـلِـيـهـا الـثَّـلاثـونَ اسْـتَـتَـمَّـتْ فَـقـيِّـدِ
٢٧٧٣ ـ بِـصَـرْصَـرَ فـي أيّـامِ أشـرفِ مـالِـكٍ
أمـورَ الـوَرى الـمُـسـتـنـصِـرِ بـنِ مُـحـمّـدِ(١)
٢٧٧٤ ـ أبـي جَـعْـفَـرٍ لا زالَ لِـلـدِّيـنِ نـاصِـراً
بـآرائـهِ الـحُـسـنـى وحَـدِّ الـمُـهـنَّـدِ
٢٧٧٥ ـ وناظِمُها يحيى بنُ يُوسُفَ أفقرِ الـ
أنـامِ إلـى غُـفـرانِ رَبٍّ مُـمَـجَّـدِ

(تمّتْ بحمد اللّه وحُسْنِ توفيقِهِ(٢))

---

(١) خليفة عباسي لقّب بالمستنصر و اسمه منصور، وهو باني المدرسة المستنصرية ببغداد، توفي سنة (٦٤٠هـ).

(٢) أثبتت عبارة الختم هذه في كل من ب و ش مما يرجح كونها في أصل الصرصري لا من زيادات النساخ. =

. . . .

= جاء في آخر النسخة ظ:

(تمَت بحمد الله تعالى ومَنِّهِ يوم الخميس في تسعة وعشرين من شهر رمضان المعظم سنة أربع وسبعين وسبعمائة. وكتبه أحمد بن سالم بن سلامة الفتوي النفيعي ـ غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين. آمين ـ وصلى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً).

وفي آخر النسخة ب ـ ومكان النقط طمس ـ:

«والحمد لله وحده. وافق الفراغ منها نهار الاثنين ثالث شهر رمضان المعظم سنة ثلاثين وثمانمائة. علّقه لنفسه أضعف [خلق الله] وأحوجهم إلى رحمة الله المقر بالذنوب المعترف بالتقصير الواثق [بعفوه]. . . . . محمد بن علي [الجهرمي] الحنبلي»





فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة